نظام الأسرة في الإسلام

الدكتور محمد عقلة
مدرس في الجامعة الأردنية

الجزء الأول



مكتبة الرسالة الحديثة
عمان - الأردن

نظام الأسرة في الإسلام

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة
١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

مكتبة الرسالة الحديثة
عمان- ساحة الجامع الحسيني
ص.ب ٦٩٠٠١٠ - هاتف: ٤٦٣٩٩٥٧

٤١٠/٤
٤ م ن

نظام الأسرة في الإسلام

الجزء الأول

الدكتور محمد عقلة
مدرس في الجامعة الأردنية

مكتبة الرسالة الحديثة
عمان - الأردن

تهذيب اللسان وتقويم الكلام

تأليف

تلقيح الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي خلق الإنسان بنعمته ، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى لمعنىً اقتضته حكمته ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على عبده ورسوله محمد ﷺ خير خلقه وأمته ، المخبر الصادق بأن النكاح سنّة ملّته . وعلى آل بيته وأصحابه الذين سلكوا منهجه واتبعوا سنّته ، وعلى تابعيهم وتابعي تابعيهم السائرين على دربه وطريق هدايته ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، ويقيم على خلقه بالكتاب والميزان والرسل الكرام حجته ، وبعد :

فإنّه لمّا أذن الله تبارك وتعالى للطبعة الأولى من هذا الكتاب أن تنفذ ، عقدت العزم مستمداً العون من الله جلّت قدرته على إعادة طباعته ، طمعاً في أن أكون ممّن شمل عملهم هذا قولُ المصطفى صلوات الله وسلامه عليه «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث . . . ومنها علم يُنتفع به» ، فيكون أجره وثوابه ـ إذا تفضّل المولى علينا به ـ مؤنساً في وحشة القبر ، ومثقلاً للموازين يوم الوزن الحق ـ بإذن الله تعالى ـ.

ومن جهة أخرى ، فإن أهمية الأسرة ما انفكّت قائمة ، ودورها في إصلاح الفرد والجماعة لا يزال متجدّداً ، ومن ثم فإن الكتابةَ في موضوعها ، والبحث في قضاياها ، ووضعَ الحلول الناجعة لمشكلاتها ، تزداد الحاجة إليه يوماً بعد يوم ، في ضوء تعقيدات الحياة ، وطغيانِ تيارِ الماديّة الجارف ، والذي معه ضمرت القيمُ والمعاني السامية ، وخَفَتَ صوتُ الفضائل والمثل ، وتبدّد ـ أو كاد ـ نداء الروح والوجدان ، وكانت الأسرة المؤمنة هي المنبت الصالح ، والتربة الثرّة التي في رحابها تنمو وتترعرع وتترسخ هذه المبادىء الخيرة . لهذا كلّه ، كان الحديث عن الأسرة أمر تلحّ الحاجة إليه . تنبيهاً لبني الإسلام لإعطاء الأسرة الإهتمام الكافي ، ولإيلاء وظائفها ومسؤولياتها العناية الفائقة ، وللعمل على تجاوز مشكلاتها ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي علقت بالأذهان بشأن أحكامها وتشريعاتها ، مما يسهم في نهاية المطاف في بناء صرح أسَريٍّ شامخ قائمٍ على أسس راسخة من تعاليم الإسلام الخالدة .

يضاف إلى ذلك ، أن الأسرة كما أرادها الحق جلّ وعلا كفيلة بأن تخرج إلى الحياة أجيالاً صالحة قوية ، في إيمانها وأجسامها وعقولها ونفوسها ، وبمثل هذه الأجيال تصبح مرهوبةَ الجانب ، محصّنةَ الداخل ، ممنّعةَ السياج . هذه الحقيقة أقضّت مضاجع أعداء الإسلام على اختلاف أسمائهم ولبوساتهم وأقنعتهم ، نظراً لما بلوه على يد الرجال الذين تربّوا في رحاب الأسرة المسلمة . ومن هنا ، كرّسوا جهدهم ، وتعاضدت قواهم من أجل تقويض هذا البنيان ، وإضعاف ثمرتِه، بحيث تستبدل بتعاليم الإسلام الرائدة ، وهديه السديد . عادات وتقاليد وافدة غريبة ، ومن ثم يصبح الإسلام وتعاليمه غريبة بالنسبة إليهم ـ الأبناء ـ، مجهولة عند عامتهم، وتمثل التخلف والردّة الحضارية عند نفر كثير منهم. وعليه غدت مهمّة عودة الأم ـ التي هجرت رسالتها التي أعدتها لها عناية الله ، وراحت تبحث عمّا صوّر لها . ظلماً وزوراً بأنه رقيّها وتحضّرها وتحررها من أغلال الماضي وتقاليده البالية ، بأن تبرح بيتها ، وتبحث عن إثبات ذاتها ، والتدليل على شخصيتها موظفة وعاملة ، متنكرة لأقدس وظيفة خلقت

لأجلها ، وصنعها الله تعالى على عينه لاجادتها ـ غدت هذه العودة أمراً في غاية الأهمية ، ومن المقاصد التي يتطلع إليها كل غيور على هذا الدين في الصميم . ومن هنا أيضاً . تأتي الضرورة القصوى للحديث عن الأسرة ودور أفرادها ، والواقع الذين ينبغي أن يكونوا عليه ، ولاء لهذا الدين ، ودينونة لمبادئه .

وإذا أخذنا بعين الإعتبار ما يفرزه الواقع من قضايا مستحدثة ، وما ينشأ بين ظهراني أسرنا من مشكلات ، تدعو الحاجة ، وتقتضي المصلحة أن يبين لأبناء المسلمين حكم الجديد من الوقائع ، وأن يُبصَّروا بالحلول للمشكلات من زاوية النظر الإسلامية ، بعد أن تعَددت الجهات ، واختلفت المصادر التي تتصدى للادلاء برأيها في هذه القضايا . فإن هذا يعطي بعدا آخر لأهمية الكتابة في نظام الأسرة وحلّ مشكلاتها .

وإذا كانت العواملُ السالفة الذكر تعطي المبّرر للكتابة في مجال الأسرة ، فإن إعادة الطباعة لمادّة قد كتبت بالفعل تستوجب وقفة عندها ، إذا كان من شأن هذه الوقفة أن تكون ناجعة ومفيدة ، سواء بالتدخل فيما كُتب تصحيحاً وتصويباً ، أو إضافة وتحسيناً . ومن هنا ، وحيث كانت الكتابة عمل بشري يكتنفه النقص ، ويعتريه القصور ، فقد أفدت من عملية إعادة طبع هذا الكتاب في المجالات التالية :

١ : تدارك الأخطاء الطباعية والاملائية والنحوية ، سواءً وقعت في أصل الكتابة أو نتيجة تصحيف في الطباعة ، آملاً أن تكون هذه الطبعة قد خلت من هذه الأخطاء ، أو أصبح وجودها نادراً .

٢ : تلافي الأخطاء التي كانت قد وقعت في كتابة نصّ بعض الآيات القرآنية ، أو في تخريجها .

٣ : تخريج ما لم يخرّج من الأحاديث النبوية ، وبيان درجة صحتها ما أمكن ذلك .

٤ : سدّ بعض الثغرات من حيث ذكر بعض العبارات بصورة تعكس المعنى المقصود وتقلبه عن طريق السهو .

٥ : توضيح بعض الألفاظ والمصطلحات التي وردت في بعض الآيات أو الأحاديث أو العبارات الفقهية ، والتي يكتنفها شيء من الغرابة والغموض بالنسبة للقارىء .

٦ : إضافة موضوعات جديدة كانت الطبعة السابقة قد أغفلت الإشارة إليها ، ومن هذه الموضوعات :

آ : موضوع حقوق الآباء على الأبناء : حيث بينت أهمية هذه الحقوق من خلال مادلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، وأشرت الى صور البر وصور العقوق للوالدين ، وآثارهما في الدنيا والآخرة . كما بينت حدود طاعة الوالدين ، وأشرت الى المشكلات التي تنشأ بين الأبناء والآباء ، وأسبابها ، والحلول التي وضعها الإسلام لعلاجها . وذكرت صوراً من بر الوالدين .

ب : موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب : حيث بينت الصور المشروعة وغير المشروعة في هذا المجال .

جـ : موضوع الشفاعة في الزواج : حيث أوضحت موقف الشرع من هذه القضية ، وهل يشجعها أم يعارضها ؟ .

د : موضوع الزواج قسمة ونصيب : وقد ناقشت هذه المقولة التي تشيع على الألسنة ، وبينت مدلوها وموقف الشرع منها ، بمعنى هل الإنسان لا إرادة له في اختيار زوجه ، أم خلاف ذلك ؟

هـ : موضوع زواج الرجل بامرأة تكبره سناً ، وزواج الأخت الصغرى قبل الكبرى ، وما لهذين النوعين من إيجابيات وسلبيات تجعلها مفضّلين ، أو غير مرغوبين .

و : موضوع الزفاف وآدابه ، وما يحدث فيه من غناء ، ومدى مشروعيته ، وعادة ما يسمى بـ «شهر العسل» والاحتفال بعيد الزواج ، وما الى ذلك من أمور تتعلق بحفلة الزواج ، كالتهنئة بالزواج ، والحلوى . . .

٧ : زيادة بعض الموضوعات التي عولجت في الطبعة السابقة توضيحاً ، وإضافة بعض الأمور المفيدة التي تزيدها اكتمالاً في ذهن القارىء ومن ذلك :

آ : موضوع سنة الزوجية من المعاني الفطرية للزواج ، وذكر بعض ما أظهرته معطيات العلم في هذه القضية .

ب : إضافة الرأي القائل بأن نفخ الروح يتم بالنسبة للجنين قبل أربعة أشهر وأدلته ، وتحريم الاجهاض بعده .

جـ : إلقاء مزيد من الضوء على قضية «الحب في الزواج» في إطار فهم بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى ذلك .

د : مزيد من التوضيح لمسألة التقارب في السن بين الزوجين ، ببيان موقف العلم الحديث من هذه المسألة .

هـ : إضافة بعض المعلومات لموضوع زواج الكتابية ، كأدلة القائلين بعدم حل زواجها ، ومناقشتها ، وبيان شروط حل هذا الزواج ، وذكر بعض الوقائع ومزيد من الأدلة التي تشهد بعدم استحباب زواج الكتابية .

و : تدعيم موضوع الأسباب الداعية لتعدد الزوجات من حيث أن التعدد سبب في كثرة النسل ، وأهمية الكثرة العددية في قوة الأمة باعتراف غير المسلمين . وبيان سلبيات منع التعدد .

٨ : بيان الرأي الذي أميل الى الأخذ به بناءً على قوة دليله ، أو ما يحققه من مصلحة شرعية في المسائل التي ذكرت فيها خلافاً في الطبعة السابقة ، ولم أختر رأي أي من الفقهاء ليكون الأولى للعمل به .

٩ : ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٨ في المسائل الفقهية المطروحة في هذا الكتاب ، ليكون القارىء على بيّنة من الحكم الذي يتبناه القضاء في المحاكم الشرعية .

وبعد ، فهذا جهدي المتواضع أقدّمهُ بين يدي اخوتي وأخواتي في الله ، سائلاً المولى جلّت قدرته أن يكون هذا العمل لوجهه خالصاً ،

ولأجره وثوابه سبباً ، وأن يكون للدعوات الصالحة بالعفو والمغفرة ممن يطّلع عليه محلاً .

«ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب »

«سبحان ربك رب العزّة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحه المتين ، وعلى مدى قوتها وتماسكها ـ المستمدين من عقيدة الأمة الراسخة ، والمستوحيين من هدي تعاليم السماء الراشدة ـ تتوقف البنية الاجتماعية برمتها في منعتها وسلامتها وفاعليتها ، وقدرتها على الاستقرار والعطاء ، والصمود في وجه هجمات المغرضين ، وسهام المرجفين .

فالأسرة بما يخيم على علاقة الزوجين فيها من سكن وتفاهم ، وبما يحكم علاقة الأصول والفروع والحواشي من ود وتراحم وتكافل ، وبما تقدمه للحياة من ثمرات صالحه خيرة ، أحسن تعهدها وتربيتها على المبادىء الايمانية والقيم الأخلاقية ، هي المسؤولية الأولى عن صلاح الأمة ، وقدرتها على حمل رسالتها الحقة الى الانسانية .

لهذه الاعتبارات أولى الإسلام الأسرة جل اهتمامه ، يدل لذلك النصيب الوافر الذي حظيت به أحكام الأسرة وتعاليمها من آي الذكر

الحكيم ، ونفحات النبوة العطرة ، وحسب الأسرة شرفاً أن تحمل سورتان من كتاب الله أسماء تشير الى ميدان الأسرة وقضاياها هما «النساء» و «الطلاق» .

ويشهد لهذا الاهتمام كذلك الشمول والاحاطة الكاملة التي انتظمت شؤون الأسرة بدءاً من لحظة التفكير بانشائها ، ومروراً باقامتها وبنائها ، وانتهاء بانحلالها بالطلاق أو الوفاة . ويتمثل ذلك في الضمانات والمقدمات التي أحاطت الأسرة بسياج منيع يجعلها ترتكز الى أسس مدروسة واعية ، وفي تلك الشروط والمقومات التي وضعها الاسلام لاقامة الوشيجة الزوجية ، والتي تكفل مراعاتها استقرار الأسرة بحيث تحقق غاياتها المرجوة .

ومن ناحية أخرى ، فلما كانت شريعة الله تتصف بالخلود الذي يمنحها الصلاحية لكل زمان ومكان ، ويؤهلها للقدرة على مواجهة الحوادث ، ومعالجة المشكلات التي تطرأ في كل حين وآن .

فقد تصدى علماء الإسلام لقضايا الأسرة المعاصرة ، وتناولوا بالتحليل وبيان الحكم الفصل ، والدواء الناجع كل مستجد ، وكل مشكلة تطل برأسها في المجتمع بما يتلائم وعراقة أصول الشريعة ، وسمو تعاليمها ، ونبل مقاصدها .

فما على الأمة أفراداً وجماعات ان تطلعوا الى السعادة في الدنيا ، وسعوا الى الفوز والفلاح في الآخرة إلا أن يترسموا خطى دينهم ، ويستلهموا هديه ، ويحتكموا الى منهجه في الحياة عموماً ، وفي مجال الأسرة على وجه الخصوص .

وفي هذه الدراسة المتواضعة ، التي لا تعدو كونها جهد مقل ، عرضت لجانبين من نظام الأسرة : يتعلق الأول منهما بالمقدمات التي ندب الاسلام الى مراعاتها ونحن بصدد انشاء علاقة زوجية ، كي يكون الاقدام عليها نتاج تفكير سليم ، وقرار مدروس حكيم ، بعيداً عن الارتجال

والسطحية والنزوة الجامحة والمطمع الدنيوي الزائل ، فيكتب لها ـ باذن الله ـ الدوام وتحقق أهدافها الجليلة .

أما الجانب الثاني فيتناول مقومات عقد الزواج ممثلة بالأركان والشروط التي قررها الاسلام لهذه العلاقة ، وجعل التزامها أمراً لا مندوحة عنه لقيامها على الوجه المشروع فتكون كما أرادها الله ميثاقاً غليظاً يعيا على التصدع ، ويصمد أمام العواصف والهزات .

وعرضت من خلال هذين الجانبين الى المشكلات المعاصرة التي تواجه الأسرة المسلمة والمعالجات الاسلامية لها .

وقد جعلت هذه الدراسة في تمهيد وبابين وخاتمة .

أما التمهيد ففي :

- تعريف الأسرة لغة وشرعاً .
- أنواع الأسرة .
- موقف الاسلام من الأسرة ، والعوامل التي أثرت على تلاحمها .
- الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة .
- تقنين نظام الأسرة .
- الأسباب الاجمالية لمشكلات الأسرة .
- أهمية الأسرة ووظائفها .
- خصائص نظام الأسرة .

أما الباب الأول ففي : الزواج كأساس لقيام الأسرة .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف الزواج ، وحكمه ، والترغيب فيه ، ومعالجة ظاهرة العزوف عن الزواج .

الفصل الثاني : حكمة مشروعية الزواج ، مع مناقشة موضوعي : الاجهاض وتحديد النسل .

أما الباب الثاني ففي : مقدمات عقد الزواج ومقوماته .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : مقدمات عقد الزواج ممثلة في المباحث التالية :

- اختيار الزوج .
- التعرف على الزوج .
- الخطبة .

مع بحث ما يتعلق بهذه الموضوعات من قضايا ومشكلات ومعالجتها اسلامياً .

الفصل الثاني : مقومات عقد الزواج ممثلة في المباحث التالية :

- أركان عقد الزواج .
- شروط عقد الزواج : شروط الانعقاد ، الصحة ، النفاذ ، اللزوم .

مع بيان ما يتصل بذلك من أحكام فقهية وقضايا عصرية .

أما الخاتمة ففي ملحقات عقد الزواج القانونية والعرفية متضمنة الاصلاحات القانونية ، والاعراف المتداولة بشأن الزواج من حفلة زواج ، ووليمة ونقوط .

اسأل الحق جل وعلا أن يلهمنا الرشاد والاخلاص في القول والعمل ، وان يرزقنا تقواه في السر والعلن . . .

والحمد لله رب العالمين .

(المؤلف)

تمهيد :

الأسرة في الإسلام

المبحث الأول

تعريف الأسرة لغة وشرعاً

الأسرة في اللغة : الدرع الحصينة . وأهل الرجل وعشيرته . وتطلق على الجماعة يربطها أمر مشترك . وجمعها : أسر[1] .

واننا نلحظ الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأسرة ، اذ يحمل المعنى اللغوي مفهوم الحماية والنصرة ، وهي الظلال التي يوحي بها ما كانت عليه الأسرة العربية قبل الاسلام من تلاحم وترابط وثيقين على أساس العرق والنسب .

وفي هذا المعنى يقول الأستاذ حسن الكرمي في بحثه «الأسرة وتطويرها في المحيط الاسلامي : «ان كلمة ـ أسرة ـ تحمل في معناها صورة مصغرة للحياة الاجتماعية في عهد ما قبل الاسلام ، حينما كان الناس مرتبطين بالقبائل والعشائر والبطون ، وكان واجب الجميع التناصر والتآزر لحفظ القبيلة أو العشيرة ، ومن هنا كان معنى ـ الأسرة ـ كما هو واضح في معنى الفعل «أسر» في القاموس العربي ، ولعل هذا من جهة أخرى صيغة أخرى للفعل «أزر» بمعنى ناصر وقوّى وشدّد ـ بتبديل السين بالزاي ـ وهذا أمر معروف وكثير الحدوث في اللغة العربية» .

ويمضي قائلاً : «فكلمة ـ أسرة» اذاً ، لها صلة وثيقة بحياة القبيلة وحياة البداوة ، وهي كذلك للعلاقة اللغوية أو الاشتقاق اللغوي من جهة ، ولارتباطها الوثيق بالتقسيمات الاجتماعية في زمن الجاهلية من الجهة الأخرى»[2] .

---

(١) المعجم الوسيط ١٨/١ .

(٢) الاسلام وتنظيم الأسرة ـ ثبت كامل لأعمال المؤتمر الاسلامي المنعقد في الرباط ٣٦/١٩٧١ .

أما في المعنى الاصطلاحي : فيبدو أن معرفة المقصود بالأسرة بصورة محددة قاطعة ليس بالأمر اليسير ، رغم أن مدلول الأسرة معروف لدى جميع الناس ، وموجود في كل مكان . ولعل مرد هذه الصعوبة الى عاملين :

١ ـ خلوّ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة أو ما يعادله تماماً ، ولعل لفظ «أهل» الذي تردد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة .

يقول الأستاذ سيد محمد ظفار في بحثه بعنوان «نظرة الاسلام الى الأسرة في المجتمع المتطور» : «لا نجد في القرآن أو الحديث مصطلحاً يعادل تماماً كلمة «الأسرة» ، ولكن نستطيع استعمال اصطلاح «الأهل» المستعمل فيهما على أنه يعني الأسرة ، وتعني كلمة أهل ـ حرفياً ـ سكان بيت ، أو مسكن ، أو بلدة ، أو قرية ، أو قطر ، كما تعني أسرة الرجل ، أنها تعني الساكنين مع الرجل في مسكن أو مكان واحد»[٣] .

٢ ـ غموض مدلول كلمة «أسرة» وكونه مطاطاً .

ولكن هذا لا يمنع من وجود محاولات لتعريف الأسرة وتحديد المقصود بها في الاصطلاح الشرعي والاجتماعي :

ففي **المفهوم الشرعي الأسرة** هي : الوحدة الأولى للمجتمع ، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة ، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً ، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه»[٤] .

أما في **مفهوم علم الاجتماع** فهي : رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما وتشمل الجدود والأحفاد ، وبعض الأقارب ، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة .

---

(٣) الاسلام وتنظيم الأسرة /٢٢١ .

(٤) من أسس التربية الاسلامية /٤٩٧ د . عمر محمد التومي الشيباني .

يقول د. زيدان عبد الباقي : «والأسرة من وجهة نظر علم الاجتماع هي : عربة الوعي الجمعي ، ومن ثم فإن النظام الأسري يشكل من الأمور التي تخضع لها الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الأولى في البناء الاجتماعي من حيث تكوينها ونطاقها ووظائفها ، وعلاقة أفرادها بعضهم ببعض ، ومحور القرابة ، وطقوس الزواج ، والطلاق ، والحضانة ، وشؤون المواريث»[٥] .

وتقول د. سناء الخولي : «الأسرة جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ، ونظام اجتماعي رئيسي. وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق ، والدعامة الأولى لضبط السلوك ، والإطار الذي يتلقى فيه الانسان أول دروس الحياة الاجتماعية»[٦] .

ومن خلال نظرة الشريعة إلى مفهوم الأسرة يمكننا القول بأن :

نظام الأسرة هو : تلك الأحكام والمبادىء والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم ، بدءاً من تكوينها ، ومروراً بقيامها واستقرارها ، وانتهاءً بتفرقها ، **وما يترتب على كل ذلك من آثار ، قصداً إلى إرسائها على أسس متينة تكفل** ديمومتها ، وإعطاءها الثمرات الخيرة المرجوة منها .

بين الأسرة والزواج :

يظهر لأول وهلة أن الأسرة والزواج مترادفان ، أو أن ارتباطاً وثيقاً على الأقل يجمع بين المصطلحين . والواقع أنهما ليسا شيئاً واحداً ، إذ قد استقر رأي المجتمع على اطلاق اسم الزواج على كل زيجة منظمة بين رجل وامرأة ، أما معنى الأسرة فيجمع بين الزواج والإنجاب ، كما أن اصطلاح الأسرة يشير إلى مجموعة من المهمات ، والأدوار الناشئة عن الزواج والإنجاب .

(٥) المرأة بين الدين والمجتمع د . زيدان عبد الباقي ص ١١٤ .
(٦) الزواج والعلاقات الأسرية ـ د . سناء الخولي ، ص ٣٢ .

وعلى هذا يمكن القول بأن الأسرة غير الزواج ، ولكن من المقطوع به اعتبار الزواج شرطاً أولياً لقيام الأسرة [٧] .

المبحث الثاني

أنواع الأسرة

تتنوع الأسرة من حيث نطاقها والمدى الذي تشمله إلى :

١ ـ الأسرة الضيقة : وتضم الزوجين والأولاد فحسب .

٢ ـ الأسرة الممتدة : وهي التي يتسع اطارها ليعم سائر الأقارب من آباء وأخوة وأعمام . .

وقد كان النوع الأول هو المعروف الشائع ، غير أن ما طرأ على الدول في مراحل تاريخها من فترات الضعف والعجز عن حماية رعاياها ،والحفاظ على حقوقهم ،حدا بالأفراد أن يبحثوا عن وسائلهم الخاصة للدفاع عن أنفسهم وممتلكاتهم إزاء غارات الأعداء فوجدوا في الأسرة الموسعة طريقاً وأسلوباً لذلك ،مما أدى إلى بروزها إلى حيز الوجود[٨] .

المبحث الثالث

موقف الاسلام من الرابطة الأسرية

لقد جاء الاسلام بنوره الساطع ، وهديه المبين ليجلو ظلمات مجتمع الجاهلية ، ويستأصل ضلالاته في شتى مناحي الحياة الاعتقادية والسياسية والاجتماعية . .

---

(٧) الزواج والعلاقات الأسرية ـ د . سناء الخولي ، ص ٣٩ .

(٨) الأسرة وتطويرها في المحيط الاسلامي /٦٨ السيد حسن الكرمي ـ كتاب الاسلام وتنظيم الأسرة .

ومن الأمراض التي كان يرزح ذلك المجتمع تحت وطأتها العصبية القبلية ، والولاء الأعمى للأسرة والقرابة ولاءً يجعل الفرد يقف إلى جانب قبيلته رغم باطلها الواضح فيما تقدم عليه من فعال ، ويجعله لا يعني إلا بمصلحتها وجلب الخير لها ولو على حساب إلحاق الحيف والأذى بمن سواها كما عبر عن ذلك شاعرهم إذ يقول :

ونشرب ان وردنا الماء صفواً ويشرب غيرنا كدراً وطيناً

ويقول :

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

أشرق نور الإسلام ليبدل اتباعه من المؤمنين ولاءهم الغاشم للعرق والدم بالولاء للعقيدة والمبدأ «ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان»(٩) «لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم»(١٠).

ولكن الإسلام وهو دين الفطرة والمنطق والواقع لم يكن ليتنكر لعلائق الدم والعرق والنسب بالكلية ، وإنما عمل على تهذيب هذه العواطف ووضعها في إطار الإسلام. فللأسرة والأقارب والعشيرة الحب والنصرة إذا انصهروا في بوتقة الإسلام ، وأعلنوا دينونتهم لشرعته الحقة . بل إنه جعل الإحسان إلى القريب ـ متى كان مؤمناً ـ ضرباً من ضروب البر المقترنة بالعقيدة والايمان يقول سبحانه : «.. ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى ..»(١١). ودعا إلى إيثار القريب الذي تجمعه بقريبه آصرة العقيدة والصلة والمعروف ، يقول صلوات الله عليه وسلامه : «الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة»(١٢) .

---

(٩) الآية ٢٣ التوبة .

(١٠) الآية ٢٢ المجادلة .

(١١) الآية ١٧٧ البقرة .

(١٢) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن سلمان بن عامر وهو صحيح /الجامع الصغير ٢/٥٠ .

كما حث الاسلام على مراعاة النسب الأسري يقول عمر رضي الله عنه : «تعلموا أنسابكم ، ولتصلوا أرحامكم» . ويقول : «تعلموا من الأنساب ما تواصلون بها»[١٣] . ويقول صلى الله عليه وسلم : «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم»[١٤] .

ومن هنا نرى أن الاسلام يحتفي بالأسرة ، وبرابطة النسب والقرابة ـ في اطار العقيدة والايمان ـ . ويستعيض عن الولاء للنسب القبلي الولاء للأسرة . ففي الوقت الذي نجده يحث على طاعة الوالدين والإحسان إليهما «وقضى ربك الاّ تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً»[١٥] ، نراه ينعى على التفاخر المستند إلى الحسب والعرق يقول صلوات الله عليه وسلامه فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه : «إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبيّة الجاهلية ، وفخرها بالآباء . .»[١٦] .

المبحث الرابع

العوامل التي أثرت على تلاحم الأسرة ومراعاة الأنساب

بعد أن أرسى الإسلام قواعد الأسرة على أسس ثابتة من المودة والتراحم ، وجدنا من المؤثرات ما يطرأ ليطال بيد التغيير هذه الوشيجة الكبرى ، ومن أبرز المؤثرات :

---

(١٣) مناقب عمر لابن الجوزي /١٩٩ .

(١٤) رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي هريرة وهو صحيح : الجامع الصغير ١٣١/١ .

(١٥) الآية ٣٣ الاسراء .

(١٦) سنن أبي داود ٦٢٤/١ . وأحمد في مسنده ٣٦١/٢ ، والترمذي في سننه ٣٨٧/٥ . وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

١ ـ تحول الاعتزاز بالأسرة والنسب إلى الاعتزاز بالقرية والمدينة، أو الحرفة والصناعة . ولذا نجد في عصرنا الكثير من التجمعات السكانية تتم على هذين الأساسين : الانتماء الاقليمي ، والمهني .

٢ ـ هجرة المواطن الأصلية التي يتبدى فيها الإرتباط الأسري بجلاء إلى المدن والحواضر حيث يخبو الاهتمام بهذا الاتجاه تحت تأثير وضغط متطلبات الحياة المتجددة .

٣ ـ الفتوحات الاسلامية وما رافقها من انتقال العنصر العربي الاسلامي الى الديار المفتوحة واختلاطه بأهلها من خلال التزاوج مما أثر على نقاء الأسرة وصفاء النسب .

٤ ـ استبدال الولاء للأسرة بولاءات جديدة كالولاء للوطن بدافع المؤثرات السياسية والمتغيرات الاقتصادية .

٥ ـ الانجراف في تيار الثقافة الغربية والفكر الوافد مما لا يعير مثل هذه المعاني اهتماماً ، بل يعمل على تفتيتها .

٦ ـ محاربة الأنظمة الحاكمة لنظام الأسر بدعوى التخلص من رواسب الماضي ، وإلحاق بلدانهم بركب الحضارة .

٧ ـ انتشار التعليم والجامعي منه بصفة خاصة ، بما يلابسه من عوامل كالاختلاط بين الجنسين عمل على إيجاد وتعميق الجفوة بين جيل الآباء والأبناء ممن أصاب الرابطة الأسرية بالضعف والفتور . كما أن هذا العامل أدى بدوره إلى تقليل الحفاوة بعامل الكفاءة والنسب في الزواج حيث حلت محلها عوامل أخرى كمستوى التعليم ، ومقدار الدخل . . .

٨ ـ ظهور طبقة الموظفين ، والذين تقضي طبيعة عملهم بالتنقل المستمر مما حدا بهم التقليل من الانجاب لخفة الحركة ، وإلى تأخير الزواج ، كما أدى إلى ضعف الروابط مع الأهل والأقارب .

٩ ـ ظهور ثورة الصناعة ، وثروة البترول مما استقطب الكثير من الطاقات بحثاً عن الدخل العالي والعيش الرغيد . وكان لهذا أثره الواضح على قلة التشدد في الأخذ بالقواعد والأعراف الاجتماعية ، كما كان سبباً في

إيهاء الأصرة الأسرية نتيجة بعد الزوج عن زوجته وأولاده وأهله[١٧] .

المبحث الخامس

الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة

يرتكز نظام الأسرة في الاسلام على الأسس التالية :

١ ـ وحدة الأصل والمنشأ : «هو الذي أنشأكم من نفس واحدة»[١٨] «ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة»[١٩] .

٢ ـ المودة والرحمة : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة»[٢٠] ، «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة»[٢١] .

٣ ـ العدل والمساواة : «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف»[٢٢] ، «من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة . .»[٢٣] .

٤ ـ التكافل الاجتماعي : «وآت ذا القربى حقه»[٢٤] ، ويظهر ذلك جلياً في نظام النفقة والميراث . .[٢٥] .

---

(١٧) الاسلام وتنظيم الأسرة /٨٣ ـ ٨٩ .
(١٨) الآية ٩٨ سورة الأنعام .
(١٩) الآية ١ سورة النساء .
(٢٠) الآية ٢١ سورة الروم .
(٢١) الآية ١٤ سورة الاسراء .
(٢٢) الآية ٢٢٨ سورة البقرة .
(٢٣) الآية ٩٧ سورة النحل .
(٢٤) الآية ٢٦ سورة الاسراء .
(٢٥) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام /٣٧ د . عبد الرحمن الصابوني .

المبحث السادس

تقنين نظام الأسرة وسر صموده في وجه محاولات الاستبعاد

بدأت بذرة تقنين أحكام الأسرة في مصر وذلك كرد على المحاولات الخبيثة التي قام بها اللورد كرومر ومن تأثر بفكره من أبناء المسلمين أمثال قاسم أمين لطمس معالم نظام الأسرة وإلغاء بعض أحكامها الأساسية كإباحة الطلاق وتعدد الزوجات .

وكانت أولى محاولات التقنين عام ١٩١٠ ، ومن ثم تبعها قانون ١٩٣٧ ، وقد تناول الإصلاح جانبي الشكل والمضمون :

فمن حيث الشكل :وضع قانون مسطور محدد ، ولم يترك أمر الأحكام في مسائل الأسرة وقضاياها للآراء الفقهية المتفرقة في كتب الفقه بحيث يختار القضاة منها ما يشاؤون .

أما من حيث المضمون :فقد تحرر القانون من التقيد في الحكم بمذهب أبي حنيفة وأصحابه ، لأنهم مجتهدون ، تأثروا فيما لا نص فيه من الأحكام بزمانهم ، ومن المعروف أن الأزمنة والأحوال متغيرة مما يستدعى تبدل الأحكام ، واختيار الملائم منها تبعاً لتبدل الأزمان .

غير أن قانون ١٩١٠ في مصر وهو أول نواة لتقنين نظام الأسرة لم يكتب له الظهور بسبب خلاف فقهاء المذاهب حول المذهب الذي يعتمد للقضاء بموجب أحكامه في مواد القانون .

ولقد كان قانون حقوق العائلة العثماني ١٩١٧ هو أول تقنين كتب له الخروج إلى حيز التنفيذ ومن ثم تتابعت عمليات التقنين في شتى الأقطار

العربية والاسلامية متأثرة إلى حد بعيد بقانون العائلة التركي[٢٦] .

أما عن العوامل التي ساعدت على المحافظة على قانون الأسرة وحمايته من أن تمتد إليه يد العبث والتغيير كما هو الشأن في القوانين المدنية والجنائية فأهمها ما يأتي :

١ ـ الصلة الوثيقة بين نظام الأسرة والعقيدة والدين من حيث الحل والحرمة ، وعلاقته الوطيدة بحياة الانسان من زواج ونسب وميراث . . مما جعل أمر استبداله بشرعة لا دينية أمراً مستصعباً .

٢ ـ تكامل نظام الأسرة في الإسلام ، وشموله لحياة الفرد وأحواله مما قبل الولادة إلى ما بعد الموت . وتناوله لمختلف أوضاع الناس وأحوالهم ، ومراعاته مصالح الفرد والمجتمع على حد سواء .

٣ ـ افتقار القوانين الغربية إلى نظام للأسرة ، فالمجتمعات الغربية تخضع في هذا المجال لتعاليم الكنيسة والتقاليد الدينية .

٤ ـ وجود طوائف غير اسلامية في ديار الاسلام لا ترضى بقانون مدني يطبق عليها تمسكاً بمعتقداتها الدينية .

٥ ـ وجود مدونات ومشروعات قوانين متكاملة ومصاغة بصورة عصرية في معظم الأمصار العربية والاسلامية ، مما سهل الاطلاع على القواعد والنظم الاسلامية في مجال الأسرة على الطريقة القانونية الحديثة[٢٧] .

المبحث السابع

أسباب مشكلات الأسرة

---

(٢٦) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل /٩ ـ ١٥ الشيخ محمد أبو زهرة .

(٢٧) الأسرة في الاسلام ، د . مصطفى عبد الواحد /١١ ، الحياة الاجتماعية في الاسلام ، د . أحمد شلبي /٢٨ ، نظام الأسرة وحل مشكلاتها ، د . الصابوني /٢٩ .

حيث كان تناول مشكلات الأسرة المعاصرة بالبحث من حيث أسبابها وطرق علاجها هو أحد أهداف هذه الدراسة ، يمكننا القول بأن أبرز العوامل التي تقف وراء تلك المشكلات هي :

١ ـ الزواج الارتجالي غير المستند إلى الدراسة والوعي الكامل بأهمية الأسرة ودورها الجليل في الحياة ، إذ يصدر هذا الزواج في الغالب عن عاطفة وهوى ، مع عدم مراعاة الأسس السليمة للاختيار .

٢ ـ عدم ادراك كل من الزوجين لطبيعة الآخر ، وما تستوجبه هذه الطبيعة من أسلوب في التعامل ، وعدم الاحتكام إلى شريعة الله في القيام بالحقوق والواجبات ، وفي كيفية معالجة أسباب الخلاف .

٣ ـ الزواج الذي ينطلق الرجل والمرأة في الإقدام عليه من دوافع الطمع والكسب المادي ، دون نظر للاعتبارات المعنوية والأخلاقية والإنسانية .

٤ ـ روح المدنية الحديثة وما حملته من أفكار وممارسات كان لها أسوأ الأثر على استقرار الأسرة وانسجامها ولا سيما شعارات تحرير المرأة ، واستفحال الظواهر المرضية في المجتمع كالتبرج والاختلاط . .[٢٨] .

المبحث الثامن

أهمية الأسرة ووظائفها

تتجلى أهمية الأسرة ، ومكانتها العظيمة في الاسلام من خلال الاعتبارات التالية :

١ ـ الأسرة تلبي حاجة فطرية ، وضرورات بشرية ، وتتجاوب مع طبيعة الحياة الانسانية وما أودعه الحق جل وعلا فيها من السنن ، ويظهر هذا المعنى في الجوانب الآتية :

---

(٢٨) المرأة والاسلام /١٦٩ ، أحمد زكي تفاحة .

(آ) اشباع الرغبة الفطرية ، والميل الغريزي لدى الانسان في أن يكون له نسل وذرية : ففي جبلّة الانسان حب الامتداد ، واستمرار الأثر من خلال عقبه ، والنفرة من الانفراد ، وانقطاع النسل والولد . فالولد قرة عين ، وبهجة الحياة وريحانتها ، وهو كذلك ذخر للآخرة،وكنز يدخر ليوم الحساب متى كان صالحاً خيراً . والأسرة هي الصورة الطبيعية المشروعة التي تلبي هذه الرغبة ، ولهذا أمتن الحق سبحانه وتعالى على عباده بهذه النعمة حيث يقول : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون »[٢٩] . واعتبرها سنة ماضية في الانسانية حتى في أرقى صورها ممثلة بصفوة الله من الرسل الكرام ، يقول سبحانه : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية »[٣٠] . ودافع عن المصطفى ﷺ حين عيرته عشيرته بانقطاع النسل والذرية والعزوة بعد أن اختار الله تعالى أبناءه الذكور الى كنفه حيث قال : « إن شانئك هو الأبتر »[٣١] .

وهاهو نبي الله زكريا عليه السلام يتوجه الى الله سبحانه وتعالى أن لا يدعه فرداً دونما عقب أو وارث رغم شيخوخته وجسمه المضنى : « قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك ربي شقيّاً . واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً . يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً »[٣٢] . ويقول : « رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين »[٣٣] .

وهاهو نبي الله ابراهيم عليه السلام يتوجه الى الخالق سبحانه بالشكر والثناء أن أنعم عليه بالولد بعد أن وخط الشيب مفرقه ، وتعاقبت عليه

---

(٢٩) الآية ٧٢ النحل .
(٣٠) الآية ٣٨ الرعد .
(٣١) الآية ٣ الكوثر .
(٣٢) الآيات ٤ - ٦ مريم .
(٣٣) الآية ٨٩ الأنبياء .

السنون : « الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق ان ربي لسميع الدعاء »[٣٤] .

ويترتّب على هذا الجانب ـ تلبية النزعة الفطرة للذرية . أثران هامّان ، ولهما مسيس الصلة برسالة الانسان على هذه الأرض :

١ ـ بقاء النوع الانساني واستمراره والحفاظ عليه من أن يتعرض للضعف أو الفناء .

٢ ـ عمارة الكون ، والقيام بوظيفة الخلافة التي شرف الله العنصر البشري بالاضطلاع بأعبائها .

(ب) ان الانسان يتميز عن سائر المخلوقات في أنه يحتاج الى سنين طويلة من الرعاية لكي يكون عنصراً فعالاً مهيئاً للمشاركة في الحياة البشرية . وهذا الهدف لا يتأتى بالجهد المفرد اليسير ، بل يقتضي ، تضافر القوى ، وتبادل المشاعر الصادقة ، والاستعداد للبذل والعطاء والتضحية الصبورة التي لاتنتظر العوض والجزاء في الدنيا . وهذه القيم لا توجد إلا في ظل الأسرة ممثلة أولاً برجل وامرأة في آن واحد . فالشخصية البشرية التي لا يتولى رعايتها رجل وامرأة تصاب بالخلل والنقص ، فصياغة هذه الشخصية بحاجة الى امرأة تسبغ عليها عطفها ، وتفيض عليها من حنانها ، وتحدب على تربيتها بصبرها واحتمالها . والمرأة بحكم تكوينها الجسمي والنفسي لا تستطيع الخروج للعمل لتلبية حاجات أولادها من طعام وكساء . . كما لا ترضى أن تلقي بهم بلا عناية ففي ذلك هدر للجنس الانساني ، لذا كانت تلك التبعات بحاجة الى رجل يقف عليها قلبه وفكره وجهده . وهذه المسؤولية بشقيها المتكاملين الخطيرين لن يقبل بهما رجل أو امرأة إلا إذا جمعته بأفراد الأسرة علاقة الارتباط العضوي ، وخير ما يجسد هذا الارتباط هو الأبوة الشرعية في ظلال أسرة متماسكة متراحمة[٣٥] .

---

(٣٤) الآية ٣٩ ابراهيم .

(٣٥) تفسير في ظلال القرآن ١/٣٤٢ الاستاذ سيد قطب ، تربية الأولاد في الاسلام ـ عبد الله علوان ١/٤٥ .

(جـ) ان الزواج يتجاوب مع سنة كونية هي ـ نظام الزوجية ـ تلك السنة المودعة لا في الأحياء فحسب بل حتى في الأشياء . فالزوجية ناموس فطري دقيق واسع المدى ينتظم جميع الكائنات ، يقول سبحانه : «ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون»[٣٦] . ويقول : «سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لايعلمون»[٣٧] .

وهذه الزوجية قسمت كل نوع قسمين ، ووضعت في كل قسم سراً يخالف السر المودع في القسم الآخر ، ولاتعطي سنة الله ثمرتها إلا إذا التقى السران ، وإلا بقيت سنة الله معطلة[٣٨] .

ويأتي العلم الحديث المؤسس على الملاحظة والنظر أو المشاهدة العلمية والتجارب ليكشف عن جانب من أسرار هذه المسألة فقد اكتشف العلماء في مجال علم الأحياء (علم الحيوان ، علم النبات) نظاماً دقيقاً يدعو الى الدهشة ، والوقوف أمام عظمة الابداع الإلهي وروعته بكل خشوع وإجلال .

لقد اكتشف العلماء التجريبيون أن كل شيء في عالم الحيوان والنبات مبني على أساس زوجي ثنائي . ويلتقي حول هذه الحقيقة الانسان والحيوان والأسماك والطيور والحشرات، وكل الكائنات الحية التي أُحيط الانسان بها علماً ، والنبات بأشكاله وأنواعه في خاصية الزوجية ، فلا يتم التلقيح الجنسي إلا إذا اجتمع العامل الذكري بالعامل الأنثوي .

أجل ، لا بد من هذا الاجتماع الزوجي في عالمي الحيوان والنبات لأن الزوجية فيها سنة إلهية . والسنن الثابتة لاتتغير ولاتتبدل . ولقد هيّأ الحق تبارك وتعالى وسائل مختلفة لهذا الإلتقاء الزوجي ، ففي النبات مثلاً تقوم الحشرات من نمل ونحل وفراش بوظيفة هامة جداً في نقل اللقاح ، وإحداث

---

(٣٦) الآية ٤٩ سورة الذاريات .

(٣٧) الآية ٣٦ سورة ياسين .

(٣٨) منهاج الاسلام في الزواج والطلاق ـ البهي الخولي /١٠ ، الحياة الاجتماعية في الاسلام ـ د . أحمد شلبي /٢٧ .

أو إتمام التزاوج ، كما يقوم الهواء بنقل اللقاح الى مسافات ومساحات بعيدة جداً تدعونا الى الدهشة والإعجاب .

ونظام الزوجية لايقف عند عالم الحيوان والنبات . بل يتعدّاه ليشمل الجماد أيضاً ، ففي عالم الكهرباء والمغناطيس مثلاً خلقت الأقطاب الزوجية السالبة والموجبة ، فلا يتم الفعل الكهربائي من حرارة أو إنارة أو برودة ، كما لا يحدث الجذب المغناطيسي إلا في ظل الزوجية القائمة على السلب والإيجاب . ومن المعلوم كذلك أن التفاعلات الكيميائية تتم وفق الشحنات الزوجية .

وهذا الكون الفسيح يقوم على نظام الذرّة ، فهي وحدة بنائه ، وكان المظنون الى وقت قريب أنها الجزء الذي لايتجزأ وأنها أصغر شيء في الوجود . وقد تبيّن أن هذه الذرة مؤلفة من جزئين : الإشعاع السالب ، والإشعاع الموجب . يتزاوجان ويتحدان ، وعندما شطرت هذه الذرة وجد انها تتألف من «الالكترونات» التي تطوف حول النواة التي تحتوي فيما تحتوي عليه «البروتونات» وان الالكترونات تحمل شحنة كهربائية سالبة ، في حين تحمل البروتونات شحنة موجبة ، فيحدث التوازن بين الشحنتين الثنائيتين المتقابلتين ، فلا تنفجر الذرة على نفسها ، وبتوازنها يتوازن الكون كله ، فلا ينفجر على نفسه ، لأن الذرة هي وحدة بنائه ، ومعنى ذلك ان الكون كله يقوم على هذه الثنائية .

وليس الأمر كذلك فحسب . بل لقد لاحظ العلماء ألوفاً من الثنائيات النجمية ، تتألف من نجمين مرتبطين متزاوجين ، يشد بعضهما بعضاً ، ويرتبطان ، ويطوفان معا .

وخلاصة القول كله ان الحق تبارك وتعالى خلق جميع الكائنات أزواجاً ، وهذه الوحدة تشي بوحدة اليد المبدعة التي توحّد قاعدة التكوين ، مع اختلاف الأشكال والأنواع والأحجام والخصائص والسمات .

وهكذا يتجلى إعجاز القرآن الكريم في اشارته الى مسألة الزوجية مع روعة الإكتشافات العلمية الحديثة الصادقة القاطعة بعيداً عن الفروض والنظريات التخمينية . وينطلق ذلك من قوله سبحانه «سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين هم أنّه الحق»[٣٩]. ولا شك ، ان حرف السين الذي استهلت به الآية ، وهو حرف يفيد الاستقبال ، يؤكد بأن عملية الاكتشاف والتعرّف على آيات الله في الكون ، أو رؤية آياته ، هي عملية متصلة لا تعرف التوقف حتى قيام الساعة[٤٠] .

من هذا المنطلق دامت حاجة الرجل الى المرأة كحاجة المرأة الى الرجل ، حاجة نفسية دفينة في كيان كل منهما أن يجد نصفه الآخر ، وليست حاجة محصورة في الطعام والشراب وسائر مطالب الجسد ، بل هي الحاجة الفطرية الى التكامل وهي من أعمق الحاجات . وفي ذلك رد على زعم القائلين بأن المرأة بخوضها ميدان العمل ، وتحصيلها للأجر الذي يلبي حاجاتها ومطالبها المادية تستطيع ان تستغني عن الرجل والزواج[٤١] .

(د) اشباع الحاجات الجسمية ، وتلبية المطالب النفسية والروحية : فلقد خلق الله تعالى الانسان هيئة مركبة من مجموعة من الغرائز والعواطف ، تبعاً لتكوينه المشتمل على العنصرين المادي والروحي «إذ قال ربك للملائكة اني خالق بشراً من طين . فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعّوا له ساجدين»[٤٢] . والأسرة تمثل الاشباع السليم الطاهر لهذه الغرائز :

آ ـ اشباع الحاجات الجسمية : فليس بوسع كائن من كان أن ينكر ما جبل عليه الانسان من تركيب شهواني ، وميل جنسي . والزواج يمثل الاشباع المنظم المشروع لهذه الحاجات ، ففيه تهذيب لسلوك الفرد وصيانة له

---

(٣٩) الآية ٥٣ سورة فصلت .

(٤٠) مقال «سنة الزوجية» د . محمد عبد الله الشرقاوي ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ عدد ٢٥٣ ـ ص ٤٥ ـ ٤٧ .

(٤١) السلام العالمي والاسلام ـ سيد قطب / ٩٤ .

(٤٢) الآيتان ٧١ ، ٧٢ ص .

من الانحراف ، كما أنه يعتبر حماية للمجتمع من الفوضى والفساد عن طريق غض الأبصار ، وصيانة الأعراض .

والاسلام بتلبيته النظيفة للحاجة الى الجنس وقف موقفاً وسطاً بين اتجاهين يحمل كلاً منهما بذور الفتنة والخطر على الفرد والمجتمع وهما الحرمان والاباحية :

فالحرمان من الاشباع الجنسي يفضي الى سآمة الحياة ، والوقوع فريسة الارتباك والصراع النفسي ، وبالتالي الضعف والعجز عن التصدي لمهمات الحياة وواجباتها بحب واندفاع . كما انه ربما حمل صاحبه على الجموح وتجاوز الحدود المعقولة ، والوقوع في حمأة الرذيلة والانحراف .

أما الاباحية فهي سبيل الى الانحلال والتحلل من الفضيلة ، وطريق الى التزاحم على النساء بما في ذلك من معاني التشاحن والبغضاء ، وباب لإيجاد جيل من الضياع والتشرد حيث لا يعرف أفراده لهم أباً يرعاهم ، ولا نسباً يمدهم بالقيمة المعنوية والاجتماعية . .[٤٣] .

من هنا كان موقف الاسلام في رفض الحرمان والكبت والرهبانية « ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٤٤] . ويقول صلوات الله عليه وسلامه أيضاً فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : «شراركم عزابكم ، وأرذل موتاكم عزابكم»[٤٥] .

ان الاستجابة الفطرية لنداء الغريزة عن طريقها المشروع يؤدي الى كسر الشهوة ، إذ أن الانسان بفطرته يزهد فيما يملك ، علاوة على

---

(٤٣) الزواج في الشريعة الاسلامية ـ على حسب الله /١٣ ، النهج السليم للقران الزوجي في الاسلام ـ د . كامل عبود /١١ ـ ١٣ .

(٤٤) متفق عليه / اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٩٠ .

(٤٥) قال السيوطي : رواه ابو يعلى في مسند ، والطبراني في الأوسط ، وابن عدي في الكامل وهو حسن ٢/٣٩ .

ما للانشغال بمطالب الحياة الزوجية وواجباتها من تأثير في صرف النفس عن الشهوة الملحة .

إن الأسرة هي المنظم الطبيعي لانطلاق الشهوة بحيث لا تدمر الجسد ، وتعطي الفرد قدراً معتدلاً من المتعة دون أن يلحق بالفرد أو المجتمع العنت والفساد[٤٦] .

كما كان موقفه في رفض الاباحية ، والاشباع المحرم المنطلق بلا حدود عن طريق الزنا وغيره من الصلات غير المشروعة يقول سبحانه : «ولا تقربوا الزنا»[٤٧] ، ويقول «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين»[٤٨] .

ب ـ **اشباع المطالب النفسية والروحية والعاطفية** : فإلى جانب ما للانسان من حاجات جسمية تعمل الأسرة من خلال نظامها في الزواج المشروع على تلبيتها . هناك الحاجة العاطفية ممثلة في المودة والتراحم والسكن الروحي والنفسي ، والأسرة هنا أيضاً تلعب دوراً بارزاً في تحقيق هذه الحاجات يقول سبحانه : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»[٤٩] .

ففي نطاق العلاقة بين الزوجين ، تنمي الأسرة روح الألفة ، وتشبع عاطفة المودة ، إذ يجد كلاً من الزوج والزوجة في كنف الآخر الطمأنينة والعزاء عما يعترض حياته من متاعب وصعاب ، يقول تعالى في حق النساء : «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن»[٥٠] ، ولا يخفى ما تلقيه كلمة اللباس من ظلال الستر والوقاية والتجمل .

---

(٤٦) الأسرة في الاسلام /١٧ .
(٤٧) الآية ٢٣ الاسراء .
(٤٨) الآية ٦ المؤمنون .
(٤٩) الآية ٢١ الروم .
(٥٠) الآية ١٨٧ البقرة .

فالمشاعر والعواطف التي تنمو في ظل الأسرة لا تستغني عنها النفس ، مما يجعلها جديرة بأن يسميها الحق سبحانه وتعالى «نعمة» حيث يقول : «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً . . . .» الى قوله : «أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون»[٥١] . وأن يعتبرها المصطفى صلوات الله عليه وسلامه من المحببات للنفس ، ومصدر سعادة وطمأنينة لها حيث يقول : «حبب إلي من دنياكم : النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[٥٢] .

وفي جانب علاقة الآباء بالأبناء نجد الاسلام يضع الجانب العاطفي والروحي في المقام الأسمى من هذه العلاقة ، فالطفل تعوزه عواطف الأم مذ هو جنين ، وإذ هو رضيع لأنه لايتغذى وهو في أحشائها أو في حضنها بطعامها وحليبها فحسب ، بل هو الى جانب ذلك يكتسب انفعالاتها من رضا وغضب ، وفرح وحزن ، وحب وكره . . من هنا استحقت نساء الأنصار ثناء وتقدير المصطفى عليه الصلاة والسلام لما يتمتعن به من عطف غامر على فلذات الأكباد ، علاوة على استشعارهن حال الأزواج وتعاطفهن مع امكاناتهم ومقدراتهم المادية حيث يقول : «خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »[٥٣] . كما جاءت دعوته الصريحة الى الرحمة بالطفولة الضعيفة المفتقرة الى العطف والرعاية حيث يقول صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»[٥٤] . وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال

---

(٥١) الآية ٧٢ النحل .

(٥٢) رواه أحمد والنسائي والبيهقي عن أنس وقال السيوطي : حسن . الجامع الصغير ١٤٦/١ .

(٥٣) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم وهو صحيح . الجامع الصغير ١١/٢ .

(٥٤) أنظر الجامع الصغير ١٣٨/٢ .

الأقرع : ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر اليه رسول الله ثم قال : «من لا يرحم لا يرحم»[٥٥] .

وهاهو خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر رضي الله عنه يخاطب عمر حين خاصم اليه زوجته أم عاصم ليسترد ولده منها فيقول : «ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك»[٥٦] .

فالطفل لا بد له من النشأة في كنف أسرة ، وإلا نشأ مبتور الشخصية ، شاذ السلوك ، وعندها يمتد الخلل ليشمل آفاق حياته لإحساسه بالظمأ الى الحنان والألفة .

وان أية جهة اخرى لن يكون بمقدورها أن تمنحه الرعاية المماثلة مهما أوتيت من أسباب العناية والتعهد الماديين .

والآباء بدورهم إذا ما عمّروا ، وبلغوا من السن أرذله كانوا بحاجة الى من يمنحهم العطف والمحبة والتعهد والرعاية ، ولن نجد أروع ولا أبلغ من قول الحق جل وعلا مبيناً كيفية تعامل الأبناء مع الآباء حيث يقول : «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً»[٥٧] .

مما تقدم ننتهي الى القول بأن من أهم واجبات الأسرة ، وأرقى مهماتها اشاعة جو الود والطمأنينة والاستقرار بين أفرادها ، وأن تستأصل أسباب الكراهية والقطيعة والقسوة من جنباتها ، وهذا مما له أبلغ الأثر في منع حدوث التعقيدات لدى الصغار الذين ثبت أن معظم أشكال انحرافهم مردها الى عدم الاستقرار العائلي ، وله أيضاً الأهمية القصوى في تقليل المشاكل ، وأنواع العلائق غير السوية بين أبناء الأسرة الواحدة وبالتالي المجتمع الواحد[٥٨] .

---

(٥٥) رواه البخاري عن جرير بن عبد الله واقتصر على الحديث دون مناسبة ٨/١٢ ، رواه أحمد في مسنده عن عيينة بن حصن ٢/٢٢٨ ورواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح ٤/٣١٨ .

(٥٦) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية /٦١٧ .

(٥٧) الآية ٢٤ الاسراء .

(٥٨) النظام التربوي في الاسلام / باقر شريف القرشي .

٢ ـ ان الأسرة تحقق معان اجتماعية جليلة من أهمها :[٥٩]

آ ـ **حفظ الأنساب** : فلقد مر بنا حرص الاسلام على المحافظة على الأنساب ، ودعوة أبنائه الى ذلك كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم «تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم» ، فحفظ النسب سبيل الى خصلة اجتماعية عظيمة هي صلة الرحم ، وأداء حق القرابة . وبالاضافة الى ذلك فإن معرفة النسب تمنح الفرد قيمة اجتماعية معنوية ، حيث تحميه من عار جهالة الأصل ، وكونه ظنيناً دعياً .

ب ـ المحافظة على المجتمع سليما من الآفات والأمراض وعلى رأسها الانحلال الخلقي ، والفوضى الجنسية ، فبناء الأسرة انطلاقاً من قاعدة الزواج تصان الأعراض ، وتعف النفوس ، فلا تتطلع الى الحرام ومن هنا كانت دعوة رسول الله ﷺ للشباب ، وترغيبه إياهم في الزواج حيث يقول : «يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض البصر ، وأحصن للفرج . .»[٦٠] .

جـ ـ سلامة المجتمع من الأمراض الجسمية التي هي وليدة العلاقة والممارسة والاشباع غير المشروع للجنس وذلك كأمراض السيلان والزهري . وحسبك بـ «الإيدز» الذي أصبح أخطر أمراض العصر .

د ـ تغرس الأسرة في الأفراد روح الاستعداد لتحمل المسؤولية : فلقد أراد الاسلام لأبنائه الذين عهد اليهم برسالة عمارة الكون ، والخلافة في الأرض أن يكونوا جادين ، ينهضون بمسؤولياتهم في أي موقع من مواقع الحياة وجدوا بكل حرص واخلاص . والأسرة هي أول وخير موطن لإكساب الفرد هذه المعاني .

فالرجل ـ بالزواج ـ يصبح مسؤولاً عن زوجه وأولاده من حيث توفير أسباب العيش الكريم لهم انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه

---

(٥٩) الحياة الاجتماعية في الاسلام /٢٩ ، تربية الأولاد في الاسلام /٣٠ ـ ٣١ .
(٦٠) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٩٠ .

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : «كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت»[٦١] . وقوله : «ما أنفقه الرجل على أهله فهو صدقة»[٦٢] .

وفي الوقت نفسه تلقى عليه تبعة تعهدهم بالتربية والعناية والتوجيه وفق منهج الله مما يحقق لهم الهناءة في الدنيا ، والفوز والنجاة في الآخرة «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»[٦٣] .

والمرأة بالزواج تصبح مكلفة بالقيام بحق زوجها طاعة ، وخدمة ، وتربية لأبنائه ، ومحافظة على أمواله . .

أجل إن الأسرة تجعل كلاً من الرجل والمرأة مسؤولاً أعظم المسؤولية عن الدرهم من ماله كيف وأين ينفقه . وعن الدقيقة من وقته كيف وأين يصرفها . وعن الذرة من جهده وطاقته كيف وأين يصرفها بعد أن أصبح هناك من يشاطره الحق ـ إضافة إلى المساءلة أمام الله تعالى في هذه جميعاً ـ ، في حين كان يعطي لنفسه شيئاً من الحرية ، والانطلاق في التصرف ـ في حدود الشرع ـ في هذه المقدرات قبل أن يفيء الى رحاب الأسرة ، ويحمل أمانة الواجب إزاء أفرادها .

والى هذه المسؤولية يشير حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته . . الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته . . والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها . .»[٦٤] .

وقد روي أن أحد تلاميذ ابراهيم بن أدهم قال له : ليتني أكون مثلك في العبادة والزهد ! فقال له : «لروعة واحدة منك على طفل خير من كل ما أنا فيه»[٦٥] .

---

(٦١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي . وقال السيوطي حديث صحيح . الجامع الصغير ٢/٩٠ .

(٦٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ١/٢٠٦ .

(٦٣) الآية ٦ التحريم .

(٦٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وقال السيوطي في الجامع الصغير : حديث صحيح ٢/٩٥ .

(٦٥) احياء علوم الدين ٢/٣٠ .

فالأسرة بما تلقيه على عاتق أفرادها من تبعات تجعل منهم أعضاء فاعلين بصورة ايجابية في مجتمعهم ، وتقطع الطريق على الهاربين من رباط الأسرة ، والمستمرئين حياة التفلت بزعم الانقطاع للعبادة ، إذ لو كان ذلك خيراً لكان صفوة خلق من الأنبياء والرسل والصحابة والتابعين أولى الناس به .

إن الأسرة حقاً هي المدرسة الاولى لتعليم الجد والتصدي للمهام بكل جدارة ، وإننا لا نتوقع أبداً ممن يقصر في المسؤولية إزاء أمسّ الناس صلة به من زوجة أو ولد أو والد ، أن يتحمل هذه المسؤولية تجاه دينه أو وطنه أو عمله ، أو أية تبعة يعهد بها إليه .

هـ ـ تجسيد معنى التكافل الاجتماعي : لقد حرص الاسلام على أن يكون أبناء المجتمع المسلم على اختلاف منازلهم في الجاه والمال والعلم كالجسد الواحد في التراحم والتعاطف والتكافل المادي والمعنوي . والأسرة هي أول الأوساط الحياتية التي تبذر في نفس الفرد روح الشعور نحو الآخرين بالمحبة والعطف ، بل تتعدى ذلك الى إسداء المعونة ، وبذل المعروف .

وتتجلى هذه المعاني بصورتها المعنوية في العواطف والمشاعر المتبادلة بين الزوجين في السراء والضراء ، والعسر والرخاء ، كما تتبدى بمظهرها المادي في التزام الموسر من الأقارب بالنفقة على الفقير العاجز من أقاربه ، وفي وجوب إنفاق الآباء على الأبناء الفقراء أو العاجزين لصغر أو مرض . . وبالمقابل في إنفاق الأبناء على الأباء وكفالتهم لهم عند الكبر والضعف . ويظهر ذلك أيضاً في استحقاق القريب الميراث من قريبه في حالة موته موسراً . وفي تحمل العاقلة[٦٦] الدية عن القريب إذا ارتكب القتل خطأ[٦٧] .

٣ ـ غرس الفضائل الأخلاقية ، والخلال الحميدة في الفرد والمجتمع :

---

(٦٦) العاقلة : أولياء الرجل وقرابته .

(٦٧) نظام الاسلام ـ الاقتصاد ـ /١٣٨ ـ الاستاذ محمد المبارة ، المجتمع الاسلامي د . مصطفى عبد الواحد /١٧٥ ـ ١٨٢ .

إن الأسرة محضن طبيعي ، ومناخ ملائم تنمو فيه وتتأصل القيم الخلقية ، والمعاني النبيلة :

(أ) ففي ظل الأسرة ينشأ ويترسخ خلق **التضحية والإيثار** الذي يعني البذل في سبيل الآخرين دون انتظار المقابل ، وتقديم مصلحتهم وحظهم على حظ النفس ورغائبها ، وبذا تسمو النفس على الأنانية ، وتتعالى على المادية النفعية .

فأي تضحية أعظم من تلك التي يقدمها الأب وهو يركب الصعب والذلول ، ويضرب في الأرض محتملاً المشاق ، غير مبال بالمتاعب ، وبنفس لا تعرف السأم أو الضجر لكي يوفر لأفراد أسرته مستلزمات الحياة الكريمة ، وأي بذل أكثر من ذاك الذي تقدمه الأم وهي تقضي الساعات الطوال آناء الليل وأطراف النهار لكي توفر الراحة والرعاية للزوج والولد ، ولتؤدي واجبها على الوجه الذي يرضي الخالق سبحانه وتعالى .

وأي إيثار أصدق من ذاك الذي يتبدى في سلوك الأم وهي تتنازل عن حقها في قسط من الراحة أو النوم أو الطعام طائعة مختارة لتسهر على طفلها ترضعه وترعاه ، أو لتلازم فراشه تمرضه وتتعهده . وأي إيثار أنبل من حرص الأب على أن يوفر لولده الطعام واللباس المال اللازم لتعليمه وسائر حاجاته مع أنه أشد حاجة إلى ذلك المال أو الوقت لخاصة نفسه . إن الأب والأم يسعدان برؤية أبنائهما ينعمون بالصحة والعافية ، ويتمتعون بطيب اللباس والطعام ، ولو سقمت أبدانهما ، وجاعت بطونهما ، وافتقرت أجسامهما إلى الكساء . وهكذا الحال بالنسبة للأبناء حين يشيخ الآباء ويأتي الدور للوفاء ورد الجميل .

إن قيم **التضحية والإيثار والوفاء** مما تمس حاجة المجتمع إليها لكي يبني بناء قوياً ، ولكي يكون صالحاً لحمل رسالته نحو البشرية . وبذور هذه القيم والخلال الكريمة تبدأ من الأسرة فمن لا يتحلى بالإيثار ، ومن

لا استعداد لديه للبذل ، ومن لا وفاء عنده نحو والده وولده وزوجه لا يمكن أن ننتظر منه تقديم ذلك لبنى دينه أو وطنه أو شركائه في الإنسانية[٦٨] .

(ب) **الصبر والاحتمال** : إن الانسان في رحلة الحياة التي خلقها الله فيها للابتلاء بمختلف صنوفه وبشتى أشكاله ، لن يكون قادراً على اجتيازها بثبات وعزم ما لم يؤت حظاً عظيماً من الصبر ، وما لم يكن لديه الرصيد الكبير من الاحتمال ، ورحابة الصدر والجلد الذي لا يعرف الكلال .

وإن الأسرة لهي خير معين على تحلي الانسان بالصبر ، فالقيام على أمر رعاية الولد وتربيته جسمياً وعقلياً وخلقياً واجتماعياً مع ما يحتاجه ذلك من الزمن الطويل لا يتأتى إلا مع الصبر ، إن التعايش مع الزوجة ، وحسن المعاشرة لها ، والقيام بحق الزوج والاحسان إليه مع ما قد يكون عليه الآخر من سوء الطبع ، أو التقصير في الحقوق ، لا يتم إلا مع الاحتمال والتجلد ، إن الرضا بقضاء الله فيما قد يرزء به المرء في الولد من مرض أو موت لا يكون إلا مع الصبر وهكذا[٦٩] .

المبحث التاسع

حقوق الآباء على الأبناء

تقدّم القول بأن العلاقة الأسريّة تقوم في جانب من جوانبها على تنظيم علاقة الآباء بالأبناء . وقد أفردت لحقوق الأبناء في التربية من قبل الآباء ـ نظراً لأهميته البالغة ـ كتاباً مستقلاً ـ سيصدر قريباً بإذن الله تعالى ـ . أما الآن فسوف أتناول بالحديث الشق الثاني من الموضوع وهو : حقوق الآباء على الأبناء ، وما ينبغي أن تكون عليه علاقتهم ، وما هي الواجبات التي

---

(٦٨) الأسرة في الاسلام /١٨ ، الزواج والطلاق في الاسلام ـ بدران أبو العينين /١٢ ـ ١٣ .

(٦٩) احياء علوم الدين ٢/٤٠ ، ٤٣ .

تقع على عاتق الأبناء إزاء آبائهم ، وما هي المشكلات التي تثور بينهم وكيفية معالجتها . ؟!

المطلب الأول : معنى البرّ والعقوق : البرّ هو موافقة الإبن للأبوين في غرضهما ، ومتابعتهما على ما يريدان في الحدود المشروعة .

أما العقوق فهو مخالفة الأبوين في أغراضهما الجائزة لهما .[٧٠]

المطلب الثاني : حكم بر الوالدين وعقوقهما :

إن الإسلام يفرض على الأبناء للأبوين واجب العناية والرعاية والتكريم . فحقوق الوالدين ليست من قبيل التزيّن بالأدب الاجتماعي ، بل هي من الفرائض الشرعية ، والعزائم الدينية التي تستتبع الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة[٧١] .

المطلب الثالث : دليل فرضية بر الوالدين وتحريم عقوقهما :

آن نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية حافلة بالآيات والأحاديث التي تدلّ على فرضية برّ الوالدين ، وحرمة عقوقهما ، سواءً كان هذا البرّ بالكلمة الحانية الودودة في صوت مذعن خفيض ، أو بالإنفاق المقدور مما فيه المستطاع بما يضمن لهما سلامة العيش ، وسواءً كان العقوق بأدنى كلمات تعبّر عن السآمة والضجر ، أو بأي نمط من السلوك المنافي للمنزلة الخاصة التي يحظى بها الأبوان في الإكرام والتبجيل .

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى «وقضى ربك ألّا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً معروفاً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيراً»[٧٢] .

---

(٧٠) تفسير القرطبي ١٠/٢٣٨ .

(٧١) الإنسان في الاسلام د . أمير عبد لعزيز ص ١٢٧ ، المرأة بين البيت والمجتمع ـ البهي الخولي ص ١٤ .

(٧٢) الآية ٢٣ سورة الإسراء .

وقبل أن نقف على ما في هذه الآية من رائع المعاني الداعية إلى برّ الوالدين أود أن أذكر بملاحظة تلفت النظر وهي أن الآيات القرآنية التي جاءت تستجيش عواطف الأبناء، ووجدان البر والرحمة في قلوبهم تفوق تلك التي تتخذ ذات الموقف من الآباء إزاء الأبناء ، ولعلّ السبب في ذلك راجع إلى كون الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد ، وإلى التضحية بكل شيء حتى بالذات . أما الأولاد فسرعان ما ينسون ما قدّمه لهم الآباء ، ويندفعون بدورهم إلى الإمام ، إلى الزوجات والذرية ، وهكذا تندفع الحياة ، ومن ثم لا يحتاج الاباء إلى توصية بالأبناء ، وإنما يحتاج الأبناء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أعطى حتى آخر رمق .(٧٣)

وعن طريق النظرة المتعمقة في ألفاظ الآية الكريمة المتقدمة يظهر لنا بكل جلاء أهمية برّ الوالدين ممثلاً بالآتي :

١ ـ أن الحق سبحانه وتعالى قد أمر بالتوحيد ، وبعده مباشرة جاء الأمر بالإحسان إلى الوالدين ، وهذه المجاورة تكسبه أهمية كبرى .

٢ ـ أن قضيّة البرّ كقضيّة التوحيد لم تعد تحتمل النقاش أو المساومة ، فقد قضاها الحق سبحانه ، ولا معقّب لحكمه . فقد جاء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل معنى الأمر المؤكد ، بعد الأمر المؤكد بعبادة الله .

٣ ـ لا يكفي في بر الوالدين مجرّد الإحسان ، بل لا بد من أعلى مستوياته كما يوحي بذلك تنكير كلمة «إحساناً» .

٤ ـ إن سياق الآية يضمر فعل الأمر «احسنوا» فتقديره وأحسنوا بالوالدين إحساناً ، وهذا الإضمار يحمل في ثناياه ظلالاً رائعة لمعنى كريم مفاده أن الإحسان إلى الوالدين ينبغي أن يكون فطرة تنبثق من داخل الإنسان بحكم وازعه الإيماني . ولا تحتاج إلى فرض وإلزام آت من خارج الإنسان .

---

(٧٣) في ظلال القرآن ١٥/٢١٩ .

٥ ـ إن لفظ (عندك) يوحي بأن المفروض أن يعيش الوالدان في كنف أولادهما تحت سقف واحد ، وأن البر المطلوب لا يكفي فيه مجرّد مبلغ من المال يناله الوالدان من الولد ، ثم يقفل راجعاً إلى بيته وزوجه وولده .

٦ ـ أن من أول مراتب الأدب واللياقة في التعامل مع الوالدين الا يندّ من اللسان كلمة تدل على ضيق الولد وضجره بالوالد ، وتشي بالإهانة وسوء الأدب ، فلا يسمع الوالدان من الأبن أدنى كلمات التبرم حتى كلمة «أف» .

٧ ـ بسط الوجه للوالدين تعبيراً عن السعادة والرضا بوجودهما ، وصحبتهما ، والحذر من التجهم عند أداء أي واجب أو القيام بأية خدمة لهما ، لأن ذلك يحبط أجر العمل الخيّر .

٨ ـ أنه إذا كان لا بد من القول والحديث مع الوالدين فليكن قولاً كريماً ، فهو كلام يطفح بالإكبار والإجلال ويفيض بمعاني الاحترام والإكرام .

٩ ـ لا يحملنك استغناءك عن الوالدين بعد أن أصبحت قوي الجسم ، مكتمل البنية على الترفع عنهما ، بل كن ذليلاً في حضرتهما ذلة لا تحط من قدرك ، بل هي الرحمة ترق وتلطف حتى لكأنها الذل الذي لا يرفع عيناً ، ولا يرفض أمراً ، وكأنما للذل جناح يخفضه إيذاناً بالسلام والاستسلام .

١٠ ـ إذا مات الأبوان أو أحدهما فليستمر الإحسان من الإبن للأب ممثلاً بالذكرى العطرة ذكرى الطفولة الضعيفة يرعاها الوالدان ، وهذه الذكرى ليست خيالاً وهمياً ، بل بمواصلة مسيرة البرّ دعاءً وصدقة وما إلى ذلك من وجوه الإحسان ، أو هي الدعاء بالرحمة ، وبالجزاء الموفور على ما بذلاه من ذوب قلبهما ، وكدح جسمهما مما لا يقدر على جزائه الأبناء .[٧٤]

---

(٧٤) مقال «بر الوالدين» مجلة الوعي الاسلامي ، عدد ٢٧١ ص ١٩ ، في ظلال القرآن جـ ١٥ ص ٢١٩ .

ومن الآيات القرآنية التي تحضّ على برّ الوالدين ، وتنكر على المسلم العقوق والتقصير في حقهما : قوله سبحانه وتعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ، وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، إليّ مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعلمون﴾(٧٥) وقوله «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير»(٧٦) وقوله عز شأنه «ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ ، وأن أعمل صالحاً ترضاه ، وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين»(٧٧) .

ومن هذه الآيات وغيرها يظهر لنا عظيم اهتمام الإسلام بأمر برّ الوالدين ، إذ جعل سبحانه الإحسان إلى الوالدين في المنزلة التالية للإيمان بالله ، وجعل عقوقهما في المنزلة التالية للإشراك به . وهذا الربط بين الموضوعين يدل على الوحدة الكلية الشاملة المتكاملة في هذا الدين ، يقول سبحانه «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً . . .»(٧٨) ويقول «قل تعالوا أتل ما حرّم ربّكم عليكم ألّا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً»(٧٩) .

والآيات المتقدمة وإن جاءت للتذكير بحقوق الأبوة ، والتأكيد على الإلتزام بحقوقها ، فإنها قد أولت سن الشيخوخة ومرحلة الكبر اهتماماً خاصاً ، ولا غرابة ، فإذا ما بلغ الابن مبلغ الرجال وجاء الدور ليرد الجميل إلى الوالدين الذين أفنيا زهرة عمرهما في تربية الأبناء يكون الوالدين قد دلفا إلى مرحلة الكبر والشيخوخة . وتخصيص حالة الكبر بمزيد من الحنو والترفق والإكرام والتوقير لأنها المرحلة التي يجني فيها الوالدان ثمار الكدح ، ويجزيان

(٧٥) الآية ٨ سورة العنكبوت .
(٧٦) الآية ١٤ سورة لقمان .
(٧٧) الآية ١٥ سورة الأحقاف .
(٧٨) الآية ٣٦ سورة النساء .
(٧٩) الآية ١٥١ سورة الأنعام .

جزاء الجهاد والدأب ، والحالة التي يحتاجان فيها إلى بر الولد لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فكانا بحاجة إلى مراعاة أحوالهما أكثر من أية مدة سابقة ، بعد أن أصبحا كلاًّ على الأبناء . ومن ناحية أخرى ، فطول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة ، ويحصل الملل ، ويكثر الضجر . فربما أظهر الابن غضبه على أبويه ، واستطال عليهما بدالّة البنوة وضعف الوازع الديني .[٨٠]

★ ★ ★

أما الأحاديث النبوية التي وردت في الحث على برّ الوالدين ، وتحريم عقوقهما فهي من الكثرة بمكان ومن التأثير بمنزلة عظيمة ، لايملك من صادفت سمعه ، ولامست نياط قلبه إلا أن يستجيب للمعاني السامية التي تحملها ، فيكون من الأبناء البررة ، المتقربين الى الله تعالى بالقيام بحق الوالدين والتماس رضاهما .

فقد روى الشيخان عن أبي بكر رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا أنبئكم بأكبر الكبائر ، ثلاثاً ؟ قلنا : بلى يا رسول الله قال «الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين . . .»[٨١] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ثلاثة حرّم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاق ، والديوث الذي يقرّ الخبث في أهله»[٨٢] وعن أبي الدرداء أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الوالد أوسط ابواب الجنة ، فإن شئت فأضيع هذا الباب أو احفظه»[٨٣] . وروى مسلم عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله

---

(٨٠) الأسرة في الإسلام ـ مصطفى عبد الواحد ص ١٠١ من بعدها ، حقوق الاباء على الأبناء ص ٥٠ ، تفسير القرطبي ٢٤١/١٠ .

(٨١) رواه البخاري ومسلم والترمذي ـ الترغيب والترهيب ١٣/٥ .

(٨٢) رواه أحمد واللفظ له ، والنسائي ، والبزار ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . الترغيب والترهيب ١٤/٥ .

(٨٣) رواه ابن حيان في صحيحه ـ الترغيب والترهيب ٥/٥ .

عليه وسلم «رغم أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ، قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة»[٨٤] .

وتبدو أهمية بر الوالدين في هذا الحديث من خلال الأمور التالية :

١ : أنه يدعو بالذل والهوان جزاء من جنس العمل على من فرّط في جنب أمه وأبيه ، فأذلّهما بعد عز ، وأخّرهما بعد صدارة .

٢ : تكرار الدعاء ثلاثاً يعكس عمق الذل المنتظر ، وأنه لن يكون رفيقاً بل هو ذل بمعنى الكلمة .

٣ : أنه ذل يمتد العمر كله يرسمه حرف العطف«ثم»، فالتكرار يفيد أنه ذل مصاحب للعمر كله وإن طال به المدى .

٤ : قوله صلى الله عليه وسلم ابتداء «رغم أنفه» وعدم قوله «رغم أنف الذي أدرك»، ولكنه يقطع الصمت حوله بهذه الجملة التي تهزّهم فجأة ، وكأنها منذر جيش فيذعرهم ليسألوا واجفين ، فيأتي الجواب : ذكرى لاتنسى .

المطلب الرابع : صور من البر والعقوق :

المتتبع للأحاديث النبوية الشريفة يجد أن بر الوالدين يأخذ أشكالاً مختلفة ، وصوراً شتى :

أولاً : فمن صور البر بالوالدين :[٨٥]

● أن لا يجاهد إلا بإذنهما إذا لم يتعين الجهاد ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : «أحي والداك؟» قال : «نعم» قال : «ففيهما فجاهد» .

● أن لا يتعرض لسبّهما ، فإن ذلك من أكبر الكبائر . ففي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن من الكبائر

---

(٨٤) رواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ١٠٨/١٥ .

(٨٥) مقال «بر الوالدين» مجلة الوعي الإسلامي ، عدد ٢٧١ ص ٢٠ .

شتم الرجل والديه . قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه».

- أن يتودد اليهما ولو بلغ حد التملق . قال ابن عباس رضي الله عنه : كن مع الوالدين كالعبد المذنب الذليل الضعيف للسيد الفظ الغليظ .
- أن لايرفع صوته فوق صوتهما، ولايجهر لهما بالكلام بل يتكلم بالهمس والخضوع .
- أن لاينتسب الى غير والديه استنكافاً منه فإنه يوجب اللعنة . فقد قال صلى الله عليه وسلم ـ في شأن هذا ـ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل الله منه صرفاً ولاعدلاً»(٨٦) .
- أن ينفق عليهما من ماله ، فإنه لايحاسب على نفقة أبويه ، وكان الحسين بن علي رضي الله عنه باراً بوالديه فلا يأكل معهما مخافة سوء الأدب .
- أن يعظم أمرهما ويتواضع لهما ، ويقبل أيديهما محبة وتواضعاً .
- أن يباشر خدمتهما بيده ولايكلهما الى غيره ، وإن لايترفع عن خدمتهما ولو كانا مشركين .
- أن لايؤم أباه للصلوات وإن كان الابن أعلم بالفقه من الأب .
- أن يصاحبهما في الدنيا بالمعروف كما أمر سبحانه وتعالى ، أي البر والصلة والمباشرة الجميلة . وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «حسن المصاحبة : أن يطعمهما إذا جاعا ، وأن يكسوهما إذا عريا» .
- أن لايمشي أمام الأبوين ـ إلا لإماطة الأذي من طريقهما ـ ولايتصدّر عليهما في المجلس ، ولايدعوهما باسمهما بل يقول : يا أمّاه ، ويا أبتاه . كما جاء في قوله سبحانه على لسان اسماعيل : «ياأبت أفعل ما تؤمر»(٨٧) .

---

(٨٦) شرح شرعه الإسلام ص ٤٧٣ فما بعدها ، حقوق الآباء على الأبناء ص ١ ـ ٧٥ .
(٨٧) الآية ١٠٢ سورة الصافات .

وأخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ومعه شيخ ، فقال صلى الله عليه وسلم «من معك ؟» قال : أبي ، قال : لاتمش أمامه ، ولا تقعد قبله ، ولاتدعه باسمه ، ولاتستسب له ، ـ تجلب له السب ـ» .

- أن لا يتقدم على والديه في شيء من أكل أو شراب أو جلوس أو كلام .
- أن يرعى حقهما بعد موتهما ، وتتم هذه الرعاية بصورة عديدة .

منها : أن يكفنهما ويدفنهما على الوجه المسنون ، ويصلي عليهما إذا كانا مسلمين .

ومنها الاستغفار لهما فقد أخرج احمد وابن ماجه والبيهقي عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الرجل لترتفع درجته في الجنة فيقول : يارب ، أنى لي هذا ، فقال باستغفار ولدك لك»(٨٨).

ومنها :الصدقة عنهما ،أو أن ينوي بما يتصدق من ماله عن والديه إذا كانا مسلمين ، فإنه لاينقص من أجره شيء ، ويكون لهما مثل أجره والصدقة لاتكون بالمال فحسب بل بسائر الحسنات كإماطة الحجر عن الطريق يميناً وشمالاً ، أو أن يكظم الغيظ بنيّة برّ والديه . ففي شأن الصدقة روى احمد ومسلم عن ابي هريرة ان رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبي مات ولم يوص ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال «نعم»(٨٩) وقد حكى النووي الإجماع على ان الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها سواء كانت من ولد أو غيره(٩٠) . وكما تصح الصدقة فكذلك الصوم والحج وتلاوة القرآن والصلاة

---

(٨٨) اخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة ـ وابن السني في عمل اليوم والليلة ـ كنز العمال ١٦/٤٧٤ .

(٨٩) رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة : الحسن ١/٨٠ .

(٩٠) أحمد في مسنده ، مسلم والنسائي وابن ماجه ـ نيل الأوطار ٤/١٠٣ . ومافي مسلم هو من حديث عائشة وفيه : أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : إن أمي افتلتت نفسها ـ ماتت فجأة ـ ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال «نعم» . ٧/٩٠

كما قال جمهور أهل السنّة[٩١] . وقال احمد : الميت يصل اليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه . .[٩٢].

ومنها : زيارة قبر أبويه أو أحدهما ، فعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب برّاً»[٩٣] . وقال صلى الله عليه وسلم : «ما الميت في قبره إلا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابنه أو أخيه أو صديق له ، فإذا لحقته كانت أحب البر من الدنيا وما فيها ، وإن هدايا الأحياء الى الأموات الدعاء والاستغفار»[٩٤] .

ومنها : صلة أهل ودّهما[٩٥] ، ففي الصحيح عن ابن عمر قال : قال صلى الله عليه وسلم «إن أبرّ البر صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعده[٩٦] .

وعن أبي أسيد ـ وكان بدوياً ـ قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ، فجاءه رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله هل بقي من بر والديّ من بعد موتهما شيء؟ قال : «نعم» الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وانفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلها ، فهذا الذي بقي عليك»[٩٧] .

● ومن برهما ان يرى الولد انه مقصر في إيفاء حقهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم «لن يجزي ولد عن والده حتى يجده مملوكاً فيشتريه ، فيعتقه»[٩٨] . وذلك لأن الوالد سبب حياة الولد ، وفي العتق أيضاً نوع حياة من حيث أن العبد في عدم نفاذ تصرفاته شرعاً يكون كالميت فصار الولد في اعتاق أبيه سبباً لحياته فصار سواء .

---

(٩١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/٧ .
(٩٢) نيل الأوطار ١٠٥/٤ .
(٩٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩٠/٧ ، نيل الأوطار ١٠٥/٤ .
(٩٤) رواه الحكيم عن أبي هريرة ورمز له السيوطي باشارة الضعيف ١٧٢/٢ .
(٩٥) شرح شرعه الإسلام /٤٧٩ .
(٩٦) رواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ١٠٩/١٥ .
(٩٧) رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه . الترغيب والترهيب ١٢/٥ .
(٩٨) متفق عليه ، الجامع الصغير ٢٠٤/٢ .

ثانياً : أما العقوق فمن صوره ما يأتي :[٩٩]

- التقصير في أية صورة ، والتغافل عن أي وجه من وجوه البر التي تقدم ذكرها .
- أن ينظر الى أبويه نظرة شزر وغضب ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليها وسلم «ما برّ أباه من أحدّ النظر إليه»[١٠٠] .
- إحزان الوالدين وإبكائهما ، فقد روى البخاري في الأدب المفرد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «وإبكاء الوالدين من العقوق»[١٠١] وعن علي قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحزن والديه فقد عقّهما»[١٠٢] .
- أن يعتبر الولد نفسه مساوياً لأبيه ، فيعامله بالمثل والنديّة لفظاً وفعلاً .
- الترفع عن تقبيل يدي الوالدين ، أو الوقوف إجلالاً واحتراماً لهما .
- استحواذ الغرور على الولد بحيث يستحي من أن يعرّف بأبيه ، لاسيما إذا كان الولد ذا مركز اجتماعي مرموق[١٠٣] .
- هجر الابن لوالديه تكبراً ، فيسكن بعيداً عنهما ، ويرفض زيارتهما له ، أو يمتنع عن زيارتهما ، ويغفل ذكر سيرتهما في أي حديث مع غيره ، وقد يدّعي موتهما أو غيابهما .
- الاعتداء على الوالدين بقبيح اللفظ ، أو الضرب ، أو القتل كما أصبح يحدث في أيامنا .

---

(٩٩) المراجع التي استقيت منها معلومات صور برّ الوالدين .

(١٠٠) رواه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : ما برّ أباه من شد اليه الطرف بالغضب . وقال أخرجه الطبراني في الأوسط ورمز له باشارة الضعيف ٢/١٤٤ .

(١٠١) رواه البخاري في الأدب المفرد .

(١٠٢) رواه الخطيب في الجامع عن علي ، ورمز له السيوطي باشارة الضعيف ٢/١٦٠ .

(١٠٣) تربية الأولاد في الإسلام ١/٣٨٩ .

- تحميل الآباء فوق طاقتهم في مختلف نواحي الحياة ، كإصرار الإبن على الحصول على المال من أبيه باستمرار رغم علمه بعجزه عن إجابة مطالبه .
- اهمال رعاية الوالدين عند الكبر رغم حاجتهما لعنايته ومساعدته ، وامتناعه عن مساعدتهما مادياً رغم يساره ، فيعيش وأفراد أسرته في بذخ وترف ، في حين يعاني أبواه من الضنك والفقر ، حتى لقد يبلغ الأمر بهما أن يتوجّها الى المحاكم لاستصدار حكم يلزمه بدفع نفقتهما .
- إيثار الزوجة على الأم ، فقد روى عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه آت ، فقال : شاب يجود بنفسه ـ أي حضره الموت ـ ، فقيل له : قل لا إله إلا الله . فلم يستطع ، فقال صلى الله عليه وسلم «كان يصلي ؟» فقال : «نعم» . فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهضنا معه فدخل على الشاب ، فقال له : «قل لا إله إلا الله» فقال : لاأستطيع ، قال «لم؟» قالوا : كان يعق والدته ، فقال النبي صلى الله على وسلم : «أحيّة أمه؟» قالوا : نعم . قال: «ادعوها» ، فدعوها فجاءت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذا ابنك؟» قالت : نعم . فقال لها «أرأيت لو أججت النار ضخمة فقيل لك :إن شفعت له خلّينا عنه ، والا أحرقناه بهذه النار ، أكنت تشفعين له؟» قالت : يارسول الله إذن أشفع . قال: «فأشهدي واشهديني أنك قد رضيت عنه» .قال : اللهم إني أشهدك ، وأشهد رسولك أني قد رضيت عن ابني ، فقال له صلى الله عليه وسلم «يا غلام ، قل : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فقالها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»(١٠٤) . وهذا الشاب كان يؤثر زوجته على أمه .

وما أكثر الذين تشبه حالهم حال هذا الشاب في زماننا ، وإنما صاروا الى ما صاروا اليه بفعل زوجات لايتقين الله ، فلم يعنّ أزاجهن على برّ الوالدين ، ثم لاينقضي العمر حتى يحل الشقاء بساحة هذه الأسرة ،

(١٠٤) رواه أحمد ، والطبراني ـ الترغيب والترهيب ١٧/٥ .

وتتساءل الزوجة باكية عن سر ما حل ببيتها من البؤس ، فيأتيها الجواب لطمة من يد زوجة ابن لها من نفس شاكلتها ، تجرعها من نفس الكأس .

وعلى الزوجة التي ترعى حقوق زوجها ، وتقدر مشاعره ان تعي الحقيقة القائلة : إن لزوجك مئات من النساء يصلحن لزوجك زوجات ، ولكن ليس له إلا أم واحدة . ومن لاخير فيه لأمه ، لاخير فيه لأهله ، ولالولده أو مجتمعه [١٠٥] .

المطلب الخامس : نتائج عقوق الوالدين وعواقبه :

لما كان العقوق على تلك الدرجة من القبح في ميزان الشرع . لذا كان صاحبه حرياً بأن يجنى من جرائه مر الثمرات في الآخرة والدنيا !

ففي الآخرة هو من أسباب الحرمان من الفوز بنعيم الجنة ، ومن أن يسلب صاحبه النظر من الحق تعالى اليه ، وتجليه بأنواره القدسية عليه . يقول صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنّان عطاءه»[١٠٦] وثلاثة لا يدخلون الجنة «العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء»[١٠٧] .

كما أنه من موجبات عدم قبول الأعمال يوم الدين لقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لاينفع معهن عمل : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف»[١٠٨] .

أما في الدنيا فبرّ الوالدين من دواعي الظفر بدعوة الوالد التي فيها الخلاص مما يتعرض له من مآزق فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد «ثلاث دعوات يستجاب لهن ، لاشك فيهن : دعوة المظلوم ، دعوة المسافر ،

---

(١٠٥) مقال «بر الوالدين» ص ٢٢ .

(١٠٦) رواه أحمد والنسائي والحاكم ، من حديث ابن عمر ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ١/١٤٢ .

(١٠٧) رواه الحاكم وابن ماجه ، ورمز له السيوطي باشارة الحسن ١/١٤١ .

(١٠٨) رواه الطبراني من حديث ثوبان ، ورمز له السيوطي باشارة الضعيف ١/١٤٢ .

ودعوة الوالدين على الولد . وفي لفظ «دعوة الوالد للولد»[١٠٩] . اما العقوق فيحرمه هذه الدعوة المستجابة .

وبرّ الوالدين أيضاً من أسباب استحقاق تكريم الله للعبد بالبركة في المال والعمر ، يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه انس «من سرّه أن يُمد له في عمره ، ويزاد في رزقه ، فليبر والديه ، وليصل رحمه»[١١٠] . والعقوق يسلبه هذه المزايا .

كما أن عقوق الأبناء للآباء مدعاة لاستحقاق المعاملة بالمثل ، فيرزقون بنسل عاق ، وذرية فاسدة تقابله على عقوقه لوالديه بعقوق مثله ، ويذوق وبال أمره جزاء وفاقاً . فقد أخرج الطبراني باسناد حسن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «برّوا آباؤكم ، تبرّكم أبناؤكم ، وعفّوا تعف نساؤكم»[١١١].

فهذا الحديث صرخة مدويّة يتردد صداها في الأسماع على مر الأزمان تهيب بالأبناء ان يكونوا أتباع صدق لمنهج رباني آمنوا به . وانقادوا لتعاليمه ، لا أن يكونوا ذوي قلوب متحجرة لاتعيش إلا عالم المحسوس . وعندها يؤمن الابن العاق انه لا ريب سيدفع ثمن عقوقه على يد فلذة كبده ، تماماً كما صنع هو بمن ولده وربّاه وضحّى بالكثير لأجله . وما هذه العاقبة المريرة إلا نتيجة الطيش الذي يدفع بالابن الى التمرد على الآباء والاستهانة بمشاعرهم والاستخفاف بحقوقهم ، ولايذكرون شيئاً من جمائلهم عليهم ، ولايفيقون من سكرتهم إلا حين يكبر أولادهم فيذيقونهم من الكأس التي سقوا منها آباءهم ، فيكون القصاص للمستضعفين على أيديهم .[١١٢]

---

(١٠٩) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ، ورمز له السيوطي باشارة الحسن ١٣٧/١ .

(١١٠) رواه أحمد ، ورواته محتج بهم في الصحيح . الترغيب والترهيب ٦/٥ .

(١١١) رواه الطبراني باسناد حسن ، الترغيب والترهيب ٧/٥ .

(١١٢) الى الشباب في الدين والحياة ـ عبد المنعم النمر ص ١٤٥ . حقوق الآباء على الأبناء ١٠ ـ ٧٥ ، تربية الأولاد في الاسلام ٣٨٢/٢ .

المطلب السادس : حدود طاعة الوالدين :

إذا كانت أحكام الشريعة الاسلامية قد ألزمت الأبناء بطاعة الآباء . فإن هذه الطاعة ليست الطاعة المطلقة العمياء التي لاتعرف ضوابط أو قيود ، وإنما هي الطاعة الواعية المنسجمة مع أحكام الشرع وتعاليمه . وتحقيقاً لهذا المعنى ضبط الاسلام الطاعة بقيود أهمها :

١ : أن تكون الطاعة في غير معصية ، حتى ولو كان المأمور به من قبل الوالدين أو أحدهما من قبيل المباح او المندوب الذي أصبح بإضافة أمر الوالدين اليه واجباً . وعلى هذا ، لايأثم الأبوان في منع ابنهما الحج إذا كان بعده عنهما يعرّضهما لمشقة شديدة ، أو إذا كانا مريضين . ولا يحل له سفر فيه خطر إلا بإذنهما ، وما لاخطر فيه يحلّ بلا إذن ، ومنه السفر في طلب العلم [١١٣] .

وإذا دعا الوالدان أو أحدهما الولد وكان في صلاة فلا يجب عليه قطع الصلاة لإجابتهما ، لكن العلماء استحبوا أن يخفف صلاته ويجيب أبويه . وقال ابن حجر : اذا كانت الصلاة نفلاً ، وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الاجابة ، وإلا فلا ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة .

وعلى هذا فطاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة ، لأن الطاعة دليل المحبة ، وليس أصعب على الوالدين من أن يرفض الإبن لهما طلباً ، أو يخالف لهما رغبة ، فذلك هو العقوق بعينه .

٢ : أن يكون الأب على بصيرة وسداد رأي فيما يأمر وينهى : فليس من الطاعة طاعة الوالدين في الزواج ممن يكره ، أو في تطليق زوجته دون مبرر شرعي ، فقد سئل عمر رضي الله عنه عن انسان أمره والده ان يطلق زوجته . فقال : لاتطلقها ، فالطاعة تكون في المعروف . فكما أنه لايكون لأحد إلزام غيره بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ماتشتهيه

---

(١١٣) تفسير القرطبي ٢٣٨/١٠ ، حقوق الآباء على الأبناء ص ٢١ ، الآداب الاجتماعية في الاسلام ـ محمد سعيد مبيض ص ١٥٧ .

نفسه ، كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من النساء مرارة العمر .[١١٤] .

وأما ما روي ان أبا بكر الصديق أمر ابنه عبد الرحمن بتطليق زوجته ، فإن ثمة سبباً دفعه لذلك ، وهو أن تلك المرأة كانت على قدر من الجمال مما جعل عبد الرحمن يلتصق بها ، فيكسل عن القيام بواجباته على الوجه الأمثل . ولذا وجدنا الصديق رضي الله عنه يردّها اليه بعد عام لمّا رأى من وجده على فراقها بعد أن أخذ عليه العهد أن يكف عما كان منه من قبل .

وأما ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة أحبّها ، وكان أبي يكرهها . فأمرني أبي أن أطلقها . فأتيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : «يا عبد الله بن عمر ، طلق امرأتك»[١١٥] .

وهذا الحديث يفيد : أن من بر الابن بأبيه ، أن يكره ما كره أبوه ، وإن كان له محباً ، ويحب ما يحب أباه ، وإن كان يكرهه من قبل ، ولكن شرط ذلك ان يكون الأب على بصيرة . فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه ، ولم يجب كما وجب في الحالة الاولى .

وقد أثارت حادثة عمر تساؤلاً لدى بعض الناس ، فكيف يطاع عمر في أمره ولده بتطليق زوجته ، مع ان الابن كان يحبها ؟ والجواب عن ذلك : أن سياق الحديث يفيد ان عمر كان يكره تلك المرأة ، والمتوقع من مثل عمر في ورعه وتقواه أن تكون عواطفه قد صقلت في بوتقة الاسلام ، فلايكره ولا يحب إلا لله ، ومن ثمّ فلعله رأى من تلك الزوجة ما يكره ولم يرغب ان يفصح عنه لإبنه إثباتا للستر . ومن ثم نقول : إن كان الأب من مثل عمر في ورعه وتقواه وتحريه للحق والعدل وعدم اتّباع هواه في مثل هذا الأمر ، فطاعته

---

(١١٤) الآداب الاجتماعية ص ١٥٧ .

(١١٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، الترغيب والترهيب ٦/٥ .

واجبة ، أما إن كان الأب صاحب هوى أو متعسفاً في رأيه فلا يُطاع إلا إذا أوضح الأسباب التي دعته الى اتخاذ قراره[١١٦] .

٣ : ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات عند اكثر العلماء ، أما الحرام المحض فلا تجب فيه ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم[١١٧]. فقد روى ابو الدرداء أن رجلاً أتاه فقال : إن أبي لم يزل بي حتى زوجني ، وإنه الآن يأمرني بطلاقها ؟ قال : ما أنا بالذي آمرك ان تعق والديك ، ولابالذي آمرك ان تطلق امرأتك غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : «الوالد اوسط ابواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع»[١١٨] . وروى ابو الدرداء نحوه في رجل أتاه وقال : «ان لي امرأة ، وإن أمي تأمرني بطلاقها»[١١٩] .

٤ : لاتكون طاعة الوالدين في ركوب كبيرة ، ولافي ترك فريضة على الأعيان ، وتلزم طاعتهما في المباحات ، ويستحسن في ترك الطاعات الندب ، ومنه أمر الجهاد الكفاية ، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة . .

ولذلك قال سبحانه في حق الوالدين المشركين «وإن جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما في الدنيا معروفاً. .» فالآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين ، وإلانة القول ، والدعاء الى الاسلام برفق . . أما إذا طلبا من ولدهما أن يشرك بالله ، وألحّا عليه في ذلك ، وجاهداه عليه فلا يستحقان الهجر

---

(١١٦) عارضة الأحوزي شرح صحيح الترمذي ـ المجلد الثالث ص ١٦٤ .
(١١٧) حقوق الآباء على الأبناء ص ٢٥ .
(١١٨) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم ، ورمز له السيوطي باشارة الصحيح ١٩٧/٢ ، وقال المنذري : رواه ابن حبان في صحيحه ٥/٥ .
(١١٩) رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حسن صحيح ، الترغيب والترهيب ٥/٥ .

والعقوق ، بل يضلان أهلاً لرعايته ، وموضعاً لبره وإحسانه ولكن لايطاعان في طلبهما[١٢٠] .

وقد روى البخاري عن أسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدّتهم إذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيها ، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة عن الاسلام ـ كارهة له ـ أفأصلها . قال : «نعم ، صلي أمك»[١٢١] .

٥ : طاعة الوالدين ولو أفضى الأمر الى ظلم الولد : فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح اليهما محتسباً ، إلا فتح الله له بابين ـ من الجنة ـ وإن كان واحد ، فواحد . وإن أغضب أحدهما لم يرض عنه ، حتى يرضى عنه . قيل : وإن ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه»[١٢٢] . قال على القاري : هذا هو الكمال . أما باعتبار الأصل ، ومن حيث الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته التي أمر بفراقها ، وإن تأذيا ببقائها أذى شديداً . وقال الطحاوي الفتني : وإن ظلماه في الأمور الدنيوية دون الآخروية .[١٢٣].

المطلب السابع : أزمة العلاقة بين الآباء والأبناء :

من عوامل تماسك الأسرة ، وبنائها بناء سليماً ، ان تقوم العلاقة بين الآباء والأبناء على أساس متين لايعتريه وهن ، يعرف كل من الآباء الواجب المفروض عليهم نحو أبنائهم ، ويدرك الأبناء ما هم مكلّفون به قبل آبائهم . وقد مرّ بنا كثير من الأحاديث والأحاديث التي تنظم هذه العلاقة ، وتحدد طبيعتها في إطار من التصور الاسلامي .

---

(١٢٠) المرأة بين البيت والمجتمع ـ البهي الخولي ص١٦ تفسير القرطبي ١٠/٢٣٨ ـ ٢٤٠ ، حق الآباء على الأبناء /٦١ ، في ظلال القرآن ٢١/٤٨٥ .

(١٢١) رواه البخاري ومسلم وابو داود ـ الترغيب والترهيب ٥/١٠ .

(١٢٢) رواه البخاري في الأدب المفرد .

(١٢٣) حقوق الآباء على الأبناء ص ٢٥ .

ولكن مما يؤسف له أن الأمور قد اختلت في أيامنا ، فانتشر العقوق وفي صفوف الطبقة المثقفة خاصة ، ووجد الصراع والعداء بين الجيلين ، وشاع بدرجة تنذر بالتدهور الأخلاقي . ومن ثمرات ذلك تقطع الوشائج بين الآباء والأبناء ، وكادت الصلات بينهم تنعدم ، وأصبح من الحوادث المألوفة التي تطالعنا بها الصحف في كل يوم ، وقائع العقوق للآباء ، فهذا ابن يقتل أباه أو أمه ، وآخر يسرق ماله ، وثالث يسبب له مشكلة تسيء الى سمعته وسمعة أسرته . . مما جعل هذه الظاهرة حَريّة بالدراسة بحثاً عن أسبابها ، والتماساً لطرق علاجها .

أما دوافع الأزمة التي تحكم علاقة الآباء بالأبناء فيمكن ردها الى الأمور التالية :

١ : أسلوب التربية الذي يعيش في ظله الأبناء العاقون : فالأب بما جبل عليه من حب لإبنه ، ورغبة جامحة في أن يراه أفضل الناس ، قد تدفع بالآباء الى ان يضلوا عن الطريق السوي ، فيلحقون الإساءة والأذى بأبنائهم ، من حيث أرادوا لهم الخير إذ أن هذا الميل عند الآباء يحملهم أحياناً على معاملة الأبناء بلين وعدم حزم ، ويستجيبون لمطالبهم دون نقاش ، مما يوقع في خلد الإبن أحياناً انه يسيطر على والديه ويتحكم فيهما ، وأن أوامره مستجابة ومطالبه ملبّاة على الفور وإلا واجه الأبوين بثورة عارمة إذا لم يلب له مطلب مهما كان غير معقول ، وفوق طاقة الأبوين .

على أن الوجه الآخر من هذه المعاملة والمتمثل في القسوة على الأبناء ، والتعامل معهم بالكبت والارهاب ، أو التمييز في المعاملة ، يولد في الابن بذور الكراهية ، وبالتالي الاستعداد للصراع ، والدخول في نزاع مع أبويه [١٢٤] .

٢ : ان الآباء في الغالب يمثلون الجيل القديم بمثله وعاداته وتقاليده المناسبة لزمانهم، ويدافعون عن ذلك القديم ويحنّون اليه ، أما الأبناء فنظرتهم

(١٢٤) مجلة العربي ـ عدد (١٨٠) مقال بعنوان «عقوق الأبناء» د . علي أحمد علي .

الى القديم يشوبها التوجس ، وهم يعشقون الجديد ، ويتمسكون به . وهذا التفاوت في النظرة ربما انقلب الى صراع وخصومة وافتراق ، ومردّ النزاع حول هذه النقطة الى الآباء في الأعم الأغلب لأنهم نسوا تطور الزمن ، والتغيرات التي حملها العصر الحديث في طياته في كل شيء .[١٢٥] .

٣ : الجو العائلي الذي يحكم العلاقات بين الوالدين : فإذا كان هذا الجو مفعم بالمودة والتراحم ، ويسوده الاحترام المتبادل من كل منهما للآخر داخل الأسرة ، فإن هذا بدوره ينعكس تلقائياً على نظرة الأبناء الى الآباء ، احتراماً وسلوكاً قويماً واستقامة في التعامل ، وبالتالي يكون اولئك الأبناء اكثر براً بآبائهم ، وتنتفي من محيط علاقاتهما عوامل الخصومة والخلاف . وعلى العكس من ذلك يحدث إذا كان جو الوالدين يشوبه التوتر والخصومة ، فإن ذلك يزرع في الأبناء الاتجاهات العدوانية والسلوك المضطرب ، ويجعل نظرتهم الى الآباء تتسم بعدم الودية والاحترام .[١٢٦] .

٤ : إن الطبقة الاجتماعية لها أثر مميز في العلاقات بين الآباء والأبناء ، فغالبية الأبحاث والدراسات في مجال التنشئة الاجتماعية تؤكد على وجود اختلافات رئيسية في أساليب ممارسة التنشئة الاجتماعية بين الجماعات تبعاً للمستويات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المختلفة ، وهذه الاختلافات لاتكون فقط في مجال أساليب تربية الطفل ، ولكن أيضا في مناهج التأديب ، وفي طريق إظهار العواطف ، وفي طريقة ترتيب اللعب ، وفي الطرق التي تحدّث بها الأمهات أطفالهن ، بالإضافة الى طموحات الآباء بالنسبة لأبنائهم ، فالاختلافات إذن كبيرة ومتعددة ، ولايمكن حصرها ، إلا أن معظم الأبحاث المعاصرة تؤكد ان هذه

---

(١٢٥) السبيل إلى أسرة أفضل - محمد مهدي - ص ٧٧ .

(١٢٦) مجلة العربي عدد (١٨٠) .

المتغيرات لاتعمل بصورة مباشرة ، وإنما تؤدي الى نمو الاختلافات القيمة التي تكون حافزاً مباشراً للسلوك.[١٢٧] .

٥ : سوء التصرف والسلوك من جانب الآباء ، فقد أكدت الدراسات العديدة وجود علاقة موجهة وقوية بين التوافق والتكيف من جهة ، وبين الاستقرار في العلاقات الأسرية من جهة اخرى . فلكي يحترم الأبناء آباءهم ويطيعوهم لابد ان يكون الآباء قدوة حسنة لأبنائهم ، ولكن يحدث ان يسوء سلوك الآباء وتصدر عنهم التصرفات المشينة ، مما يشوه صورة هؤلاء الآباء في نظر الأبناء ويحدو بهم الى تصرفات مماثلة . مما يحدث فجوة في العلاقات بينهم .

إن الأشخاص غير الأسوياء نفسياً يصفون آباءهم بأنهم أنانيون ، وغير متقبلين لهم ، يتحكمون فيهم ، ويتسلطون عليهم ، ويسيئون معاملتهم ، أما الشباب الأكثر إبداعاً فإنهم يصفون آباءهم بأنهم أقل تحكماً فيهم وتسلطاً عليهم ، يمنحونهم من الاستقلال أكثر مما يفعل آباء الشبان الأقل إبداعاً . والشبان الذين يظهرون درجات عالية من التوافق وقبول ذواتهم يميلون الى ادراك آبائهم على أنهم يحبونهم ويقبلونهم اكثر مما يفعل الأبناء الأقل توافقاً وقبولاً للذات .[١٢٨] .

٦ : التباعد النفسي والفكري بين الآباء والأبناء ، فمن أهم مشاكل العلاقات بين الآباء والأبناء عدم فهم الآباء للأبناء ، مما يكون سبباً في اقامة عوائق تحول دون إقامة تفاهم فعال مثمر بينهما . فواقع الأمر أن بعض الآباء يجمدون نتيجة هذا التباعد ، فلا يسايرون الظروف التي يعيش فيها الأبناء ، ولايقدرون معنى التغيرات الواسعة العميقة والسريعة التي تطرأ على أبنائهم في بداية مرحلة الشباب ، وحتى إذا فهموها وقدروا معناها ، فإن من النادر ان ينجحوا في تعديل مواقفهم بإزائهم ، أو يفكروا في مثل هذا التعديل ، مما يؤدي الى تقييد الحرية ،

---

(١٢٧) الأسرة والحياة العائلية ـ سناء الخولي ـ ص ٢٨٥ .

(١٢٨) الشباب العربي ـ عزت حجازي ـ ص ١٣٣ .

لا في مجال التصرفات العامة فحسب بل في مجال ابداء الرأي في المسائل الخاصة كاللباس واختيار الحاجات الشخصية ، بل إن الأمر يصل الى حد مصادرة حق الشباب في اختيار مستقبله في الدراسة أو الزواج .

وفضلاً عن الألم والإحباط والقلق الذي يترتب على مصادره حريه الشباب ، فإنه يشعر بنقص تقديره لذاته ، نتيجة شعوره بعدم ثقة الوالدين فيه . . ويزيد المشكلة تعقيداً اعتقاد بعض الشباب أن آباءهم ليسوا أهلاً لممارسة هذا الدور فضلاً عن ان نسبة كبيرة منهم أميون . كما ان معلومات المتعلمين منهم متخلفة عن معلومات أبنائهم ، ومن ثم يفقد الآباء بعض قدرتهم على ان يكونوا قدوة لأبنائهم ، ولا حتى عاملاً مساعداً في اكتساب المعرفة الحديثة . إن النتيجة الحتمية لمثل هذه العلاقة ان يرفض الأبناء آراء آبائهم ونصحهم ، وينتقل هذا الرفض من جانب الأبناء الى عدم تقبّل سلوك آبائهم ، ومن شأن كل ما تقدم ان يدق إسفيناً في العلاقات بين الآباء والأبناء . ربما غالى الأبناء فيه حتى يظهر في شكل عقوق وتصرفات تؤلم الآباء وتسبب لهم الحزن.[١٢٩].

ويتحدث أحد علماء النفس عن هذه الإزمة فيقول : إن جزءاً غير ضئيل من أزمتنا نحن الكبار مع الشباب يأتي من الاحساس الذي يدفعه فينا اختلافهم معنا ، وتمرّدهم علينا ، وانحرافهم عمّا نتوقعه منهم ، أو نتمنّاه، لهم بأننا مسؤولون عن أخطائهم ، أو ما نتصور نحن أنه أخطاء منهم.[١٣٠].

٧ : العامل المادي : للمادة دور كبير في حياة الشباب ، فالعجز المادي يؤدي الى عدم إشباع بعض حاجات الأبناء ، أو اشباعها بدرجة كافية ، وأيضاً قد يدفع الشباب الى اعتزال الناس والرفاق لعدم القدرة على مجاراتهم ، وقد يُحدِث هذا في نفوس بعض الشباب شعوراً بالنقص وصعوبات التكيف . ومن ناحية اخرى ، فمن المعلوم أن الفقر المادي يمثل أحد الأسباب التي تدفع بعض الشبان الى أن يضعوا أقدامهم على

---

(١٢٩) نفس المرجع ١٣٤ ـ ١٣٦ .

(١٣٠) الشباب العربي والمشكلات التي يواجهها ـ عزت حجازي ص ١٨٥ .

طريق الانحراف كالسرقة البسيطة ، او النصب على زملائهم الموسرين ، أو الكذب أو ما هو أسوأ من ذلك .[١٣١] .

٨ : وأخيراً قد يتساءل متسائل : أليس للصهيونية يد في مشاكل الشباب وانحرافهم ، وجواباً على ذلك نقول : إن إلقاء التهمة على كاهل الصهيونية أصبح أمراً مألوفاً لنبرر المفاسد ، إن الشر يملأ العالم فهل نتساق وراءه ، أم أن لنا عقولاً ينبغي أن نفكر بها ونميّز ونختار ؟

والصهيونية تسعى الى استعمار شعوب العالم فكرياً قبل السيطرة عليها بقوة السلاح ، وتبذل قصارى جهدها لتحقيق ذلك ، وفي ظل بعدنا عن الاسلام ، أصبح لايوجد لدينا ما يتحصّن به شعبنا ضد هذا الغزو الفكري ، فكان تأثره بالأفكار والأساليب الصهيونية أمراً ميسوراً .[١٣٢] .

المطلب الثامن : أما علاج هذا النزاع فنقول بشأنه :

إن إزالة هذا النزاع بطرق سلبية أي بابعاد الآباء عن الأبناء أمر محال عقلاً ، فلا غنى للآباء عن الأبناء ، ولا غنى للأبناء عن الآباء . فالشباب لا يعيش وحده منعزلاً عن كل هيئة أخرى . فهو يحيا واقعياً مع جيل سبقه من مواطنيه ، ومن غير مواطنيه . ونظرياً مع أجيال أسبق من هؤلاء وهؤلاء[١٣٣] إذاً لابد من اجتماعهما ـ الأبناء والآباء ـ. وقد بيّن الاسلام حقوق الأبناء وواجباتهم ، كما بيّن حقوق الآباء وواجباتهم ، بحيث يناسب طبيعة وفطرة كل منهما . وطلب من كل منهما أن يحتفي بحقوق الآخر إزاءه ، ففرض على الأولاد برّ الوالدين وطاعتهما ، وقرر أن مخالفتهما معصية تبعد عن رضا الله وثوابه ، ويستحق العقاب . كما أمر الإسلام الآباء برعاية أبنائهم ورفع مكانتهم ، فحرّم على الآباء قتلهم ، وأوجب العطف عليهم . وحبّهم إليهم ، ووصفهم بأنهم زينة الحياة الدنيا[١٣٤].

---

(١٣١) نفس المرجع ص ١٣٣ .

(١٣٢) الشباب طاقة محرّكة خلاّقة كيف توجّه ـ ص ٧١ .

(١٣٣) الحياة والشباب ـ طه حسين ص ٦١ .

(١٣٤) نظام الأسرة وحل مشكلاتها ـ عبد الرحمن الصابوني . ص ١٦٥ ـ ١٦٧ .

ويتحدث أحد علماء النفس عن هذا النزاع فيقول :

لقد عرف الكبار بأعصابهم الهادئة ، بل بجمود هذه الأعصاب أحياناً ، ووقوفهم عقبة كؤوداً أمام تفكير الشباب ومشروعاتهم ، فما عليهم إلا أن يفسحوا المجال أمامهم ، وإرشادهم من قريب أو بعيد ، وقبول آرائهم ، فإن لكل جديد دهشة وغرابة ، ثم لا يلبث أن يصير مألوفاً . والوقوف أمام الشباب ، وفي وجه طموحاتهم على الرغم مما ينتجه من خصومة قد تكون بالغة الخطورة يحرم المجتمع من كثير من الآراء والنتائج القيّمة .

فعلى الآباء أن يشجعوا أبناءهم على الدوام ، ويفتحوا المجال أمام طموحاتهم ، ولو أخطأوا فإن الخطأ هو بداية الصواب . إن مشكلة النزاع بين الكبار والصغار قديمة ، وقد لاحظها بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ولعلّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ إذ قال «لا تقسروا أبناءكم على تربيتكم ، فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم»[١٣٥] .

فالعلاقة بين القديم والجديد ينبغي أن تكون علاقة تكامل ، لا علاقة صراع ومنافسة ، فالقديم يمدّ الجديد بتجاربه وخبراته ، والجديد يتلقاها باحترام ، ويدخل فيها روح التطوير والتحديث وفقاً للواقع وروح العصر . ولعل فيما قرّره فقهاء المسلمين من قاعدة تقول «لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الأزمان» ، وفيما ينادي به المفكرون الاسلاميون اليوم من الجمع بين «الأصالة والمعاصرة ما يحقق هذا المعنى» .

أما مسألة البيئة والطبقة الفكرية والاجتماعية فقد دعا الإسلام إلى وضع الابن في بيئة مناسبة ، نظراً لما للبيئة من سلطان كبير في اصلاح الفرد ، وتقويم اعوجاجه ، وتخليصه من أرذل العادات[١٣٦] . وهذا ما قرره

---

(١٣٥) السبيل إلى أسرة أفضل ـ محمد مهدي ـ ص ٧٧ .

(١٣٦) تربية الأولاد في الإسلام ـ عبد الله علوان ٢/٦٧٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه إما أن يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه»[١٣٧].

كما ان الإسلام يطلب من الوالدين أن يكونا في علاقتهما ، وفي تصرفاتهما أمام الأبناء مثالاً للسلوك القويم ، فلا تقع عين الولد إلا على الفعل الطيب من والديه ، ولا يسمع منهما إلا الكلمة الخيّرة . وأن لا يظهرا خلافاتهما ـ إن وجدت ـ، أو يناقشا قضاياهما الهامة على مسمع من الأولاد .

وعلى الوالدين أن يكونا قدوة صالحة لأولادهم في إظهار الدين وتقديسه ، وامتثال أوامره ، واجتناب نواهيه ، حتى يحاكيهم الأولاد بما جبلوا عليه من المحاكاة ، فيقيموا الصلاة كما يقيمها آباؤهم ، ويذكروا الله ، ويحبوا الدين وينصروه ، ويعطفوا على الفقراء والمساكين ، ويصلوا الأقارب والأرحام ، ويصدقوا في القول ، ويجتنبوا الإثم والفواحش ، كما يرون ذلك من آبائهم .

فهذا خير ما يتمكن به صاحب الدين من نفوس الأولاد ، فيشبّون على آدابه ، ويدرجون على أخلاقه حتى يصيروا رجالاً طبعوا على الخير ، فلا يميلوا إلى غيره ، ولا يصدر عنهم سواه[١٣٨].

عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه ، قال : جاء رسول الله ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي صغير ، فذهبت لألعب فقالت أمي : يا عبد الله ، تعال أعطيك ، فقال ﷺ «وما أردت أن تعطيه ؟» قالت : تمراً ، فقال : «أما إنك لو لم تفعلي لكتبت عليك كذبة»[١٣٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال ﷺ «كخ كخ ، ارم بها ،

---

(١٣٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده ، والطبراني والبيهقي ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح ٢/٩٤.

(١٣٨) حقوق الآباء على الأبناء : ص ١١٧ .

(١٣٩) رواه ابو داود ٢/٥٩٤.

أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»[140].

أما فيما يتعلق بالناحية المادية ، والإنفاق على الأولاد ، فقد أوجبه سبحانه على الآباء ، يقول ﷺ «دينار انفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ـ اعتاق عبد ـ، ودينار تصدّقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك . . . أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[141].

وإذا كان للأب الأجر والمثوبة في التوسعة على الأهل ، والإنفاق على العيال ، فإن عليه بالتالي الوزر والإثم إذا أمسك عن الانفاق ، وقتّر على الأهل والأولاد وهو مستطيع ، يقول عليه الصلاة والسلام في حق المضيّعين لعيالهم ، والممسكين على نفقة أهلهم وأولادهم وذلك في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»[142]. وفي رواية لمسلم «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته»[143]

ومن النفقة على الأولاد تهيئة الأب الغذاء الصالح ، والمسكن المناسب ، والكساء الملائم ، وبذا نتغلب على الشعور بالنقص والانطواء الذي ينتاب الأبناء لعدم قدرتهم على مجاراة أقرانهم في سبل الإنفاق[144].

المطلب التاسع : ظواهر سلبية في معاملة الأبناء للآباء :

على الرغم من الدعوة الكريمة التي حفلت بها آيات كتاب الله عز وجل ، وأحاديث رسول الله ﷺ حاثة على برّ الوالدين ، محذّرة من عقوقهما ، إلا أن عصرنا بعد أن غزته الحضارة المادية بفكرها المغرق في الحرص على الدرهم والدينار ، المفرط في جفاف الروح ، وضعف الوازع

---

(١٤٠) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة . صحيح البخاري ٢/١٥٧ . صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٧٥ .

(١٤١) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ٧/٨١ .

(١٤٢) رواه أحمد أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ورمز له السيوطي بإشارة الصحيح ٢/٩٠.

(١٤٣) رواه مسلم في صحيحه بهامش شرح النووي ٧/٨٢.

(١٤٤) تربية الأولاد في الاسلام ١/٢٠٥.

الإيماني ، قد شهد ظواهر هي ثمرة التفريط في القيام بحق الوالدين ومنها :

أولاً : فكرة عيد الأم : وهذه الفكرة هي وليدة الفكر المادي الذي يقيس كل شيء في الحياة بمعيار النفع والربح والخسارة ، أما المثل والقيم فهي كلمات لا مدلول لها في ذلك الفكر لأنها تعرى عن الربح والكسب الدنيوي .

ومن منطلق ذلك الفكر أقدم كثير من الأبناء على التخلص من آبائهم الذين أحيلوا على التقاعد بعد طول خدمة بأن أودعوهم دور رعاية المسنين ، لأنهم غير جديرين بالرعاية بعد أن عجزوا عن العطاء المادي . ولا غرابة في ذلك ، فتلك فكرة رحيمة تطفح بالإنسانية في مجتمع نضبت فيه معاني الإنسانية ، وتلاشت القيم الروحية مما حدا بحاكم إحدى الولايات في الولايات المتحدة أن يقدّم اقتراحاً يقضي بالتخلص من كبار السن بقتلهم نظراً لعدم الجدوى الاقتصادية من وجودهم . ففي خبر نشرته إحدى الصحف المحلية في الأردن تحت عنوان «حاكم أمريكي يدعو لترك المسنين يموتون بلا علاج» قالت الصحيفة : أثار حاكم ولاية كولورادو الأمريكية جدلا حاداً في الولايات المتحدة في الأسبوع الحالي عندما صرّح بأنه ينبغي ترك المسنين المصابين بأمراض مستعصية يلاقون الموت بدلاً من ابقائهم على قيد الحياة بوسائل مصطنعة . وقد أثار الحاكم الديمقراطي ريتشارد لام هذه المسألة يوم الثلاثاء الماضي ، وهو اليوم المخصص للمسنين ، وقال صراحة دون التواء ودوران حول الكلمات «إن من الواجب على المرضى المسنين أن يواجهوا الموت ، ويخلوا السبيل» . وجاء في الخبر : وقد أبدى بعض الأمريكيين بالطبع ردود فعل إزاء فظاظة تصريحات لام ، غير أن الكثيرين منهم يشاطرونه الرأي في واقع الأمر . . .

إزاء مثل هذا الواقع ، لاحظ القائمون على دور رعاية المسنين أن كثيراً من الأبناء يلقون بآبائهم في تلك الدور إلى غير رجعة ، ولا يعودون يذكرونهم من قريب أو بعيد . فكانت فكرة عيد الأم بمثابة دعوة إلى غلاظ الأكباد من الأبناء كي يتذكروا آباءهم وأمهاتهم الذين أفنوا زهرة عمرهم في خدمتهم ، ولو في يوم من العام اصطلح على أن يكون يوم الحادي والعشرين

من آذار من كل عام ، يذكر الأبناء آباءهم فيه بباقة من ورد ، أو بطاقة تحمل كلمات باهتة كاذبة ، أو علبة من الحلوى مقرونة بالتمنيات بلقاء قريب في العام القادم في مثل هذا اليوم .

ومما يثير السخرية ، ويبعث على الرثاء أن جمهرة كبيرة من بني جلدتنا ممن صدق فيهم قوله ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»[١٤٥] قد انطلت عليهم الخدعة ، وأصبح يوم عيد الأم محل حفاوة بالأمهات ، تقدم لهن الهدايا ضربة لازب ، وتكون الجفوة والسخط من الأم على أبنائها وبناتها إن لم يقدم كلاً هديته في ذلك اليوم ، حتى أن هذا الداء قد سرى إلى ريفنا النقي ، وباديتنا الزكية .

فيا أيها الأبناء اعلموا أن فكرة عيد الأم بدعة ضالة ، وتقليد مستورد ، غريب على شرعنا الذي سما بتكريم الأم حتى جعل تنسّم عبير الجنّة ، بتقبيل قدميها واستنشاق رائحتها ، وقدّمها على الأب في الرعاية ، حيث بيّن المصطفى صلوات الله عليه لمن سأله عن أولى الناس بحسن الرعاية ، وكمال التعهد ، فذكر الأم ثلاثاً ثم ذكر الأب في الرابعة . وقد قال الإمام النووي في تعليل تقديم الأم بكثرة تعبها عليه ، وشفقتها وخدمتها ، ومعاناة المشاق في حمله ، ثم وضعه ثم ارضاعه ، ثم تربيته وخدمته وغير ذلك[١٤٦] .

وقال القرطبي في تفسير قوله ﷺ للرجل الذي قال له : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال «أمك» قال : ثم من قال «أمك» قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك»[١٤٧] يقول : فهذا الحديث

---

(١٤٥) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ : «لتركبنّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلته ، وحتى لو أن أحدكم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه» وقال أخرجه الحاكم عن ابن عبّاس ، ورمز إليه بإشارة الصحيح ١٢٢/٢ .

(١٤٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/١٦ .

(١٤٧) رواه البخاري ٢/٨ ومسلم في صحيحه بهامش النووي ١٠٢/١٦ .

يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة . . وذلك أن صعوبة الحمل ، وصعوبة الوضع ، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم دون الأب ، فهذه منازل ثلاث يخلو منها الأب[١٤٨].

فالمسلم يقيم لأمه وأبيه في كل يوم احتفالاً ، وفي كل ساعة عيداً ، كيف لا ، والنظر إلى وجههما عبادة ، والاستغفار والدعاء والكلمة الطيبة لهما عبادة ، والنفقة عليهما عبادة ، وارضاؤهما جزء من ارضاء الخالق ، وشكر الله لا يتم بغير شكرهما . أفبعد هذا يليق بذي دين ولب أن يصغي إلى ترّهات أصحاب الفكر المادي ويتابعهم على ضلالتهم في الاحتفال بعيد الأم ؟

ثانياً : فكرة دور رعاية المسنين :

من الظواهر التي انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية حتى أصبحت محلاً للطرح ، وموضعاً للمناقشة في وسائل الإعلام ، وفي ندوات الفكر ، وفي اللقاءات العامة والخاصة ، فكرة دور رعاية المسنين ، التي أصبح كثير من الأبناء يزجون بآبائهم فيها كي يقضوا البقية الباقية من أعمارهم ، يدفعهم إلى ذلك ـ إلى جانب ضعب وازعهم الإيماني الذي لو وجد لما رضوا بأن يكون للآباء والأمهات الذين يشكلون ورقة رابحة يقيناً لدخولهم الجنة ـ إلا في سويداء قلوبهم ، فضلاً عن صدر بيوتهم . أقول يدفعهم هوانهم وضعفهم أمام زوجاتهم بعد أن دخلت المرأة سوق العمل ، وأصبحت عنصراً لجلب الدخل للزوج ، ويحتجون بأن الأمهات ربما أفسدن على الزوجة تربية أولادها بطريقتها العصرية التي تخلو في الغالب من الرحمة ، أو يطغى عليها التدليل المفسد ، وينسى ذلك الابن أنه هو نفسه إحدى ثمرات تلك الأم المتخلفة في فكرها وأساليبها التربوية ؟! ولقد سمعت عن أبناء يودعون آباءهم تلك الدور ، فإذا حان موعد دفع أجرة دار الرعاية ، أعطى

---

(١٤٨) تفسير القرطبي ١٠/٢٣٩ .

الأجرة لأقرب مسؤول يلقاه في الدار ، ولا يكلف نفسه عناء السلام على أمه أو أبيه .

فلهؤلاء الأبناء نقول : إن دور رعاية المسنين هي من مظاهر حضارة الغرب الهابطة ، أما في بلاد وقلوب تحتكم إلى شريعة الله ومنهجه فهي فكرة شاذة مردودة ، «إن في النص القرآني «إما يبلغن عندك الكبر» إيحاء بأن الأبوين يصيران إلى المقام في كنف الإبن في مرحلة الشيخوخة .

لقد أطلقت الأمم المتحدة على عام ١٩٨٢ اسم العام الدولي للكبار أو «السنة الدولية للمسنين» وقد ولى ذلك العام ولم يقدم العالم شيئاً لخدمة المسنين ، ولم يخط خطوة واحدة على طريق سعادتهم ، فإذا عكفنا على كتاب الله وسنة رسوله وجدنا فيهما الاكرام الحقيقي للشيخوخة ، فإبراهيم يكرمه ربه بأن وهب له اسماعيل على الكبر ، وزكريا يكرمه خالقه بيحيى بعد أن وهن العظم منه واشتعل الرأس شيباً ، ووصف الحق تبارك وتعالى الشيخوخة بأنها حالة ضعف ، وأنها أرذل العمر أي العمر الذي لا يحب الإنسان أن يعيشه لأنه يهرم ويضعف ، ويخرف ، ويضيع بصره ، وتذهب شدته ، وهذه كلها من موجبات الحنو عليه والرفق بحاله[١٤٩]. وقد جاء في السنة النبوية الحث على إكرام الشيخ ، يقول ﷺ «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه»[١٥٠] ويلاحظ أن الإكرام هنا للكبر دون سواه من الأسباب من جاه أو علم أو دين . ونحن نرى أن الحديث يحرك في الإنسان عواطف الشفقة والرحمة بالكبار كما انه يخاطب في الإنسان عوامل المصلحة حيث يذكره بيوم سيحتاج فيه إلى عاقبة هذا المعروف .

فبعد هذا كله نعتبر من الظلم الواضح ، والنكران للجميل أن يقابل الآباء على ما قدموه من تضحيات ، وما تحملوه من شدائد لأجل أبنائهم

---

(١٤٩) مقال بعنوان «رعاية المسنين» في مجلة منار الإسلام ـ عدد ربيع الأول ١٤٠٣ هـ ص ٨٣ .

(١٥٠) رواه الترمذي عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بإشارة الحسن ١٤٣/٢ .

ومجتمعهم أن يؤول أمرهم إلى بيت لرعاية المسنين ، تفترسهم هموم العزلة والوحدة ، ويعتريهم الوهن والضعف ، ويقتل نفوسهم الشعور بالاكتئاب والملل ، ويؤلمهم افتقارهم إلى من يشعرون معه بالرضا والأمان والانتماء والحب والعطف والتقدير ، ولاسيما من أقرب الناس إلى قلوبهم من فلذات أكبادهم[١٥١].

الا ، فليتق الأبناء الله في آبائهم ، وليغتنموا نعمة وجود كلا الأبوين أو أحدهما فينالوا ببرّهم جزيل المثوبة ، ومحقق الجزاء .

ثالثاً : خدمة الأمهات للبنات وأبناء الأولاد والبنات :

من المعلوم أن الأم تقوم بما يمليه عليها الشرع من حق نحو أولادها ذكوراً أو إناثاً حتى يبلغوا مرحلة الاعتماد على أنفسهم ، والاستقلال بتدبير شؤونهم ، وغالباً ما يتم ذلك بالزواج .

والأمر إلى هنا لا غرابة فيه ، إلا أن من الظواهر المستهجنة ، في عصرنا الذي ابتلي بانقلاب القيم والموازين أننا أصبحنا نرى الأمهات بعد أن يصلن إلى مرحلة الكبر والضعف ، والتي معها يصبحن بحاجة إلى ردّ الجميل ، وقيام بناتهن بخدمتهن ، أن الأمر يجري على خلاف ذلك لاسيما بعد أن ابتليت أمتنا بخروج المرأة والبنت من منزلها بدعوى التعليم والعمل ، فأصبح لزاماً على الأم أن تستمر في خدمة ابنتها في مختلف شؤونها إن كانت لم تتزوج بعد ، لأن تلك البنت لديها من واجبات الدراسة ، ومتطلبات العمل ما يحول بينها وبين تدبير أبسط شؤونها كاعداد طعامها أو غسل ملابسها ، فضلاً عن أن تقوم بخدمة الأم في هذا المجال .

أضف إلى ذلك ظاهرة لا تقل سوءاً عن سابقتها ، وهي أن الولد أو البنت بعد أن يتزوجا ، لم تعد الأم في منجاة من أعبائهما ، وهي التي تحتاج إلى من يعينها ويخدمها . حيث أصبح من المألوف أن تدفع البنت العاملة ، وزوجة الابن العامل بأطفالهما إلى الأم لتقوم على شؤونهم إطعاماً وتنظيفاً ،

---

(١٥١) مقال في مجلة الوعي الاسلامي بعنوان «رعاية المسنين» عدد ٢٢٦ ص٤٤ .

ومراقبة ، مما يزيدها إلى ضعفها ضعفاً ، ويسهم في نخر قواها البدنية والنفسية والعصبية .

إن هذه الظاهرة على غرابتها جاءت مصداقاً لنبوءة المصطفى ﷺ حين سئل عن علامات الساعة فقال «أن تلد الأمة ربتها» . أجل ، إن الزمن الذي يفشو فيه عقوق الأمهات ، والقسوة عليهن ، والغفلة عن حقوقهن ، هو زمن القيامة الذي يجف فيه الخير ، ويغيض الإيمان ، وهو الزمن الذي تلد الأمة ربتها أي تلد المرأة من يعاملها كالسيد لعبده ، أي باستطالة واستضعاف(١٥٢) .

المطلب العاشر : صور من بر الوالدين :

بعد أن عرضنا لمشكلات الآباء والأبناء ، وللصور القاتمة التي تشهدها مجتمعاتنا من معاملة الآباء في المجتمع ، أرى أن أختم هذا الموضوع بإيراد طائفة من صور البر بالوالدين التي شهدها المجتمع الذي كان يحتكم إلى شريعة الله تعالى علّها توقظ قلوباً غفلت ، ونفوساً أظلمت ، وضمائر ماتت ، وتنكرت لجميل الآباء ، وقابلت إحسانهم بالعقوق .

ومن هذه الصور :

(١) قال ابن السمّاك : كان رجل يجلس إليّ فبلغني أنه نزل به الموت ، وإذا أم عجوز كبيرة فجعلت تنظر إليه حتى غمض وعصب وسجى ، فقالت : رحمك الله يا بنيّ ، لقد كنت بنا باراً ، وعلينا شفوقاً ، رزقنا الله عليك الصبر ، فقد كنت تطيل القيام ، وتكثر الصيام ، فلا أحرمك الله ما أملت من رحمته ، وأحسن عنك العزاء ، ثم نظرت إليّ وقالت : لو بقي أحد لبقي رسول الله ﷺ لأمته(١٥٣) .

(٢) جاء في بعض الروايات أن رجلاً شكا أباه إلى النبي ﷺ وقال له : إنه أخذ مالي ، فاستدعاه النبي ﷺ ، فإذا هو شيخ ، يتوكأ على عصاه ، وكان الشيخ قد آلمته شكوى ابنه . فخاطب نفسه بكلام لم تنفرج

---

(١٥٢) الاسرة في الاسلام ـ مصطفى عبد الواحد/١٠٥ .

(١٥٣) حقوق الآباء على الأبناء : ٧١

عنه شفتاه . ولم تسمعه أذناه ، فنزل جبريل على النبي يأمره أن يسأل الرجل عمّا حدّث به نفسه قبل أن ينظر في شكوى ابنه ، فلما سأله قال الرجل : والله لا يزيدنا الله بك إلا إيماناً وتصديقاً ، لقد قلت أناجي ابني :

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروحة دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيني تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلمّا بلغت السنّ والغاية التي ... إليها مدى ما كنت فيك أؤمّل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن ... عليّ بحال دون موتك تبخل

فلما سمع النبي ﷺ قوله اغرورقت عيناه بالدموع ، وأضاف الرجل إلى ذلك ، أن ابني كان ضعيفاً وأنا قوي ، وفقيراً وأنا غني ، فكنت لا أمنعه شيئاً من مالي . واليوم أصبحت ضعيفاً ، وهو قوي ، وفقيراً وهو غني . ويبخل عليّ بماله . فبكى النبي ﷺ وقال : مامن حجر ولا مدر يسمع هذا إلاّ بكى ، والتفت إلى الوالد وقال : «أنت ومالك لأبيك»[١٥٤] .

(٣) قال رجل لليث بن سعد رضي الله عنه ، إن أبي ببلاد السودان ، وقد كتب إليّ أن أذهب إليه ، فمنعتني أمي ، فقال : أطع أباك ، ولا تعصِ أمك[١٥٥] .

(٤) وعن أبي يزيد البسطامي قال : طلبت أمي ماء فجئتها به فوجدتها نائمة ، فقمت أنتظر يقظتها ، فلما استيقظت قالت : أين الماء ؟ فأعطيتها الكوز ، وكان قد سال الماء على إصبعي فجمد عليها الماء من شدّة

---

(١٥٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٠٠ . ورواه ابن ماجه بلفظ قريب ٢/٧٦٩ ، نيل الأوطار ٦/١٤ . قال سليمان : لا يروي هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد . تفرّد به عبد الله بن خلصة .

(١٥٥) نزهة المجالس ومنتخب النفائس ص ١٩٦ .

البرد ، فلما أخذت الكوز انسلخ جلد اصبعي ، فسال الدم ، فقالت : ما هذا ؟ فأخبرتها ، فقالت : اللهم إني راضية عنه فارض عنه»[١٥٦].

(٥) حمل رجل أمه العجوز ، ثم طاف بها حول البيت ، فلما سأل ابن عمر رضي الله عنه ، هل وفيت حقها ، قال : لا ، ولا بطلقة واحدة . إن لحظة واحدة من الألم أثقل في الميزان من رحلة ألف ميل تحمل فيها أمك العجوز إلى بيت الله الحرام ، وفي درجة حرارة عالية ، إلى جانب وعثاء الطريق ، كل ذلك لا يساوي لحظة واحدة من ملايين اللحظات التي عانتها في سبيلك»[١٥٧].

(٦) وقال المأمون رحمه الله : لم أر أحداً أبر بأبيه من الفضل بن يحيى ، كان أبوه لا يتوضأ إلا بماء ساخن ، فمنعه السجّان من الوقود في ليلة باردة ، فلما أخذ يحيى مضجعه من النوم ، قام الفضل إلى إناء من نحاس مملوءٍ بماء فأدناه من المصباح حتى استيقظ والده فتوضأ بالماء الساخن[١٥٨].

(٧) قال يحيى بن أبي كثير : لما قدم ابو موسى الأشعري وأبو عامر على رسول الله ﷺ فبايعوه وأسلموا . قال «ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا ؟» قالوا : تركناها في أهلها ـ قال «فإنه قد غفر لها» قالوا : بم يا رسول الله؟ قال «ببرها والدتها» . قال : كانت لها أم عجوز كبيرة فجاءهم النذير أن العدو يريد أن يغير عليكم ، فجعلت تحملها على ظهرها ، فإذا أعيت وضعتها ثم ألزقت بطنها ببعض أمها ، وجعلت رجليها تحت رجلي أمها من الرمضاء حتى نجت»[١٥٩] .

(٨) روي أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي هرمت عندي ، فاني أطعمها بيدي ، وأسقيها بيدي ، وأضعها وأحملها على عاتقي ، هل جازيتُها حقها ؟ قال : لا ، ولا واحداً من مائة» قال : ولم يارسول الله ؟ قال

---

(١٥٦) نزهة المجالس ومنتخب النفائس : ١٩٦ .

(١٥٧) مجلة الوعي الاسلامي ، مقال بعنوان «بر الوالدين» عدد ٢٧١ ص٢١

(١٥٨) حقوق الآباء على الأبناء : ٧٢

(١٥٩) حقوق الآباء على الأبناء : ٧٢ ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

«لأنها خدمتك في وقت ضعفك مريدة حياتك ، وانت تخدمها مريداً موتها ، ولكنك قد أحسنت ـ ذكره في المشكاة[١٦٠].

(٩) تخاصم أبو الأسود الدؤلي (واضع النحو) إلى امرأته مع القاضي على غلامهما منه أيهما أحق بحضانته ، فقالت المرأة : أنا أحق به ، لأنني حملته تسعة أشهر ، ثم وضعته ، ثم أرضعته إلى أن ترعرع بين أحضاني كما تراه مراهقاً .

فقال أبو الأسود الدؤلي : أيها القاضي ، حملته قبل أن تحمله ، ووضعته قبل أن تضعه ، فإن كان لها بعض الحق فيه ، فلي الحق كله أو جلّه . فقال القاضي : أجيبي أيها المرأة عن دفاع زوجك ـ فقالت : لئن حمله خفاً ، فقد حملته ثقلاً ، ولئن وضعه شهوة ، فقد وضعته كرهاً . فنظر القاضي إلى أبي الأسود الدؤلي ، وقال له : ادفع إلى المرأة غلامها ، ودعني من سجعك .[١٦١].

(١٠) أراد أبو يزيد البسطامي الذهاب إلى بغداد لطلب العلم ، فأعطته أمه أربعين ديناراً هي ميراثه من أبيه ، وقالت له : ضع يدك في يدي ، وعاهدني على التزام الصدق فلا تكذب أبداً . فعاهدها على ذلك ، فخرج مع قافلة يريد بغداد . وفي أثناء الطريق ، خرج اللصوص ونهبوا كل ما في القافلة ، ورأوا البسطامي رث الثياب ، فقالوا : هل معك شيء ؟ فقال : معي أربعون ديناراً . فسخروا منه ، وحسبوا أنه أبله وتركوه ، وراحوا إلى الكهف الذي كان به كبيرهم ، ينتظر ما يأتون به ، فلما رآهم قال : هل أخذتم كل مافي القافلة ؟ قالوا : نعم ، إلا رجلاً سألناه عما معه ، فقال : معي أربعون ديناراً ، فتركناه احتقاراً لشأنه ، ونظن أن به خبلاً في عقله ، فقال : عليّ به . فلما حضر بين يديه قال : هل معك شيء ؟ قال : نعم قال : أين هي ؟ فأخرجها وسلمها له ، فقال كبير

---

(١٦٠) شرح شرعة الإسلام : ٤٧٤

(١٦١) حقوق الآباء على الأبناء : ٢٩

اللصوص : أمجنون أنت يارجل ؟ كيف ترشد عن نقودك ، وتسلّمها باختيارك ؟ فقال له : لما أردت الخروج من بلدي ، عاهدت أمي على الصدق ، فأنا لا أنقض عهد أمي . فقال كبير اللصوص : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أنت تخاف أن تخون أمك ، ونحن لا نخاف أن نخون عهد الله ، ثم أمر كبير اللصوص برد جميع ما أخذ من القافلة ، وقال : أنا تائب على يديك يا رجل ، فقال من معه : أنت معنا في قطع الطريق ، واليوم أنت كبيرنا في التوبة ، تبنا جميعاً إلى الله ، وتابوا جميعاً ، وحسنت توبتهم[١٦٢].

(١١) عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلّم عليه عبد الله بن عمر ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه ، فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ، انهم الأعراب ، وهم يرضون باليسير ؟ فقال عبد الله بن عمر : إن أبا هذا كان ودّاً لعمر بن الخطاب ، واني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ان أبرّ البر صلة الولد أهل ودّ أبيه»[١٦٣].

مظاهر اهتمام الاسلام بالأسرة :

بعد أن عرضنا لدور الأسرة ووظيفتها نبين بعض الاعتبارات الدالة على ما تحظى به الأسرة من اهتمام :

١ ـ وضع الأحكام والضوابط والآداب التي تحكم الأسرة بصورة مفصلة تكفل نجاحها وأداء وظيفتها وتحقيق أغراضها .

٢ ـ الاعلاء من شأن هذه الرابطة ، بما نجده من حث للزوجين على الوفاق ، وحسن المعاشرة ، كما أن كتاب الله سماها «ميثاقاً غليظاً» .

٣ ـ حث الاسلام على الزواج ، ودعوة القادرين اليه ، وتحذيره من العزوبة لمن ملك أسبابه .

---

(١٦٢) حقوق الآباء على الأبناء : ٣٢ ـ ٣٣

(١٦٣) حقوق الآباء على الأبناء : ٣٧

٤ ـ اختصاص عقد الزواج ـ نواة الأسرة ـ وتفرده ببعض الأحكام دون سائر العقود ، وذلك صيانة له ، وحرصا على دوامه واستقراره كوضع مقدمات له ، واشتراط الاشهاد عليه ، ومنع التأقيت فيه . .[١٦٤]

المبحث العاشر

خصائص نظام الاسرة في الاسلام

حيث كان نظام الأسرة أحد فروع شجرة الاسلام الباسقة الوارفة ، وكان نظام الاسلام يتميز بخصائص فريدة يفتقر اليها ما سواه من النظم ـ ولاغرو فهو المنهج الذي رسمه الحق المطلق والكمال المطلق ، وسائر النظم من صنع البشر القاصر في علمه ، الخاضع لهواه ـ لـذا وجدنا نظام الأسرة يتسم بخصائص ـ هي بطبيعة الحال خصائص الاسلام الذي يمثل نظام الأسرة أحد جوانبه ـ وأهمها :

١ ـ الربانية : فنظام الأسرة نظام رباني في مصدره ، رباني في غايته ، رباني في جميع فروعه وجزئياته ، وهو مرتبط بالعقيدة والتصورات الايمانية ارتباطا عضويا لا انفكاك له عنها في شيء من أحكامه وتوجيهاته .

« فليس الاسلام تصديقا بالقلب بحقيقة الألوهية دون ان يتبع هذا التصديق مدلوله العملي ، وحقيقته الواقعية ممثلة في منهج للحياة موصول بالله الذي تتوجه اليه القلوب بالعبادات والشعائر»[١٦٥].

«فالعقيدة من الزوايا الاجتماعية ليست مجرد نظام للعبادة ، او الشعائر التقليدية ، بل هي تركيب ثقافي . . وهذه المظاهر الكبرى للعقيدة التي تندمج في نسيج الحياة ، وتتركز بصفة خاصة في جوانب الحياة الأسرية الدقيقة»[١٦٦].

---

(١٦٤) عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة /٥٥ ، تفسير الظلال ١/٣٤٢ .
(١٦٥) دستور الأسرة في ظلال القرآن ـ محمد فائز القصري /١٤ .
(١٦٦) الأسرة ومشكلاتها ـ محمود حسن /٢٩٤ .

وتتجلى مظاهر هذا الارتباط بين العقيدة ونظام الأسرة في صور متعددة في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله ﷺ وفي أحكام الأسرة وتشريعاتها :

ففي القرآن الكريم نجد نماذج هذه الربانية ومنها :

آ) ربط العديد من الآيات القرآنية بين الايمان وأحكام الأسرة ، ومن ذلك مثلاً :

١ ـ استهلال بعض الآيات المتعلقة بأنظمة الأسرة بهذا النداء الحبيب الذي يستجيش العاطفة الايمانية ، ويذكر بالمصدر والغاية الالهية للحكم المتصل بها « يا أيها الذين آمنوا» . . . .

يقول سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن»[١٦٧] . ويقول : « ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها»[١٦٨]. ويقول : «ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها»[١٦٩] . ويقول : «ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»[١٧٠] .

وهكذا نجد أن أحكام الأسرة من ميراث ، وممارسة عادلة للولاية ، وعدة ، وطلاق ، وحرمة بيوت ، وتربية أبناء . . نبعت جميعا من شفافية الايمان ، ومن الاستجابة الواعية لمقتضياته .

٢ ـ استعمال صيغ وأساليب اخرى يظهر فيها بصورة جلية التلازم بين الشعور الايماني ، والحس العقيدي من جهة وبين سائر احكام الأسرة وقضاياها : فمن ذلك ربطها بعبادة الله .

---

(١٦٧) الآية ١٩ النساء .

(١٦٨) الآية ٤٩ الاحزاب .

(١٦٩) الآية ٢٧ النور .

(١٧٠) الآية ٦ التحريم .

يقول سبحانه : «واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذي القربي»[١٧١]. «وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين احساناً»[١٧٢].

ومن ذلك أيضاً ربطها بالبر الذي هو الايمان بعناصره المختلفة يقول سبحانه : «ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى»[١٧٣].

ومن ذلك مطالبتهم بأحكام الأسرة وآدابها كمقتضى لكونهم مؤمنين : يقول سبحانه : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم. . . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن»[١٧٤]. ويقول : «ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن»[١٧٥].

ب) التعقيب على الأحكام والتشريعات التي تنظم الشؤون والعلاقات الأسرية بما يشعر بربانية مصدرها ، وبذا تطمئن القلوب ، وتنشرح الصدور للاستجابة والتنفيذ بعد ان وثقت بمصدر الأمر ، وجهة التلقي .

يقول سبحانه : «وإذا طلقتهم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر»[١٧٦]. ويقول سبحانه معقباً على آيات المواريث التي حددت أنصبة الورثة بقوله : «فريضة من الله»[١٧٧]. وفي آية اخرى يقول :

---

(١٧١) الآية ٣٦ النساء .
(١٧٢) الآية ٢٣ الاسراء .
(١٧٣) الآية ١٧٧ البقرة .
(١٧٤) الآيتان ٣٠ ـ ٣١ النور .
(١٧٥) الآية ٥٩ الاحزاب .
(١٧٦) الآية ٢٣٢ البقرة .
(١٧٧) الآية ١١ النساء .

«وصية من الله» ثم يعقب سبحانه على ذلك كله بقوله : «تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين»[١٧٨].

في السنة النبوية :

فإننا نجد الأحاديث النبوية الكثيرة التي تتناول أحكام الأسرة بالبيان والتفصيل ، تجعل من هذه الأحكام أوامر الهية ، وتجعل من الالتزام بها قرباً الى الله ، وليست محض ممارسات ظاهرية بشرية .

ففي مجال اختيار الزوجة والزوج يقول صلى الله عليه وسلم : «فاظفر بذات الدين تربت يداك»[١٧٩] . ويقول : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، ان لاتفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[١٨٠].

فالدين والتزام منهج الله هي القاعدة الأساسية في الاختيار الزوجي وبناء العلاقة الأسرية .

وفي غرض الزواج وغايته يقول صلى الله عليه وسلم : «من تزوج فقد أحرز شطر دينه»[١٨١] . ويقول : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج»[١٨٢] .

فالزواج ليس لذات المتعة بل لتوثيق عرى الصلة بالله ، وصيانة النفس من الفساد والانحراف .

وفي مجال العلاقة بين الزوجين واحترام الحقوق الزوجية يقول صلى الله عليه وسلم : «ان من أكمل المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم

---

(١٧٨) الآيتان ١٣ ـ ١٤ النساء .
(١٧٩) صحيح البخاري ٩/٧ ، صحيح مسلم بهامش النووي ٥١/١٠ .
(١٨٠) سنن الترمذي ٣٨٥/٣ .
(١٨١) الترغيب والترهيب عن أنس ١١٣/٤ .
(١٨٢) صحيح البخاري ٣/٧ .

بأهله»[183] . ويقول : «لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقاً ، رضي منها آخر»[184]. فالايمان وتقوى الله هما صمام الأمان في ضبط العلاقة الزوجية ، واقامتها على أساس من المودة ، وحسن العشرة ، والتغاضي عن الزلات .

اما في مجال الأحكام الشرعية فمن ذلك على سبيل المثال:

- ترغيب الاسلام في أن يجري عقد الزواج في المسجد تيمناً ، وبركة ، واستمداداً لروح المسجد وايحاءاته المقدسة في اقامة هذه الوشيجة[185] .

يقول صلى الله عليه وسلم : «اعلنوا هذا النكاح ، واجعلواه في المساجد»[186] .

- أن يتم العقد في يوم جمعة لما في هذا اليوم من المعاني الخيرة كاختصاصه بساعة استجابة ، ووجود صلاة جامعة هي كفارة للجمعة التي قبلها»[187] .

- ان تستهل خطبة المرأة والعقد عليها بخطبة تتضمن حمداً لله والثناء عليه ، والأمر بتقواه ولايخفى ما في هذا الحكم من الدلالة على اضفاء الطابع الايماني على العقد . يقول صلى الله عليه وسلم : «إذا أراد أحدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل : «ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. . .»[188] . وان يتم العقد بحضور جمع من أهل التقوى والصلاح[189].

---

(١٨٣) الترغيب والترهيب عن عائشة ١١٨/٥ .
(١٨٤) الترغيب والترهيب عن أبي هريرة ١١٩/٥ .
(١٨٥) مغني المحتاج ١٣٩/٣ .
(١٨٦) رواه الترمذي عن عائشة وقال : غريب حسن ٣٩٠/٣ .
(١٨٧) الزواج الاسلامي أمام التحديات /٤٠ .
(١٨٨) رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال صحيح ٤٦٣/٣ .
(١٨٩) مغني المحتاج ١٣٩/٣ ، الزواج الاسلامي /٤٠ .

● الدعاء للزوجين بأن يبارك الله لهما : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صلى الله عليه وسلم إذا رفأ في الزواج قال : «بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير»[١٩٠] .

● عند الدخول على الأهل يصلي الرجل ركعتين ويقول : «اللهم بارك لي في أهلي وارزقني»[١٩١] ، ولاينسى ذكر الله حتى عند المعاشرة الزوجية ، يقول عليه الصلاة والسلام : «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإذا قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان»[١٩٢] .

من خلال ما تقدم ظهرت لنا بوضوح الخصيصة الأولى من خصائص نظام الأسرة ، ألا وهي ربانية هذا النظام ، والارتباط الوثيق بينه وبين العقيدة والتصور الايماني ، والشعور الديني ، والى هذا المعنى يشير الاستاذ سيد قطب فيقول : «ان هذه الأحكام ـ أحكام الأسرة ـ لا تأتي مجردة ، انها تجيء في جو يشعر القلب البشري انه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الالهي للحياة البشرية ، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة التي ينبثق منها النظام الاسلامي»[١٩٣] .

حكمة ربط احكام الاسرة بالعقيدة :

يمكن تلمس حكمة هذا الربط ممثلة في الآتي :

١ ـ احياء الضمير الانساني وايقاظه ، والضرب على وتر التقوى : وذلك لأن احكام الأسرة مما يناط تنفيذه والاستجابة له بتقوى القلوب ، وحساسية الضمير . فالتنصل من الانصياع للتوجيهات الربانية ، والتحايل على

---

(١٩٠) رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال : حسن صحيح ٣٩١/٣ .
(١٩١) الزواج الاسلامي / ٤٠ .
(١٩٢) رواه الترمذي عن ابن عباس وقال : حسن صحيح ٣٩٢/٣ .
(١٩٣) تفسير : في ظلال القرآن ٣٤٤/١ .

النصوص بمقدور الانسان ، إذا وضع تقوى الله ظهرياً ونام في داخله الحارس والرقيب[١٩٤].

٢ ـ تأكيد حقيقة شمول معنى العبادة في الاسلام ، بحيث لا تقتصر على بعض الشعائر ، بل تتعدى ذلك لتصبح الحياة كلها بكل وقائعها وتصرفاتها من خطبة ، وزواج ، وعلاقة أسرية ، وطلاق ، وعدة ، ووصية ، ونفقة . . الى غير ذلك مما يشمله نظام الأسرة شريطاً متصلاً من العبادة والقربة الى الله[١٩٥] .

٢ ـ الانسانية : يتميز الاسلام بنزعته الانسانية التي تضع احترام الانسان وكرامته الآدمية فوق كل اعتبار ، وفي المقام الأول من المراعاة .

وتتجسد هذه النزعة بأبهى صورها في نظام الأسرة وذلك من خلال مظاهر عديدة وأحكام وتشريعات مختلفة منها :

- أن عقد الزواج يقع على أكرم مخلوق الا وهو الإنسان ، ومن هنا وجدنا الاسلام يفرده بأحكام لا توجد في غيره كما أسلفنا .
- أن الإسلام جعل عقد الزواج يستند بصورة أساسية إلى عامل الرضا من الزوجين ، فلا يصح مع الإكراه ، ويجوز بل ينبغي أحياناً أن يتم الانفصال بين الزوجين عند انعدام هذا العنصر .
- أن هدف الزواج تحقيق السكن والاستقرار ، وهذا لا يتأتى إلا بمشاركة الرجل بطبيعته وانسانيته للمرأة بطبيعتها وانسانيتها .
- رتب الاسلام على العلاقة الزوجية حقوقاً مشتركة يقف على رأسها المعاشرة بالمعروف[١٩٦] .
- ان الإسلام اعتبر الجانب الانساني مقدماً على الجانب المادي ، وجعل هذا الجانب ممثلاً في المودة والرحمة والسكن هدفاً للحياة الزوجية .

---

(١٩٤) تفسير الظلال ١/٣٤٤ .

(١٩٥) تفسير الظلال ١/٣٤٦ .

(١٩٦) الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر /٢١٨ ، ٣٤٥ .

ومن هنا سعى الاسلام إلى استبعاد العنصر المادي عن هذه الرابطة والدليل على ذلك :

أ) ان المهر وهو أحد الجوانب المادية في الزواج ليس ثمناً للمرأة ، بل هو رمز تكريمي ونحلة لا يقابلها عوض ، ولذا لم يكن ذكره شرطاً أو ركناً في عقد الزواج ، وندب الاسلام إلى التقليل منه والتيسير فيه . وأنه في بعض الحالات تستحق فيها المرأة المهر دون عوض ، كالمطلقة قبل الدخول والتي سمي لها مهر تستحق نصفه رغم عدم البدل ـ الاستمتاع ـ وهنا أيضاً نجد الاسلام يدعوها إلى أن تتنازل عما تستحقه من المهر يقول سبحانه وتعالى : «وإن طلّقتموهنَّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تعفو أقرب للتقوى»[١٩٧] .

ب) ان النفقة وهي جانب آخر من العلاقة المادية في الزواج ليست في مقابل قيام المرأة بواجبها نحو زوجها وأولادها ، فمن الخطأ جعل التقابل بينهما يخضع للمعيار المادي والاقتصادي ، إذ لو كان الأمر كذلك لما كان الزواج آية من آيات الله ، ونعمة من نعمه التي يسوقها دليلاً على خالقيته واستحقاقه الربوبية والعبادة . وإن ما قرره الإمام الشافعي في فقهه من أنه يحق للمرأة أخذ الأجرة على ارضاع ولدها لمّا يدل بوضوح على أن التكافؤ المادي لم يكن بالأمر الأصيل في العلاقة الأسرية[١٩٨] .

- إن الإسلام أباح للخاطب رؤية المخطوبة ، ولكن على أن تتم الرؤية بطريقة فيها الحشمة والوقار اللائقين بكرامة الإنسان ، ودون أن يكون بدنها محلاً للعرض والابتذال .
- حرص الاسلام على أن تكون الرابطة الزوجية سبيلاً إلى تمكين العلاقة بين أفراد الأسرة وأبناء المجتمع المسلم ، وبالتالي عمل على محاربة جميع الصور التي تتنافى وهذا المعنى الانساني النبيل :

---

(١٩٧) الآية ٢٣٧ البقرة .

(١٩٨) الفكر الاسلامي والمجتمع المتكافل /٢١٤ .

أ) حرم خطبة المسلم على خطبة أخيه ، لما يفضي إليه ذلك من الوحشة والقطيعة بينهما .

ب) حرم الإسلام الزواج ببعض القريبات ، وبعض من تربطه بهن آصرة المصاهرة أو الرضاع ، لئلا تكون إباحة الزواج بهن سبباً في ضعف الصلة بهن نتيجة طمع النفس وتطلعها إليهن .

جـ) حرم الإسلام الجمع بين القريبات في عصمة رجل واحد مخافة أن يؤدي تزاحم المصالح إلى الشحناء وتقطيع الأرحام .

د) حرم الإسلام إفساد المرأة على زوجها ، بأن يغريها رجل آخر بماله أو جاهه فتتحول عن زوجها إليه ، يقول صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من خبّب[١٩٩] امرأة على زوجها»[٢٠٠] .

● مراعاة حرمة الجنين ، ولذا حرم الاسلام قتله ، حتى ولو استحقت أمه القتل لزناها كما وقع لابن الغامدية ، حيث أنظرها النبي ﷺ حتى وضعت طفلها وأرضعته حتى استغنى عنها ثم رجمها لزناها[٢٠١] .

● جعل الاسلام حضانة الطفل إلى أمه حتى لو كانت مطلقة ، فإن توفيت أو فقدت شرط استحقاق الحضانة انتقلت إلى قريباتها ، وذلك لأن عنصر العطف والشفقة في الأنثى بصورة عامة ، وفي الأنثى من جهة الأم أكثر ، فكانت مصلحته بأن يتولين حضانته ، حتى ولو كان أبوه غنياً موسراً لأن حاجة الطفل إلى الحنان فوق حاجته إلى الغذاء ، ومن هنا جاء قول أبي بكر لعمر رضي الله عنهما حين نازعته زوجته أم عاصم في ولدها : «ريحها وريقها ومسها ومسحها خير له من الشهد عندك» .

● نهى الإسلام عن بعض صور الأذى للمرأة والتي كانت تنتشر في مجتمع الجاهلية ، ومن ذلك الظهار والإيلاء حيث يحلف الرجل على عدم

---

(١٩٩) خبب المرأة على زوجها : أفسدها عليه . المعجم الوسيط ٢١٢/١ .

(٢٠٠) الترغيب والترهيب ١٣/٥ .

(٢٠١) الخصائص العامة للاسلام د . قرضاوي /٧٩ .

معاشرة الزوجة ، فلا تكون زوجة لها حقوق الزوجات ولا مطلقة تنشد سبيلها مع غيره يقول سبحانه : «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا»[٢٠٢] .

- دعا الإسلام المرأة إلى الوفاء لزوجها في حياته وبعد مماته ، أما في حياته فبأن لا تطلب الطلاق بسبب اعساره أو مرضه كما قرر ذلك بعض الفقهاء . وأما بعد موته فبأن تحد وتظهر الحزن على وفاته .

- رعاية ضعف الوالدين وشيخوختهما بحيث يتولاهما الأبناء بالرعاية والتكريم والانفاق ، وكذلك حق القريب المعسر العاجز ، بأن ينقذه ولده من براثن الحاجة والعوز .

٣ ـ **الجمع بين التوجيه والتشريع** : من خصائص منهج الإسلام أنه وهو بصدد تقرير حكم ما أمراً كان أو نهياً لا يكتفي بالأوامر المرغبة ، أو النواهي المنفرة بل يتبع ذلك بسن القانون ووضع التشريع المناسب في حق من لم يستجب للأمر أو النهي فمثلاً يرسخ الإسلام في أذهان أبنائه حرمة مال الغير من خلال الآيات والأحاديث العديدة ، وبشتى الأساليب ، غير أنه لا يقف عند هذا الحد من خلال الآيات والأحاديث الملائمة لمن يتعدى على مال غيره بالسرقة أو الرشوة ، بل يتعدى ذلك الى وضع تشريع عادل يناسب من لا يؤثر فيه الترهيب ، فشرع قطع يد السارق ، وتعزير المرتشي .

ولهذه الخصيصة حضورها وترجمتها في نظام الأسرة :

«فأحكام الأسرة نوعان : خلقية أدبية (ديانة) ، وواقعية الزامية (قضاء) ، إذ لم يكتف الإسلام بجعل الضمير والاشعاعات الروحية وحدها الرقيب والكفيل لتطبيق أحكام الأسرة ، بل أناط ذلك بالقاضي ، وعهد بها إلى التنظيمات القانونية ، والضمانات التشريعية»[٢٠٣] .

---

(٢٠٢) الآية ٢٣٧ البقرة .

(٢٠٣) نظام الاسرة وحل مشكلاتها / ٢٦٠ .

ومن التطبيقات العملية لهذه الخاصية في نظام الأسرة :

- ان الإسلام ـ من حيث التوجيه ـ جعل الزواج فرضاً على من يخشى العنت فيأثم ـ ديانة ـ بتركه في هذه الحالة ، كما جعله سنة حالة الاعتدال يشعر المرء بالراحة ورضا النفس إزاء تنفيذها لاتباعه هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم . أما من حيث ـ التشريع ـ فقد جعل الزواج عقداً يقوم بوجود أركان وشرائط معينة بغيرها يبطل ولا يترتب عليه أي أثر ـ قضاء ـ[٢٠٤] .

- التوجيه في أن جعل الإسلام الغرض من الاقتران الزوجي السكن والاستقرار بحيث يركن كل من الزوجين إلى الآخر ويطمأن به . أما التشريع فباشتراط الرضا ، والأمر برؤية المخطوبة ، وبالأمر بالعلانية والاشهاد لطرد كل شك أو غموض في قيام هذا الارتباط ، وباشتراط التأبيد والتنجيز اللذين لا يتصور السكن بغيرهما[٢٠٥] .

- التوجيه في أن أوضحت الشريعة الاسلامية حقوق كل من الزوجين وواجباته ، وربطت الالتزام بالوفاء بها بتقوى الله «اتقوا الله في النساء . . .» . ومن ثم اتبعت ذلك بالحكم الذي يترتب على الاخلال بهذه الحقوق كاساءة العشرة ، أو عدم الإنفاق ، أو النشوز . . .

- التوجيه في الأمر بالاحسان إلى الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف ، والأمر برعاية حق القريب . والتشريع في وضع نظام متكامل «للنفقة» يتم تنفيذه بحد القانون ، وسلطة القاضي لمن امتنع عنه .

٤ ـ **الواقعية** : **فالاسلام** دين الفطرة والواقع ، وقد شرعت أحكامه لأناس من البشر لا لملائكة ، بشر فيهم الميول والنزعات ، وفيهم النقص والضعف ، ولهم ضرورات وانفعالات وعواطف ومشاعر . ومنهج الاسلام يراعي هذه المعاني جميعاً ، ويقيم نظامه على أساس أن هذا الإنسان انسان .

---

(٢٠٤) الزواج الاسلامي أمام التحديات /٣٨ .

(٢٠٥) السلام العالمي والاسلام /٦٨ .

وهذه السمة متحققة في نظام الأسرة ، ففي الوقت الذي تتمثل في أحكام الأسرة العبادة ، فهي لا تغفل ملابسات الحياة الواقعية ، ملابسات فطرة الانسان وتكوينه ، وضروراته الواقعية في حياته على الأرض :

ومن صور هذه الواقعية في نظام الأسرة :

- مراعاة فطرة الانسان في حب الولد ، والرغبة في الإشباع الجنسي والعاطفي ، وتكامل الذكر مع الأنثى .
- إباحة النظرة إلى المخطوبة ، وذلك انطلاقاً من فطرة الانسان في أن نفسه لا تطمأن إلا بأن يرى ، ولو وثق بالنقل أو السماع «قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي»[٢٠٦] .
- اشتراط الكفاءة بين الزوجين ، إذ أن من المسلم به في الواقع والتجربة أن تفضل المرأة على الرجل في الجاه أو المال أو العلم يؤدي إلى اهتزاز مكانته ، ويحول دون الاستقرار والديمومة في العلاقة الزوجية ، والتي لا تتحقق أهداف الزواج بدونها .
- الوظيفة المناطة بكل من الرجل والمرأة ، حيث عهد إلى الرجل أمر كسب المعاش . وإلى المرأة أمر رعاية شؤون البيت والأولاد ، وذلك تبعاً لما أودعته طبيعة كل منهما من الاستعدادات والامكانات الفطرية التي تؤهله لهذه المهمة[٢٠٧] .
- إسناد القوامة في البيت إلى الرجل ، وذلك تمشياً مع التنظيم الذي يقضي بوجود قائد لكل جماعة ، ولأنها تحقق التكامل ، إذ أن الفطرة تقول أنه لا تعايش إلا بين رجل قوي يتمتع بالرجولة الكاملة ، وامرأة وادعة قانتة تتمثل فيها الأنوثة والعطف والحنان[٢٠٨] .

---

(٢٠٦) الآية ٢٦٠ البقرة .

(٢٠٧) دستور الأسرة في ظلال القرآن /٢٩ ـ ٣٠ .

(٢٠٨) السلام العالمي والاسلام /٦٩ ، الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر /٢٣٨ .

● في العدل بين الزوجات ، طولب الرجل بالعدل الظاهري في المأكل والملبس والمبيت لأنه يقع في نطاق استطاعته ، وأعفى من العدل في الميل القلبي لخروجه عن قدرته .

فمن مراعاة الفطرة والواقع أن شرع الله للانسان ما لا يوقعه في الحرج والعنت .

● إباحة تعدد الزوجات ، وإباحة الطلاق . لأن الواقع ينطق بضرورة مثل هذا التشريع علاجاً تستدعيه الحاجة الملحة[٢٠٩] .

● تحريم الخلوة بالأجنبية ، نظراً لما ركز في فطرة الإنسان من الميل للمرأة ، والضعف أمام اغراء الشهوة الذي يشجعه عامل الاختلاء . يقول صلى الله عليه وسلم : «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»[٢١٠] .

● معاملة الزوجة بحيث لا يشتد عليها فتنفر ، وينقطع حبل المودة ، ولا يبالغ معها في اللين فتفسد ، فطبيعتها لا تحتمل كلا الأسلوبين ، أسلوباً يجمع بينهما حيث يقول صلى الله عليه وسلم في المرأة : «إنها كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها على عوج»[٢١١] .

● مراعاة حال الزوج من حيث الانفاق ، فلا يكلف المعسر بنفقة الموسرين ، لأن ذلك يتنافى مع واقعه الذي رضيت الزوجة به مع علمها بذلك الواقع .

٥ ـ التوازن : من خصائص الإسلام الوسطية والاعتدال بين الإفراط والتفريط في جميع الأمور انطلاقاً من قوله سبحانه : «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً»[٢١٢] . وتتمثل هذه الخاصية في العديد من جوانب نظام الأسرة ومن ذلك على سبيل المثال :

---

(٢٠٩) الخصائص العامة للاسلام /٦٣ ، ٦٤ .

(٢١٠) رواه الترمذي ٣/٤٦٥ .

(٢١١) رواه الترمذي ٣/٤٨٥ .

(٢١٢) الآية ١٤٣ البقرة .

- في عملية اختيار الزوجة راعى الإسلام الجانب المادي والروحي ، دون السقوط إلى جذب مطالب البدن ، أو التجرد الكامل إلى مطالب الروح . ففي الجانب الإنساني المعنوي روعي عنصر الدين والخلق والتفكير ، وفي الجانب المادي روعي عنصر الجمال ، والغنى . .[٢١٣]
- اعتبار ومراعاة رأي كل من المرأة ووليها ، فلا يستبد الولي بتزويج المرأة دون رضاها ، كما لا تستخف المرأة برأي وليها وتضرب به عرض الحائط .
- في العلاقة بالمخطوبة : بحيث لم يقر الشرع المتزمتين المانعين من رؤية الخاطب لها بالكلية ، وبين الإباحيين الذين يطلقون العنان للخاطبين في الخلوة والسفر . . رغم أنهما أجنبيان[٢١٤] .
- التوازن في العلاقة الزوجية بين المودة والرحمة والشعور المتبادل ، وبين احتفاظ كل منهما بشخصيته المستقلة ، بحيث تحتفظ المرأة باستقلالها في اسمها ومعتقدها ومالها . .[٢١٥] .
- التوازن بين جو الجد والصدق في الخطبة حيث تبدأ بخطبة ذات طابع جاد وقور يناسب جلال الموقف ، وبين جو المرح والضرب على الدف سروراً بالزواج وإعلاناً له .
- التوازن في الجمع بين احترام الوالدين وبرهما ، وبين عدم تدخلهما في شؤون البيت والأولاد .
- التوازن في الطلاق بين المانعين له نهائياً ، وبين من كانوا يبيحونه بل لا قيد ولا شرط وكذا في التعدد يقف الإسلام وسطاً بين ما لا يقرونه ، وبين من كانوا يمارسونه بلا حدود أو قيود[٢١٦] .

---

(٢١٣) الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر /٢٣٠ .
(٢١٤) تنظيم الاسلام للاسرة والمجتمع /٦٨
(٢١٥) الفكر الاسلامي /٢٦٠ .
(٢١٦) الخصائص العامة للاسلام /١٣٨ .

● التوازن في تربية الطفل بين القسوة والتدليل ، وفي الجمع بين حاجاته المادية من رضاع وحضانة ، وبين النواحي الروحية المعنوية كتعليمه الصلاة ، وتعويده الخلق الحسن .

٦ ـ **الشمول والتكامل** : أما الشمول فيظهر في :

أ) الإنسان :حيث تنظّم أحكام الأسرة أحواله قبل أن يكون جنيناً باختيار أمه ، وإذ هو جنين من حيث ميراثه والنفقة له عند طلاق أمه . . وبعد ولادته ـ من حيث الرضاع ، والحضانة . . وفي شبابه وكهولته . . وبعد موته كميراثه ، ووصيته ، والحداد عليه .

ب) في الأحكام : حيث تشمل أحكام الأسرة منذ التفكير بها من حيث الاختيار والخطبة والرؤية وعند الاقدام عليها من حيث العقد وشروطه وأركانه ، وعند قيامها من حيث الحقوق الزوجية . . وعند انحلالها كأحكام النشوز والطلاق والعدة . .

أما من حيث التكامل فقد جعل الإسلام أحكام الأسرة وحدة متكاملة ، وأحاطها بجميع ما يمنع الاعتداء عليها بمخالفة أحكامها ، أو المس من كرامتها وسمعتها .

فشرع من القواعد ما يكون وقاية لها ، وما يكون علاجاً ، وما فيه التوجيه والتحذير والإرشاد[٢١٧] ، كقوله سبحانه : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . .» وقوله : «ولا تقربوا الزنا» وقوله : «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما»[٢١٨] ، وقوله : «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً»[٢١٩] .

---

(٢١٧) نظام الأسرة وحل مشكلاتها /٢٦٢ .
(٢١٨) الآية ٣٥ النساء .
(٢١٩) الآية ١٢٨ النساء .

٧ ـ **الثبات والتطور** : ففي أحكام الأسرة ما هو ثابت لا يقبل التغيير باختلاف الزمان أو المكان وذلك كالمحرمات من النساء ، وعدد الطلقات ، وأنصبة الميراث ، وحقوق الزوجين .

ومنها ما هو مرن قابل للتأثر بمعطيات الحياة المتجددة المتغيرة مع كل زمان ومكان ، ومثال ذلك :

- الاعتبارات التي تراعي في الكفاءة بين الزوجين ، فإنها متغيرة بتغير الأعراف والبيئات والمستجدات .
- إيقاع طلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة أو ثلاثاً فقد عدّل الفاروق رضي الله عنه حكمه حين رأى تغير أحوال الناس من حيث الاستخفاف بأمر الطلاق ، فجعله ثلاثاً ، بعد أن كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- الوصية الواجبة : وهذه مما لم تعرف في صدر الإسلام ، ولم يكن الابن الذي توفي قبل موت أبيه ليرث ، فلما فشت هذه الظاهرة ، وأصبحت موضع شكوى لما يلحق أبناء المتوفي من ضرر ، عدّل المشرع الحكم وجعل لأبناء المتوفي مثل حصة أبيهم لا تزيد على ثلث التركة كوصية واجبة يستحقونها ولو لم يوص بها (الجد) .
- لجوء المشرع إلى توثيق عقود الزواج ، وتوثيق وقوع الطلاق مع أن الأصل أن يتم الزواج بايجاب وقبول وشاهدين ، وأن يوقع الرجل الطلاق متى شاء . ولكن انتشار الفساد ، وضعف الوازع الديني حمل المشرع على أن يستحدث عملية التوثيق علاجاً للمشكلات المتكررة الناجمة عن التحايل ، والخداع . .

ويلاحظ أن أغلب أحكام الأسرة جاءت مفصلة مما يعني أنها لا تقبل التغيير أو التبديل إلا في نطاق ضيق[٢٢٠] .

---

(٢٢٠) نظام الاسرة /٢٥٨ .

الباب الأول

الزواج كأساس لقيام الأسرة

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول
تعريف الزواج وحكمه والترغيب فيه

الفصل الثاني
حكمة مشروعية الزواج

الفصل الأول

تعريف الزواج وحكمه والترغيب فيه

تمهيد :

الزواج

سبق أن قلنا أن الزواج شرط أساسي لقيام الأسرة ، وحيث كانت الأسرة في نطاقها الضيق تتكون من الأب والأم اللذين تجمع بينهما علاقة شرعية هي الزواج ، ومن ثم يتسع نطاقها اذا ما قدر الله لهذه العلاقة أن تثمر بحيث تشمل الأولاد وهم ثمرة الزواج ، ومن ثم يتسع هذا الاطار ليشمل الآباء والاخوة وسائر الأقارب .

من هنا نجد أن للأسرة ثلاث حلقات أو ثلاثة أوساط : الزوجان ، الأبناء ، الأقارب . ولما كان وجود الحلقة الأولى وهي القاعدة الأساسية التي لا تقوم الأسرة بغيرها ممثلة في الزوجين لا تخرج الى حيز الوجود الّا بصورة معتبرة شرعاً وهي عقد الزواج ، اقتضى ذلك أن نتكلم عن عقد الزاوج وما يتصل به من أحكام وقضايا ومشكلات .

المبحث الأول

تعريف الزواج لغة وشرعاً

أما في اللغة :

فالزواج : بالفتح ، اسم من زوج مثل سلم سلاماً ، وكلم كلاماً . يقال : زوج الأشياء تزويجاً وزواجاً : أي قرن بعضها ببعض ومنه قوله سبحانه : « وزوجناهم بحور عين »[٢٢١] ، أي قرناهم بهن .

والزوج : كل واحد معه آخر من جنسه . يقال الرجل زوج المرأة وهي زوجه ، وهذه اللغة الغالبة التي ورد بها القرآن : « أسكن أنت وزوجك الجنة »[٢٢٢] والجمع : أزواج . ويقال في المرأة زوجه (بالهاء) وجمعها : زوجات[٢٢٣].

أما في الاصطلاح الشرعي فهو : عقد الرجل على امرأة تحل له شرعاً ، بحيث يفيد حل استمتاع المرأة بالرجل ، وملك استمتاع الرجل بالمرأة على الوجه المشروع[٢٢٤].

ويؤخذ من هذا التعريف :

١ ـ ان ما يثبت للرجل بعقد الزواج يختلف عما يثبت للمرأة به : فبالعقد يثبت للمرأة حل الاستمتاع بالرجل ، بمعنى انه لايقتصر عليها ، فهو يملك الاستمتاع بثلاث غيرها .

أما الرجل فيثبت له ملك الاستمتاع ، بمعنى أنه لا يصح للمرأة شرعا أن تستمتع برجل غيره ، ما دام العقدبينهما قائماً .

---

(٢٢١) الآية ٤ الدخان .

(٢٢٢) الآية ٣٥ البقرة .

(٢٢٣) المعجم الوسيط ٤٠٧/١ ، المصباح المنير ٢٧٨/١ .

(٢٢٤) الزواج والطلاق في الاسلام /بدران/١٠ ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ـ عبد الرحمن تاج /١٣ .

٢ ـ أن الزوج بالعقد لايملك عين المرأة ، ولايملك منافعها ، انما يملك الانتفاع بالاستمتاع بها بالصورة الطبيعية التي تقرها الفطرة[٢٢٥].

ويطلق على العلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة اسم « النكاح ».

والنكاح في اللغة : الضم والجمع ، ومنه تناكحت الأشجار اذا انضم بعضها الى بعض[٢٢٦].

وأما في الشرع : فهو يتضمن اباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج[٢٢٧]. . وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج في المادة (٢) منه بأنه :

عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وايجاد نسل بينهما .

المبحث الثاني

حكم الزواج

«صفته الشرعية من حل أو حرمة . . .»

للزواج أحكام متعددة ، تبعا لحال الشخص الذي يريد الزواج :

١ - الزواج فرض واجب :وذلك في حالة ما اذا كان الرجل شديد الرغبة في النساء ، بحيث يتيقن بأنه اذا لم يتزوج فسوف يقع في الفاحشة ، وذلك مع كونه قادرا على أعباء الزواج ومتطلباته المالية من مهر أو نفقة . وعلة ذلك أن الكف عن الزنا فرض وهو لا يتأتى الاّ بالزواج ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

٢ - الزواج حرام : وذلك اذا تيقن أنه اذا تزوج فسوف يظلم المرأة ، كما لو كان لا شهوة له بسبب المرض أو الكبر ، أو أنه لن يقدر على الانفاق

---

(٢٢٥) المرجعين السابقين .

(٢٢٦) المصباح المنير ١٩٤/٢ .

(٢٢٧) فتح الجواد ٦١/٢ ، مغنى المحتاج ١٢٣/٣ .

عليها ، أو أنه سيلحق بها الضرر لسوء خلقه ، وعلة ذلك أن ظلم الغير حرام ، والزواج سبب فيه ، وما كان سببا في الحرام فهو حرام[٢٢٨].

٣ - أما في حالة كون الشخص معتدل الشهوة ، بحيث يقوى على ضبط نفسه ، ولايخاف ارتكاب المعصية ، وهو مع ذلك يقدر على أعباء الزواج .

فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الزواج سنّة مؤكدة ـ يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها بل يعاتب ـ[٢٢٩] . وقال الشافعية : الزواج في هذه الحالة مباح ـ يخير المرء بين فعله وتركه ولا يترتب على أي منهما ثواب أو عقاب[٢٣٠] والتفرغ عندهم للعبادة والاشتغال بالعلم أفضل من الزواج في هذه الحالة .

وقد استدل الجمهور لمذهبهم بالآتي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلّم : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج »[٢٣١] وهذا أمر ، وهو يقتضي الترغيب والتأكيد على فعله ، وهو ليس فرضا فيبقى سنة .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلّم : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني »[٢٣٢] وهو صريح في كونه سنة ، وقد أكد ذلك جعل تركه أمراً محذوراً .

٣ - فعله عليه الصلاة والسلام ، حيث تزوج ، وحث على الزواج ، وذلك علامة كونه سنة .

---

(٢٢٨) الاحوال الشخصية ـ البرديسي /١٥ ، شرح قانون الاحوال الشخصية ـ السباعي ١/٤٣ .

(٢٢٩) الاختيار ٢/٨٢ ، المقنع ٣/٣ ، حاشية الخرشي ٣/١٦٥ .

(٢٣٠) روضة الطالبين ٧/١٨ .

(٢٣١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي : الترغيب والترهيب ٤/١١١ .

(٢٣٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣/٩٠ .

المبحث الثالث

ترغيب الاسلام في الزواج وحثه عليه

لقد حث الاسلام على الزواج ، ورغب أبناءه القادرين عليه ، المالكين لأسبابه في المبادرة اليه ، احياء لسنة نبيهم ﷺ في الزواج ، وتلبية لنداء الفطرة ، واعفافاً لأنفسهم .

وقد ورد في كتاب الله وسنة نبيه كثير من النصوص التي تؤكد هذا الترغيب :

يقول سبحانه : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »(٢٣٣) ويقول « وانكحوا الايامى منكم »(٢٣٤) ويقول ﷺ : « تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة »(٢٣٥) .

وحيث عرفنا موقف الشريعة الاسلامية من الزواج ترغيباً فيه ، ودعوة اليه ، أرى من الملائم الحديث عن ظاهرة سلبية أخذت تغزو مجتمعاتنا العربية والاسلامية الا وهي :

المبحث الرابع

« العزوف عن الزواج أو تأخيره »

فنتناول هذه الظاهرة بالدراسة لبيان الأسباب الداعية اليها ، والعوامل التي تقف وراءها ، وكيفية علاج هذه الأسباب من وجهة نظر اسلامية :

---

(٢٣٣) الآية ٣ النساء .

(٢٣٤) الآية ٣٢ النور .

(٢٣٥) رواه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً . الجامع الصغير ١٣٣/١ .

المطلب الأول ـ الآثار السلبية التي تترتب على شيوع الاتجاه نحو تأخير الزواج أو العزوف عنه :

ينجم عن تأخير الزواج ، أو هجره بالكلية اضرار تعود على الفرد والأمة بأسوأ العواقب ومنها :

أ - أضرار تأجيل الزواج الى سن متأخرة :

١ - تعريض المزيد من الفتيات للوقوع ضحية المعصية والسقوط نتيجة ضعف الوازع الديني ، حيث يتمرغن في أوحال الرذيلة نتيجة مصاحبة الشباب بحثاً عن اللذة السهلة الخالية من الالتزامات الأسرية ، مدفوعات بضغط الغريزة الجنسية الفطرية .

٢ - زيادة فارق السن بين الأزواج ، مما يؤدي الى البون الشاسع بينهم في التفكير والنظرة الى الحياة ، وبالتالي الى عدم الانسجام وعدم الاستقرار الأسري .

٣ - رواسب فترة العزوبة الطويلة ، وتجاربها غير السوية ، تلقي بظلالها السوداء على علاقة الزوجين ، ونظرة كل منهما للآخر ، مما يهز عنصر الثقة والتلاحم العاطفي بينهما[٢٣٦].

ب - أما العزوبة والعزوف عن الزواج فأضرارها :

١ - الأضرار الدينية : حيث يؤدي اختيار طريق العزوبة اكتفاء بالعلاقات غير المشروعة الى قتل الوازع الديني ، واضعاف الحس الايماني ، واذهاب بشاشة العفة والطهر من القلب والوجه : يقول ﷺ : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٢٣٧]، ويقول : « اياكم والزنا فان فيه أربع خصال : يذهب البهاء في الوجه ، ويقطع الرزق ، ويسخط الرحمن ، ويسبب الخلود في النار »[٢٣٨].

(٢٣٦) الاسلام وتنظيم الأسرة ١/٢٨ ، استاذ المرأة /٥٥ ، عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الاسلام ـ ١٩ وما بعدها .

(٢٣٧) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ١/١٢ حديث رقم ٣٦ .

(٢٣٨) رواه الطبراني في الأوسط ، وابن عدي في الكامل عن ابن عباس ، وقال السيوطي : ضعيف . الجامع الصغير ١/١١٧ .

٢ - الأضرار الخلقية والنفسية والمعنوية :

أ - ان عدم الزواج يؤدي الى الوقوع في حمأة الرذيلة ، كأثر لسيطرة الغريزة ، والاندفاع لاشباعها بصورة حيوانية ، مما يؤدي الى الاصابة بالشذوذ والهوس الجنسي ، ومايرافقهما من القلق ، وضعف الذاكرة ، واللامبالاة .

ب - الانحدار بالغريزة الجنسية الى المستوى البهيمي ، اذ أن الزواج يسمو بعلاقة الرجل والمرأة عن بقية الحيوان ، فاذا كانت الحيوانات تشبع نهمها الغريزي حيثما اتفق ، فان العلاقة بين الذكر والأنثى من بني الانسان علاقة روحية معنوية مقدسة . والذين يفرون من الزواج ينزلون بانسانيتهم ، ويرتضون عيشة الحيوان .

٣ ـ الأضرار الاجتماعية :

يؤدي اختيار طريق العزوبة ، والهروب من مسؤولية الزواج الى الآثار السلبية التالية على المجتمع :

أ ـ تهديد كيان الأسرة بالانمحاء والزوال ، نتيجة عدم التفكير في بنائها اكتفاءً بإرواء نهمه بالحرام .

ب - التأثير بصورة خطيرة على النسل ، فحفظ النوع الانساني على الوجه الاكمل لا يتحقق الّا بالزواج ، فالعلاقة غير المشروعة لا تنتج نسلا ، واذا نتج عنها نسل كان ضعيفاً ، محروماً من التربية والحنان مما يدفعه الى الانحرافات ، ويوقعه فريسة العقد والشعور بالنقص .

جـ - تقطيع الصلات والعلاقات الاجتماعية بين الفرد وأقاربه ومعارفه نتيجة نبذهم اياه لانسياقه وراء غرائزه .

٤ - الأضرار الاقتصادية :

أ - ان الفرد الذي يختار سبيل العزوبة ، ويتوجه الى الاشباع غير المشروع للغريزة ، يكون قليل الانتاج في الميدان الذي يعمل فيه بسبب ضعف قواه ، وانفاقه الأموال في الحرام ، ولافتقاره الى الاتقان والاخلاص في العمل .

ب - انهيار اقتصاد الأمة بسبب ضعف قوى الفرد الجسمية والعقلية والخلقية ، فلا يتمكن من العطاء ، أو النهوض بالمسؤولية[٢٣٩] .

والعلاج لهذه السلبيات يتمثل في :

أ - تطهير المجتمع من عوامل الفساد ، وأبواب الرذيلة ، وطريق الاشباع غير المشروع للجنس ، بحيث يتناول هذا التطهير مختلف قطاعات المجتمع من مدرسة ، وجامعة ، ووسيلة اعلام ، وشارع وعندها لا يبقى أمام الشاب الاّ السبيل السوي المشروع وهو الزواج .

ب - الاقدام على الزواج المبكر ، متى توفرت امكاناته بصورة مقبولة .

المطلب الثاني : أسباب ظاهرة العزوف عن الزواج أو تأخيره وعلاجها من الزاوية الاسلامية .

يمكن أن نرد العوامل التي تقف وراء هذه الظاهرة الى عوامل دينية واجتماعية واقتصادية :

أ - العوامل الدينية ويمكن بيانها بالآتي :

١ - ضعف الوازع الديني لدى الشباب ، مما يجعلهم يستهينون بأمر تأخير الزواج ، ولا يبالون بما يأتونه من معاص وآثام في البدائل التي يستعيضون عن العلاقة الزوجية المشروعة بها .

٢ - الجهل ، والافتقار الى الوعي الديني بدور الأسرة ورسالتها الجليلة في الحياة ، سواء كان في أوساط المتعلمين الذين لم ينالوا حظا من الثقافة الاسلامية في جامعاتهم بعد تكريس حقيقة فصل علوم الشريعة عن العلوم الطبيعية والانسانية ، أو في أوساط غير المثقفين الذين لا يفهمون الدين الاّ كطقوس وعادات وتقاليد موروثة[٢٤٠]

---

(٢٣٩) تنظيم الاسلام للمجتمع - ابو زهرة ٦٤/ عقبات الزواج ٢٥ وما بعدها .

(٢٤٠) الزواج : محمود اسماعيل ابراهيم ٣٠ وما بعدها .

وعلاج هذه العلة انما يكون بأن تتصدى الجهات ذات الدور المباشر في التوعية والاتصال بالناس لمهمتها على الوجه الأكمل ، ومن خلال الخطط والبرامج والمناهج المدروسة للعمل سواء في ذلك المؤسسات الدينية أو التربوية أو الاعلامية ، بالاضافة الى دور الأفراد والهيئات الخاصة في هذا الصدد . كي تصحح للفرد مفاهيمه وتصوراته ، وتعيد صياغة شخصيته وفق المنهج الاسلامي الكامل المبين .

ب - العوامل الاجتماعية ومنها :

١ - توفر أسباب الاشباع الجنسي بالسبل غير المشروعة : فأبواب اللهو غير البريء مفتحة على مصراعيها أمام الشباب ، من خلال دور الفسق والزنا ، ووسائل الاغراء من سينما وقصص رخيصة . . مما ييسر على الناشئة ولوجها وقضاء مآربهم ووجدوا فيها بديلا عن الزواج[٢٤١].

وعلاج هذا اعامل :

أ - التربية الايمانية القائمة على ترسيخ حرمة الزنا وغيره من ألوان المجون واللهو وتوضيح مضارها الجسمية والنفسية والاجتماعية .

ب - تطهير المجتمع من أسباب الفساد ، وعندها يجد الشباب أن سبل الارواء غير المشروعة مغلقة أمامه . ويتضافر على هذه المهمة الجهات الرسمية والشعبية ، الفردية والجماعية للنهوض بمسؤولياتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويستعمل في ذلك كل أساليب القرآن من الحكمة والحزم .

جـ - ايجاد السبل والقنوات لتصريف طاقات الشباب بما هو نافع لهم ولمجتمعهم من مطالعات وهوايات نافعة أخرى كالأعمال التطوعية ، الهادفة .

---

(٢٤١) عقبات الزواج /٢٣ ، الزواج /٣٥ .

٢ - انتشار الاختلاط بين الجنسين بصورة سافرة ، لا تراعي حدوداً ، ولا تلتزم آدابا ، مما أتاح الفرصة للشباب نتيجة هذا الاختلاط وما يصاحبه من عري وسفور وتبرج ان تقع عيناه على ما حرم الله رؤيته ، وأن يستبيح كل ممنوع يجعله يرغب في المرأة ويميل اليها ، فكان أن أصيب بالملال وفتور الرغبة في المرأة ، اذ لم تعد المغريات في انوثتها تحفزه على الزواج منها[٢٤٢] .

وعلاج هذا العامل يتمثل بما يأتي :

١ - بيان حكم الاسلام في الاختلاط وأنه بصورته التي نشاهدها في المدارس والجامعات والبيوت وأماكن العمل حرام لا تقره الشريعة الاسلامية ، وأن مايتذرع به دعاة الاختلاط من حجج ودعاوى كاختلاط الطالب بالطالبة بحجة المذاكرة ، أو استقبال المرأة صديق زوجها في غيابه ، وجلوس الرجال والنساء في الزيارات العائلية بدعوى الالفة والصداقة التي تلغي المقاصد السيئة ، أو التشجيع على الاختلاط كما تتبناه بعض الجهات الرسمية والشعبية بزعم أنه يكسر حدة الشهوة كل هذا ليس الاّ من تلبيس ابليس ، وفيه المجافاة للفطرة والواقع اللذان يقضيان بأن الأنثى تبقى أنثى ويبقى الذكر ذكراً ، وان ما يرمي اليه حاملوا هذه الشعارات انما هو ارضاء نزواتهم ، وامتاع جوارحهم . واذا أرادوا سماع الجواب الشافي على مزاعمهم فليسألوا من سبقنا من الشعوب والدول الى هذه التجربة كم حصدوا من جرائها من المآسي مما حملهم في نهاية المطاف على التراجع عنها[٢٤٣].

٢ - ان تبين بجلاء مضار الاختلاط على الفرد والأمة ممثلة في :

أ ـ حلول الزنا محل العلاقة الشرعية بسبب تيسير أسبابه وبأقل الأثمان .

---

(٢٤٢) الزواج / ٣٥ وما بعدها .

(٢٤٣) يا بنتي ـ لعلي الطنطاوي ـ ١٥ ـ ١٩ .

ب ـ انتشار المنكرات ، واستحواذ الشهوات ، وما يصاحب ذلك من التحلل والترهل ، والخواء الروحي ، وموت القلوب .

جـ ـ شقاء الأسر نتيجة عدم سكن الزوج الى الآخر لما يراه من خلال مخالطته ، مما يفسد على الأسرة جو الود والثقة ، وربما عرّض بنيانها للتقويض الكامل .

د ـ ما جنته المرأة من نتائج مدمرة كان على رأسها فقدها لكرامتها وعفتها ، وحظها في الزواج . وعزوف الرجل عنها كزوجة شرعية ، بعد أن نال بغيته منها خليلة[٢٤٤] .

٣ ـ أن تقوم الأسر بدور فعال في مراقبة الأبناء ، وتوجيههم بالحكمة والاقناع ، كي لا يقعوا في مصيدة الاختلاط بعد أن يتذوقوا الطعم الخادع .

٤ ـ تصحيح المفهوم القائل بأن منع المرأة من الاختلاط تقييد واهانة لها ، اذ كيف يكون الرجل محقراً للمرأة وقد رضي بأن يكون خادما لها ، واقفاً على قضاء حاجاتها ، معتبراً اياها جوهرة نفيسة يحفظها تكريماً ويحجب عنها الغير تبجيلا[٢٤٥].

٣ ـ انتشار البطالة :

ان انتشار ظاهرة البطالة في الأيدي القادرة على العمل ، وما ترتب على ذلك من عدم تيسر أسباب العيش الكريم ، والقدرة على القيام بمتطلبات الحياة الزوجية ، قد حدا بالشباب الى أن يعزفوا عن الاقدام على الزواج ، أو في أحسن الأحوال الى تأخيره عن سنّه المناسب شرعاً .

وعلاج هذه الظاهرة يكمن في استئصال أسبابها وأهمها :

أ ـ اقتحام المرأة ميدان العمل ، ومزاحمتها الرجل في فرصته في الوظيفة ،

---

(٢٤٤) خطر التبرج والاختلاط ـ عبد الباقي رمضان ١٢٠ ـ ١٢٦ .

(٢٤٥) اختلاط الجنسين عند العرب . د . محمود سالم زناتي / ١٠ .

لا سيما وأن عنصر المرأة أصبح مؤثراً لدى معظم جهات التشغيل والعمل بعد أن أصبح الغرض من عملها هو أنوثتها وليس انسانيتها وعطاءها . فالأمر يستدعي أن تعود المرأة الى ميدانها الطبيعي ، التي هيأتها العناية الالهية للقيام به أماً وزوجة وصانعة أبطال ، ومربية رجال .

ب ـ تربية الأبناء على الدعة والاعتماد على ثروة الأب وامكاناته المادية . وعلاج هذا الخلل يتمثل بأن يلتزم الآباء والأمهات منهج الاسلام القاضي بتنشئة الأبناء على الجد ، والخشونة ، والاعتماد على النفس [٢٤٦] .

جـ ـ العوامل الاقتصادية والمادية : وأهمها :

١ ـ **غلاء المهور** : وهي ظاهرة أخذت تتسرب في الأوساط العربية والاسلامية ، ويدفع الزوجة وأهلها الى اثقال كاهل الزوج بالمهر المرتفع عوامل أهمها :

أ ـ الخوف على مستقبل ابنتهم ، والحرص على تأمين استقرار الزوجة ، أو حصولها على ما يؤمن معيشتها إذا فارقها الزوج .

ب ـ المباهاة والتقليد غير الواعي للآخرين . ورغبة الزوج بالظهور بمظهر الغني القادر ، وحرصه على اقناع أولياء الزوجة بالموافقة على خطبته .

حـ ـ طمع بعض أولياء الأمور ، وعدم ادراكهم لقيمة الزواج وأهدافه الرئيسية بالإضافة إلى ما يتحملونه من مصاريف والتزامات يرونها ضرورية كي لا ينسبوا للتقصير .

د ـ تغير النظرة إلى الزوج الكفء ، فأصبح الزواج عقد بيع وشراء الرابح فيه من يكسب المال الكثير .

هـ ـ إسناد الأمر في هذه المسألة إلى النساء ، وسماع آرائهن ، وتنفيذ طلباتهن .

---

(٢٤٦) عقبات الزواج /٤٠ .

و ـ سكوت أصحاب الحل والعقد من ولاة أمور المسلمين عن المعالجة لهذه الظاهرة .

ز ـ غياب التصور الإسلامي السوي للزواج عموماً ، والمهر خاصة .

وعلاج هذه الظاهرة يتمثل في :[٢٤٧]

١ ـ إعادة ترسيخ الفهم الاسلامي السليم لقضية الزواج والمهر بالتركيز على ما يأتي :

- دعوة الإسلام للأولياء إلى المسارعة في تزويج النساء ، وإزالة كل العقبات التي تعترض ذلك . يقول صلى الله عليه وسلم : «ثلاث لا يؤخرن : ومنها البكر إذا وجدت كفؤاً»[٢٤٨] .
- الدعوة إلى الالتزام بروح الاسلام وهديه في عدم المغالاة في المهور حيث يقول صلى الله عليه وسلم : «ان من يمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها»[٢٤٩] والاقتداء بفعله وفعل الصحابة والتابعين .
- ان المرأة ليست سلعة تعرض للبيع ، وأن المهر ليس سوى معنى رمزي تكريمي .
- أن يضرب علماء المسلمين ، والأسر الملتزمة بالإسلام المثل والقدوة في تزويج بناتهم وفق المنهج الإسلامي في تيسير المهر .
- أن تسهم الدولة وأفراد المجتمع في أمر الاعانة على آداء المهور .
- أن يتبين الناس النتائج الوخيمة المترتبة على المغالاة في المهور ومنها :

أ ـ تعطيل الزواج وإيقاف سنة الله في الحياة .

ب ـ تفشي الفساد الاجتماعي والانحلال الأخلاقي .

---

(٢٤٧) دستور الاسرة في ظلال القرآن ١٧٠ ـ ١٧٢ ، الزواج الاسلامي / طارق الكخيا ، فتاوى معاصرة ـ القرضاوي ـ مجلة الأمة العدد ٦ السنة الاولى .

(٢٤٨) رواه الترمذي والحاكم عن علي وهو حسن . الجامع الصغير /١٣٦ .

(٢٤٩) رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن عائشة . الجامع الصغير ١/١٠٠ .

جـ ـ كثرة المشاكل الاجتماعية والأمراض النفسية نتيجة الكبت والمعاناة .
د ـ تمرد الأبناء على الآباء وخروجهم عن طاعتهم .
هـ ـ عزوف الشباب عن الزواج ببنات دينهم وبلدهم واللجوء إلى الزواج بالأجنبيات .

٢ ـ أن يدرك الأهل أن ضمان مستقبل ابنتهم لا يكون بالتشديد على الزوج في أمر المهر ، بل يكون بتربية ابنتهم على تقوى الله ومراعاة حق زوجها ، وباختيار الزوج المؤمن الذي يتقي الله فيها ، فلا يظلمها ، ولا يقصر في حق من حقوقها ، كما قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : زوجوا بناتكم من الرجل الصالح فإنه إن أحبها أكرمها ، وان أبغضها فلن يظلمها .

٢ - **التكاليف الباهظة ، والنفقات الثقيلة في اقامة الحفلات ، وشراء** الملابس والأثاث . .

وما قلناه في المهر يقال في هذه القضية من حيث التزام المنهج الاسلامي في النظر الى العلاقة الزوجية على انها علاقة انسانية روحية تسمو على الاعتبارات المادية . وضرورة اطراح عامل المباهاة ، والاقتصار على النفقات الضرورية التي ورد بها الشرع ، والتحلي بالأخلاق الاسلامية القائمة على التيسير والتسامح[٢٥٠] .

٣ ـ هناك ظاهرة أخذت تطل برأسها ، وتلعب دوراً في عملية تأخير زواج الابناء والبنات لا سيما بعد ان شقت المرأة طريقها الى العمل ، وأصبحت تحصل على دخل خاص بها . وتتمثل في «الطمع في راتب المرأة العاملة» .

وتلعب هذه الظاهرة دورها في التأجيل لأسباب أهمها :

أ - اشترط بعض الأولياء ان يكون مرتب ابنته له لفترة من الزمن أو بصورة دائمة ، لأن الأب قام بتعليم ابنته والانفاق عليها ، فلا أقل من أن يكافىء بالحصول على راتبها ، أو أنه يحتاج هذا المال للانفاق على نفسه أو على أمور اسرته .

---

(٢٥٠) استاذ المرأة /٥٥ .

ب - عزوف بعض الأزواج عن الزواج في هذه الحالة اما كردة فعل لمطالب الأب التي يرونها منافية للمروءة ، أو لانهم بدورهم يطمعون بدخل الزوجة .

وعلاج هذا الامر هو بأن يعلم الأهل بأن مال المرأة ملك لها لا يحق للأب أو غيره أن ينال منه شيئاً الا برضاها والا كان آثماً لقوله سبحانه : «ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن» . وأن الأب وإن كان قد أنفق بعض المال على تعليمها فهو إنما كان يقوم بواجب مكلَّفٍ به ديانةً وقضاءً ، فلا يصح أن يقابل بعوض .

ومن جهة أخرى ، فإن مروءة الأب والزوج ينبغي أن تمنعهما من الطمع بمال المرأة التي تجب لها النفقة عليهما ، وان تقنعهما بأن أخذ هذا المال مخلٌ بمكانة الأب وقوامة الزوج في الأسرة .

الفصل الثاني

حكمة مشروعية الزواج وما يتعلق بها

المبحث الأول

حكمة مشروعية الزواج

وتظهر هذه من خلال الأمور التالية :

١ - **ايجاد السكن النفسي** بكل ما تتضمنه هذه العبارة من المعاني ، كما أشار الى ذلك قوله تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة»[٢٥١] .

ففي الزواج يجد الانسان راحته الحقيقية ، وينعم بالسعادة والهناء نتيجة ما يشيع في جنبات البيت المسلم الوادع من تبادل عواطف الحنان والبر والوفاء .

---

(٢٥١) الآية ٢١ سورة الروم .

ان الزواج يحقق الايناس بالزوجة والولد ، وهو سبب في ترويح النفس بالمجالسة والحديث والنظر والاستمتاع الطيب الشريف بالمأكل والمشرب والمنام ، وفي ذلك كله راحة للقلب ، وتقوية له على العبادة ، وزوال ما به من الهم والكرب[٢٥٢] .

ولاجل هذه المعاني السالفة رأينا الاسلام يعتبر الزوجة الصالحة نعمة كبرى وجماع الخير والسعادة في الدنيا والآخرة . وأفضل ما يكنزه المؤمن بعد تقوى الله وطاعته ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة»[٢٥٣] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : «أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة : لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وبدن على البلاء صابر ، وأمرأة لا تبغيه حوباً[٢٥٤] في نفسها ولا ماله»[٢٥٥] .

وعن سعد رضي الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم : «ثلاثة من السعادة ، وثلاثة من الشقاء : . . فمن السعادة . . المرأة الصالحة تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسك ومالك»[٢٥٦] .

وعن ثوبان لما نزل في الذهب والفضة ما نزل ، قالوا : فأي المال نتخذ ؟ قال عمر رضي الله عنه : فأنا أعلم لكل ذلك ، فأوضع على بعيره فأدرك النبي ﷺ وأنا في أثره . فقال : يا رسول الله : أي المال نتخذ ؟ فقال : «ليتخذ

---

(٢٥٢) تنظيم الاسلام للمجتمع /٦٤ ، دستور الاسرة في ظلال القرآن /٦١ ، المرأة في ظل الاسلام /٩٠ ، المشكلة الزوجية /٢٢٩ .

(٢٥٣) صحيح مسلم بهامش شرح النووي ١٠/٥٦ ، مسند أحمد ٢/١٦٨ ، سنن ابن ماجة ١/٥٩٦ ، سنن النسائي ٦/٥٧ .

(٢٥٤) الحوب : الاثم والخطيئة . المصباح المنير ١/١٦٨ .

(٢٥٥) السيوطي في الجامع الصغير ١/٣٧ . وقال : حديث حسن .

(٢٥٦) السيوطي في الجامع الصغير ١/١٤٠ . وقال : حديث حسن .

أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وامرأة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة»[٢٥٧] .

٢- **الاستجابة لنداء الفطرة** ، وتلبية الحاجة الغريزية ، والسمو بها نحو الكمال ، وعلى أسس مشروعة . اذ لا يخلو جسم انسان وصل سن البلوغ وهو سوى ، خال من الأمراض من هذه الفطرة ، حتى خيرة البشر وهم الأنبياء والرسل . والاسلام بمنهجه الواقعي لا يصادم الغرائز ولا يحاربها ، بل يعترف بها ويعمل على اشباعها ، وتوجيهها في الطريق السوي . لا على كبتها واستئصالها . لذا كان الزواج هو الاشباع المشروع ، والتلبية الطاهرة والمهذبة لغريزة النوع ، وبذلك يسمو الاسلام بهذ العلاقة عن النزعة الحيوانية[٢٥٨] .

يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أنس : «أما والله اني لاخشاكم لله ، واتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، واتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني[٢٥٩] .

٣- **تهذيب النفس** ، وكبح جماحها ، والتحصن من الشيطان ، بكسر الشهوة ، وغض البصر . فالزواج يؤدي الى ايصاد باب الغواية على المسلم ، ويحفظ كرامته وشرفه ، ويقيه من الهبوط والتحلل الخلقي ، وبغيره تنتهك الأعراض ، وتضيع الأنساب ، ويستباح الشرف وتهان الكرامة ، وتنعدم الغيرة والرجولة .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم : «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ،

---

(٢٥٧) سنن ابن ماجة ٥٩٦/١ ، سنن الترمذي ٢٧٧/٥ ، وقال : حديث حسن .
(٢٥٨) النهج السليم للقران الزوجي في الاسلام /١٢ ، دراسات في أحكام الأسرة /٧ ، الزواج الاسلامي أمام التحديات /٢٧ .
(٢٥٩) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٩٠/٢ .

وأحصن للفرج[٢٦٠] . وعن أنس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : «اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه ، فليتق الله في النصف الباقي»[٢٦١] .

وقد عبر الغزالي عن هذا المعنى بقوله في باب فوائد النكاح : «التحصن من الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج»[٢٦٢] .

فالحديث «من تزوّج . . .» قد جعل التقوى نصفين : نصفاً تزوجاً ، ونصفاً غيره، والمقيم لدين المرء فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج أحدهما .[٢٦٣]

كما أن هذا الحديث يشير إلى فضيلة الزواج ، وأنّ هذه الفضيلة إنما هي لأجل التحّرز من المخالفة تحصناً من الفساد ، فكأن المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه .[٢٦٤]

٤ ـ **بقاء النوع الأنساني** : وتنفيذ المشيئة الالهية باستمرار النسل ، وامتداد الحياة الانسانية والحفاظ عليها وارتقائها . والزواج يحقق هذه المعاني ، فبه ينتج النسل القوي الصالح للمجتمع ، وهو الطريق إلى عمارة الكون بالذرية

---

(٢٦٠) صحيح البخاري ٣/٧ ، كما رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي . انظر الترغيب والترهيب ١١١/٤ .

(٢٦١) الترغيب والترهيب ١١٣/٤ ، الجامع الصغير للسيوطي ، وأشار له برمز الضعيف ١٦٨/٢ ، المستدرك للحاكم ، وقال حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ١٦١/٢ ، والتخليص للذهبي بذيله وقال صحيح ١٦/٢ ، مجمع الزوائد للهيثمي ٢٥٢/٤ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط باسنادين ، وفيهما يزيد الرقاشي ، وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف ، وقد وثقا . ومثله قال صاحب اعذب الموارد في تخريج جمع الفوائد ٥٧٢/١ .

(٢٦٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٣٥/٢ .

(٢٦٣) السراج المنير على الجامع الصغير ، علي العزيزي ٣٤٧/٣ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، للمناوي ٤١٠/٢ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي ١٠٣/٦ .

(٢٦٤) إحياء علوم الدين ٢٢/٢ .

الخيرة . كما انه سبب في زيادة النسل وكثرة العدد وهو عماد الأمة المسلمة حاملة لواء الحق والجهاد ما بقيت الحياة .

ولما كان اكثار النسل ، وانجاب الذرية الصالحة من المقاصد الجوهرية للعلاقة الزوجية ، اقتضى ذلك الحديث في مسألتين ترتبطان بصورة وثيقة بعملية النسل والانجاب :

١ ـ تحديد النسل أو تنظيمه .

٢ ـ الاجهاض .

المبحث الثاني

تحديد النسل أو تنظيمه

ويتصل بهذا الموضوع المطالب التالية :

المطلب الأول ـ المقصود بالتحديد والتنظيم :

يقصد بتحديد النسل : اصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين ، لا فرق بين أمرأة سريعة الحمل وأخرى بطيئة ، ولا بين صحيح ومريض ، ولا بين غني وفقير .

أما تنظيم النسل : فهو قيام الزوجين بالتراضي بينهما ، وباستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتناسب وظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية ، وفي نطاق المسؤولية نحو أولادهما ونفسيهما[٢٦٥] .

---

(٢٦٥) الفتاوى / محمود شلتوت ـ ٢٩٤ .

مما تقدم يتضح لنا أن الفرق بين تنظيم النسل وتحديده يتمثل في : ان التنظيم عملية فردية لعدم الانجاب لأسباب شخصية لدفع اضرار محققة ، أو ايجاد نسل صالح قوي . أما تحديد النسل : فهو سياسة عامة تتبناها الدولة ، أو حركات شعبية ، أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل ، بحيث تتوفر وسائله في متناول العامة ، ويتخذ طابع الالزام للأسر بعدد من الاطفال لاتتعداه بدعوى تأثير وضغط المشكلات الاجتماعية والاقتصادية . وعليه فبينهما فرق من حيث المبدأ ، والأسلوب ، والنتائج وبالتالي الحكم[٢٦٦] .

المطلب الثاني ـ لمحة تاريخية عن تحديد النسل وتنظيمه :

يظهر أن فكرة تحديد النسل أو منع الحمل قد ساورت الأنسان منذ القديم وبحث عن السبل المختلفة لتحقيقها :

فقد عرفها قدامى المصريين حيث وجدت بين آثارهم احدى أوراق البردي التي يرجع تاريخها إلى أربعة آلاف سنة ، وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبلي مصنوع من النسيج ، ومغموس بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الأكاسيا . وقد ثبت علمياً أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل ، وبذلك يقتل الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى البويضة لاتمام عملية التلقيح[٢٦٧] .

أما المسلمون فقد عرفوا هذه الفكرة منذ صدر الأسلام عن طريق ما يسمى بالعزل وهو : نزع الرجل عضوه التناسلي من فرج المرأة عند المعاشرة ، فيقذف النطفة خارج الرحم عند الاحساس بنزولها منعاً للحمل[٢٦٨] .

---

(٢٦٦) حركة تحديد النسل ـ المودودي / ص ١٦٧ .

(٢٦٧) مجلة العربي ـ عدد ١١١ ص ٢٧ .

(٢٦٨) روضة الطالبين ٧/٢٠٥ ، فقه السنة ٢/١٩٣ ، الحلال والحرام في الاسلام د . القرضاوي /١٩١ .

أما في العصر الحديث فقد بدأت هذه الفكرة بالظهور في أوروبا في القرن الثامن عشر الميلادي ، وكان الاقتصادي مالثوس هو صاحب هذه الدعوة ، وواضع فلسفتها القائمة على أن النسل اذا استمر بصورته الفطرية فسيأتي يوم تضيق الأرض بمن عليها من البشر ، وعندها لا تعود وسائل الرزق ومصادره تكفي لسد حاجات الخليقة فتعيش في ضنك ومأساة .

ولذا ينبغي أن تنظيم عملية الأنجاب بحيث تتماشى زيادة السكان مع امكانات العيش ووسائله المتاحة وذلك حفاظاً على الرفاه المادي والاقتصادي[٢٦٩] .

وقد لقيت أفكار مالثوس تجاوباً وصدى في أوروبا لعوامل أهمها :

١ ـ الثورة الصناعية وما صاحبها من هجرة السكان إلى المدن ، ومن غلاء في الأسعار ، وصراع على لقمة العيش ، مما حدا بالفرد أن يكرس اهتمامه في انفاق ما يكسبه على نفسه فقط ، وأن يقلل عدد الشركاء فيه .

٢ ـ خروج المرأة لكسب عيشها بعد أن تخلى الرجل عن هذه المهمة . وهذا دفعها إلى أن تترك وظيفتها الفطرية في انجاب الأولاد لعدم تفرغها لهم .

٣ ـ الحضارة المادية ، وما غرسته في الافراد من أنانية ، وانطلاق أصحاب الثراء لاشباع نهمهم للملذات بلا حدود ، وتضع الفقراء وذوي الدخل المحدود للحاق بهم ، والظفر بمثل ما نالوه من المال أوالمتعوذلك عن طريق تقليل من ينفق عليهم .

٤ ـ الاختلاط بين الجنسين في العمل جعل المرأة تزدري وظيفة الأمومة ، وتوجه جل اهتمامها إلى العناية بقوامها ومظهرها الذي ترى في الانجاب ما يشينه ويسيىء اليه .

٥ ـ الفلسفات المادية والمناهج الالحادية التي لا تؤمن الا بما في الخوزة من المال . وتنكر وجود اله تكفل برزق كل مخلوق .

---

(٢٦٩) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ـ أبو زهرة /١٠١ .

٦ ـ عبادة الشهوات ، والانغماس في الملذات من رحلات ، وسهرات ، وانطلاق نحو تلبية حاجات الجسد . . . والاعتقاد بأن وجود الأولاد يقف عائقاً دون ذلك[٢٧٠] .

المطلب الثالث ـ حكم الاسلام في تنظيم النسل وتحديده :

حكم تنظيم النسل : لقد تعرض الفقهاء القدامى ، والعلماء المحدثون لبيان حكم تنظيم النسل ـ كظاهرة فردية تستوجبها أسباب معينة ـ .

أما الفقهاء الأجلاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم فقد تناولوا هذه المسألة بالبحث عند حديثهم عن العزل ـ والذي لا يعدو أن يكون تنظيماً للنسل :

أ ـ لأن العزل لم يكن دعوة عامة ، أو سياسة ملتزمة في المجتمع الأسلامي ـ اذ لو كان كذلك لتولى القرآن الكريم والسنة النبوية حكمها بالبيان الجازم المفصل كما هو الشأن في الظواهر الاجتماعية التي اتخذت طابع العمومية والبروز الواضح في المجتمع من شرب خمر ، أو أكل ربا . .

ب ـ أن ما ورد من أحاديث نبوية في العزل ، يشعر ظاهر بعضها اباحته ، في حين ينم بعضها الآخر عن عدم الرغبة فيه ، مما يوحي بأن هذه الاحاديث وتلك انما كانت تعالج حالات فردية ، ووقائع بعينها ، لا على سبيل الاحكام الكلية المضطردة[٢٧١] .

وقد تعددت آراء الأقدمين في العزل :

فقد ذهب علي وسعد وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعي

---

(٢٧٠) حركة تحديد النسل ـ المودودي /٦ ـ ١٤ ، انتحار الامة التدريجي أو تحديد النسل / ابراهيم مسلم ٢١ ـ ٢٧ .

(٢٧١) الاسلام وتنظيم الأسرة ، مقال للشيخ المواق ٣١٦/١ ـ ٣١٧ ، معالم الشريعة الاسلامية د . صبحي الصالح /٢١٦ حركة تحديد النسل ـ ١٦٨ .

وغيرهم من التابعين وجمهور الفقهاء إلى أن العزل جائز مع الكراهة ولو مع عدم الحاجة اليه[٢٧٢] .

وقال بعض الفقهاء كالغزالي ، والشافعية في قول عندهم علق النووي في الروضة عليه بقوله : انه المذهب ، الى أن العزل مباح مطلقاً بلا كراهة[٢٧٣].

وقال الغزالي في الاحياء : «الصحيح عندنا أن ذلك ـ العزل ـ مباح ، وأما الكراهة فإنها تطلق لنهي التحريم ، ولنهي التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث : أي فيه ترك فضيلة»[٢٧٤].

وقال بعض الفقهاء بتحريم العزل مطلقاً وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٢٧٥].

مما تقدم تبين لنا أن لفقهاء المسلمين ثلاثة آراء في حكم العزل : هي الجواز المطلق ، والجواز مع الكراهة ، والتحريم المطلق .

استدل القائلون **بالجواز مطلقاً** بما يأتي :

١ ـ ما روي عن جابر رضي الله عنه قال : قال ﷺ «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[٢٧٦] فلو لم يكن جائزاً لما أقرهم عليه ولنهاهم عنه . وروي عنه : «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك فلم ينهنا»[٢٧٧].

---

(٢٧٢) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٢/٦ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٠ تكملة شرح المجموع ، شرح المهذب ـ للمطيعي ٥٧٨/١٥ ، الفروع لابن مفلح الحنبلي ٣٢٠/٥ ، فتح القدير للكمال بن الهمام الحنفي ٤٠٠/٣ ، الحاوي للماوردي الشافعي ٢٧٦/١٢ ، شرح الزرقاني المالكي على الموطأ ١٥٥/٤ .

(٢٧٣) الوجيز للغزالي ٢١/٢ ، روضة الطالبين للنووي ٢٠٥/٧ .

(٢٧٤) احياء علوم الدين للغزالي ٦٥/٢ .

(٢٧٥) المحلى لابن حزم الظاهري ٢٩٠/١١ .

(٢٧٦) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان ١٠١/٢/ حديث رقم/٩١٥.

(٢٧٧) صحيح مسلم بهامش شرح النووي ١٤/١٠ .

٢ ـ ما روي عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً سأل عن العزل فقال ﷺ : «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لاخرج الله منها ولداً»[٢٧٨] فدل على اباحة العزل لانه لن يكون حائلاً دون الانجاب بإرادة الله سبحانه وتعالى . وعدم الانجاب هو المحظور من العزل .

أما القائلون **بالكراهة ـ مع الجواز ـ** فدليلهم :

١ ـ ما روي عن جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل ؟ فقال : «ذلك الوأد الخفي» وقرأ : «واذا المؤودة سئلت . بأي ذنب قتلت»[٢٧٩] [٢٨٠].

فقد سمى العزل وأداً لأنه يقصد به عدم حمل الزوجة . والوأد في الأصل حرام ، وهنا خصه بكونه خفياً لوجود النية والقصد لعدم الولد ولم يوجد الفعل لعدم وجود حياة يعتدى عليها . أما الوأد الظاهر فهو ما اجتمع فيه القصد والفعل ، فلما سماه وأداً وهو منهى عنه وليس بحرام لعدم وجود حقيقته هنا ، فيكون مكروهاً .

٢ ـ لأن العزل يؤدي إلى تقليل النسل وهو من مقاصد الزواج الأساسية لقوله سبحانه : «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم» فدل على المقصود بالمعاشرة هو ابتغاء الولد والذرية وليس مجرد اللذة . والعزل يؤدي إلى تفويته فكان مكروهاً .

٣ ـ لأن فيه اعتداء على حق المرأة في عدم العزل ، وفيه منعها من الاستمتاع بالمعاشرة[٢٨١].

وهذه المعاني كفيلة بنقل العزل من الحل المطلق إلى الكراهة .

أما القائلون **بالتحريم** فدليلهم :

---

(٢٧٨) رواه أحمد والبزار وابن حبان وصححه ـ نيل الاوطار ٦/٢٢١ .

(٢٧٩) الآية ٧ـ٩ التكوير .

(٢٨٠) صحيح مسلم ١٠/١٧ .

(٢٨١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٣٠، المغني لابن قدامة الحنبلي ٧/٢٣ .

١ ـ حديث جذامة بنت وهب المتقدم . وفيه تسمية العزل بالوأد وهو محرم ، فكان ذلك نسخاً لجميع الاباحات بيقين[٢٨٢].

٢ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبو سعيد الخدري عندما سئل عن العزل : «لا ، عليكم أن لا تفعلوا»[٢٨٣] ووجه الدلالة :

أ ـ انه رد على سؤالهم بقوله : لا وهي تفيد النهي ، فكأنه قال : لا تعزلوا ، وعليكم أن لا تفعلوا ، فيكون قوله : «عليكم . . .» تأكيداً للنهي .

ب ـ أن معناه لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، فهو ينفي الحرج عن عدم الفعل ، فدل على ثبوت الحرج في فعل العزل ، والحرج هو الاثم ولا يكون إلا بفعل محرم[٢٨٤].

٣ ـ أن السبب في العزل هو خوف الحمل وهو منهي عنه حيث يقول ﷺ : «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا»[٢٨٥]. ومثله من ترك الوطء ، أو عزل بعد النكاح .

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في العزل نخلص إلى نتيجتين :

١ ـ ان القول بجواز العزل مع الكراهة هو الأولى بالأخذ به من هذه الأقوال وذلك للتوفيق بين الأحاديث التي وردت في العزل وظاهر بعضها المنع منه ، وبعضها الآخر الاباحة ، ولذا وجدنا الغزالي القائل بالاباحة المطلقة لا يخلي العزل عن الكراهة التي سماها ترك الأفضل أو خلاف الأولى[٢٨٦].

ومن العلماء الذين حاولوا التوفيق بين الأحاديث النووي حيث يقول : «ثم هذه الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي

---

(٢٨٢) المحلى ٢٩١/١١ .

(٢٨٣) صحيح مسلم ١١/١٠، مسند أحمد ٦٢/٣ .

(٢٨٤) نيل الأوطار ٢٢٢/٦ .

(٢٨٥) قال الفيروز بادي في المختصر : ضعيف وله شاهد.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني رقم ٣٤٨ .

(٢٨٦) احياء علوم الدين ٥٣/٢ .

محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد في الاذن محمول على انه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة»[٢٨٧]. ومنهم أيضاً ابن العربي الفقيه المالكي في شرحه لسنن الترمذي[٢٨٨] وابن القيم في كتابه «زاد المعاد»[٢٨٩].

٢ ـ ان العزل ضرب من تنظيم النسل لا تحديده بمعنى أنه لم يكن منحى عاماً أو اتجاهاً سائداً على سبيل الشيوع ، بل علاجاً لحالات فردية فحسب .

أما العلماء المحدثون : فقد بحثوا مسألة التنظيم وهي في جوهرها لا تختلف عن فكرة العزل في صدر الاسلام من حيث دوافعها ، وغايتها ، وطبيعتها وإنما حدث الاختلاف في الاسلوب والوسيلة ، فإذا كان الرجل ينظم النسل من خلال العزل في زمن الصحابة فان الزوج والزوجة يلجآن الى اتباع وسائل طبية تحقق غرض العزل وهو عدم الحمل مع عدم الحيلولة دون حق الزوج والزوجة في المعاشرة والاستمتاع كاستخدام حبوب منع الحمل وما إليها من الأدوية والعقاقير والتي ربما قل ضررها عن العزل من الناحية الصحية والنفسية[٢٩٠].

فجمهور العلماء المحدثين ذهبوا إلى القول بإباحة تنظيم النسل . ولكنهم وضعوا لهذه الاباحة أسباباً وقيدوها بشروط متى تحققت يكون التنظيم مقبولاً شرعاً[٢٩١].

وأهم الشروط للقول بإباحة التنظيم :

---

(٢٨٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠.

(٢٨٨) شرح ابن العربي على سنن الترمذي ٧٦/٥.

(٢٨٩) زاد المعاد ٢٤/٤ .

(٢٩٠) الاسلام والمرأة المعاصرة : البهي الخولي/١٩٥.

(٢٩١) من المؤيدين د. القرضاوي في كتابه الحلال والحرام/١٩١ ، سيد سابق : فقه السنة ـ الشيخ ابو زهرة : تنظيم الاسرة وتنظيم النسل/١٠٨ ـ عبد العزيز الجندول في كتابه : الجنس الناعم في ظل الاسلام ـ د. مصطفى عبد الواحد في كتابه : الاسرة في الاسلام ـ البهي الخولي ـ الاسلام والمرأة المعاصرة/١٨٧ وغيرهم كثير .

١ ـ أن يتم التنظيم باتفاق الزوجين وتراضيهما النابع من ظروفهما الخاصة . فللزوجين مطلق الحق في منع الحمل أو تأخيره إذا تراضيا على ذلك ، أما إذا انعدم الرضا من جهة أحدهما فليس للآخر أن يقدم على شيء من أنواع التنظيم لاصطدام ذلك بحرية الشريك الآخر غير الراغب في التنظيم . إذ أن لكل من الزوجين الحق في الولد ، وفي اللقاء الجنسي الكامل ، فلا يصح إلا بموافقته[٢٩٢] .

٢ ـ أن يكون التنظيم نتيجة ظروف الزوجين الخاصة ، وعلاجاً لأوضاع شخصية فردية ، أما ان يكون سياسة عامة ، وتوجيهاً شاملاً فهذا هو التحديد وله حكم مختلف .

٣ ـ أن يكون التنظيم لفترة مؤقتة وليس على سبيل الدوام ، وهذا في الحالات الغالبة،وان كانت من الحالات ما تستدعي قطع النسل أو منع الحمل نهائياً .

٤ ـ ان يستند التنظيم إلى سبب وجيه وجدي يرتبط بالمسؤولية عن الأسرة ديناً وصحة وتربية .

ومن الأسباب التي ذكرها القائلون باباحة التنظيم :[٢٩٣]

١ ـ المحافظة على صحة المرأة ، وصحة الولد . فإذا ما خيف أن تؤدي كثرة الحمل وتتابعه ومتاعب الولادة إلى اضعاف المرأة وارهاقها ، وإلى ضعف الولد وهزاله جاز التنظيم بتأجيل الحمل .

٢ ـ أن يكون بالزوجين أو احدهما مرض عضال من شأنه أن يسري إلى الأولاد ، وفي هذه الحالة ينبغي على الزوجين التوقف عن الانجاب وإلا

---

(٢٩٢) الحياة الاجتماعية في الاسلام ـ د. احمد شلبي/٨٦، الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر د. محمد البهي/٢٦٤ مجلة الوعي الاسلامي عدد ١١٦ د. فاروق محمود اسماعيل ، الحلال والحرام/١٩٢، معالم الشريعة الاسلامية ٢٢٠ ـ ٢٢٤ .

(٢٩٣) انظر الأسباب في المراجع بند ٣٣٠.

أجبرهما ولي الأمر على ذلك سداً لباب الضرر الذي قد يصيب الفرد والأمة .

٣ ـ أن يقرر الأطباء أن في الحمل خطورة على حياة الأم ، ففي هذه يجوز الاجهاض ارتكاباً لأخف الضررين ، فلأن يجوز منع الحمل وهو أخف اثماً أولى .

٤ ـ في حالة الغيلة[٢٩٤]. فمن المعروف ان حليب المرأة الحامل يضر بالرضيع صحياً ، كما ان الطفل الأول لا يلقى العناية الكافية من الحنان والتربية إذا اشتغلت الأم بالمولود الجديد . كما ان من الضرورات التربوية أن يكون بين كل طفل وآخر فترة زمنية يشعر فيها الولد بمكانته من أخيه السابق واللاحق ، فيحترم الكبير ويعطف على الصغير .

فعن أسامة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : اني أعزل عن امرأتي ، فقال له : «لم تفعل ذلك ؟» فقال الرجل : أشفق على ولدها . فقال ﷺ : «لو كان ضاراً لضر الفرس والروم»[٢٩٥] ويقول أيضاً : «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت الروم والفرس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»[٢٩٦].

ويستفاد من الحديثين أن الغيلة إذا ألحقت ضرراً بالولد جاز تأخير الحمل لأجلها . ويقول : «لا تقتلوا أولادكم سراً ، فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس فيدعثره»[٢٩٧].

٥ ـ أن يكون في كثرة الاولاد حرج وارهاق للاسرة ، كأن يوقع الأب في حرج دنيوي من حيث ضيق ذات اليد ربما دفعه إلى ارتكاب الحرام من سرقة أو رشوة لأجلهم .

---

(٢٩٤) الغيلة بكسر الغين وفتح الياء واللا م من أغال الرجل ولده اذا جامع أمه وهي ترضعه ، وأغالت الام ولدها : أرضعته وهي حامل . فكأنها بفعلها هذا اغتالته أي قتلته سراً كما ورد في الحديث . المصباح المنير ٢/١١٤ .

(٢٩٥ ، ٢٩٦) مسند أحمد ٦/٤٥٧ .

(٢٩٧) رواه احمد في مسنده ٦/٤٥٣، سنن ابن ماجه ١/٦٢٨.

وعليه إذا لم تكن امكانات الرجل المادية تسمح له بكثرة الانجاب كان له أن يوقف الحمل فترة من الوقت ، ولذا كان من الأسباب المسوغة للاقتصار على زوجة واحدة اتقاء كثرة الاولاد الموجبة لكثرة المطالب والنفقة وما يفضي إليه ذلك من ضيق المعيشة فقد فسر الشافعي قوله تعالى : «ذلك أدنى أن لا تعولوا»[٢٩٨] أي أدنى أن لا تكثر عيالكم . وقال الرازي : أدنى أن لا تفتقروا يقال رجل عائل أي رجل فقير[٢٩٩]

٦ ـ أن تكون الاسرة في بلاد يصعب فيها تربية الاولاد بصورة اسلامية نظراً لانتشار الفساد ، أو يتعذر توفير اسباب الرعاية الصحية او التعليم لهم بسبب الفقر ، يقول ابن القيم : «اذا احتاج المسلم الى الزواج في دار الحرب ، وخاف على نفسه الزنا عزل عن امرأته»[٣٠٠] ويقول : «ولا يتزوج الاسير ، ولا يتسرّى بمسلمة إلا أن يخاف على نفسه ، فإذا خاف على نفسه لا يطلب الولد»[٣٠١].

٧ ـ أن يهدد الانجاب الاسرة في اطمئنانها وسكونها لخوف وقوع الاولاد تحت ضغط الحاجة في الانحراف .

وقد ذهب بعض العلماء القدامى وتابعهم بعض المحدثين الى جعل خوف المرأة على جمالها من الاسباب المرخصة لمنع الحمل[٣٠٢] ومثل هذا القول فيه نظر لأن الانجاب من الوظائف الفطرية التي هيأت العناية الربانية المرأة لها ، وهي من مصادر سعادتها ، فلا يصح أن تعتبر مسوغاً لعدم الحمل . هذا إذا نظرنا إلى الحمل بذاته ، أما ما قد ينجم عنه من تشوهات مرضية كالذي يسمى بالربو أو الدوالي في بعض النساء فهذا يندرج تحت حالة المرض وعندها يقدر الأطباء مدى ضرره على المرأة .

---

(٢٩٨) الآية ٣ النساء .

(٢٩٩) تفسير الرازي ١٨٣/٩ .

(٣٠٠) اغاثة اللهفان ٣٦٧/١ .

(٣٠١) أحكام أهل الذمة/٤٣١ .

(٣٠٢) الغزالي في الاحياء ٥٣/٢، البهي الخولي المرأة في الفكر الاسلامي/١٩١ .

جاء في فتوى لجنة الافتاء في الأزهر : «ان استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم ، ولاسيما إذا خيف من كثرة الحمل ، أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع ، بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها ، وأما استعماله لمنع الحمل أبداً فهو حرام».

هذا هو رأي جمهور العلماء في تنظيم النسل فيما إذا توفرت شروطه ووجدت أسبابه أما إذا لم تتوفر هذه الأسباب ، أو كان السبب الداعي له مكروهاً شرعاً كمنع الحمل مخافة انجاب أنثى ، أو رغبة في التفرغ للانطلاق والتمتع بالحياة ، وعزوفاً عن تحمل المسؤولية مع القدرة الصحية والمالية فإنه يكون مكروهاً .

وان ما ذهب إليه جمهور العلماء المحدثين من إباحة التنظيم بالشروط وللأسباب التي ذكرت سواء كان التنظيم بالمنع أو التأجيل للحمل رأي وجيه ينسجم مع روح الشريعة الاسلامية التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج ، وعدم ايقاع اتباعها في المحظور . وان قولهم لا يتنافى والدعوة الى الاكثار من النسل . فالعبرة بالنوع لا بالكم ، فبأي نسل نباهي ، إذا كان ذلك النسل جاهلاً مريضاً منحرفاً ؟ ومما يعزز ذلك أن ظاهرة كثرة الانجاب غالباً ما تبرز في الأوساط الفقيرة وغير المتعلمة .

★ ★ ★

أما تحديد النسل بالمعنى الذي أسلفنا ـ كونه سياسة عامة واتجاهاً الزامياً تأخذ به الدولة لاعتبارات اقتصادية . . فقد تفاوتت آراء العلماء المحدثين فيه :

وإن المتتبع لأقوالهم يجد أن الاتجاه العام ، وقول الجمهرة منهم أن تحديد النسل حرام لا يجوز[٣٠٣] . وقد أيد نفر آخر من العلماء فكرة التحديد[٣٠٤] .

---

(٣٠٣) من المعارضين للتحديد : الاستاذ المودودي / حركة تحديد النسل / ٧٠ وما بعدها ابراهيم مسلم ـ الانتحار التدريجي ، د . مصطفى عبد الواحد : الأسرة في الاسلام ، سيد سابق في فقه السنة ، د . القرضاوي في الحلال والحرام ، أحمد سحنون ـ الاسلام وتنظيم الاسرة ، الشيخ محمد ابو زهرة /تنظيم الاسرة وتنظيم النسل/ ١٠٧ .

(٣٠٤) أما المؤيدون : د . محمد أحمد خلف الله /دراسات في النظم والتشريعات

وقد استدل المؤيدون لفكرة التحديد بما يأتي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً»[٣٠٥] ووجه الدلالة في الآية : أنها أباحت تأخير الزواج للعاجز عن أعبائه ، والتأخير طريق من طرق تقليل النسل ، فيكون التقليل جائزاً ، وكذا التحديد .

٢ ـ استدلوا ببعض النصوص التي تهون من شأن الأولاد ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً»[٣٠٦] فقد اعتبرت الأولاد مجرد زينة ، وذكرت بالمقابل ما هو أهم وأفضل وهو العمل الصالح . وقوله : «إنما أموالكم وأولادكم فتنة» ، وقوله : «إن من أزواجكم وأولادكم عدو لكم»[٣٠٧] .

وهناك أحاديث نبوية وآثار للصحابة دعت إلى التقليل من الولد واعتبرت كثرته من علامات الساعة من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً»[٣٠٨، ٣٠٩] وقوله : «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده وأبويه ، يعيرونه بالفقر ، ويكلفونه ما لا يطيق ، فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك»[٣١٠] . وقوله صلى الله عليه وسلم : «أعوذ بالله من جهد البلاء ، قالوا : وما جهد البلاء يا رسول الله ؟ قال : «قلة المال وكثرة العيال»[٣١١] .

= الاسلامية ٢٩٣ ـ ٢٩٥ ، الشيخ ناصر الدين لطيف ، د . علي شعبان ، د . أحمد الشرباصي/ الاسلام وتنظيم الاسرة ، د . محمد مدكور : الاسلام والاسرة والمجتمع ، البهي الخولي : المرأة في الفكر الاسلامي /١٩٢ .

(٣٠٥) الآية ٣٣ النور .

(٣٠٦) الآية ٤٦ الكهف .

(٣٠٧) الآية ١٥ التغابن .

(٣٠٨) الغيظ : تغير يلحق الانسان من مكروه يصيبه ٢/٦٧٥ .

(٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١) الاسلام وتنظيم الاسرة ١/٢٦٩ .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : «إن كثرة العيال أحد الفقرين ، وقلة العيال أحد اليسارين» . وما روى عن عمرو بن العاص أنه خطب الناس أثناء ولايته لمصر فقال : «يا معشر الناس ! إياكم وخلالاً أربعاً ، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة ، وإلى الضيق بعد السعة ، وإلى الذلة بعد العزة . . ومنها : وإياكم وكثرة العيال . .» .

يعقب البهي الخولي على هذا القول : وعمرو بن العاص في هذا الموقف له صفتان «صفة رجل الدولة ، الحصيف الرأي ، البصير بمرامي السياسة ، ومطالب المجتمع . وصفة الإمام الفقيه الذي صحب رسول الله ﷺ على بصيرة وتعلم ، فهو يقول ما يقول عن فقه لروح الاسلام ، ووعي لما فهم وتلقى عن رسول الله ﷺ»[٣١٢] .

٣ ـ النصوص التي تؤكد على طبيعة الإسلام المتصفة بالتيسير وعدم الحرج كقوله سبحانه وتعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»[٣١٣] وقوله : «وما جعل عليكم في الدين من حرج»[٣١٤] . وقد ثبت أن الخصوبة العالية تضر بصحة الأم والطفل ، وتزيد المشقات الاقتصادية على الأسرة والمجتمع .

٤ ـ ان النصوص الواردة في الحث على الإكثار من النسل وكونه مصدراً للمباهاة به ، لا تنشد الكثرة لذاتها ، ولكن لما يترتب عليها من صلاح الأسرة والأمة والمجتمع . فإن كانت الكثرة تجلب الخير والمصلحة للمسلمين كانت أمراً مرغوباً ، وإن أدت إلى ضعف الأمة ووقوعها في الحرج والضيق أصبح منعها أمراً مطلوباً . وقد ذكر لنا القرآن الكريم ضرباً من الكثرة المذمومة حين تكون مصدراً للغرور والتواكل : «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم

---

(٣١٢) المرأة في الفكر الاسلامي ١٩٢ .
(٣١٣) الاية ١٨٥ البقرة .
(٣١٤) الآية ٧٨ الحج .

وليتم مدبرين»[٣١٥] . وفي الوقت نفسه ذكر أن القلة المسلحة بالإيمان، المزوّدة بالفقه والعلم هي الكثرة الحقيقية ومقياس العزة والقوة يقول سبحانه : «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون»[٣١٦]

٥ ـ إنه لا تنافي بين التحديد وبين العقيدة والإيمان وأحكام الإسلام ، فليس منع الحمل قتلاً للنفس وبهذا الصدد يقول الإمام الغزالي مقارناً بين العزل والوأد والإجهاض : «إن كلاً من الوأد والإجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً ، أما العزل فلا يقع على موجود ، وأن ماء الرجل وحده لا يتكون منه الولد ، وكذلك ماء المرأة . إنّما يبدأ التكوين بعد التقاء هذين معاً على النحو المعروف في تكوين الأجنّة ، فالحيلولة دون الالتقاء لا تعتبر جناية على موجود حاصل ، أو على نفس بدأ تكوينها»[٣١٧] .

كما أن منع الحمل لا يتنافى وعقيدة القدر ، وقد أيد هذا الفهم قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله العزل عن جاريته : «اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها» فماء الرجل ليست مصدر الخلق والتكوين ، بل هو سبب ظاهري ، فالله سبحانه وتعالى خلق عيسى عليه السلام بلا سبب أو واسطة ـ ماء الرجل ـ إذ خلقه بلا أب ، وفي المقابل قد تكون المعاشرة بين الزوجين ومع ذلك لا يكون حمل ، وربما اتخذ الزوجان الأسباب لعدم الحمل من عزل أو تناول حبوب منع الحمل ورغم ذلك تحمل المرأة بدليل أن السائل الذي عرض مشكلته مع جاريته على رسول الله ﷺ عاد إليه بعد مدة ليقول : إن الجارية قد حملت رغم العزل . فقال عليه الصلاة والسلام : «قلت لك اعزل عنها فإنه سيأتيها ما قدر لها» .

---

(٣١٥) الآية ٢٥ التوبة .

(٣١٦) الآية ٦٥ الانفال .

(٣١٧) احياء علوم الدين ٢ .

٦ ـ إن للتحديد على مستوى الدولة فوائد منها :

أ ـ التحكم في معدل زيادة السكان بما يسمح للنمو الاقتصادي .

ب ـ تمكين الدولة من تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية بشكل لائق ، وزيادة الضغط السكاني تؤدي إلى انخفاض مستوى هذه الخدمات وبقاء الأمة في اطار التخلف .

جـ ـ إيجاد الفرص للعمل ، ومحاربة ظاهرة البطالة الحقيقية أو المقنعة التي تواجه الأيدي العاملة .

أما **القائلون بعدم جواز التحديد** فقد استدلوا بما يأتي :

١ ـ النصوص التي وردت بالحث على الزواج كقوله سبحانه : «وانكحوا الأيامى منكم»[٣١٨] وقوله عليه الصلاة والسلام : «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» . فالإسلام يحث على الزواج ، ويطالب الدولة بالإسهام في تسهيل مهماته .

ومعلوم أن الزواج ليس مقصوداً لذاته ، أو ابتغاء للذة وهذا ما تشعر به نصوص القرآن والسنة كقوله سبحانه : «نساؤكم حرث لكم»[٣١٩] ففي الآية حارث وحرث مما يدل على أن هنالك غرضاً وثمرة من هذا الزواج هي بقاء النوع الانساني بالنسل .

وكما في قوله أيضاً : «فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم» فالمقصود هو ابتغاء الولد . وقوله صلى الله عليه وسلم : «تناكحوا تكاثروا» فقد ربط بين الزواج وبين كثرة النسل فدل على أنه من مقاصده وغاياته الأساسية .

٢ ـ قوله تعالى : «المال والبنون زينة الحياة الدنيا» ، وقوله «والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة . .» وعقب على ذلك بقوله :«أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون» ففي الآيتين

---

(٣١٨) الآية ٣٢ النور .

(٣١٩) الآية ٢٢٣ البقرة .

وصف للزواج بأنه نعمة بما يترتب عليه من ثمرة وإنجاب أولاد ومنع مجيء الأولاد بعدم الإنجاب رفض للنعمة فلا يجوز .

٣ ـ قوله تعالى : «ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق»[٣٢٠] والتحديد قتل لأن المراد عـدم الولد .

٤ ـ إن تغيير خلق الله منهي عنه ، وهو من المفاسد التي أخذها الشيطان على عاتقه حيث قال : «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله»[٣٢١] والتغيير هو استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه ، والتحديد كذلك فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمن .

٥ ـ إن منع النسل يتعارض مع العقيدة والفكر الإسلامي ، فإن كان منعه خوفاً على الرزق فهو حرام لقوله تعالى : «وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها»[٣٢٢] وإن كان هروباً من التصدي لمسؤولية تربية الولد فهو حرام لأنه ضعف وعجز لا يرضاه الإسلام لأبنائه .

٦ ـ إن الأبوة والأمومة غريزتان فطريتان يقصد بهما الحفاظ على النوع الانساني ، ولذا كان الاكثار من النسل مطلوباً لذاته تجاوباً مع الفطرة .

٧ ـ إن الأمة الإسلامية أمة الجهاد وحمل راية الحق ، وأعداء الحق وخصومة لا يخلو منهم زمان أو مكان ، لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة . وان الجهاد في سبيل الله يعتمد العنصر البشري في المقام الأول ، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر .

٨ ـ حاجة الأمة إلى الأعداد المتتابعة من البشر لتحقيق منعتها العسكرية ، وعزتها السياسية ، ونهضتها الاقتصادية والعمرانية ، ولذا كان الإكثار من النسل أحد ضرورات الحياة الخمس .[٣٢٣]

---

(٣٢٠) الآية ٣١ الاسراء .

(٣٢١) الآية ١١٩ النساء .

(٣٢٢) الآية ٦٠ العنكبوت .

(٣٢٣) انظر مقال «لا لتحديد النسل» د . عزت أبو الفتوح ـ مجلة الوعي الاسلامي ـ عدد ٢٤٠ ص ٤٠ ـ ٤٣ .

وبعد النظر في أدلة المؤيدين والمعارضين لفكرة تحديد النسل يبدو لي «والله اعلم» أن الحق ما ذهب إليه القائلون بعدم إباحة منع الحمل كسياسة عامة تتبناها الدول وتنظمها بالبرامج والدعاية وتهيئة الوسائل والسبل . وذلك نظراً لما جاء في أدلة أصحاب القول بعدم التحديد من منافاة هذا الفكر للتصور الايماني القائم على التوكل على الله في الرزق مع الأخذ بالأسباب المحصلة له ، والأسباب متوفرة وقائمة فالحق سبحانه وتعالى قد أودع الكون من الخيرات ، وتكفل برزق كل مخلوق ، وإذا كنا نرى مجاعة هنا وتخمة هناك فذلك لتنكبنا جادة المنهج الذي رسمه الحق لنا في كيفية التصرف بالمال ، وأوجه انفاقه ، وإخراج الحقوق منه .

ومن جهة أخرى،فإن واقع الأمة الاسلامية الحالي حيث تواجه أخطر وأمكر عدو يستهدف وجودها وحضارتها وشخصيتها يجعلها بأمس الحاجة إلى الذرية الكثيرة.وهذا الكثرة لا تستلزم بحال الضعف والجهل والفقر ونحن أمة تملك أكبر أسباب الثراء لو اتقينا الله فيها . يضاف إلى ذلك أن حركات ودعوات وجمعيات تحديد النسل ـ في غالبيتها ـ تقف وراءها الأيدي الصهيونية ، ذلك بأننا لم نر هذه الدعوات تنشط إلا بعد نكبة فلسطين وإحلال الجرثومة الفتاكة تنخر في جسم الأمة تمزيقاً وإيهاناً ، في الوقت الذي تعمل الصهيونية على استقطاب المستوطنين وتشجيع عملية الانجاب بشتى وسائل الإغراء .

ولا نعدو الحقيقة إذ قلنا بأن العنصر البشري هو من أهم عناصر صمود هذه الأمة في وجه الهجمة الصهيونية الشرسة على ما بأمتنا من ضعف في إيمانها ، وانحراف عن منهج ربها .

ونختم حديثنا عن موضوع تحديد النسل مؤكدين ما ترجح عندنا من القول بعدم جواز المنع بذكر آراء بعض أهل العلم والاختصاص من المسلمين الغيورين على دينهم وأمتهم . ومنها : العواقب والأضرار السلبية

الخطيرة الناجمة عنه كما فصلها العلامة المرحوم أبو الاعلى المودودي في كتابه «حركة تحديد النسل» وأهمها[٣٢٤] :

١ ـ احداث عدم استقرار وتوازن في المجتمع ، لأن فكرة التحديد أكثر ما تشيع بين الطبقات الغنية والمتوسطة في المجتمع ، أما الطبقات الفقيرة فلا وجود لها فيها بسبب قناعتها وعدم تطلعها إلى مستوى أعلى من المعيشة . ولأنه تسودهم روح توزيع المسؤولية بين الرجل والمرأة حيث تعمل المرأة في تدبير بيتها وتربية أولادها ، في حين يعمل الرجل في كسب المعاش للأسرة .

٢ ـ انتشار الفواحش والأمراض الخبيثة : فالذي يمنع المرأة من اقتراف المعصية هو إما الخوف من الله تعالى ، أو الحياء الفطري ، وكلاهما عملت المدنية الحديثة على استئصاله . وإما الخوف من الافتضاح نتيجة ولادة الزنا ، وهذه لم تعد مشكلة بعد انتشار وسائل منع الحمل ، مما أدى إلى شيوع الزنا كبديل للزواج . وما رافق ذلك من أمراض .

٣ ـ التشجيع على الطلاق وفصم عرى الزوجية ، فمما يعمل على توطيد أركان العلاقة الزوجية وجود الأولاد ، وبدونهم تصبح عملية الافتراق سهلة عند وقوع مشكلات بين الزوجين .

٤ ـ انخفاض نسبة المواليد ، مما حدا بالدول الغربية أن تعمل على تشجيع النسل بمنح المكافآت ، أو تخفيض الضرائب ، والتوعية لعدم تحديد النسل .

٥ ـ إن للتحديد أضراراً صحية : إذ أن عدم الإنجاب يؤدي إلى اختلال المرأة جسمانياً لحرمانها من وظيفة أعدت لها بالفطرة . كما أن لوسائل منع الحمل أضراراً جسمية تتمثل في القلق والاضطراب ، والانهيار العصبي ، وتشويش الفكر ، وضعف عمل القلب . .

٦ ـ للتحديد أضرار اجتماعية تتمثل في برود العلاقة الزوجية وما يصاحب ذلك من قلة المودة والشذوذ والتذمر ، كما أن العلاقة الزوجية تصبح

---

(٣٢٤) حركة تحديد النسل ـ المودودى ١٥ ـ ٥٢ .

علاقة بهيمة نتيجة ضمور العلاقة الروحية المتمثلة في الاشتراك في تربية الأولاد ، وشعور الزوجين أنهما يؤديان واجباً دينياً واجتماعياً ووطنياً . وكذلك زيادة المشاكل نتيجة عصبية المرأة وتوترها .

٧ ـ الأضرار الأخلاقية وأهمها : التشجيع على الزنا لعدم الخوف من تحمل التبعات ، وانحطاط الأخلاق بسبب عبودية الشهوة والتمادي في تحقيق أهواء النفس ، والحرمان من الخصال الايجابية التي تكسبها تربية الأولاد من صبر وأناة وشفقة . .

٨ ـ الأضرار الاقتصادية والقومية : فقلة النسل تفضي إلى كساد اقتصادي بسبب قلة المواليد ، وقلة المستهلكين في وجه زيادة المنتجين ، وتفشي البطالة .

كما أن الأمة تخسر رجالها بالمنع فربما كان الحيوان المنوي الذي يهدر نقطة البدء لقائد عظيم ، أو مفكر مبدع ، أو عالم مبرّز . .

بالإضافة إلى أن الانجاب يعوض مما تتعرض له الأمة من فقدان العديد من أبنائها نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية ، ومنع النسل يحول دون ذلك كله .

★ ★ ★

وفي مقال في مجلة العربي للدكتور حسان حتحوت تحت عنوان : في منع الحمل والسياسة» :

«. . على أن قضية منع الحمل وتقليص زيادة البشر مسألة طبية في أقلها ، سياسية في معظمها. سياسية على النطاق العالمي وعلى النطاقات الاقليمية . . فأما المسألة العالمية فلن نطيل الوقوف عندها ، إذ تنادي بأن سكان العالم سيتجاوزون عما قريب ما يمكن أن تنتجه الأرض من غذاء ولباس وسكن وطاقة ، وهي نظرية موضع نظر إذ تحداها أخيراً «براون ومارتل» في كتابهما «السنوات المائتان المقبلة» ، وتحدثا عن الخط طويل الأمد للتكاثر البشري ، وعن التعاون بين القادرين والمحرومين ، وعن الكوامن الهائلة من الرزق والطاقة في الفضاء الخارجي ، وباطن الأرض ، وعلى ظهرها ، وفي أعماق المحيطات .

وأما على صعيد القطر أو الاقليم فقد بات جلياً أن للموضوع أبعاداً سياسية ملحة ، ولنضرب على ذلك مثلاً بدولة اسرائيل . . فإن معدل الانجاب للسكان العرب فيها يفوق كثيراً معدل انجاب اليهود ، ومعنى ذلك أن تمضي أجيال معدودة فإذا اليهود فيها أقلية ضئيلة والعرب أكثرية كاثرة ، وفي هذا ما فيه من تهديد لليهود ، ولهذا أصبحت القضية سياسية بالمقام الأول ، وأصبحت شغلاً شاغلاً يستدعي من الاجراءات الديمغرافية الوقائية ما يحول دون وقوع المحظور . . ومن هذه الاجراءات مثلاً مصادرة الأراضي الزراعية حول قرية من القرى ، والقرية إن حرمت زمامها الزراعي أصبحت لسكانها سجناً وقفصاً ومجاعة ، فلا يكون أمامهم إلّا الالتحاق بالعمل في الهيكل الصناعي الاسرائيلي ، وينقلبون من منتجين مستغنين إلى عالة رقابهم رهن الراتب الذي يتقاضونه كل شهر ويبرر اليهود أخذ الأرض بمبرر الظروف الأمنية .

ومع ذلك أيضاً رفع الضرائب على أصحاب المتاجر ، فإذا أفلسوا فقدوا اعتمادهم على أنفسهم في تحصيل الرزق ، وصاروا عالة على الحكومة . ـ ومنه أيضاً أن يكون نسف المنازل من بين عقوبات ينزلها القانون جزاء طائفة من التهم ـ وقد تكون كاذبة ـ مثل ايواء فدائي ، أو التعاطف مع المنظمة . ومنه التضييق الشديد في منح الرخص الجديدة للبناء ولو على أرض يملكها العربي طالب الرخصة . ومنه تعسير تسجيل عقود الزواج أو شهادات الميلاد إلا للعرب الذين يحملون الهوية الصهيونية ، ومن يثبت سلوكه أنه مسالم معهم» .

★ ★ ★

وفي مقال للدكتور عبد الحليم عويس في مجلة «الدعوة» السعودية تحت عنوان : «السر الخطير وراء الدعوة إلى إبادة الجنس المسلم» يقول :

«إن السر الخطير وراء إبادة النسل المسلم يكمن في أن العالم المتقدم مهدد بالنقص والزوال خلال عدة قرون ، وقد أصبحت هذه مشكلة جسيمة بالنسبة لهم ، وهم يحاولون مقاومة هذا المصير عن طريق تشجيع النسل

عندهم بكل الوسائل . لكن أكبر الوسائل التي يعتمدون عليها هي إبادة الجنس المسلم والعالم الثالث حتى لا يطغى عليهم ويرث الأرض من بعدهم .

وبعد أن تحدث عن القلق الذي تعانيه الدول الاوروبية من قلة النسل ذكر توصيات لجنة شكلت في بريطانيا لمعالجة هذه الظاهرة ، ومن هذه التوصيات :

١ ـ أن تمنح كل أسرة مكافأة مالية على قدر ما يكون لديها من الأطفال .
٢ ـ أن يعدل قانون ضريبة الدخل بحيث تخفف وطأته على المتزوجين الذين لديهم عدة أطفال وتشتد على غير المتزوجين .
٣ ـ أن تبنى على نطاق واسع بيوت تشتمل على أكثر من ثلاث حجرات للنوم .
٤ ـ أن يجري من مشاريع المحافظة على الصحة والأعمال الخيرية ما يساعد على رخاء الأسرة الكبيرة الاقتصادي .
٥ ـ أن تؤلف لجان تقوم بالتحقيقات في مشكلة قلة السكان، تعلّم الناس كيف يتخذون الوسائل للتغلب على هذه المشكلة .

ويختتم مقاله بالقول : «ومن المضحك المبكي ـ ومن عجائب الأمور في عالمنا الإسلامي والعربي العزيز أنه بينما يتوج الرئيس الفرنسي ، ويمنح لقب «الأم المثالية» لامرأة فرنسية لم تخترع شيئاً ، ولم تضف إلى العلم جديداً ، ولكنها استطاعت فقط أن تنجب عشرة أفراد تزيد بهم المجتمع الفرنسي قوة وطاقة . ومن المؤسف أنه في الوقت نفسه تطلع علينا أصوات جاهلة منكرة تتبجح تطالب بحرمان الطفل الثالث والذي يليه من التعليم المجاني ، ومن بطاقة التموين ، وكم ذل يا عرب عندكم الانسان ، وكم لحقه الضياع والهوان ـ لكنه منطق البعد عن ركائز الايمان» .

★ ★ ★

المبحث الثالث

الاجهاض

ويتعلق به مطالب أهمها :

المطلب الأول ـ تعريفه : الاجهاض في اللغة : اسقاط الولد ناقص الخلقة . والجهيض : الولد السقط ، أو ما تم خلقه ، ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[٣٢٥] .

وأما في الشرع : فلا تتعدى عبارات الفقهاء المعنى اللغوي ، ويلاحظ أن فقهاء الشافعية يستعملون تعبير الاجهاض،في حين يستعمل غيرهم من الفقهاء لفظ الاسقاط[٣٢٦] .

ويعرفه رجال القانون بأنه : اخراج الحمل من الرحم قبل موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل .

أما رجال الطب الشرعي فيعرفونه بأنه : خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل ، وقبل تكامل الأشهر الرحمية ، ودون أن يعيش[٣٢٧] .

المطلب الثاني ـ أما الجنين : فهو «الولد ما دام في البطن»[٣٢٨] كما قاله القرطبي في تفسير قوله سبحانه وتعالى : «واذ أنتم اجنة في بطون أمهاتكم»[٣٢٩] وهذا يعني أنه يشمل الولد من مرحلة النطفة فالعلقة فالمضغة ثم بعد نفخ الروح .

---

(٣٢٥) المصباح النير ١/١٢٣ ، القاموس المحيط ١/١٤٤ .
(٣٢٦) التنبيه لأبي اسحاق الشيرازي /١٣٥ .
(٣٢٧) الاسلام وتنظيم الأسرة ٢/٢٩٤ .
(٣٢٨) تفسير القرطبي ١٧/١١٠ .
(٣٢٩) الآية ٣٢ النجم .

ونقل عن الشافعي أن الجنين يكون بعد مرحلة المضغة حيث قال : «أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي»[٣٣٠] .

المطلب الثالث ـ حكم الاجهاض : للحديث عن حكم الفقهاء والعلماء المسلمين القدامى منهم والمحدثين في الاجهاض نقول أن الجنين أثناء مدة الحمل يمر بمرحلتين :

الاولى : مرحلة ما بعد نفخ الروح : وهذه المرحلة هي التي أشار اليها قوله سبحانه وتعالى عند الحديث عن الاطوار التي يمر بها الحمل حتى يولد «ثم أنشأناه خلقاً آخر»[٣٣١] .

والمقصود بالانشاء والخلق : جعل المادة التي كانت تعيش حياة طبيعية قبل نفخ الروح انساناً ، واعطاؤها حياة انسانية ، فبنفخ الروح تصبح تلك المادة انساناً .

وقد أجمع أهل الشرع والطب من المسلمين على حرمة الاجهاض في هذه المرحلة[٣٣٢] ، والتي تبدأ بما بعد ١٢٠ يوماً كما بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «ان أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة : برزقه ، وأجله وعمله وشقي أم سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح»[٣٣٣] .

وذلك لأن الاجهاض في هذه المرحلة جناية على حي ، متكامل الخلق ، ظاهر الحياة .

---

(٣٣٠) مختصر المزني ٥/١٤٣ .

(٣٣١) الآية ١٤ المؤمنون .

(٣٣٢) الحلال والحرام /١٩٥ ، الفتاوي /٢٨٩ ، التطور روح الشريعة الاسلامية ـ محمود الشرقاوي /٢٦٦ ، الطفولة في ضوء معطيات الاسلام د . محمد عبد الستار النصار / ٧٨ .

(٣٣٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ١/٦٩ .

ومع اتفاق الفقهاء على تحريم الاجهاض في هذه المرحلة من حياة الجنين ، الا أنهم استثنوا من ذلك بعض الحالات الضرورية : ومنها اذ ثبت بشهادة طبيب مسلم عدل ثقة أن الحمل يشكل خطراً على حياة الأم ، ففي هذه الحالة أجاز العلماء الاجهاض تطبيقاً لقاعدة : ارتكاب أخف الضررين ، فالجناية على حياة الجنين أخف من الجناية على حياة أمه ، لأن الأم هي الأصل والجنين هو الفرع ، والأصل مقدم على الفرع كما أن حياة الأم مستقرة وثابتة بيقين ، وتتحمل مسؤوليات ضخمة ازاء زوجها وأولادها ، بخلاف الجنين فحياته محتملة لم تستقر بعد ، ولم يثبت له بعد شيء من الحقوق والواجبات[٣٣٤] .

المرحلة الثانية : أي ما قبل نفخ الروح : وقد ذكر القرآن الكريم هذه المرحلة ، وحددها بستة أطوار ، اذ يقول سبحانه وتعالى : «ولقد خلقنا الانسان من سلالةٍ من طين . ثم جعلناه نطفةً في قرارٍ مكين . ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً»[٣٣٥] .

وفي حكم الاجهاض في هذه المرحلة رأي للفقهاء القدامى من جهة ، وعلماء الطب المعاصرين من جهة أخرى :

أما الفقهاء القدامى فلهم في المسألة أربعة أقوال :

١ ـ إن الاجهاض في هذه المرحلة مباح مطلقاً ، سواء كان بعذر أو بغير عذر ، وسواء تم باذن الزوج أو بغير اذنه . وهو قول الزيدية وبعض الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة[٣٣٦] .

ودليل هؤلاء : أن الجنين في هذه المرحلة لا حياة فيه ، وبالتالي لا يكون في الاجهاض جناية ولا حرمة .

---

(٣٣٤) الفتاوي /٢٩٠ ، الحلال والحرام /١٩٥ .

(٣٣٥) الآيات ١٢ ـ ١٤ المؤمنون .

(٣٣٦) نهاية المحتاج ٤٢٢/٨ ، بداية المجتهد ٣٤٨/٢ ، المغني ٨١٥/٨ .

٢ ـ ان الاجهاض مباح بلا كراهة عند وجود عذر ، ومباح مع الكراهة عند عدم العذر ، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية[٣٣٧] .

ومن الاعذار المبيحة للاجهاض في نظر هؤلاء : ان ينقطع لبن الام بسبب الحمل وليس لوالد الصبي مال يستأجر به مرضعاً ويخاف هلاكه . ومنها كون الوضع يتم بالنسبة لها من غير الطريقة الطبيعية ـ اي بعملية قيصرية ـ وبصورة متكررة . . أو اذا خافت على نفسها الهزال والضعف .

دليل القول بالكراهة عند عدم العذر : أن الماء بعد أن يقع الرحم يكون مآلة الحياة ، فله حكم الحياة وقياساً على ما لو كسر المحرم بيض الصيد فعليه فدية لان البيض أصل الصيد[٣٣٨] .

٣ ـ القول بالكراهة مطلقاً : وهو قول بعض المالكية ، اذ ذهبوا الى أن الاجهاض مكروه سواء كان بعذر أو بغير عذر ، وانه يشمل ما اذا كان الاجهاض قبل الاربعين يوماً أو بعدها[٣٣٩] .

فالمالكية يرون أن للجنين حق الحياة منذ البداية ، وانه لا يجوز التعرض له بحال ، ولا يتساهلون في اسقاط الجنين قبل التخلق بأي عذر كان ، لكن حرمته في بداية تخلقه ليست كحرمته بعد نفخ الروح وتحوله الى جنين[٣٤٠] .

٤ ـ الحرمة مطلقاً : وهو القول المعتمد عند المالكية ، واليه ذهب الغزالي حيث يقول : الاجهاض جناية على موجود حاصل ، فأول مراتب الوجود وضع النطفة في الرحم فتختلط بماء الرجل فافسادها جناية ، فان صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش ، فإن نفخت الروح

---

(٣٣٧) الاختيار ١٦٨/٤ ، نهاية المحتاج ٤٢٢/٨ .

(٣٣٨) الاسلام وتنظيم الاسرة ٣٩٦/٢ .

(٣٣٩) الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٢ .

(٣٤٠) الاجهاض بين الطب والفقه والقانون /٥٢ .

واستقرت الخلقة زادت الجناية فحشاً ، فيقوى التحريم كلما قرب من زمن النفخ لانه جريمة»[٣٤١] .

وقد لخص د . محمد سيف الدين السباعي آراء العلماء في الاجهاض فبين ان الحمل يمر بثلاثة مراحل يتعلق بها حكم الاجهاض :

١ ـ قبل التخلق ـ ما بين ٤٠ ـ ٤٥ يوماً ـ مكروه كراهة تنزيه في أغلب الاقوال شريطة اتفاق الزوجين ، وعدم التعرض لخطر شديد ، وشهادة طبيبين عدلين .

٢ ـ بعد التخلق : أقرب للحرمة ، وأقل ما يقال فيه مكروه تحريماً ، وتتزايد الحرمة بتقدم سن الحمل .

٣ ـ عد نفخ الروح : حرام باتفاق[٣٤٢] .

قضية للمناقشة :

حقاً أن الرأي المعتمد عند جماهير العلماء أن مرحلة ما بعد نفخ الروح تبدأ بعد انتهاء الاربعين الثالثة من الحمل اعتماداً على ظاهر حديث ابن مسعود المذكور .

ولكن المتتبع لكتب الحديث يجد أن ثمة أحاديث أخرى وردت في هذا الموضوع ، وتحمل معاني تغاير ما في الحديث المتقدم . ومنها «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك ، فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات . . .» .

ومنها حديث حذيفة بن أسد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنّ ملكاً موكلاً بالرّحم اذا

---

(٣٤١) احياء علوم الدين ٢/٦٥ .

(٣٤٢) الاجهاض بين الطب والفقه والقانون /٥٦ ـ ٦٠ .

أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة . . .»[٣٤٣] .

وغير ذلك من الروايات[٣٤٤] .

ويلاحظ أن تعارضاً بين المعنى الذي يحمله حديث ابن مسعود والاحاديث الاخرى . ففي حين يفيد حديث ابن مسعود أن نفخ الروح في الجنين يبدأ في مستهل الشهر الخامس ، فإن الاحاديث الأخرى تدلّ على حدوث ذلك بعد الأربعين الأولى بقليل أيام . وفي مثل هذه الحالة لابد من ازالة هذا التعارض الواقع في أحاديث رواها الشيخان البخاري ومسلم . وذلك إما من خلال التوفيق أو الترجيح أو النسخ .

والذي يبدو ، أن جمهور العلماء يأخذون بظاهر الحديث الأول ، ورأيهم هذا هو الذي تعارف عليه الناس ، وتلقوه بالقبول ، وأصبح غير محل للبحث . وهناك من ذهب الى ترجيح حديث ابن مسعود على غيره من الأحاديث في الموضوع .[٣٤٥] . وهناك من حمل الأحاديث الأخرى على حديث ابن مسعود ، بأن صرفوا تلك الأحاديث عن ظواهرها ، وحملوها على حديث ابن مسعود .

وما نريد الاشارة اليه هنا هو أن من أهل العلم من نحا في فهم هذه الأحاديث منحى آخر يخالف ذاك الذي اتجه اليه الجمهور ، فقالوا بحمل حديث ابن مسعود على بقية الاحاديث ، مستندين فيه الى ما جاء في رواية مسلم التي أوردتها ، والتي جاء فيها «ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك» ، وأن المقصود بقوله «في ذلك» ليس الوقت وهو الأربعون الأولى ، وعليه ينبغي تفسير «مثل ذلك» بمعنى آخر غير الوقت . فيكون معنى الحديث : ثم

---

(٣٤٣) صحيح مسلم بهامش شرح النووي ١٥/١٩٠ ، ١٩٥ .

(٣٤٤) تفسير القرطبي ١٢/٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/١٩١ ، فتح الباري ١١/٤٨١ .

(٣٤٥) انظر صحيح مسلم ١٥/١٩٠ ـ ١٩٥ . فتاوى ابن تيمية ٤/٢٤١ ، فتح الباري ١١/٤٨٤ .

يكون ذلك الوقت مثل ذلك الجمع . فهناك شبه بين العلقة والمضغة والنطفة وهو عدم وجود الروح ، أو عدم كتابة القدر ، أو أن ذلك يحدث تدريجياً لا مرة واحدة ، أو أنه يكون ناقص الخلقة في كل هذه المراحل .[٣٤٦]

وقد عزّز أصحاب هذه الدعوى دعواهم بوجهة نظر الطب في تفسير أهله لقوله سبحانه «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين . ثم جعلناه نطفة في قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة فكسونا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين» .

ويرى الاطباء ان مرحلة النطفة تبدأ من تلقيح الحيوان المنوي بالبويضة ، وهو ما يتم بعد الاتصال الجنسي بست ساعات على الأقل ، وبأربع وعشرين ساعة على الأكثر ، وتبدأ النطفة بالانقسام في طريقها الى الرحم . وتستغرق هذه ستة أيام . أما مرحلة العلقة فتبدأ من اليوم السابع وتستغرق اسبوعين تقريباً ، أما مرحلة المضغة فتستغرق اسبوعاً ، ثم تليها مرحلة العظام في بداية الاسبوع الخامس ، ثم مرحلة العضلات في الاسبوعين السادس والسابع ، ويكون تخليق الأعضاء في اوج نشاطه في الاسبوع السادس ، وبعد الثامن تصبح التبدلات قليلة وبطيئة ، في حين يزداد النمو في الحجم والوزن كثيراً .

أما قوله «ثم أنشأناه خلقاً آخر» فيدل على نفخ الروح عند كثير من المفسرين . وعليه يترجح أن نفخ الروح يكون بعد مرحلة اللحم (العضلات) ، لا بعد مرحلة المضغة ، وقبل مرحلة العظام واللحم ، لان مرحلة المضغة هي الاسبوع الرابع ، وهذه الفترة لا روح فيها في الجنين باتفاق ، وعليه فالأخذ بظاهر الحديث الأول يعارض الحقائق العلمية . بالاضافة الى أن الحركات الارادية التي تدل على وجود الروح تبدأ في الشهر الثالث ، وظاهر الحديث يقول أنها تبدأفي الخامس .

---

(٣٤٦) خلق الانسان د . محمد علي البار /١٦٦ فما بعدها .

وخلص أصحاب هذا الرأي الى حمل حديث ابن مسعود على الأحاديث الأخرى منعاً للتعارض بينه وبين الحقائق العلمية المقررة وبذا يكون نفخ الروح بعد الأربعين الأولى لا بعد الاربعين الثالثة .

بيّنا فيما تقدم آراء علماء الفقه والحديث القدامى في مسألة نفخ الروح ، وتحريم الاجهاض بناءً عليها .

أما علماء الطب المعاصرون من المسلمين وعلى ضوء معطيات العلم الحديث وتقدمه فقد كانت لهم نظرة أكثر تشدداً في موضوع الاجهاض . فهم يقررون وجود حياة في الجنين منذ اللحظة الاولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة ، بل ان هذه الحياة موجودة في الحيوان المنوي وفي البويضة قبل التلقيح . وهم يقصدون ـ هنا ـ الحياة البيولوجية ـ وهي غير الروح بطبيعة الحال . فالحياة البيولوجية مما قد يحيط علم الطب بخواصها ، ويرون آثارها تحت المجهر أو بالعين المجردة ، أما الروح فهي فوق علم البشر ومما استأثر الحق سبحانه وتعالى بعلمه[٣٤٧] «ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا»[٣٤٨] .

وعلى هذا يميل أكثر علماء الطب وعلماء الشريعة المعاصرين الى القول بتحريم الاجهاض في جميع مراحل الجنين ، بناء على ثبوت وجود الحياة فيه منذ بدايته .

يقول د . ابراهيم حقي : «ان الحياة تدب في الجنين منذ التلقيح ، وتسير البويضة الملقحة بعد ذلك من حال الى حال ، فالقضاء عليه قتل للنفس . .» ويمضي قائلاً : «والاجهاض مهما كانت الوسائل المتبعة فيه قد يؤدي الى اضرار خفيفة أو شديدة ، مؤقتة أو دائمة ، فهو اذن غير جائز شرعاً الا اذا شكل الحمل خطراً على حياة الحامل تمشياً مع قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات»[٣٤٩] .

---

(٣٤٧) الحلال والحرام .

(٣٤٨) الآية ٨٥ الاسراء .

(٣٤٩) الاسلام وتنظيم الاسرة ٢/٤٢٠ .

والى مثل هذا ذهب الدكتور أحمد شلبي حيث يقول : «واسقاط الحمل حرام قبل نفخ الروح وبعده ، فقد أجمع الاطباء والفقهاء على أن هناك حياة من نوع ما توجد قبل نفخ الروح . . فمادة التلقيح حية تسعى جاهدة عقب نزولها للاتصال بالبويضة في رحم المرأة ، وفي البويضة تبدأ حياة كامنة لها عند أكثر الفقهاء حكم الحياة الظاهرة»[٣٥٠] . فيه ، وسواء في ذلك حالة اتفاق الزوجين على ذلك أو عدم اتفاقهما ، فان الاجهاض في جميع الحالات حرام شرعاً . . وكذلك يحرم شرعاً على الطبيب أو غيره أن يصف دواء أو يجري عملية لغرض الاجهاض . . الا اذا كان بقاء الجنين سبباً في موت الأم وهلاكها . . »[٣٥١] .

★ ★ ★

بعد أن وقفنا على حكم الشرع والطب في قضية الاجهاض بقي أن نناقش ما قد يبدو تناقضاً ظاهرياً بين رأي الشرع والطب في هذه المسألة ، والواقع انه لا تناقض ولا تعارض فقدامى الفقهاء ربطوا أمر اباحة الاجهاض وعدمه بنفخ الروح بعد أن يمر الجنين بالاربعينات الثلاثة ، وأمر الروح مما لا يعلمه إلا الله ، وهذا لا ينفي وجود حياة قبل الروح اذ لا تلازم بينهما بدليل ان النبات حي لكنه لا روح فيه ، وان الانسان بعد أن تفارق الروح جسده يبقي حياً من الناحية البيولوجية لذلك يمكن الاستفادة طبياً من بعض اعضائه كالقرنية والكلية . . يضاف الى هذا ان القرآن الكريم أخبرنا ان الانسان تفارقه الروح أثناء النوم حيث يقول سبحانه : «وهو الذي يتوفاكم بالليل»[٣٥٢] ويقول : «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها»[٣٥٣] ، ومن الدعاء المأثور أن يقول المسلم اذا استيقظ من نومه في الصباح : الحمد لله الذي عافاني في بدني ورد عي روحي» وفي رواية :

---

(٣٥٠) الحياة الاجتماعية في الاسلام /٩٧ .

(٣٥١) الاسلام وتنظيم الاسرة ٢/٢٨٣ .

(٣٥٢) الآية ٦٠ الانعام .

(٣٥٣) الآية ٤٢ الزمر .

الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا واليه النشور»[٣٥٤] .

فالروح تفارق النائم وهو مع ذلك حي .

وعلى هذا يمكن القول أن هناك نوعين من الحياة : حياة خفية ، وحياة ظاهرة . . فالاولى : هي حياة البويضة ومادة التلقيح ، أما الثانية : فهي التي لا تكون الا في الشهر الرابع حين تشعر الأم بحركة الجنين ، وهي ما عبر عنها الحديث بنفخ الروح .

يقول د . حسان حتحوت في مقال تحت عنوان : «لا للاجهاض» موفقاً بين رأي الدين والعلم : «لقد كانت هناك في الماضي بعض اختلافات في الرأي بين فقهاء المسلمين سببها انها كانت في أزمنة ما قبل العلم المعاصر ونشأة علم «الامبريولوجيا» ـ تكوين الجنين ـ وما استقر الآن بين أيدينا من حقائق علمية كانت لديهم مجهولة أو مظنونة . . .

وعرض بعضهم لحديث الاربعينات وهو حديث نأخذه تصديقاً عن الصادق المصدوق صلوات الله عليه وسلامه ، ولكن تظل الروح من قبل ومن بعد من أمر الله وحده «يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي» .

«ولما كنت من أهل الاختصاص الطبي الدقيق في هذا الموضوع فقد وجدت من الامانة أن أضع أمام اشياخنا ، وفقهائنا حقيقة ان الجنين حي من بدء حمله ، وأن قلبه ينبض بالدم في شرايينه منذ اسبوعه الخامس . . «واعلم من الناحية الطبية ان قتل الجنين قتل نفس ، واصونه واحافظ عليه الا اذا كان في استمرار الحمل تهديد لحياة الام ، وانذاك فقط ، أهدر حياة لأنقذ حياة ، ولكن ليس لما دون ذلك من الاسباب»[٣٥٥] .

ويقول الشيخ محمود شلتوت موفقاً بين رأي الطب والشرع :

ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة ، وهم في الوقت نفسه لا ينكرون ان المادة حية ، وان حياتها تمكنها

---

(٣٥٤) رواه البخاري في صحيحه عن أبي ذر : الأذكار للنووي ٢١ .

(٣٥٥) مجلة العربي عدد ٢٥٩ صفحة ٢٩ .

من الاتصال بماء المرأة «البويضة» ومن هنا نستطيع ان نقرر ان اختلاف العلماء في جواز الاسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والاحاطة بها ، أو ان حرمة الاسقاط في تلك الحالة ، ليست كحرمته عند تكامل الخلق والاحساس بالحمل . واذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الاسقاط أي وقت من أوقات الحمل ، وللضرورات تقديرها كذلك في أي وقت من أوقاته ، وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظرتين الشرعية والطبية»[٣٥٦] .

المبحث الرابع

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

لما كنا بصدد الحديث عن النسل وموقف الاسلام منه ، من حيث الحث على الإكثار منه ، ومحاربة فكرة التقليل من النسل لما في ذلك من تضادٍّ مع مقصد أساسي من مقاصد الزواج وهو إنجاب الذريّة الصالحة للمجتمع .

لذا ناسب المقام أن نتناول بالحديث فكرة أفرزها التقدّم العلمي الحديث ، والغاية من ورائها في المقام الأول الرغبة في الحصول على النسل من قبل فئة وجدت في ظروف معيّنة ـ هي صحيّة في المقام الأول ـ حرمتها نعمة الولد فاستطاعت هذه الخطوة العلمية المسمّاة ـ بأطفال الأنابيب ـ أن تعوّض أسراً عن الحرمان من زينة الحياة الدنيا .

ولمّا كانت هذه الفكرة شأن أية حقيقة علمية لا وطن لها ولا هوية ، بل الانتفاع بها حق مشاع للبشرية جمعاء ، ومن المعلوم أن سكان المعمورة يتفاوتون في معتقداتهم وأفكارهم ومناهجهم في الحياة ، وعلى ضوء ذلك

---

(٣٥٦) الفتاوي /٢٩١ .

يختلف سلوكهم استقامة وانحرافاً ، ولا سيما ونحن نتعامل مع العلم الذي هو سلاح ذو حدّين تبعاً للمبادىء والقيم التي تحكم المتعاملين مع معطياته ، لذلك كله اقتضى الأمر أن نعرض لفكرة التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وموقف الشرع من التعامل بها على اختلاف صورها وأشكالها :

مقدمة :

لما كان الهدف الأسمى من العلاقة الزوجية هو التوالد حفظاً للنوع الانساني ، وكانت الصلة العضوية بين الزوجين ذات دوافع غريزية في جسد كل منهما ، أضحى هذا التواصل والاختلاط هو الوسيلة الأساسية والوحيدة لإفضاء كلٍ منهما بما استكنّ في جسده ، واعتمل في نفسه ، وحتى تستقرّ النطفة في مكمن نشوئها كما أرادها الله سبحانه وتعالى ، وبالوسيلة التي خلقها في كل منهما لا يعدل عنها الا اذا دعت داعية كأن يكون بواحد منهما ما يمنع حدوث الحمل بهذا الطريق الجسدي المعتاد مرضاً أو فطرة وخلقاً من الخالق ، ومن ذلك وجود عيب طبيعي في تركيب عضو التناسل عند الرجل ، ككون فتحته في غير المكان السليم ، وبذا لا يصل المني قرب عنق الرحم لملاقاة البويضة في قناة فالوب ، وعندها لا يتم الإخصاب . وبالتلقيح الصناعي يمكن السيطرة عليها .

ومثل هذه الحالة أيضاً ، عدم اكتمال انتصاب الذكر عند القذف ، أو عجزه عن القذف داخل الرحم ، أو قلة عدد الحيوانات المنوية بشكل لا يسمح بالإخصاب ، أو انسداد قناة فالوب (وهي القناة التي تصل بين الرحم والمبيض وسميت كذلك نسبة الى عالم التشريح الايطالي الذي اكتشفها) . وفي هذه الحالات يكون التلقيح الصناعي هو الحل لمثل هذه الحالات .[٣٥٧]

---

(٣٥٧) مقال بعنوان «حول طفل الأنابيب» الاستاذ محمد محمد عباسي - مجلة الأزهر - عدد صفر ١٤٠٥ هـ ص ٢٠٣ .

صور التلقيح الصناعي :

المقصود بالتلقيح الصناعي : كل طريقة أو صورة يتمّ فيها التلقيح والإنجاب بغير الإتصال الجنسي الطبيعي ـ الجماع بين الرجل والمرأة .

وفي نطاق ما تحقق فعلاً من الإنجاز العلمي في أوعية الاختبار ، يمكن القول بأن التلقيح الصناعي يجري على سبعة أشكال .

وبعض هذه الأحوال يتم داخلياً ، اي في داخل جسم المرأة . وبعضها يتمّ خارجياً ، أي في انبوب الاختبار الذي يجمع فيه بويضة الأنثى مع الحيوان المنوي من الرجل ، في وسط ملائم فيلقحها ، ويتكون منهما بداية الجنين البشري .

وفيما يلي بيان لهذه الصور ، ولموقف الشريعة الاسلامية منها :

أولاً : **التلقيح في الداخل** ، ويشمل صورتين :

١ : **التلقيح بين زوجين** : وذلك في الحالات التي يعجز فيها الرجل عن إيصال مائه الى فرج المرأة بواسطة الإتصال الطبيعي للأسباب التي سبق بيانها ، ففي هذه الحالة يؤخذ مني الرجل عن طريق الاستمناء ، ويدخل الى فرج المرأة بواسطة زرقه بأنبوب ، ثم تسلك النطفة نفسها طريقها الى الرحم حيث تكون البويضة بانتظارها ويتم التلقيح .

وهذه الصورة من التلقيح جائزة ، لأن ما يحصل فيها هو ذاته الذي يتمّ في حالة المباشرة الطبيعية بين الزوجين ، فيما عدا استبدال عضو الذكر

بمزرقة تزرق بها نطفة الزوج في المكان المناسب من مهبل المرأة أمام عنق الرحم .[٣٥٨]

وهذا الجواز ليس على إطلاقه ، فلابد من أخذ القيود التالية بعين الاعتبار :

أ : أن تكون هناك حالة ضرورة ، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ، كي يمكن تطبيق القاعدة الشرعية «الضرورات تبيح المخطورات»، لا سيما إذا علمنا أن إجراء عملية التلقيح الصناعي تقتضي بالضرورة الكشف عن العورة المغلّظة . ويرى بعض العلماء من المعاصرين أن الضرورة متحققة نظراً لحاجة الزوج الى الولد ، بحكم الدافع الغريزي لدى الانسان ، ولا يقال إن تعدّد الزوجات قد يحلّ المشكلة بالنسبة له ، فليس كل رجل يستطيعه ، كما أن الحاجة قائمة لدى المرأة بنفس الإهتمام . وهذه الاعتبارات في نظر هؤلاء العلماء مسوغات لإباحة كشف العورة أمام الرجل الأجنبي ، هذا إذا عدمت الطبيبة المسلمة التي يمكن أن تؤدي هذه المهمّة .

ب : أن يتم التلقيح بين مني من ذات الزوج دون شك في استبداله ، ودون شك في اختلاطه بمني غيره من إنسان أو حيوان ، مع العلم بأن حالات الاختلاط بين عينات الدم ، ونطف المني كثيراً ما تقع في المخابر التي تتولى هذه الأمور في المستشفيات .

ومن هنا ، لزم الاحتياط بشدة لعملية أخذ النطفة من الرجل ، والتأكد التام بأن تلك النطفة لم يطرأ عليها تغيير أو تبديل .

فإذا ما تحققنا من أن المني من الزوج وحده ، وعولجت به الزوجة كان حلالاً لا غبار عليه ، أما اللجوء الى العملية لإيصاله الى مقرّه في الرحم ،

---

(٣٥٨) مقال بعنوان «طفل الأنابيب» الشيخ بدر متولي عبد الباسط ـ مجلة الوعي الاسلامي ـ عدد ٢٣٨ ص ٦٢ . «التلقيح الصناعي والاجهاض» مقال للشيخ جاد الحق علي ـ شيخ الأزهر ـ عدد شوال ١٤٠٣ هـ ص ١٤٣٢ . مقال «التلقيح الصناعي» الاستاذ الزرقا ص ٢١ .

وما يستتبعه من تكشف الزوجة ، والاطّلاع على العورة ، والحصول على المني بوسيلة مشروعة غير الجماع كل ذلك من الضرورات الطبية التي يعفى عنها في سبيل تحقيق غرض شرعي صحيح هو الولد الذي شرع الله الزواج ابتداءً من أجل تحصيله ، شريطة انعدام وجود وسائل طبيعية لتحقيق هذا الغرض .[٣٥٩]

٢ ـ التلقيح بين الزوجة ومتبرع : وذلك عندما يكون الزوج عقيماً لخلو مائه من الحيوانات المنويّة ، أو أن يكون في منيّـه ماء ولكنه غير صالح لضعفه ، أو أن لا يكون له ماء أصلاً . فتلقح الزوجة بمني رجل آخر غير زوجها .

وهذه الصورة محرّمة شرعاً لما يترتب عليها من اختلاط في الأنساب ، بل نسبة ولد إلى أب لم يخلق منه ، وفوق هذا ، ففي هذه الطريقة من التلقيح اذا حدث بها الحمل معنى الزنا ، والزنا محرم بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة .

وكما تحرم هذه الصورة ، يحرم أيضاً مزج المني من رجل بمني رجل آخر وتلقيح الزوجة بها ، وذلك نظراً لاتحاد العلة وهي كون الماء من غير الزوج ، وإن تعدد أصحاب الماء . وكذلك الشأن إذا مزج مني الزوج بمني رجل آخر غيره ولقحت به الزوجة ، والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أن الأخيرة قد تحققت فيها عدم قدرة الزوج تماماً . أما هنا ففيها احتمال نجاح التلقيح بمني الزوج وحده ، لوجود حيوانات منوية في مائه ، لكنها ليست كافية للإخصاب ، فبدلاً من أن تتكرر العملية مرّات حتى يتمّ ذلك يلجأ المتسرّعون الى العامل المساعد وهو الذي يورث الشك والحيرة . ويخرج ما يمكن أن يكون حلالاً من دائرة الحل الى دائرة الحرمة سداً للذريعة ، وقطعاً للشر .

---

(٣٥٩) مقال «حول طفل الأنابيب» ص ٢٠٠ . مقال «التلقيح الصناعي» د . محمد فوزي فيض الله . مجلة الوعي الاسلامي عدد ٢٥٩ ص ٣٧ . مقال «طفل الأنابيب» الشيخ بدر متولي ، ص ٦٣ . مقال «يجوز في حالة الضرورة وانعدام الضرر» الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، مجلة العربي عدد ٢٤٢ ص ٥٣ .

ثانياً : التلقيح الخارجي : ويشتمل هذا النوع على خمس صور :

١ : أن يتم التلقيح بين ماء الرجل وبويضة الأنثى في وعاءٍ مخبري . وهذه الصورة هي ما يطلق عليه اسم «طفل الأنبوب» .

ففي هذه الصورة تؤخذ بويضة المرأة ، وتلقح خارج الرحم بمني زوجها في أنبوب اختبار ، وبعد أن يتم الاخصاب تعاد البويضة الملقحة الى رحم هذه المرأة .

وهذه الصورة يلجأ اليها في حالة عقم الزوجة ، عندما يكون عقمها بسبب انسداد قناتي فالوب اللتين تصلان ما بين المبيض والرحم ، ونحو ذلك من أسباب يكون معها الرحم والمبيض سليمين .

هذه الصورة جائزة لدى من أجاز فكرة التلقيح الصناعي مع ملاحظة القيود التالية :

١ : أن يثبت قطعاً أن البويضة من الزوجة ، والمني من الزوج ، ويتم تفاعلهما واخصابهما خارج رحم هذه الزوجة ، ثم تعاد البويضة ملقحة الى رحم الزوجة ، دون أن يحصل استبدال أو خلط بمني انسان آخر أو حيوان .

٢ : أن تكون ثمة ضرورة طبية داعية لهذا الاجراء كمرض بالزوجة يمنع الاتصال العضوي مع زوجها ، أو كان المانع يقوم به .

٣ : أن تتم هذه العملية بناءً على قرار من طبيب حاذق ثقة مجرّب بأن الزوجة لا تحمل الا بهذا الطريق .

٤ : أن يتيقّن من عدم استبدال الأنبوبة التي تحضن فيها بويضة ومني الزوجين بعد تلقيحها .

ووجه القول بمشروعية هذه الصورة : أن الأولاد نعمة وزينة ، وعدم الحمل عائق عن تحصيلها ، وإمكان علاجه أمر جائز شرعاً ، بل قد يصبح واجباً في بعض الأحوال . فهذه الصورة من باب التداوي مما يمنع الحمل ، والتداوي بغير المحرم جائز شرعاً ، بل قد يكون التداوي واجباً اذا ترتّب عليه حفظ النفس ، وعلاج العقم في واحد من الزوجين .

٢ : أن يتم التلقيح بين ماء زوج : وبويضة امرأة متبرعة :

ويلجأ الزوجان الى هذه العملية عندما تكون الزوجة قد استؤصل مبيضها لسبب مرضي ، أو كان معطلاً لا يقوم بوظيفته ، ففي هذه الحالة تؤخذ بويضة من امرأة أجنبية عن الزوج ـ المتبرعة ـ وتلقح مخبرياً بماء رجل غير زوجها ، وهو زوج المرأة العقيم . وبعد أن يتم الاخصاب تنقل حصيلته الى رحم امرأة هي زوجة صاحب المني .

وهذه الصورة حرام تدخل في معنى الزنا ، والولد الذي يتخلق من هذه العملية حرام بيقين . لالتقائها مع الزنا المباشر في اتجاه واحد ، إذ أنها مثله تؤدي الى اختلاط الأنساب ، وهو ما تمنع منه الشريعة الاسلامية التي تحرص على حفظ الأنساب ، وسلامتها مما يشوبها ، والابتعاد بها عن الزنا ، وما في معناه ومؤدّاه .

ووجه التحريم : أنه وإن كان المني من الزوج ، الاّ أنه لا يتخلّق ـ بإذن الله ـ الاّ حين التقائه ببويضة امرأة ، فإن كانت تلك المرأة زوجته جاز ذلك ، وإن كانت اجنبية ـ كما في الصورة التي معنا . إذ افتقدت فيها بويضة الزوجة ، وجيء ببويضة امرأة أخرى ، لم تكن الزوجة حرثاً لزوجها في هذه الحالة . فكل ما تحمل به المرأة لابد وأن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين ـ سواءً كان ذلك باختلاط الأعضاء التناسلية كالمعتاد ، أو باستدخال منيه الى رحمها .

ولما كانت البويضة في الصورة هنا ليست لزوجة صاحب المني ، وإنما لامرأة أخرى ، لم يكن نتاجها جزءاً من هذين الزوجين بل من الزوج وامرأة أجنبية ، فلا حرث فعلاً أو اعتباراً بين الزوجين يترتّب عليه ثبوت نسب الولد ، فكانت هذه الصورة بالتالي في معنى الزنا المحرم قطعاً .

٣ : أن يتمّ التلقيح بين ماء رجل متبرّع ، وبويضة امرأة متبرّعة :

وفي هذه الحالة لا يكون من أي الزوجين شيء ـ فلا حيوان منوي من الزوج ، ولا بويضة من الزوجة ـ ، ويلجأ الى هذه الحالة عندما تريد امرأة أن تحمل ، لكن زوجها عقيم لا ماء له ، ومبيضها معطّل ، فتلجأ الى طبيب

يأخذ الحيوان المنوي من رجل متبرع ، أو من مصرف للمني، ويأخذ البويضة من امرأة أخرى ، ويجري التلقيح بين الحيوان والبويضة مخبرياً ، ثم يتم شتل حصيلة الإخصاب في رحم المرأة الرّاغبة في الحمل ـ كما في حالة طفل الأنبوب ـ لتحملها جنيناً طبيعياً ـ ثم تلده ولادة عادية .

وهذه الصورة محرمة قطعاً ، لأن النطفة لا علاقة لها بالزوج أو بالزوجة المتبرع لهما ، فلا مجال لأن يترتّب عليها نسب .

٤ : أن يتمّ التلقيح بين ماء الزوج ، وبويضة من الزوجة ثم تزرع النطفة في امرأة أخرى أو حيوان ولهذه الصورة افتراضات ثلاثة :

أ : أن يكون لرجل أكثر من زوجة ، احداهن عقيم مع سلامة مبيضها ، فتؤخذ بويضتها ، وتلقّح بماء الزوج ، وتردّ البويضة الملقحة الى رحم احدى ضراتها السليمة الرحم ، فيتربى في رحمها حتى يولد .

وهذه الصورة لا حرمة فيها لوجود صلة مشروعة بين كل من الزوج وصاحبة البويضة والرحم .

ب ـ وهي حالة امرأة اجنبية تتطوّع بحمل النطفة التي تكونت من ماء الرجل ، وبويضة زوجته العقيم ـ وجدير بالذكر أن هذه الحالة وغيرها مما تشمله هذه الصورة قد تقدم عليه الزوجة للضرورة كالعقم أو للترفه وعدم التعرض لمعاناة آلام الحمل .

وهذه الحالة مما يقع في إطار الحظر ، لأنه تجتمع فيها محاذير التلقيح الصناعي بالنسبة للزوجة ممثلة في الغموض الذي يكتنف نتائج هذا الحمل ، والآثار الجسمية والنفسية الخطيرة على مستقبله ، وورود الشك في النسب لاحتمال حدوث تغيير أو اختلاط بين انبوب اختبار وآخر . وكشف المرأة لعورتها المغلظة . بل إن هذه الحالة تزيد محذوراً آخر الا وهو أن تكشف عورتها وهي أجنبية ولا مصلحة لها أو ضرورة في الحمل .

وهذه الحالة تثير خلافاً آخر رغم عدم مشروعيتها وهو نسب الطفل ، وقد تفاوتت آراء المعاصرين من العلماء في هذه القضية ، فذهب بعضهم الى

ان نسب الولد يكون للزوجين مصدر الحيوان المنوي والبويضة ، وأما المتطوعة بالحمل فلا تعتبر أمّاً نسبية قطعاً ، ولكنها تعتبر كالأم الرضاعية بطريق الأولوية ، لأن الجنين قد اكتسب نمواً في جسمها اكثر مما يكتسب الرضيع من لبن المرضع .[٣٦٠]

وذهب نفر آخر الى أن نسب الولد يلحق بالمتطوعة التي حملته والى زوجها[٣٦١] .

وقد استدل أصحاب الرأي الثاني : بقوله سبحانه وتعالى «إن أمهاتهُم الاّ اللائي ولدنهُم»[٣٦٢] وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة ـ لأنه جاء بصيغة الحصر ـ، فليست صاحبة البويضة الاّ كالدجاجة تضع بيضتها ، ولكن لا ينسب فرخها اليها ، بل الى الدجاجة التي رقدت على البيض وحضنته حتى أنتج فراخاً . فالفرخ المتخلق من هذه البيضة لا يعرف الاّ أمه التي حضنته .

كما استدلوا بقوله سبحانه «ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن»[٣٦٣] فهل الأم التي أخذت منها البويضة حملت وهناً على وهن ؟ ومثله

---

(٣٦٠) ممن قال هذا : الاستاذ مصطفى الزرقا في مقاله «التلقيح الصناعي» ص ٢٩ ، والدكتور يوسف القرضاوي في مقال «قضايا علمية تنتظر أحكامها الشرعية» مجلة العربي عدد ٢٣٢ ص ٤٥ . مقال «التلقيح الاصطناعي» د . محمد فوزي فيض الله ـ ص ٣٨ ، وعلماً بأن كلاً من د . قرضاوي ود . فيض الله قال بعدم جواز العملية أصلاً . الاستاذ محمد محمد عباس في مقاله «حول أطفال الأنابيب» ص ٢٠٢ .

(٣٦١) ممن قال بهذا : الشيخ بدر متولي عبد الباسط في مقاله «طفل الأنابيب» ص ٦٤ ، ـ مع أنه يرى حظر هذه الصورة من التلقيح ، ومنهم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، رئيس المحاكم الشرعية بقطر في رسالة اسماها «الحكم الاقناعي في ابطال التلقيح الصناعي» وما يسمى بشتل الجنين» . مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود . رقم ٢٣ ـ طباعة المكتب الاسلامي ص ٣٦ .

(٣٦٢) الآية ٢ سورة المجادلة .

(٣٦٣) الآية ١٥ الأحقاف .

قوله عز وجل «حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً»[٣٦٣] فهل كان منها ذلك ؟

وقالوا : إن البويضة الملقحة إنما نمت وتغذت بدم التي حملتها ، وتحملت الآلام في الحمل والمخاض ، فهل يعقل أن ينسب الولد الى غيرها ؟[٣٦٤] .

أما القائلون بأنها ـ التي حملت ـ ليست أماً ، بل ينسب الولد الى مصدر البويضة فقد استدلوا بالإضافة الى ما تقدم بقولهم : إن البويضة الملقّحة هي أصل الجنين ، تحمل صفات كل من الأب والأم ، فهي إذاً أساس بنيته وتكوينه ، والجنين انما يكون بتوالد الخلايا التي تحمل نفس الصفات الوراثية للخليّة الأولى التي تكونت من البويضة وماء الرجل .

فالبويضة كالبذرة للنبات ، والرحم الذي يستقبلها كالأرض التي توضع فيها البذرة ، تساعدها على النمو بما تمدّها به من غذاء ، فكيف تهدر علاقة صاحب البويضة بالجنين ، وهو دور محقق ومؤكد ، وليس موهوماً أو مظنوناً .[٣٦٥]

وفي تقديري أن ما ذهب اليه القائلون بأن نسب الولد يثبت من صاحبة البويضة والماء هو الأولى بالأخذ به لقوة أدلتهم ، ولأن من حملت لا تعدو أن تكون قد غذت الجنين فهي كالأم بالرضاع ، وأما ما تحملته من متاعب فهي إما أن تكون متبرعة بها طالبة الأجر ، أو مستأجرة بالمال ، وكلا الأمرين لا يتأتى دون عناء وتحمل ـ والله أعلم ـ

جـ ـ وفي هذه الحالة تؤخذ بويضة المرأة ، ويتمّ تلقيحها خارج الرحم بمني زوجها ، ثم توضع في رحم حيوان يصلح لاحتضان البويضة الملقّحة ، فيحلّ رحمه محلّ رحم المرأة لفترة من الزمن ، يعاد الجنين بعدها الى رحم المرأة .

---

(٣٦٤) مقال «طفل الأنابيب» ص ٦٥ .

(٣٦٥) مثال : مقال «حول أطفال الانابيب» ص ٢٥٣ .

وهنا ، لما كانت النطفة المجتمعة من الزوجين ستودع في رحم أنثى غير الانسان بل من الحيوانات ، فان البويضة الملقحة اذا مرت بمراحل النمو التي ذكرها القرآن الكريم ، فانها ستكتسب صفات الأنثى التي تغذى بدنها في رحمها والتقى معها حتى صار جزءاً منها . فاذا ما تم خلقه ، وحان وقت خروجه كي يدبّ على الأرض كان مخلوقاً آخر ، كالحمار إذا نزى على الفرس فحملت ، فلا تكون ثمرة ذلك لأي منها ، بل يتولد خلقاً آخر صورة وطبيعة .

وهذا فيما اذا بقيت البويضة في رحم انثى غير الانسان الى حين الانفصال بالولادة . أما اذا انتزعت بعد التخلق وانبعاث الحياة فيها ، وأعيدت الى الرحم ـ رحم الزوجة ـ فلا ريب أنها تكون قد اكتسبت كثيراً من صفات أنثى الحيوان التي احتواها رحمها ، فإنه كان غذاؤها وكساؤها ومأواها ، وحينئذ سيخرج هذا المخلوق على غير طباع الانسان دون شك . وسيكون على شاكلة التي حضنته ، لأن وراثة الصفات والطباع أمر ثابت بين السلالات الحيوانية منها والنباتية ، وتنتقل من الوليد الى الحفيد ، وهذا ما قطع به العلم ومن قبله الشرع .

وعليه ، فإن البويضة الملقحة التي نقلت الى رحم أنثى غير الانسان ، تأخذ منه ما لا فكاك له منه إن قدرت لها الحياة والدبيب على الأرض ، وعندها ، وإن تم فصاله ، ودرج هذا المخلوق على صورة الانسان لا يكون انساناً بالطبع والواقع . ومن يفعل هذا يكون قد أفسد آدميّة خليفة الله في أرضه ، ولما كان من القواعد المؤصلة في الفقه الاسلامي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وكان في هذا التلقيح مفسدة وأي مفسدة ، كان القول بتحريم هذه الحالة هو النتيجة المنطقية التي ينبغي أن يصار اليها .

٥ ـ وهي صورة التلقيح الصناعي للمرأة داخلياً أو خارجياً بعد وفاة زوجها ، وبنطفة أخذت منه ، وحفظت قبل وفاته ، وهذه الصورة محتملة الوقوع ـ ولو على ندرة ـ . وينبغي المصير الى القول بعدم جوازها شرعاً ،

لأن الزوجية تنتهي بالوفاة ، وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج ، فهي نطفة محرّمة .[٣٦٦]

تلكم هي أبرز الصور التي يمكن حدوث التلقيح الصناعي في إطارها ثم بيانها مع ذكر الحكم الشرعي لكل منها لعل أن يكون فيها النفع والفائدة ، وتجلية وجه الحق في ظاهرة من الظواهر التي أصبحت تتغلغل في أوساطنا الاجتماعية سراً وعلانية ، وأصبح حري بكل مسلم أن يحيط بالقول الفصل فيها ـ والله أعلم ـ

---

(٣٦٦) هذه الصور وأحكامها استمدت من المقالات والبحوث والرسائل التي أشير اليها في هوامش البحث : وعلى وجه الخصوص : بحث «التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيها للاستاذ الزرقا ص ٢١ ـ ص ٣١ ، مقال : «التلقيح الصناعي والاجهاض» للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ مجلة الأزهر ـ عدد شوال ١٤٠٣ ـ ص ١٤٣٢ ـ ١٤٣٥ ـ مقال «أطفال الأنابيب» للشيخ بدر متولي عبد الباسط ـ مجلة الوعي الاسلامي عدد ٢٣٧ ـ ص ٦٣ ـ ٦٥ . مقال : «حول أطفال الأنابيب» ـ محمد محمد عباسي مجلة الأزهر صفر ١٤٠٥ ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

الباب الثاني

مقدمات عقد الزواج ومقوتاته

ويشتمل على الفصول التالية

الفصل الأول :
اختيار الزوج والتعرف عليه والخطبة

الفصل الثاني :
أركان عقد الزواج وشروطه

الفصل الأول

مقدمات عقد الزواج

نظراً لأهمية عقد الزواج ، وللمعاني الجليلة التي شرع لأجلها ، فقد خص من بين سائر العقود بأمور تدلل على هذه الأهمية ، كاشتراط الاشهاد عليه . . ومن الأمور التي خص بها العقد كذلك وجود مقدمات شرعها الاسلام له ، تسبق هذه المقدمات العقد ، والغرض منها أن يتم الاقدام عليه بروية وعلى بصيرة بعيداً عن الانفعال العاطفي ، أو الارتجال غير الواعي ، فإذا ما روعيت هذه المقدمات بالصورة التي أرادها الاسلام ضمّنا ـ باذن الله ـ إقامة العلاقة الزوجية على أسس وطيدة تكفل لها الدوام والاستقرار .

وتتمثل هذه المقدمات بثلاثة أمور :

١ ـ اختيار الزوج .

٢ ـ التعرف على الزوج .

٣ ـ الخطبة .

وسنتناول كلا من هذه الموضوعات بالدراسة والتفصيل :

المبحث الأول

اختيار الزوج

ويتعلق باختيار مطالب أهمها :

المطلب الأول ـ أهمية الاختيار :

لما كان للزواج تلك الآثار العظيمة ، استدعي تحقيقها أن يتم الزواج بصورة مدروسة واعية ، وهذا لا يتأتى إلا بسلامة الاختيار للزوج ، من هنا تأتي أهمية هذا الاختيار ممثلة في الأمور التالية[٣٦٧] :

١ ـ تجنب الخضوع لحكم الهوى . والنزوات العابرة . إذ لما كان الزواج من الأمور الخطيرة في آثاره ، وكان التوفيق فيه سبباً في سعادة الدارين ، أقتضى ذلك أن يتم الاقدام عليه بحكمة وروية .

٢ ـ كون مسألة اختيار الأزواج من المسائل الصعبة المعقدة في عصرنا ، وذلك نتيجة لاختلاط الأمور على الناس ، بسبب سيطرة الجاهلية على المجتمع في تصوراته وفكره وأخلاقه وتشريعه .

٣ ـ إن الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الانسان : الولادة ، الزواج والموت ، والولادة والموت يحدثان دون ارادة منا ، أما الزواج فقراره مرتبط بارادتنا ، ولا شك أن أهم القرارات المتعلقة بالزواج هي اختيار الزوج .

٤ ـ إن الزواج عقد يتصف بالدوام ، فهو عقد الحياة ، وليس اختيار الزوجة اختياراً لسلعة بل اختيار لحياة مشتركة لها آثارها الممتدة من الافضاء ، وتقاسم المشاعر ، وعلاقة المصاهرة وانجاب الأولاد . . . فالاختيار

---

(٣٦٧) الاختيار للزواج/١٥، خطبة النساء في الاسلام/١٥ ، عقد الزواج وآثاره/٥٥ ، الزواج الاسلامي ـ طارق الكخيا /٦٧ .

احسن يضمن للبيت الاستمرار ، ويكفل للحياة الزوجية الاستقرار .

٥ ـ إن الاختيار الناجح للزوج سبب في العشرة الصالحة ، التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان . فمتى كان الاختيار سليماً أقمنا البيت على أساس وطيد ، فتملؤه السعادة ، وتغمره المودة ، وبعكس ذلك إذا أسأنا الاختيار كان الفشل والشقاء .

٦ ـ إن حاضر الأمة ومستقبلها يعتمد على نوعية أجيالها وناشئتها ، والأسرة هي المسؤول الأول عن تحديد نوعية أولئك الناشئة قوة أو ضعفاً . ولما كانت المرأة هي نصف المجتمع ، وأحد عمودي الحياة الانسانية . فان احسان اختيارها يضمن تربية جيل صالح يبني الحياة الفاضلة ، بما تزرعه من حميد الأخلاق وكريم الخلال ، والا بذرت فيهم بذور الفساد ، مما يفضي الى انحلال الأمة وسقوطها .

٧ ـ إن بناء الجماعة والأمة المسلمة التي تعيش الاسلام الحقيقي تصوراً وفكراً والتزاماً هو الهدف المنشود لكل مسلم . وهذا لا يتحقق إلا ببناء البيت المسلم الذي يكون بمثابة حصن من حصون العقيدة ، والحصن لا يصمد إلا إذا كان ممنعاً من الداخل بالزوجة الصالحة . فبحسن اختيار الأم نسير خطوات واثقة نحو ايجاد المجتمع الاسلامي المنشود .

لأجل هذه المعاني نجد أن الاقدام على الزواج ينبغي أن يمنح المزيد من الأناة والتروي والمشاورة ، والرجوع الى الحكماء وذوي الخبرة ، وأخيراً استفتاء القلب ، وطلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

المطلب الثاني : الدليل على أهمية الاختيار للزواج :

نظراً لما لاختيار الزوج من الآثار في نجاح الحياة الزوجية . فقد أولته الشريعة الاسلامية عناية فائقة ، وتتبدى هذه العناية في المظاهر التالية :

١ ـ حث الاسلام على حسن تخير الأزواج ، كما تشهد لذلك الأحاديث النبوية والآثار : فعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال :

«تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الاكفاء ، وانكحوا اليهم»[٣٦٨] .

وعنها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال : «تخيروا لنطفكم ، فان النساء يلدن أشباه إخوانهن واخواتهن»[٣٦٩] ، وعنها رضي الله عنها عن رسول الله صلوات الله عليه : «اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة»[٣٧٠] .

وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه قال لأولاده : «لقد أحسنت اليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا . فقالوا : وكيف أحسنت الينا قبل أن نولد ؟ قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»[٣٧١] .

٢ ـ تدخل الشريعة الاسلامية في بعض أسس الاختيار . فقد شمل الاسلام هذا الموضوع بتوجيهاته لكي يقوم على أسس موضوعية ثابتة لا مجال فيها للعاطفة والهوى . لذلك بين من تحرم خطبتها من النساء ومن تكره ، ومن تستحب . كما بين الصفات التي يستحسن مراعاتها عند اختيار الزوج ، ومن هذه الصفات ما يأتي[٣٧٢] :

١ ـ أن تكون ذات دين وخلق . يقول سبحانه وتعالى : «ولا تنحكوا المشركات حتى يؤمن»[٣٧٣] . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ،

---

(٣٦٨) ابن ماجة ١/٦٣٣ ، الدارقطني ٣/٢٩٩ ، السيوطي في الجامع الصغير ١/١٣٠ وقال حديث صحيح .

(٣٦٩) رواه السيوطي عن ابن عدي في الكامل ، وابن عساكر ١/١٣٠ وقال : حديث ضعيف .

(٣٧٠) رواه الدارقطني ٣/٢٩٩ .

(٣٧١) الزواج في الشريعة الاسلامية /١٧ .

(٣٧٢) أحكام الزواج والطلاق /٤١ ، الأحوال الشخصية ـ الغندور ، دراسات في أحكام الأسرة /١٣٨ ، الزواج ـ عمر رضا كحالة /٢٩١ ـ ٢٩٩ ، خواطر حول قانون الأسرة ـ عبد العزيز عامر/٥ .

(٣٧٣) الآية ٢٢١ البقرة .

ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[٣٧٤] . ويؤيد معناه حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه : «ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك»[٣٧٥] .

٢ ـ المال والحسب والجمال كما دلت لذلك الأحاديث المتقدمة .

٣ ـ الأسرة الصالحة ، والمنبت الطيب . فعن أنس رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : «تزوجوا في الحجر الصالح فان العرق دساس»[٣٧٦] . ويقول عليه الصلاة والسلام : «اياكم وخضراء الدمن»[٣٧٧] قالوا : «وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال : «المرأة الحسناء في المنبت السوء»[٣٧٨] .

والحديث إذ يحذر من خضراء الدمن أي من التي حسن مظهرها ، وساء مخبرها من البيئة التي نشأت فيها يوحي بأن لا يكون المظهر الجميل وحده مؤهلاً للزوجة ، ما لم يكن وراءه دين موروث ، وخلق متبع . فالفتون بالمرأة لمجرد جمالها خدعة ، والجري وراء حسنها دون دين أو شرف أو خلق كارثة . وفي دنيانا من يفتن حسنها ، ولكن يصاحب ذلك خسّة طبع ، ورقة دين ، ومسرى خيانة يمد ذلك ما تجده عن سلفها وأصولها ممن لم يعبأ بفضيلة ، ولم يعرف بتصون ، فمن أين يأتيها الشرف الذي لا يزل ، والعقل الذي لا يخون ، ولا يضل ؟ !

٤ ـ أن تكون ذات مستوى جيد من العقل والذكاء ، ولذلك حذر الاسلام من الاقتران بالحمقاء ، لما يلحقه الزواج بها من ضرر بالزوج ، وتأثير

---

(٣٧٤) صحيح البخاري ٩/٧ ، صحيح مسلم بهامش شرح النووي ٥/١٠ .

(٣٧٥) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ٣٨٧/٣ . وترب معناها افتقر كأنه لصق بالتراب . المصباح المنير ٨٠/١ .

(٣٧٦) السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عدي ١٣٠/١ .

(٣٧٧) الدمن : ج . دمنة : مكان طرح النفايات .

(٣٧٨) رواه الدارقطني بسند ضعيف أو فيه وضع .

سيء بالأولاد ، فعن علي رضي الله عنه قال : «اياكم وتزويج الحمقاء ، فان صحبتها بلاء ، وولدها ضياع»[٣٧٩] .

٥ ـ البكارة : بأن تكون الزوجة بكراً لا ثيباً . فقد تزوج جابر رضي الله عنه ثيباً فقال له صلى الله عليه وسلم : «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك»[٣٨٠] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «تزوجوا الأبكار ، فأنهن أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً ، وأرضى باليسير»[٣٨١] .

ومن المعاني التي ذكرها الغزالي في تفضيل البكر :

أ ـ أنها تحب زوجها وتالفه ، أما التي خبرت الأزواج فلا ترضى بما يخالف ما ألفته من زوجها السابق .

ب ـ مودة الزوج لها ، إذ الطبع ينفر من التي مسها آخر .

جـ ـ ان الثيب ربما تحن الى زوجها الأول ، فيفسد ذلك اخلاصها للآخر[٣٨٢] .

٦ ـ أن تكون ولوداً منجبة للعيال لا عقيماً عاقراً . فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال ، قال صلى الله عليه وسلم : «تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم»[٣٨٣] .

وعن أبي أذينة الصدفي ، وسليمان بن يسار عن رسول الله ﷺ قال : «خير نسائكم الولود الودود المواسية المواتية[٣٨٤] اذا اتقين الله تعالى»[٣٨٥] .

ويقول صلى الله عليه وسلم : «تزوجوا بكراً ولوداً ، ولا تزوجوا حسناء

---

(٣٧٩) وسائل الشيعة ٥٦/٧ عن كتاب المرأة في ظل الاسلام ١٠٦١ .

(٣٨٠) البخاري ٦/٧ ، مسلم ٥٤/١٠ ، ابن ماجة ٥٩٨/١ ، البيهقي ٨٠/٧ .

(٣٨١) رواه ابن ماجة ٥٩٨/١ ، البيهقي ٨١/٧ ، السيوطي في الجامع الصغير ١٣٠/١ ، وقال : ضعيف .

(٣٨٢) أحياء علوم الدين ٣٥/٢ .

(٣٨٣) سنن أبي داود ٤٧٣/١ ، سنن النسائي ٥٤/٦ .

(٣٨٤) المواتية : التي توافق زوجها وتطاوعه في المعروف ـ المصباح المنير ٧/١ .

(٣٨٥) البيهقي ٨٢/٧ ، السيوطي في الجامع الصغير ١١/٢ .

جميلة عاقراً . فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط»[٣٨٦] ، [٣٨٧] .

ويقول أيضاً فيما يرويه عياض بن غنيم : «لا تزوجوا عجوزاً ولا عاقراً ، فاني مكاثر بكم الأمم»[٣٨٨] .

٧ ـ التقارب في السن : فيستحب أن يكون الزوجان متقاربين ، وليس بينهما فرق شاسع في السن ، وهذا الأمر مما لم يرد فيه نص ، ولا تعرض له الفقهاء بالتحديد ، ولكنها مسألة متروكة للعرف والظروف ولكن استحب بعض الفقهاء مراعاته لما لفارق السن من أثر في عدم الانسجام والتواؤم بين الزوجين ، ولما يؤدي اليه من عدم احصان واعفاف للزوج .

٨ ـ الكفاءة : بأن يكون الزوجان متساويين أو أن يفضل الرجل المرأة في بعض الصفات كالجاه والمال والعلم والدين والصلاح وما إلى ذلك ، لما يتركه تفوق المرأة على الرجل في هذه الأمور من فقدان الاستقرار والسكن ، ولما يحدثه من ثلمة في عنصر القوامة والتي هي صمام الأمان للعلاقة الزوجية .

ومن هنا يتبين لنا أن الإسلام الحنيف كان له قصب السبق في ارشاد المسلم وتوجيهه لاختيار زوجه على أسس صالحة . ويتضح من هذه التعاليم الكريمة فكرة التكامل في شخصية من يختارها المسلم زوجة له . فلا يكفي عنصر واحد ، وإنما نظر الإسلام نظرة شمولية متكاملة لكل جوانب الشخصية ومقوماتها الاجتماعية والعقلية والروحية والخلقية . وفي ذلك أبلغ

---

(٣٨٦) السقط : كل ما يسقط . والجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه . ذكراً كان أو أنثى . المعجم الوسيط ٤٣٨/١ .

(٣٨٧) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية .

(٣٨٨) فيض القدير ٣٩٧/٦ قال : رواه الطبراني والحاكم . صححه الحاكم وضعفه الذهبي وابن حجر .

رد على الشباب الذين لا يبهرهم اليوم سوى المظهر الأخاذ ، وما يبدو من المرأة من مظاهرة الزينة الزائفة .

وتتفق القواعد الإسلامية في الاختيار مع الطبيعة الإنسانية ذاتها . لأن الانسان يتزوج ليشبع كثيراً من الحاجات . فالزواج يشبع حاجة الجسم والعقل والروح والخلق . ولذلك يلزم الدين والجمال والخلق والأصل والعقل السليم والفكر الراجح فيمن يختارها زوجة .

المطلب الثالث : الاختيار حق للمرأة كالرجل :

عند الحديث عن الاختيار للزواج يلاحظ ان كثيراً من الكتابات في هذا الموضوع يشعر ظاهرها أن الرجل يقوم باختيار المرأة . ويراعى في اختياره لها صفات معينة كما أسلفنا . وهذا الظاهر ربما أوقع في الذهن أن حق الاختيار خاص بالرجل وقاصر عليه ، وأما المرأة فلا حق لها فيه ، وحسبها أن يقع عليها اختيار الرجل ، وتحظى بقبوله ورضاه .

والحق أن الاسلام الذي جاء لينصف المرأة ، ويعلي من شأنها ، ويمنحها كافة الحقوق اللائقة بها ، أثبت لها هذا الحق كما أثبته للرجل ، لأن هذا الحق يتصل بانسانيتها ، وكرامتها ، فكانت والرجل فيه سواء .

وأما ما شاع على الألسنة أو جرت به الاقلام من أن الرجل يختار المرأة زوجة فذلك راجع الى تغليب العرف ، إذ الغالب عرفاً أن خدر المرأة وحياءها يمنعانها من التصريح وابداء الرغبة في الزواج من شخص ما . ولكن ليس في الشريعة الاسلامية ما يمنع المرأة من مزاولة هذا الحق سواء كان ذلك بصورة ايجابية مباشرة بأن تكون المبادرة باعلان رغبتها ، وعرض نفسها على الرجل ، أو بصورة سلبية ضمنية بأن تبدي رأيها فيم يختارها بقبول ذلك الاختيار أو رفضه .

ففي الصورة الأولى ـ الاختيار المباشر ـ نجد النصوص الصحيحة الصريحة في اعطاء هذا الحق للمرأة . فها هو البخاري في صحيحه يفرد باباً تحت عنوان : «هل للمرأة ان تهب نفسها لأحد ؟» . ويورد من الاحاديث

ما يفيد أن الجواب بالايجاب ومنها قوله : كانت خولة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت : «ترجي من تشاء منهن»[٣٨٩] قلت يا رسول الله : ما أرى ربك ألا يسارع في هواك[٣٩٠ ٣٩١] .

وقد نقل ابن حجر عن القرطبي قوله : «حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء ، والا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك[٣٩٢] .

وتحت باب «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» روى البخاري عن ثابت البناني قال : كنت عند أنس ، وعنده ابنة له فقال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها . قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها . واسؤتاه[٣٩٣] قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها[٣٩٤] .

قال ابن حجر : في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وان لا غضاضة عليها في ذلك[٣٩٥] .

والمرأة وأن كانت صاحبة حق شرعي في المبادأة في اختيار زوجها الا أنها في الغالب لا تمارس هذا الحق لاعتبارات منها :

أ ـ حياؤها الذي يمنعها من ذلك ، إذ ربما شعرت أن المبادأة تجعلها غير مرغوبة وهي تحرص على ذلك .

---

(٣٨٩) الآية ٥١ الاحزاب .

(٣٩٠) هواك : أي رضاك ، وهذا القول ابرزه الدلال والغيرة ، ولو قالت مرضاتك لكان اليق . لكن الغيرة يغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك . فتح الباري ١٦٥/٩ .

(٣٩١) صحيح البخاري ١٥/٧ .

(٣٩٢) فتح الباري ١٦٥/٩ .

(٣٩٣) أي يا للعيب والقبح .

(٣٩٤) صحيح البخاري ١٧/٧ .

(٣٩٥) فتح الباري ١٧٥/٩ .

ب ـ أن حقها في الاختيار محفوظ برفضها أو قبولها لمن اختارها .
جـ ـ أن الرجل يحبذ ان يكون البادىء ، وينفر من أن يبدىء بالاختيار .
د ـ ان بداءة الرجل هي الأمر المألوف ، اذ حتى لو بدأت المرأة بالتعبير عن رغبتها فلا بد كي يتم الزواج أن يأتي الرجل طالباً لها من أهلها[٣٩٦]

أما الصورة الثانية ـ **الاختيار السلبي الضمني** ـ فهي الأكثر شيوعاً ، وذلك بأن أعطى الإسلام للمرأة كامل الحق ، ومطلق الحرية في أن تقبل أو ترفض من تقدم لخطبتها . وهنا تكون المرأة هي صاحبة الكلمة الأخيرة ، وان كان الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في الاختيار .

وقد زاولت المرأة المسلمة هذا النوع من الاختيار فعلا :

فهذه أم سلمة رضي الله عنها بعد استشهاد زوجها أبو سلمة يتقدم لخطبتها أبو بكر رضي الله عنه خاطباً فتتأبى عليه ، ويتقدم لها عمر رضي الله عنه فترفضه ، فيخطبها رسول الله ﷺ فتعتذر إليه بأنها غيورة ، مسنة ذات عيال صغار من زوجها الأول فيرد عليها : «أما أنك مسنة فأنا أسن منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك ، وأما العيال فالى الله ورسوله ، فقبلت»[٣٩٧] .

وهذه أم كلثوم بنت أبي بكر ترد خطبة عمر ، وتقول لأختها عائشة حين قالت لها : أتردين أمير المؤمنين ؟: انه خشن العيش شديد على النساء» .

وهذه أم ابان بنت عتبة ، أخت هند بنت عتبة ترد خطبة عمر بقولها : «انه يغلق بابه ، ويمنع خيره ، ويخرج عابساً ويدخل عابساً»[٣٩٨] .

وبين يدي هاتين الحادثتين يقول الأستاذ عمر التلمساني : «قالوا وأكثروا أن المرأة المسلمة ليست كاملة الحرية في اختيار زوجها قبولا أو رفضاً ، وأن أهلها يرغمونها على الزواج بمن يريدون وبمن لا تريد ، ولا أنكر

---

(٣٩٦) الاختيار للزواج /٢٣ .
(٣٩٧) صور من حياة الصحابة ١/٩٩ .
(٣٩٨) المرأة بين الدين والمجتمع /١٣٢ .

ن بعض المسلمين وقع في هذا الخطأ ، ولكن من الحق كذلك أن تعاليم الإسلام لا تقر هذا الخطأ ، وأن الاسلام يعطيها حق الرفض والقبول[٣٩٩] .

ويعقب على رفض أم ابان لعمر بقوله : «أمير المؤمنين تفضل امرأة غيره عليه ، فلا يكون في ذلك مثار لعجب ، لأنها استمتعت بحقها الذي يقرها عليه الإسلام»[٤٠٠] .

ويعقب على رفض أم كلثوم لعمر بقوله : «يتقدم أمير المؤمنين خاطباً غير آمر ولا مكره ، وفي تمام الحرية والجرأة والتصميم ترفض أمير المؤمنين رفضاً مسبباً . ويبلغ أمير المؤمنين بالرفض فيعدل ويقلع ، غير حانق ، ولا ضائق ، ولا مهدد ، ولا متوعد ، لانه يعلم أن الإسلام لا يرغم الفتاة على الزواج بمن لا تريد»[٤٠١] .

نعم ، الى هذا الشأن البعيد ذهب الإسلام في حفاوته بالمرأة واعزازه لها ، وإلى هذا المقام السامق علا في احترام رأيها وحرية اختيارها ، واتخاذ قرارها ، واستقلال شخصيتها . وقد زاولت المرأة ذلك الحق بشجاعة فائقة ، وأدب جم ، ولا غرو في ذلك فانها ثمار التربية الإيمانية التي أشربتها المرأة المسلمة ، فجهرت بالحق واستمسكت به لا تخشى في ذلك لومة لائم .

واننا لنأمل أن تتأسى المرأة المسلمة في عصرنا بأمها وأختها من السلف الصالح التي عاشت الإسلام تصوراً وفكراً وسلوكاً ، فصنع منها نماذج في الأمومة ، والزوجية ، والجهاد ، والعطاء يعز نظيرها . نتمنى أن تعود بعض المسلمات اللاتى استبدلن الجرأة في الحق ، والشجاعة في طاعة الله ، بالجرأة على الباطل ، والتمادي في الخروج على حرمات الله وتعدي حدوده بفعل غواية شياطين الإنس والجن ، في حين استكانت وتقاعست عن ممارسة حقوقها التي منحها إياها دينها ، والتي هي عنوان استقلال شخصيتها ،

---

(٣٩٩) شهيد المحراب/٢٠٨ .

(٤٠٠) شهيد المحراب /٢٠٨ .

(٤٠١) شهيد المحراب /٢٢٨ .

ومظهر رقيها وتحضرها الفعلي ، ولن يكون ذلك إلا بأن تستلهم تعاليم دينها ، وتترسم خطى هديه وليس ذلك على الله بعزيز .

المطلب الرابع : أسباب مشكلة الاختيار وعلاجها :

يمكن ارجاع مشكلة اختيار الأزواج إلى عاملين :

العامل الأول : يتعلق بشخص الرجل أو المرأة الذي يريد الزواج .

العامل الثاني : يتعلق بمؤثرات اجتماعية خارجة عن شخص الزوجين .

أما العوامل المتصلة بالشخص فيمكن حصر الحديث عنها في النقاط التالية :

١ ـ عدم وضوح التصور الإسلامي في النظرة إلى الحياة بشكل عام :

فكثير ممن هم بصدد الاقدام على الزواج يعوزهم التصور الواضح والرؤية الشاملة للحياة من منظور اسلامي . فهم يرون في الحياة بمختلف علائقها ومتعها غاية في حد ذاتها . فالإنسان ـ في هذه الحياة ـ يأكل وينام ويعمل ويتزوج . . لأن هذه الأعمال أمور مقصودة لعينها لما تمنح صاحبها من اللذة والمصلحة لكنها لا ترتبط بدين ، ولا تمت الى الفكر والمبدأ والمعتقد بصلة . ومثل هذا الفهم الخاطىء تسرب إلى افهام شبابنا بفعل تأثير موجات الغزو الفكري ، وتيارات المادية والعلمانية التي تسعى جاهدة إلى تكريس فكرة فصل الدين عن الحياة . وتعطيل الدين كقوة فاعلة وموجهة للحياة بكل جوانبها ، ومواقفها ، وأحداثها ، وأفكارها .

وعلاج هذا الخلل من منظور إسلامي يتمثل باعادة طرح الإسلام للناشئة ، وباقبالهم على التعرف عليه بمفاهيمه الأصيلة ، وبفكره الصافي الحقيقي ، وتصوره الشامل للحياة ، فينجلي ما علق بأذهانهم ، وينمحي ما ترسب في قلوبهم من فاسد الفهم ، وقصور النظرة .

وعندها يقدم الرجل أو المرأة على الزواج وهو يحمل في وجدانه إيماناً راسخاً ، وفي عقله فهماً واعياً وادراكاً عميقاً بأن الحياة ليست هدفاً ينشده المسلم لعينه ، بل هي بكل أحوالها ومواقفها وأعمالها صلاة وعبادة ، بيعاً

واجارةً ، زواجاً وفراقاً ، حباً وبغضاً ، عسراً ويسراً . . ليست الا سبيلاً يُوصل الى رضوان الله ، ووسيلة لإظهار العبودية الحقة التي هي غاية وجودنا على هذه الحياة انطلاقاً من قوله عز اسمه : «وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون» . .

وعليه فالزواج ليس قضاء لشهوة ، وارواء لغريزة ،بل هو قربة إلى الله سبحانه وتعالى وأحد الوسائل المعينة على طاعته ونيل مرضاته : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج» «من تزوج فقد أحرز شطر دينه»

٢ ـ عدم وضوح التصور بالنسبة لمسألة الزواج بصورة خاصة :
ويظهر ذلك من خلال الأمور التالية :

١ ـ من خلال النظرة السابقة إلى الحياة . ينظر بعض أبناء المسلمين إلى الزواج ـ باعتباره أحد مواقفها ـ على أنه غاية يراد بها الاستمتاع ، وإرواء الشهوة ، واطفاء فورة الدم واللحم فحسب ، ولذا فإنه حين يقدم على اختيار زوجه لا يتوخى في اختياره إلا ما يخدم هذه المعاني ويحققها من جمال وشباب . .

وعلاج هذا الانحراف في النظرة إلى الزواج يكمن في أن يتضح في ذهن الشباب وهم بصدد عملية الاختيار ، انه أمام اتخاذ قرار ، واصدار حكم . والمسلم لا يصدر في قراراته وأحكامه عن هوى نفسه ، أو اندفاع عاطفته ، بل يستلهم المعتقد الذي يؤمن به ، والمبدأ الذي يحمله الا وهو الإسلام ، وتعاليم كتابه وهدي نبيه صلوات الله عليه وسلامه .

وارتباط أحكام الزواج بعامة والاختيار خاصة بالعقيدة حقيقة لا مجال للمراء فيها ، ويعترف بها المسلم وغير المسلم :

يقول مارشال جونز : «ان الاختيار للزواج ـ نمط سلوكي ـ فنحن نسلك بطريقة معينة حين نكون بصدد الاختيار للزواج . ويعد الاختيار في الزواج ـ كما هو الحال في كل الأنماط السلوكية الأخرى ـ رد فعل شخصية بكاملها لموقف برمته . رد فعل لا يستطيعه الإنسان إلا على أساس من عدة

شخصيته التي كونها من تجاربه وخبراته وكل ذلك متعلق إلى حد كبير بالثقافة» .

ويتابع رأيه فيقول : «ويتوقف نمو الشخصية ، ووضع حدود لقدراتها وامكاناتها على التراث المعرفي الثقافي ، وعلى نسق القيم ، وأهداف الحياة التي يتمتع بها القطاع الثقافي الذي يعيش فيه الانسان كذلك فإن الأشخاص المختارين كشركاء في الزواج هم أيضاً محكومون بالأنماط الثقافية التي تمارس سلطتها وتأثيرها على شخصياتهم وسلوكهم»[٤٠٢] .

فهذه شهادة من عالم اجتماع غربي يقرر فيها الصلة والارتباط الوثيقين بين الاختيار للزواج وثقافة الانسان وشخصيته وقيمه وأهدافه في الحياة .

وحيث كان هدف المسلم في هذه الحياة ارضاء الله وطاعته ، وحيث كانت شخصيته وثقافته نتاج عقيدته وقيمه الايمانية . من هنا نرى التلازم الحتمي بين الاختيار للزواج والتصور الاسلامي .

وهذا المعنى أكده العديد من رجال الفكر وعلماء الاجتماع المسلمين : يقول الاستاذ محمد علي ضناوي : «قضية الزواج بقدر ما هي قضية ذاتية فهي اسلامية دينية ، فزواج المسلم اتمام لدينه ، ويرجو بسببه ثواباً ، وهذا يجعل الأسرة وحدة دينية عميقة الجذور»[٤٠٣] .

ويقول الاستاذ أحمد فائز : «إن الاسلام يبقى معطلا لا أثر له في حياة البشر ما لم تنصب آثاره في نظام اجتماعي يعيش الناس في إطاره النظيف الوضيء . وقاعدة المجتمع الأساسية هي الأسرة ، ولهذا ربط القرآن بين قواعدها التنظيمية وأحكامها وبين الأصل الكبير للايمان ، لأن هذه الأحكام والتنظيمات صادرة من الله وهي مقتضى الوهيته»[٤٠٤] .

---

(٤٠٢) الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي /٢٢ .
(٤٠٣) الزواج الاسلامي أمام التحديات /١٥٥ .
(٤٠٤) دستور الاسرة في ظلال القرآن /١٤ .

ويقول الاستاذ محمود حسين : «ونلاحظ انه في كافة العقائد الدينية هناك تداخل بين العقيدة ومظاهر الحياة الاجتماعية والمنظمات الاخرى ، وينطبق ذلك بصفة خاصة على الحياة الأسرية بجوانبها الدقيقة والتي تعتبرها الأديان داخلة في نطاق سلطتها الخاصة»(٤٠٥) .

وقد جاء الاسلام ممثلا بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ليقرر هذا الترابط ، كما نرى ذلك في تلك النصوص التي جاءت لتوجه المسلم وترشده الى الصفات التي يتوخاها في اختيار الزوج . كما في قوله سبحانه وتعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «فأظفر بذات الدين تربت يداك» ، ويقول : «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» وغير ذلك من الأحاديث والأحاديث التي تؤكد الصلة بين الاختيار والعقيدة .

ومن هنا يتوجب على المسلم مريد الزواج رجلاً كان أو امرأة أن يضع نصب عينيه وهو يفكر ويقلب الأمور ليختار زوجه أنه ليس بصدد عملية شخصية دنيوية ، بل هو امام موقف تعبدي ، فعليه أن ينطلق من مبادىء دينه وتوجيهات شريعته فيكون عمله قربة لله تعالى فيبارك له في ذلك . أما إذا وضع تلك المبادىء وذلك الهدي ظهرياً ، فقد خسر رضا خالقه ، وحبط عمله في الآخرة ، وغالباً ما يؤول سعيه الى الفشل والبوار في الدنيا .

ب ـ إن كثيرا من الشباب وهم بصدد عملية الاختيار يخضعون لقيم الفكر المادي والثقافة الغربية التي تزن الأمور بميزان الربح والخسارة الدنيوية ، وتقف في تقييمها للمواقف والأشخاص عند ظواهرها وقشورها ولا تغوص الى أعماقها وجوهرها . وبالتالي تجد أولئك الشباب يضعون الاعتبارات المادية والحسابات الدنيوية على رأس اهتمامهم ـ إن لم تكن كلها ـ وهم يقررون من يختارون أزواجاً . فمنهم من يقع أسير اغراء عنصر الجمال في المرأة ، فإذا ما ظفر بالمرأة الحسناء وجد فيها ضالته المنشودة التي تحقق له

---

(٤٠٥) الاسرة ومشكلاتها / ٢٩٤ .

الهناء والسعادة واطرح جانباً ما سوى ذلك من الاعتبارات . ومنهم من يبهره جاه المرأة ، ومكانتها الاجتماعية وأسرتها العريقة ، فإذا ما حظي بالحسيبة النسيبة رأى فيها بغيته وغاية أمانيه . ومنهم من يعشيه بريق المال ، فإذا ما نال ذات الثراء أو الوظيفة التي تدر المال الوفير حط رحاله متهالكاً ، ضارباً عرض الحائط بما سوى ذلك من مقومات ومعـانٍ ، ومنهم من يخضع في اختياره لهواه وعواطفه المشبوبة والتي يطلق عليها ـ الحب ـ بحيث يرى انه من المتعذر عليه أن يعيش مع غير من يحب . .

ولقد أصبحنا نرى الكثير من الزيجات في مجتمعنا الذي سار في ركب تيار المادية الجارف يتم تحت تأثير هذه العوامل ، فيكون مآلها الفشل الظاهر أو المستتر .

والعلاج لهذه القضية من منظور اسلامي يتمثل في الاحتكام الى موازين الاسلام في النظر الى الأمور وتقديرها ، وفي الحكم على الأشخاص وتقييمهم :

وفي هذا المجال يقرر الاسلام أن للأمور والأشخاص ظاهراً وباطناً ، وصورة وحقيقة ، وقشرة وجوهراً ، وعلى المؤمن وهو بصدد عملية التقييم والحكم أن يحرص على الباطن دون الظاهر وقبله ، وأن يولي جل اهتمامه للحقيقة لا للصورة ، وأن يتجاوز بصادق ايمانه ونافذ بصيرته الوقوف عند القشور الى الغوص الى اللباب ، لأن الجوهر والباطن هو الحقيقة والقيمة الباقية ، أما المظاهر والأشكال فهي أعراض زائلة «فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض»[٤٠٦] .

وان المتأمل في توجيهات الاسلام ـ من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ـ يجد الترجمة العملية لهذه المعاني بأجلى صوره ، وأوضح مفهوم ، ففي مجال تقييم الأمور والأشياء والمواقف :

---

(٤٠٦) الآية : ١٧ الرعد .

يقول تعالى في معرض انكاره على الانسان ايثاره متعلقات الدنيا الفانية على قيم الآخرة الباقية : «كلا بل تحبون العاجلة . وتذرون الآخرة»[٤٠٧] ، ويقول : «بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى»[٤٠٨] .

وفي حديثه سبحانه عن اللباس والرياش يقول : «يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سؤاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير»[٤٠٩] . فبعد ان امتن الحق على عباده بنعمة اللباس والرياش التي هيأها لهم ، غرس في أذهانهم أن هناك لباساً أجمل ، ولفتهم الى أن لا يغفلوا عن الرياش الأبقى ، وهو التدثر بتقوى الله ، وتزيين النفوس والقلوب بمراقبته ومخافته في السر والعلن ، فهذا هو اللباس الذي يكسو صاحبه حقيقة ويجمله فعلاً ، ولو عري عن ناضر الثياب ، وحرم فاخر الأثاث . ومن حرمه كان عارياً وان ارتدى أجمل برد ، واقتنى أرفع الأثاث .

ويقول سبحانه وتعالى : «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا»[٤١٠] . فهو يقرر أن نعمة المال والولد لا تعدو أن تكون زينة عابرة ، ومتعة زائلة . وأما المتاع الباقي فهو ما نجنيه من صالح الأعمال والطاعات والقربات . وان الانسان الحصيف لا ينشغل بالفاني عن الباقي ، ولا يلهيه الزخرف عن الجوهر .

وأما في مجال الحكم على الأشخاص فيقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه : «إن الله تعالى لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم»[٤١١] . ويقول فيما يرويه ابو هريرة

---

(٤٠٧) الآية ٢٠ ـ ٢١ القيامة .
(٤٠٨) الآية ١٦ ـ ٦٧ الأعلى .
(٤٠٩) الآية ٢٦ الأعراف .
(٤١٠) الآية ٤٦ الكهف .
(٤١١) رواه مسلم وابن ماجه . وهو صحيح . الجامع الصغير ١/٧٤ .

ايضا : «رب أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لابره»[٤١٢].

فهذه التوجيهات تكرس في ذهن المسلم ـ وهو بصدد تقييم الأمور والحكم على الأشخاص ـ حقيقة التمسك بالقيم الخالدة ، والتسامي عن المظاهر الجوفاء الخادعة .

وفي ضمن هذا الاطار جاءت توجيهات الاسلام المتعلقة بقضية اختيار الأزواج على وجه الخصوص ، يقول سبحانه وتعالى : «ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم»[٤١٣] .

يقول الاستاذ سيد قطب في تفسير الآية : «فهذا الاعجاب المستمد من الغريزة وحدها ، لا تشترك فيه مشاعر الانسان العليا ، ولا يرتفع عن حكم الجوارح والحواس ، وجمال القلب أعمق وأغلى»[٤١٤] .

وقد أكد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم : «ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل»[٤١٥] .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال : «لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانحكوهن على الدين»[٤١٦] .

قال ابن حجر : «يؤخذ من الحديث الشريف ان النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة ، إلا أن تعارض نسيبة غير دينه ، وغير نسيبة دينه فتقدم ذات

---

(٤١٢) رواه الحاكم في المستدرك ، وأبو نعيم في الحلية . وهو صحيح . الجامع الصغير ٢/٢٢ .

(٤١٣) الآية ٢٢١ البقرة .

(٤١٤) تفسير الظلال ١/٣٥٠ .

(٤١٥) سنن ابن ماجه ١/٥٩٧ ، سنن البيهقي ٧/٨٠ .

(٤١٦) المرجعين السابقين .

الدين «ويؤخذ منه استحباب زواج الجميلة ، إلا أن تعارض الجميلة غير الدّينة ، وغير الجميلة الدينة فتقدم الدّينة»[٤١٧] .

وعن سهل بن سعد قال ، مر رجل برسول الله ﷺ فقال : «ما تقولون في هذا» ؟ قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وان شفع أن يشفّع ، وان قال أن يستمع . قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : «ما تقولون في هذا» ؟ قالوا : حري ان خطب أن لا ينكح ، وان شفع أن لا يشفّع . فقال صلى الله عليه وسلم : «هذا خير من ملء الأرض من هذا»[٤١٨]

وعن أبي حاتم المزني قال . قال رسول الله ﷺ : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد» قالوا: يا رسول الله . وإن كان فيه ؟ قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه» ـ ثلاث مرات ـ[٤١٩] . أي وان كان فيه نقص من حيث الجوانب المادية كالمال او الحسب أو جمال الخلقة .

فهكذا يعلمنا رسول الله ﷺ كيف نقدر الناس ، وبأي مقياس نقيس الرجال ، انه مقياس التقوى والعمل الصالح ، وليس المال أو الجاه أو المظهر .

ولا يفهم من قولنا هذا انه دعوة الى مراعاة الجوانب المعنوية من عقيدة وخلق وما اليها فحسب ، وانتباذ الجوانب المادية من مال أو جمال أو جاه وما الى ذلك . بل هي دعوة الى أن نضع الاعتبارات الانسانية والمعنوية في المقام الأول بحيث لا يصح اغفالها أو تجاهلها بأي حال من الأحوال عند الاختيار ، فإذا أضفنا اليها الاعتبارات الحسية كان ذلك أكمل ، وأدعى الى أن يحقق الزواج غاياته وأهدافه[٤٢٠] .

---

(٤١٧) فتح الباري ٩/١٣٥ .

(٤١٨) صحيح البخاري ٧/٩ .

(٤١٩) سنن الترمذي ٣/٣٨٥ .

(٤٢٠) الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر /٢٣٣ وما بعدها .

ولهذا يقول ابن حجر : «وإذا اجتمعت ديّنة جميلة مع ديّنة غير جميلة قدمت الجميلة»[٤٢١] ولذلك وجدنا الأحاديث والآثار تنص على اعتبار النواحي المادية الحسية عند الاختيار كما في قوله صلى الله عليه وسلم : «تنكح المرأة لمالها وحسبها وجمالها» ، وكما جاء في قول عمر رضي الله عنه : «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[٤٢٢] .

والحقيقة الكبرى التي يؤكدها الاسلام ـ في هذا المجال ـ ، والتي ينبغي على كل من يريد الزواج ان يطبعها على سويداء قلبه هي : ان العنصر الأساسي في الاختيار ، والذي من شأن مراعاته وتحكيمه أن يكتب للأسرة السعادة والنجاح والديمومة هو التقاء الرجل والمرأة على الدين والتقوى والعقيدة والايمان . أما الاقتصار على جمال المرأة أو مالها أو نسبها مع اطراح الدين والخلق وسائر المعاني الانسانية فهو مدعاة الفشل وتعريض العلاقة الزوجية لخطر الانهيار السريع ، وذلك لأن الأمور الحسية تتناقص وتفقد رصيدها في النفس مع الأيام ، أما النواحي المعنوية فإنها تترسخ في النفس ، ويتجدد الاعجاب بها على الأيام . فإن اختار المرأة ذات المال لكنها غير متدينة فربما تفقد المال فيندم الزوج على زواجه منها ، وربما تطغى على زوجها بمالها ، وربما بخلت به عليه فيضيق بها ذرعا ، وربما انفقته في معصية فكدرت صفو حياة الزوج . وان اختار ذات الحسب غير المتدينة ربما تعالت عليه بحسبها وحقرته ، واحتقرت أهله ، وآذته بدوام التذكير بآبائها . وان اختار الجميلة غير المتدينة ربما كان جمالها محل شك وريبة بالنسبة له فيزيده ذلك ألماً وعذاباً[٤٢٣] .

---

(٤٢١) فتح الباري ٩/١٣٥ .

(٤٢٢) فقه السنة ٢/٢٩ .

(٤٢٣) المرأة في ظل الاسلام /١٠٣ ، خطبة النساء ٥٠ ـ ٥٦ ، تنظيم الاسلام /٦٧ ، المرجع الوافي في قضاء الاحوال الشخصية /٨٦ ، هدي الاسلام في الزواج والفرقة /٤٤ .

يقول الغزالي : «انها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة دينها وفرجها أزرت بزوجها ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه ، وتنغص بذلك عيشه ، فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في محنة وبلاء ، وان سلك سبيل التساهل كان متهاوناً في دينه وعرضه ، ومنسوباً الى قلة الحمية والانفة ، وان كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد ، اذ يشق على الزوج مفارقتها ، فلا يصبر عنها ، ولا يصبر عليها»[٤٢٤] .

أجل ، ان قاعدة الدين والانسجام في الفكر والمعتقد ، أمر لا يقبل التهاون أو التنازل أو انصاف الحلول اذا أردنا اقامة أسرة قوية تكون بالفعل احدى اللبنات الصالحة في بناء مجتمع الخير والفضيلة والمنعة والعطاء وذلك لاعتبارات أهمها :

١ ـ ان صاحبة الدين بما لديها من نضج وفهم تحيي البيت وتجعله خلية عامرة بالحب والحنان والوفاء .

٢ ـ انها تتلائم مع ظروف زوجها من عسر ويسر ، فترضى في السراء ، وتصبر على الضراء .

٣ ـ ان الزوجين المتدينين تخلو حياتهما من المشكلات لان كلاً منهما يعرف حقوقه وواجباته فيقف عندها .

٤ ـ ان المتدينين يعالجان ما يثور بينهما من مشكلات بالرجوع الى احكام الشريعة التي يدينان لها بالولاء ، ويلتزمانها منهجاً لحياتهما[٤٢٥] .

والقول بأن التوافق بين الرجل والمرأة في المعتقد والفكر هو أساس الاختيار السليم وبالتالي سبب نجاح الحياة الزوجية ليس رأي الدين فحسب ، بل هو ما يقول به ويؤكده علماء النفس والاجتماع من مسلمين وغيرهم .

---

(٤٢٤) احياء علوم الدين ٢/٤٨ .

(٤٢٥) الزواج الاسلامي أمام التحديات /٤٦ .

يقول د . مصطفى فهمي ـ استاذ الصحة النفسية بجامعة عين شمس ـ : «ان علاقة انسانية أبدية كالزواج ينبغي أن تقوم على أسس نفسية ثابتة متينة . وليس أقوى على ذلك من التشابه والتوافق في كل ما يحبه الزوجان ويكرهانه ، ولا أقوى من الوجدانات المتبادلة ، وتشابه الاتجاهات الفكرية . . . »[٤٢٦] .

ويقول د . محمد بركات ـ مدير البحوث النفسية في وزارة التربية والتعليم المصرية ـ في مقال تحت عنوان : «الاسس النفسية لاختيار شريك حياتك» :

«لا شك أن الزوجة التي تكون مثالية في أفكارها ومعتقداتها الدينية والخلقية تتعب كثيراً لو انها تزوجت من شخص مستهتر أو اباحي لا يؤمن بالمبادىء الدينية والخلقية التي تتحلى بها الزوجة ، لهذا كان من أهم دعائم النجاح في الزواج أن يراعي الزوج في شريك حياته أن يكون متفقاً معه في الطباع المزاجية والصفات الخلقية حتى يسهل التوافق والانسجام بينهما في الحياة الزوجية»[٤٢٧] .

وبعد ، فلعل فيما طرحت من التصورات الاسلامية ، وفيما عرضت من أدلة شرعية وعلمية ما يجلو ما علق بأذهان ناشئتنا من مفاهيم خاطئة ، ويكون سبيلاً الى تلافي الممارسات غير السوية التي يقعون فيها عند الاقدام على اختيار زوجاتهم ، فيجعلون مستندهم في هذا الاختيار معتقداتهم الدينية ، وتوجيهات أحكام شريعتهم السديدة التي جاءت لاسعادهم في دنياهم وأخراهم . وعندها يتجنبون الانزلاق والوقوع تحت تأثير نزواتهم وأهواء نفوسهم ، أو مطامعهم الدنيوية ، أو مقتضيات ثقافتهم الوافدة الغريبة عن هذه الأمة ، فلا يبيعون دينهم بعرض من الدنيا قليل ،

---

(٤٢٦) الزواج الاسلامي امام التحديات عن مجلة حياتك جـ ٨ سنة ٥٨/ ص ٩٦ ـ ١٠٠ .

(٤٢٧) الزواج الاسلامي امام التحديات عن مجلة حياتك جـ ٨ سنة ٥٩ ص ١٣٢ .

ولا يستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ، فيجنون من ذلك الثمرات المرة نكداً وشقاقاً وفي النهاية فرقة وتشرداً .

اذا استنار ناشئتنا بهدى هذه التصورات والمفاهيم ، ضمنوا ـ بعون الله ـ اختياراً موفقاً يكون بمثابة الخطوة الأولى والأهم على طريق تكوين اسرة صالحة ، وزوجية هانئة مثمرة باذن الله .

ثانياً ـ أما العوامل الخارجية المؤثرة في مشكلة الاختيار فيمكن بيانها بما يأتي :

١ ـ زواج الأقارب : فمن الظواهر التي لا تزال تسود بعض الأوساط في مجتمعنا ، والتي تؤثر بشكل واضح على حق المرأة في اختيار زوجها : ظاهرة الزواج بين الاقارب . فيرى بعض الاقارب ـ كابن العم ـ أن له امتيازاً وحقاً مكتسباً في الزواج من قريبته ، وان اختلفا وتباعدت الشقة بينهما من حيث الكفاءة في العلم أو المال . . .

ويستند أصحاب هذه النزعة في تمسكهم بحق الزواج من قريباتهم الى مبررات ، وينطلقون من دوافع يرون أن زواجهم بقريباتهم يحققها وأهمها :[٤٢٨]

١ ـ ارضاء وازع داخلي ، والانطلاق من راسب نفسي يتمثل في أن الاستمتاع ببنات العائلة حق مقتصر على ذكورها ، واعتبار زواج الغريب منهن اقتحام للحمى ، وانتهاك للعرض .

٢ ـ الرغبة في تخفيف أعباء الزواج وتبعاته المالية لا سيما المهر ، اذ الشأن في القريب غالباً أن يتساهل مع قريبه فيه ، كما أن القريبة أكثر تعاطفاً واحتمالاً مع قريبها ، وصبراً على ما يعتور حياته من فقر ونوائب ، ولهذا قال الاصمعي : «بنات العم أصبر» .

٣ ـ الاطمئنان الى زوجة المستقبل من حيث نقائها وعفتها وطهارة سيرتها ،

---

(٤٢٨) الاسرة ومشكلاتها /١٣٩ ، الاسلام وتنظيم الاسرة ١/٢٢ ، الاختيار للزواج /٣٣٦ .

لأنها عاشت على مقربة منه وتحت بصره ، فاستقامتها محل ثقة كاملة بالنسبة له .

٤ ـ شدة الحرص في المحافظة على الزوجة وحمايتها نظراً لما بين الاقارب من الحمية والغيرة على الاعراض .

٥ ـ الابقاء على ممتلكات الاسرة من أموال وعقارات في دائرة الاسرة ، وعدم نقلها الى خارج نطاقها بزواج المرأة من الغريب واستحقاقه الميراث منها .

٦ ـ تحقيق شرط الكفاءة ، نظراً للمكانة المتساوية بين القريبين في النسب .

٧ ـ المحافظة على نقاء سلالة الأسرة ، بعدم ادخال دماء غريبة فيما لو تزوجت القريبة أجنبياً ، أو تزوج القريب أجنبية .

٨ ـ تجانس أعضاء الأسرة ، والمحافظة على مركزها ، وتدعيم مكانتها .

٩ ـ تقوية الأواصر بين وحدات الأسرة ، فبالزواج تجتمع الى رابطة القرابة رابطة أخرى هي المصاهرة .

١٠ ـ بتشجيع الزواج بين الأقارب ، تضمن الأسرة لبناتها أزواجاً فلا تبقى فيها عوانس بلا زواج .

١١ ـ رعاية أطفال الأسرة ونسائها وحمايتهم من الضياع في حالة وفاة الزوج ، اذ غالباً ما يقوم شقيق الزوج المتوفي أو بعض أقاربه على الزواج من زوجته كفالة لها ورعاية لأبنائها .

لما كانت ظاهرة زواج الأقارب تعتبر عائقاً يقف في وجه الاختيار السليم الحر للزوج ، وتمثل اعتداء على حق قرره الاسلام للزوجة في أن تختار بمحض ارادتها من تراه كفؤاً ومحققاً لسعادتها ، لذا عمل الاسلام على معالجة هذه الظاهرة بأن وقف منها موقف عدم التشجيع والترغيب فلم يحبذها لاسباب أهمها :[٤٢٩]

(٤٢٩) خطبة النساء /٥٩ ، الزواج في الشريعة الاسلامية /١٨ ، الاختيار للزواج /١٠٤ ، الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ـ الغندور /٢٧ ، الاسلام والحياة الزوجية ـ عثمان الشرقاوي /٤٥ .

١ ـ أن الزواج من الأقارب يؤثر بصورة سلبية على النسل وهو ثمرة الزواج ، وإحدى غاياته الكبرى . فلقد ثبت بالشرع والطب أن الزواج المتكرر في نطاق الأسرة الواحدة سبب في نسل ضعيف أو متخلف ، اذ قلما ينجو الاطفال من الامراض الموجودة والعيوب الموروثة في الاسرة . كما ثبت أن تغريب الزواج يثمر نسلاً كثيراً ، وولداً قوي البدن ، جميل الخلقة ، بريئاً من العيوب الوراثية حيث يكتسب الاطفال خير ما في الاسرتين من الخصال ، وينجون من عيوب أهل الأم والأب .

ومما يعزز هذا المعنى ما روي عن رسول الله ﷺ قوله : «لا تنكحوا القرابة القريبة ، فان الولد يخلق ضاويا»[٤٣٠ ، ٤٣١] وما روى أن عمر رضي الله عنه رأي قبيلة بني السائب ، قد قل نسلها وضعف في قوته وبدنه فقال : «مالي أراكم يا بني السائب قد ضويتم ، غربوا النكاح لا تضووا»[٤٣٢] ، وروي عن الاصمعي قوله : «الغرائب أنجب ،وما ضرب رؤوس الابطال كابن الاعجمية»[٤٣٣] ، ويقول ابن حجر : «التجربة أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق»[٤٣٤] .

وقد علل ضعف النسل في حالة زواج الاقارب ، وقوته عند تغريب الزواج بأمور منها :

أ ـ ان الزواج من القرابة القريبة مدعاة ضعف الميل والشهوة وفتور الرغبة لما بين القريبين من الالفة ، اذ المعهود أن ما ألفته النفس ، وطال النظر اليه ، يضعف الحس عن ادراكه .

ب ـ ان الزواج بالاجنبية يضيف دماء جديدة للنسل ، ويغذيه بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بها قوة وبهاء . فالمألوف ان احساس الزوج بزوجته غير

---

(٤٣٠) الضوى : الضعف والهزال .

(٤٣١) رواه ابن حبان بسند ضعيف .

(٤٣٢) الاختيار للزواج /١٠٤ .

(٤٣٣) المغني ٥٦٧/٦ .

(٤٣٤) فتح الباري ١٣٥/٩ .

القريبة يكون أقوى ، لان النفس مولعة بالجديد الغريب .

٢ ـ أن للزواج بالاجنبية آثاراً اجتماعية ايجابية ، فهو أدعى الى تبادل الاحترام ، كما انه سبيل الى توثيق التعاون والصلات بين أفراد المجتمع ، واسره المتباعدة . أما الزواج بالاقارب فلا يقدم شيئاً في هذا المجال ، لان العلاقة معهم قوية بصورة طبيعية ، وبحكم الاصل . بل ربما أثر الزواج منهم على صلة القربى ضعفاً واهتزازاً ، نتيجة ما قد يشوب العلاقة الزوجية من الخلاف الذي قد ينتهي بالطلاق والتباغض ، فيؤدي الزواج بالقريبة الى قطع الارحام التي أمر الله بوصلها ، وانهاء العلاقة بالاقارب التي أرادها الاسلام وثيقة متينة .

٣ ـ العمل على اذابة النزعة العصبية التي يستند اليها زواج الاقارب غالباً ، ويعمل على تكريسها مع ان الاسلام جاء حرباً عليها لأجل اجتثاثها من النفوس ومن المجتمع في علائقه .

٤ ـ تهيئة الفرصة لتحقيق غاية الزواج في السكن والمودة ، ومن ثم بناء أسرة صالحة لان تكون محضناً ملائماً للنشء ، وخلية فاعلة في كيان المجتمع . ويعود ذلك الى أن الزواج بين الاقارب محكوم في الغالب بالمصالح والاعتبارات المادية ، وعنصر الرضا فيه مفقود ، وبتغريب الزواج نتجنب هذه المعاني مما يجعله أقوى وادعى الى تحقيق أغراضه .

وأما الحجج والمبررات التي يتشبث بها أنصار زواج الاقارب فهي حجج واهية لا تقوى على الوقوف أمام النقاش العقلي ، والمنطق السليم . فرائد تلك الحجج الاعتبارات المادية ، والمصالح الدنيوية ، والمنطلقات العصبية ، وهي معان لا يقرها الاسلام أسساً تبنى عليها العلاقة الزوجية التي هي أولاً وقبل كل شيء علاقة انسانية ، وصلة روحية سداها الرضا والاختيار الحر ، ولحمتها التفاهم والتقارب الفكري والقلبي .

وينبغي أن لا يفهم من قولي هذا منع الزواج بين الاقارب بالكلية ، لأن الله سبحانه وتعالى وضع الزواج من بعض القريبات في دائرة الاباحة ، كما أن الواقع يشهد بأن القريب قد يقيم مع بعض قريباته علاقة زوجية

ناجحة ومثمرة ، ولكن الغرض هو التحذير من أن يصبح الزواج من القريبات عادة مستحكمة لها قوة الالزام كما في بعض البيئات مع اطراح أهم عنصرين لاقامة زوجية صالحة مثمرة وهما : الرضا والاختيار والتكافؤ بين الرجل والمرأة عند الزواج .

يقول د . عز الدين فراج : وعموماً يمكن القول بأن زواج الأقارب يزيد الصفة الغالبة في الأسرة ويؤكدها ويبرزها خصوصاً إذا كانت من الصفات السيئة عكس زواج الاباعد فهو يقلل من العيوب الجسمية والمرضية . ويهدد زواج الأقارب بانجاب أطفال مصابين ، لأن بعض الأمراض الوراثية تكون كامنة وسجينة بفعل عواملها الوراثية . ويستدل بقول للدكتور كارل جورج استاذ الوراثة في الجامعة الأمريكية جاء فيه : إن زواج الأقارب في ذاته ليس عاملاً على اضعاف النسل أو تشويهه بالأمراض والعاهات في كل الأحوال ، فاذا لم تكن السلالة نفسها ضعيفة ، فلا يمنع من أن تظل نقية قويّة ، لكنه يستدرك ويقول : «الا أن هذه الحالات التي تظل فيها هذه الاسر صحيحة قليلة جداً» ويؤكد الف مرّة بأن زواج الاقارب مضر من حيث أنه يؤدي الى ثلاثي الخصائص السيئة في الاقارب . وقد كان الرئيس الامريكي روزفلت يتباهى أنه يجري في عروقه ثلاثة دماء هي الدم الايرلندي والبريطاني والألماني ، وهذا يدل على أن تزاوج الأباعد قد منحه مزايا كثيرة .

ولعل فيما أوردنا من توجيهات اسلامية سديدة ، وأدلة عقلية منطقية مزدجراً لاولئك الذين لا يزالون يستمسكون بظاهرة زواج الاقارب بصورة مطردة ، وعلى نطاق واسع ، فيقلعون عنها ، ويعملون على استئصالها ، تجاوباً مع هدى الاسلام وروحه ، ووصولاً الى اقامة كيان أسري سليم وفعال ، يؤدي دوره في المجتمع والحياة على الوجه الأكمل .

٢ - دور الأهل والأولياء في عملية الاختيار :

من الظواهر التي تشيع في كثير من أوساطنا ، وتؤثر بصورة مباشرة في مسألة الزواج ، تدخل الأهل وعلى الاخص الوالدين في اختيار الزوج لابنهم

أو ابنتهم . وينطلق أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم من اعتبارات أهمها :

أ ـ سريان روح نظام الاسرة الممتدة التي يرى الوالدان فيها ان سلطتهما تشمل ابناءهم وبناتهم غير المتزوجين ، كما تشمل الأبناء المتزوجين وبناتهم .

ب ـ التركيز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الزواج ، بصرف النظر عما فيه من قيم المودة والصلات الروحية والفكرية . واعتبار مسألة السعادة الشخصية في الزواج أمر ثانوي يولد وينمو على مر الايام بعد الزواج .

وظاهرة تدخل الاهل في اختيار الازواج لابنائهم وان كانت تشمل الذكور والاناث منهم على حد سواء الا انه يلاحظ انها في جانب الفتاة أشد بروزاً ، وان انعتاق الذكور منها أكثر ، وتأثيرها على قرارهم فيمن يتزوجون أقل . ولهذا لا نجد في الاحاديث النبوية ، أو الآراء الفقهية القديمة ، أو المعالجات الحديثة لأوضاع الأسرة ما يتطرق أو بالأحرى يركز على موضوع دور الاهل بالنسبة لاختيار زوجات ابنائهم ، مما يعني أنها ليست مشكلة طافية على السطح عميقة الجذور والآثار في المجتمع بحيث تستحق الوقوف عندها ، وذلك على الخلاف من وضع المرأة ، ولذا سأقصر حديثي على دور الاهل والاولياء وتدخلهم في اختيار زوجها .

فبعض الأهل أو الأقارب ـ من والدين وأولياء ـ يرون أن لهم مطلق الحرية في اختيار الازواج لبناتهم ، فيسلبوهن حقهن في اختيار أزواجهن ، ويتحكمون في مصير زواجهن ، فيفرضون عليهن من يريا ون رضيت البنت بذلك أم لم ترض . ولا يكون من المرأة الا أن تقبل باختيار الاهل أو الاولياء كارهة ، يمنعها ضعفها ، أو خضوعها لسلطان التقاليد غير الاسلامية ، أو جهلها وخطأ تصورها من ابداء رأيها اذ ربما اعتقدت بأن ابداء رأيها ، أو اعتراضها تعد جرأة في الباطل ، وخروجاً عن الحشمة والحياء ، فتعيش في

ظل حياة زوجية يسودها الشقاء ، وغالباً ما تمنى بالفشل الظاهر أو الخفي[٤٣٥] .

لقد عالج الاسلام هذه الظاهرة وما ينجم عنها من آثار تخل بالمقصود من الزواج وبناء الاسرة ، بأن نهى الأولياء والأهل عن الاستبداد والتعسف في مسألة زواج بناتهم ، سواء كان ذلك بأن يفرضوا عليهن من يشاؤون ممن ليسوا باكفاء من الازواج ، أو من هم اكفاء ولكن لم يلاقوا رضا وقبولاً من بناتهم . أو بأن يمتنعوا من تزويجهن ممن يخترن ، أو ممن يتقدم لخطبتهن من الاكفاء ، وبغير مسوغ شرعي .

وفي الوقت نفسه أعطى للمرأة كامل الحق في أن ترفض من يختاره لها وليها ولو كان كفؤاً اذا لم ترض به ، فان لم يستمع الولي لرفضها ، كان لها أن توصل صوتها الى ولي الامر من سلطان أو قاض فينصفها ويحميها من هذا الزواج الذي تأباه . كما اعطاها الحق في أن تضع حداً لظلم الولي لها بمنعها من الزواج ممن تختار ، أو ممن يتقدم لخطبتها من الاكفاء بأن ترفع أمرها الى القاضي فيأمره بتزويجها والا زوجها رغماً عنه[٤٣٦] .

وقد ورد في الاحاديث النبوية كثير مما يؤكد هذه المعاني :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن»[٤٣٧] فدل بوضوح على أن الولي لا يحق له أن يزوج المرأة الا برضاها صراحة أو ضمناً . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم»[٤٣٨] أي أعطاها

---

(٤٣٥) المرأة بين الفقه والقانون /٦٥ .

(٤٣٦) المرأة في ظل الاسلام /٢١٤ ، خطبة النساء /٧٥ ، قانون الاحوال الشخصية الأردني مادة رقم ٦ .

(٤٣٧) البخاري ٢٣/٧ .

(٤٣٨) البخاري ٢٣/٧ ، ابو داود ٤٨٣/١ ، ابن ماجة ٦٠٣/١ .

الحق في أن تفسخ ذلك النكاح الذي تم بغير رضاها . وعن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ان فتاة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا له كارهة ، فجعل الأمر اليها . فقالت : أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء»[٤٣٩]

فمن هنا يتضح لنا أن المرأة طرف أساسي لا يصح تجاهله في اتخاذ قرار زوجها ، وان لها الحق في أن تقبل ما رضيه الاولياء أو ترفضه . وأن على الاولياء أن يدركوا حدود صلاحيتهم ، وان يضعوا نصب أعينهم وهم بصدد تزويج النساء الغاية التي لاجلها نصبهم الاسلام وهي رعاية مصلحة المرأة ، وحمايتها من الغبن والاستغلال ، وليس التعسف والاستبداد واستخدام الحق بصورة ظالمة بأن يرغمها على الزواج بمن لا تريد تحقيقاً لاغراض ومصالح تتصل بشخصه ولو أضرت بها . وان عليهم أن يعلموا ان أول المعاني التي تقتضيها مصلحة المرأة التي أناط بهم الشارع النظر فيها هو الاسراع في تزويجهن وتيسير سبل ذلك ، وعدم وضع العقبات في طريق هذا الزواج وعدم التريث والتسويف فيه متى بلغن سن الزواج وتوفرت فرصته الملائمة استجابة لهدي رسول الله ﷺ حيث يقول فيما يرويه علي رضي الله عنه : «ثلاث لا تؤخروهن : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والايم اذا وجدت كفؤاً» . ويقول «من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته»[٤٤٠] .

وخطب الناس يوماً فقال : أيها الناس ، إن جبرائيل آتاني عن اللطيف الخبير فقال : «الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ، ونثرته الرياح ، وكذلك الأبكار إن أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة ، والا لم يؤمن عليهم الفسادلأنهن بشر» فقام اليه رجل فقال يا رسول الله : فمن نزوج ؟ قال : الأكفاء . قال :

---

(٤٣٩) سنن ابن ماجة ٦٠٢/١ ، سنن النسائي ٧١/٦ .

(٤٤٠) رواه الترمذي والحاكم . وهو حسن . الجامع الصغير ١٣٨/١ .

ومن الأكفاء ؟ فقال : «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»[٤٤١] .

فالإسلام لا ينكر حب الأب والأم لابنتهم وحرصهم على ما فيه مصلحتها ، ولذا لم يلغ دورهم نهائياً في عملية اختيار الزوج للإبن أو البنت ولكن على أن يكون ذلك عن طريق ابداء الرأي والمشورة . ومن خلال مساعدته في السؤال والتحري عن الزوج أو الزوجة للاطمئنان الى سلامة الاختيار ، لا عن طريق الاجبار والقهر الذي قد يفضي الى تقويض كيان الأسرة التي قامت على أساس من الكراهية والنفور منذ البداية ، أو تفويت فرصة الزواج على البنت فتحرم حنان الأهل ورعاية الزوج .

٣ ـ الشفاعة في الزواج :

أما وقد ظهر لنا أن بعض حالات الزواج قد تعترضها العقبات التي تحول بين رغبة الرجل والمرأة التي مالت قلوب كل منهما الى الآخر سواءً كانت هذه العقبات اعتراض من الولي ، أو تحكم من عادة مستقبحة كزواج الأقارب ، أو غلاء المهور . . . ومن هنا ، فلا بأس بأن يتدخل أهل الخير من بوابة الشفاعة الحسنة ، ومن منطلق التعاون على البر والتقوى للتغلّب على هذه العوارض وتذليلها ، وانهاء الرغبة المتبادلة بين الرجل والمرأة القائمة على أساس من مراعاة قواعد الشرع وآدابه بالزواج المشروع .

وأصل الشفاعة من شفع يشفع شفعاً وهو الزوج في العدد ، ومنه الشفيع ، لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً .[٤٤٢] وكل من أعان غيره على أمر بقوله أو فعله فقد صار شفيعاً ، والشفاعة للمشفوع له ، هذا أصلها ، فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة فيصير له شفعاً في قضائها .[٤٤٣]

---

(٤٤١) نفس المرجع .
(٤٤٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٥ ص ٢٩٥ .
(٤٤٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

والشفاعة من الأمور الجائزة شرعاً إذا كانت في مجال الخير لقوله سبحانه وتعالى «من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها . ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها»[٤٤٤] : ويدخل في عموم هذا النص كل المتعاونين على الخير أو الشر بقول أو عمل . ويقول القرطبي في تفسير الآية : هي في شفاعات الناس بينهم في حوائجهم ، فمن يشفع لينفع فله نصيب . ومن يشفع ليضر الناس فله كفل .

كما يدل لجوازها قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء طالب يطلب حاجة «اشفعوا تؤجروا»[٤٤٥] ، كما أنه قد قام بالشفاعة لأصحابه في مثل هذه الأمور[٤٤٦] ففي صحيح البخاري أن الجارية بريرة لما عتقت اختارت نفسها ، فكان زوجها ـ مغيث ـ يمشي خلفها ودموعه تسيل على لحيته فقال لها النبي «لو راجعته ، فانه أبو ولدك ؛ فقالت : أتأمرني ؟ قال «لا ، إنما أنا شافع» قالت : لا حاجة لي به»[٤٤٧] . كما أن عديداً من الحوادث أثرت عن الصحابة رضوان الله عليهم ، تدل على ممارستهم للشفاعة بقصد جمع القلوب على الخير والتقوى ، وكلفهم ذلك المال .

وللشفاعة الحسنة في الزواج آثار مباركة تعود على صاحبها في الدنيا والآخرة . فهي من أسباب الأجر والثواب لصاحبها ، وخصوصاً في مجال الزواج ، كما أنها تعود على صاحبها ، وعلى المشفوع له ، وعلى المجتمع بآثار خيّرة أبرزها :

١ : أن يحظى الشفيع بتقدير من شفع لهم ، واحترام غيرهم نظراً للدور الطيب الذي قام به في تخطي العوائق أمام علاقة زوجية ، ومن ثم فإنها تضفي على النفوس بشاشة وسروراً وخيراً ، وتقرّب بين القلوب ، لأن الذي يقوم بالشفاعة غالباً الرحيم بالناس الذي يكنّ لهم المشاعر النبيلة .

---

(٤٤٤) الآية ٨٥ سورة النساء .

(٤٤٥) رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي ، الجامع الصغير ١/٤٣ .

(٤٤٦) تفسير القرطبي ٥/٢٩٥ .

(٤٤٧) رواه أحمد في مسنده ١/٢٥١ ، وأبو داود ١/٥١٧ .

٢ : أن في الشفاعة للراغبين في الزواج راحة لهم ، وجمعاً لشملهم ، وتقريباً لقلوبهم .

٣ : أن في الشفاعة منعاً للفساد ، وسداً للطريق على المبتزين ، والتجار من أولياء الأمور .

٤ : أن في الشفاعة تخفيفاً للمهور ، وتقريباً للآراء ، ودعماً لمريدي الزواج ، وتحقيقاً لمآربهم ، وما تهفوا اليه قلوبهم ، وهناك بعض الشروط أو الآداب التي ينبغي على الشفيع في الزواج مراعاتها :

١ : أن يقوم بالشفاعة في حالة علمه بكون الطرفين صالحين ، أما إذا كان كلاهما أو أحدهما فاسقاً فلا ينبغي الدخول فيها . وعليه حينئذ تحذير الطرف الصالح من محبة الفاسد ، مع تنبيهه الى ضرورة اختيار زوجه عن تفكير متزن ، وبحث عميق ، لا عن هوى وحب أهوج تنسجه الأحلام .

٢ : أن يواجه صاحب الأمر بواقع حسي غضٍ طري قريب الى القلب ، يقرّب ولا ينفر ، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم بريرة «فإنه أبو ولدك» . ومن صور الشفاعة في الزواج :

مرّ أبو بكر رضي الله عنه في خلافته بطريق من طرق المدينة ، فاذا جارية تطحن برحاها وتقول :

وهويته من قبل قطع تمائمي متمايساً مثل القضيب الناعم
وكأن نور البدر سنة وجهه ينمي ويصعد في ذؤابة هاشم

فدق عليها الباب ، فخرجت اليه ، فقال : ويلك امرأة أنت أم مملوكة ؟ فقالت : بل مملوكة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فمن هويت ؟ فبكت ثم قالت : بحق الله عليك ألاّ انصرفت عني . قال : لا أريم ـ أذهب ـ أو تعلميني . فقالت :

وأنا التي لعب الغرام بقلبها فبكت لحب محمد بن القاسم

فعاد أبو بكر ، وبعث الى مولاها ، فاشتراها منه ، وبعث الى محمد بن القاسم وقال : هؤلاء فتن الرجال ، وكم مات بهن من كريم ، وعطب عليهن من سليم .

وجاءت عثمان بن عفان جارية تستعدي على رجل من الأنصار ، فقال لها عثمان : ما قصّتك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ، كلفت بابن أخيه ، فما أنفك أراعيه ، فقال له عثمان : إما أن تهديها لابن أخيك ، أو أعطيك ثمنها من مالي . فقال : أشهدك يا أمير المؤمنين أنها له .

٤ ـ انفراد المرأة باختيار زوجها :

من الظواهر التي بدأت تأخذ طريقها إلى البروز في مجتمعنا ، بفعل دعوات تحرر المرأة ، وتحت تأثير المتغيرات التي طرأت على واقع المرأة من حيث دخول معترك الحياة ، ومخالطة الرجل في مجال التعليم والعمل ، أن أصبحت بعض النساء تستقل في اختيار زوجها ، وتضرب عرض الحائط برأي الأهل والأولياء ، وتتجاهل مشورتهم ، بدعوى أنها تتمتع بقدرات وخبرات ، ونضج عقلي واجتماعي يؤهلها ، لأن تنفرد باتخاذ قرارها دون حاجة إلى وصاية أو تدخل من الأهل[٤٤٨] .

وهذا الموقف لا تقره الشريعة الإسلامية للاعتبارات التالية :

١ ـ أن الشارع إنما اشترط الولاية ، واعتبر رأي الولي ، محافظة على مصلحة المرأة ، ورعاية لحقوقها ، والولي غير متهم ـ في الأصل ـ فيما يبديه من رأي ، لأنه يصدر عن فكر هادىء ، وحكم متجرد ، فيكون أقرب إلى الصواب ، فعلى المرأة أن تدرك أن الإسلام لم يشرع الولاية انتقاصاً لقدرها ، أو تسليطاً للولي عليها . بل هي واجب ومسؤولية ، واحتياط وضمان لحقها ومصلحتها . ومن هنا يسلبه الشارع هذا الحق إذ استعمله استعمالاً متعسفاً يضر بالمرأة .

---

(٤٤٨) الاسلام وتنظيم الاسرة /٢٦ .

٢ ـ إن المرأة بحكم طبيعتها وقلة مخالطتها الرجال ، قليلة الخبرة بأحوالهم ، سريعة التأثر والخضوع لحكم العاطفة ، يخدعها المظهر ، ويغريها معسول القول ، فكانت بحاجة إلى رأي من هو أخبر منها بالرجال . ولا يقال أن المرأة بعد أن نالت حظها من التعليم ، ودخلت ميدان الحياة العملية ، لم يعد هذا المعنى قائماً فيها ، فهي في الواقع أشد حاجة إلى رأي الولي لا سيما إذا كانت غير ملتزمة بالفكر الإسلامي ، وتخضع في اختيارها لمقاييس لا تستقيم مع المفهوم الاسلامي .

٣ ـ إن الزواج وإن كان في المرتبة الأولى صلة بين الرجل والمرأة، ومعظم آثاره تخصهما ، إلا أنه في الوقت نفسه علاقة بين أسرتين ، وينضم به إلى الأسرة عنصر جديد ، يصبح كأحد أفرادها، ويطلع على خفاياها وخصوصياتها ، فلا بد من خبرة الولي في اختياره[٤٤٩] .

ولأجل هذه المعاني جاءت النصوص الإسلامية لتؤكد على ضرورة اعتبار رضا الأولياء في تزويج بناتهم ، فعن أبي بردة رضي الله عنه قال ، قال صلى الله عليه وسلم : «لا نكاح إلا بولي»[٤٥٠] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . قالها ثلاثاً»[٤٥١] .

المطلب الخامس ـ بين اختيار الزوج والقول بأن الزواج قسمة ونصيب

بعد أن بيّنا أهمية الاختيار للزواج ، والأمور التي رغّب الإسلام المسلم في اعتبارها عند الاختيار ، والعقبات التي تعترض عملية الاختيار السليم ، والأسلوب الذي عالج به الإسلام تلك العقبات . بقي أن نظهر جليّة الأمر في مقولة تشيع على ألسنة الناس ومفادها «أن الزواج قسمة ونصيب» ، وغالباً ما يكون استعمال هذه العبارة عندما تظهر سحب الخلاف

---

(٤٤٩) الاسلام وتنظيم الاسرة /٢٧ ، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام /١٥٥ .

(٤٥٠) ابن ماجة ١/٦٠٥ . رحمة الاسلام للمرأة /٩ ، الزواج في الشريعة الاسلامية ١٣٠ ، ١٣١ ، دراسات في أحكام الاسرة /١٩٢ .

(٤٥١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وقال السيوطي صحيح ١/١١٩ .

في جو الأسرة ، ويشعر الزوجان بأن علاقتهما مآلها إلى الفشل ، فيلتمسان تبريراً لذلك ، ويبحثان عن مشجب يعلقان عليه ذلك الفشل فيكون القدر ، الذي يصور الفهم الخاطىء له أن أعمال الإنسان مفروضة عليه ، ولا دور له ولا اختيار . فإلى أي مدى تصدق هذه الفكرة ؟

من المعلوم أن هذه القضيّة مرتبطة بعقيدة الإيمان بالقضاء والقدر ، والتي مدارها على السؤال التالي : هل الإنسان مخّير أم مسيّر ؟ والجواب هو : أن الإنسان مخيّر في أشياء معيّنة ، مسيّر في أشياء أخرى . فمن حيث هو مخيّر فلأن له حرية وإرادة ، وله عقل يستطيع به أن يحكم على الأمور الماديّة ، ويميّز بين الخير والشرّ ، والصلاح والفساد . وله إرادة يستطيع أن يعمل بها الخير ، أو أن يرتكب الشر . فالإنسان العاقل يدرك أن الزكاة خير ، وأن الزنا شر ، ويستطيع إذا خرج من بيته أن يذهب إلى بيت الفقير ليعطيه زكاة ماله ، أو أن يتوجه إلى أمكنة الرذيلة واللهو ليمارس الفاحشة[٤٥٢] .

واختيار الانسان أساس لتكليفه ومحاسبته ، ومحال أن يكون مجبوراً على فعله ثم يكلّف ويثاب أو يعاقب على ما لا يستطيع صرف نفسه عنه ، وعلم الله لما سيكون من الإنسان باختياره وارادته يحقق معنى الاختيار ، وينفي القهر والجبر ، وصفة العلم صفة كشف ، وليست صفة تأثير[٤٥٣] .

ومن حيث أن الإنسان مجبر ، هناك أمور لا يملكها الإنسان ، فهو مثلاً لا يملك أن يجعل أنفه أجمل ، أو أن يجعل قامته أطول . فهو من هذه الناحية مجبر .

إن الإنسان يستطيع أن يحرّك بإرادته يده ، لأن الله تعالى جعل

---

(٤٥٢) تعريف عام بدين الإسلام (الجزء الأول في العقيدة) ـ للشيخ علي الطنطاوي ـ ط ٢ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م .

(٤٥٣) دراسة المشكلات ودراسة العلم المعاصر في حياته اليومية والعامة ـ الشيخ محمد شلتوت ـ دار الشروق ـ ص ٤٧ .

عضلاتها خاضعة له ، لكنه لا يستطيع التحكم في عضلات قلبه ، أو في دورته الدموية ، والإنسان لا يستطيع أن يختار أبويه ، ولا اختيار الزمان الصالح ليوجد فيه ، وهذه الأمور لا يؤاخذ الله العبد عليها ، إذ أن عدله يأبى أن يجبر عبده على أمر بحيث لا يستطيع تركه ، ثم يعاقبه عليه[٤٥٣].

وحيث قد ظهر لنا أن الإنسان مخيّر في بعض الأمور ، مسيّر في بعضها الآخر فلا يستطيع تغيير أو تجاوز ما أجبر عليه . وقضيّة الزواج من الأمور التي تخضع لاختيار الإنسان وإرادته ، نظراً لما يملكه من عقل يتميّز به عن سائر الكائنات ، وعقله هو مناط الاختيار بين البدائل ، فالشيء الذي لا بديل له لا فكر ، ولا اختيار فيه[٤٥٤] .

ومن هنا ، يتبيّن لنا أن الزواج قضيّة مهمة فيجدر بالمسلم والمسلمة أن يحسن اختيار زوجه ، نظراً لما للزواج من نتائج ، وآثار مهمة على الفرد والمجتمع ، والتسرّع في أمره وهو عقد الحياة يفضي إلى نتائج وخيمة .[٤٥٥] .

ولا أدلّ على كون الإنسان مخيّراً في مسألة الزواج من أن الحق تبارك وتعالى أعطاه مطلق الحريّة لاختيار زوجه ، فقد يختارها على أساس من التقوى والصلاح في شخصها وأسرتها ، وقد يختارها بدافع الرغبة في المال الكثير ، أو الجاه والنسب[٤٥٦] .

كما أن من الدلائل على ما يملكه الإنسان من حرّية الاختيار في موضوع الزواج تلك التوجيهات النبوية التي جاءت لترشد المسلم إلى الصفات والمعاني التي يحسن بمريد الزواج أن يراعيها في الزوج بدءاً بالدين والحرص

---

(٤٥٣) تعريف عام بدين الاسلام .

(٤٥٤) فتاوي في كل ما يهم المسلم في حياته ويومه وغده . الشيخ محمد متولي شعراوي .

(٤٥٥) الزواج الإسلامي وآداب الخطوبة والزفاف ـ محمد سعيد مبيض ـ دار الثقافة ـ الدوحة .

(٤٥٦) المرأة المسلمة ، وهبي سليمان الغاوجي .

على الظفر بصاحبه وصاحبته مهما بذل في سبيل ذلك ، وإلا كانت الفتنة والفساد الكبير ، ومروراً بصلاح أسرتها وطيب منبتها ، وبكونها ولوداً ودوداً بكراً وانتهاءً بالجمال والمال والنسب ، وما إلى ذلك من صفات تقدم الحديث عنها .

والسؤال هو : إذا كان الزواج أمراً لا اختيار للإنسان فيه ، فيما قيمة هذه التوجيهات ، وما أهميتها وجدواها ؟

كما يدلّ لكون الإنسان مخيّراً في أمر الزواج ، ما رغّب فيه الإسلام من التعارف بين الزوجين بحيث يطمأن كل واحد منهما إلى الآخر خلقة وخلقاً ، ويكون من شأن ذلك أن تدوم الألفة ، وتستمرّ العشرة الزوجية بودّ ووئام[٤٥٧] .

وإذا تقرر أن اختيار الزواج ليس خارجاً عن إرادة الإنسان ومشيئته ، فهذا لا ينفي دور الله تعالى في الأمر ، لأن الإنسان قبل أن يصدر عنه الفعل لا يعلم إرادة الله فيه ، وعندها يكون تصرّفه وفعله خاضعاً لارادته ومشيئته الخاصة ، فإذا تم الاختيار بعد الأخذ بالأسباب ، فيكون ما وقع مقدور لله ومراد له ، لأنه لا يقع في الكون إلا ما شاء الله وأراد ، فما يختاره الناس من أفعال وتصرفات هي أمور مرادة لله تعالى ، ووفق مشيئته ، لكن الإنسان يجهل هذه الإرادة ، ولا يعلمها إلا حين يختار ويقرر . فالمسلم له مشيئة وإرادة في اختيار زوجته ، ولكن هذا الاختيار ليس خارجاً عن علم الله ، ورغماً عن إرادته ، إذ لو شاء لمنعه من زواج هذه المرأة ومنعه من تلك ولكنه لا يفعل لئلا يقع الجبر والإلزام الذي ينافي الاختيار[٤٥٨] .

وجواباً عن السؤال المتقدم : هل الزواج قسمة ونصيب نخلص إلى الآتي :

---

(٤٥٧) فتاوي الشيخ محمد متولي شعراوي .

(٤٥٨) رأي الدين بين السائل والمجيب في كل ما يهم المسلم المعاصر ـ محمد البهي .

١ ـ إن الإيمان بمشيئة الله تتمثل بالقضاء والقدر ، والحديث عن مشيئة الإنسان تتمثل في حريته وارادته غير المقيدة ، فالإيمان بالقدر لا ينافي العمل أو السعي لاختيار زوجة صالحة . ولا يحق لكل مقصرٍ مخفق في الزواج أن يلقى على القدر كل أوزاره وأثقاله وخطاياه ، فهذا دليل العجز ، والهروب من مواجهة المسؤولية . فالمسلم الضعيف يحتج بالقدر ، أما القوي فيعتقد بأن قضاء الله لا يرد وقدره لا يغلب . ولا ينبغي للمسلم أن يلجأ إلى الاعتذار بالقدر إلّا حينما يبذل وسعه في الأخذ بالأسباب ، وبعدها يقول هذا قضاء الله وقدره .

٢ ـ أنه من الخطأ ما يلجأ إليه الزاعمون بعد الزواج من أنّه قضاء وقدر بعد إخفاقهم ، وعدم توفيقهم في اختيار الزوج الصالح ، لأن الله تعالى أعطى الإنسان كامل الحرية والاختيار ، وبعد أن يحدد المسلم الأسباب ، ويأخذ بها ، ويسير وفق منطلقات الشريعة ، فإنه سيحالفه التوفيق بإذن الله ، والا فيعلم أن ذلك قدر من الله لحكمة أرادها فيرضى بذلك القدر .

أما إذا خضع في اختياره لهواه وشهوته ، أو مؤثرات البيئة والعادات المستحكمة ، أو التجارب السابقة له فلم يحالفه التوفيق ، فهذا من كسب يده ، لأن القضاء لا يعني الجبر وسلب الاختيار ، فهذا ظن آثم باطل .

٣ ـ إن الزواج الذي يقع بين امرأة ورجل يتم بإرادتهما واختيارهما ، وإرادتهما معاً من إرادة الله . ومن هنا كانت مسؤولية الإنسان عما يقع منه من أخطاء ، ويكون ثوابه على فعل ما طابق هداية الله في السلوك والاعتقاد[٤٥٩] .

ومما تقدم نجد أن الإسلام عالج مشكلة استبداد الأولياء ، واستئثار النساء في مسألة اختيار الأزواج بأن جعل هذا الحق مشتركاً بين الولي

---

(٤٥٩) هدى الإسلام ـ فتاوى معاصرة ـ د . يوسف القرضاوي ـ /١٦٨

والمرأة ، وجعل القرار الحاسم قائماً على المشاورة الأكيدة ، وتبادل وجهات النظر التي تحقق بالتالي الرضا والقناعة المتبادلة بينهما[٤٦٠] .

يقول الشيخ رشيد رضا : «جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة ، وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات واخوات وغيرهن بغير رضاهن . وكذلك منع المرأة من التزويج بغير كفء يرضاه أولياؤها وعصبتها فيكون تزوجها به سبباً في وقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلاً من تجديد المودة والتعاون بمصاهرته»[٤٦١] .

★ ★ ★

تلكم أهم العوامل المؤثرة في نشوء مشكلة اختيار الأزواج ، والعلاج الإسلامي لها الذي أن أخذنا به عملنا على استئصال هذه المشكلة من جذورها ، وأتحنا الفرصة أمام اختيار حر سليم ، يأخذ بعين الاعتبار المعاني الإنسانية الجليلة ، والآثار الكبيرة التي لأجلها شرع الإسلام الزواج . فيصدر الزوج في اختياره عن توجيهات الإسلام في الصفات التي يراعيها في زوجه ، ويحترم كل من الأهل والمرأة الدور والموقع الذي حدده الشرع لهما في عملية الاختيار . وبهذا كله نقيم أسرة صالحة مؤسسة على دعائم الإسلام الوطيدة ، ومستلهمة روحه الخيرة ، ومنهجه السديد ، فيكتب لها الدوام والفلاح وأداء رسالتها ، وإتيان ثمارها الطيبة بإذن الله .

---

(٤٦٠) تنظيم الاسلام للمجتمع /٨٦ ، الزواج الاسلامي أمام التحديات /١٥٠ .
(٤٦١) دستور الأسرة في ظلال القرآن /١١٠ .

المبحث الثاني

التعرف على المرأة التي يراد الزواج بها

بعد أن يضع الرجل في ذهنه الصورة الواضحة للمرأة التي يريدها زوجة له من خلال الاعتبارات التي حددها في عملية الاختيار ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي التعرف على المرأة التي تتمثل فيها هذه المعاني . فاذا ما تناهى إلى علم الرجل من خلال معرفته الشخصية ، أو علاقة القرابة أو الصداقة أو الجوار التي تربطه بأسرة من الأسر ، أن فتاة ما تتمثل فيها الصفات التي ينشدها في زوجة المستقبل سعى إلى التعرف على شخصيتها وأحوالها بصورة مباشرة .

المطلب الأول ـ ما يشمله التعرف : والتعرف على المرأة التي يريدها زوجة ينصب على جانبين :

الأول : الجانب المعنوي والمتمثل في التعرف عليها من حيث الدين والخلق والطباع وما إلى ذلك من الصفات والمعاني .

الثاني : الجانب المادي الحسي : والمتمثل في التعرف عليها من حيث الجمال ، والنسب والسلامة من العيوب[٤٦٢] .

أما الجانب الأول ـ الصفات المعنوية ـ فالتعرف عليها يتأتى من خلال : [٤٦٣]

١ ـ العوامل الوراثية المؤثرة في بناء الشخصية ، حيث يأخذ الإنسان الكثير من الطباع عن والديه ، ولذا جاء في دعاء نوح عليه السلام على قومه : «رب إنك أن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً»[٤٦٤] .

---

(٤٦٢) الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ـ أحمد الغندور ٣٢ ـ ٣٤ .

(٤٦٣) خطبة النساء ـ عبد الناصر العطار /١٢٢ ، المرجع الوافي في قضاء الاحوال الشخصية ـ أنور العمروسي /٨٦ .

(٤٦٤) الآية ٢٧ نوح .

قال أبو السعود في تفسير الآية : «إنما دعا عليهم بالاستئصال لاستحكام علمه بما يكون منهم ومن أعقابهم بعد ما جربهم واستقرأ أحوالهم قريباً من ألف سنة»[٤٦٥] ، وهو يؤكد بوضوح انتقال الصفات الطبعية من الآباء إلى الأبناء .

٢ ـ البيئة التي تعيش فيها الفتاة بما فيها من عناصر الخير والصلاح ، أو عوامل الفساد والتحلل من الأوامر الدينية .

يقول الأستاذ سيد قطب في تفسير قوله تعالى : «رب أنك ان تذرهم . .» :

«ثم انهم ـ الكفار ـ يوجدون بيئة وجواً يولد فيها الكفار ، وتوحي بالكفر من الناشئة الصغار ، بما يطبعهم الوسط الذي ينشأه الظالمون ، فلا توجد فرصة لترى الناشئة النور من خلال ماتغمرهم البيئة الضالة التي صنعوها . . فهم يطلقون في جو الجماعة أباطيل وأضاليل وينشئون عادات وأوضاعاً ، وقيماً وتقاليد ينشأ معها المواليد فجاراً كفاراً»[٤٦٦] .

٣ ـ مستوى التعليم والثقافة ، والاتجاه الفكري للفتاة يمكن اعتبارها مؤشرات على طباع المرأة وسلوكها .

٤ ـ زيارة المرأة والتحدث معها بحضور الأهل والمحارم يسهم في الوقوف على المعاني التي ينبغي مراعاتها في المرأة .

٥ ـ الاستعانة بخبرة بعض المتصلين بأسرتها ، أو بسيدات الأسرة كأمه واخواته للتعرف عليها عن قرب .

٦ ـ وإن من الخلق الإسلامي الرائع الذي ينم عن صدق ايمان ، وجرأة أدبية ـ نتمنى أن يتحلى بها كل الرجال والنساء من أبناء الإسلام وبناته ـ أن يكشف كل من الخاطبين لصاحبه عما به من طباع قد لا يرضاها الآخر ، ولقد ضربت أم سلمة رضي الله عنها مثلاً مشرقاً عندما بعث رسول الله ﷺ

---

(٤٦٥) تفسير أبي السعود ٩/٤١ .

(٤٦٦) تفسير الظلال ٨/٣٧ .

يخطبها إلى نفسها بعد وفاة زوجها فردت قائلة : «إني امرأة فيّ غيرة» .

لذا قال بعض الفقهاء : ولو استشير ـ الزوج ـ في أمر نفسه في النكاح وفيه من العيوب ما يقلل الرغبة فيه كالشح وسوء الخلق استحب له ذكره[٤٦٧] .

٧ ـ والعوامل السابقة وإن كانت مؤشرات ، وتعطي دلالات على بعض صفات المرأة وأخلاقها ، إلا أن العامل الأكثر تأثيراً في هذا المجال هو السؤال عن المرأة ، وأخذ رأي من يتصل بها من أهل أو جوار أو من لهم تعامل من خلال وظيفة أو عمل كزميلتها في التدريس مثلاً . .

ولكي يكون السؤال عن الرجل أو المرأة محققاً للغرض المنشود ، دون أن يترتب على ذلك شيء من الفساد ، وضع الإسلام آداباً لكل من المستشير والمستشار ينبغي عليهما مراعاتها .

أما السائل أو المستشير فينبغي فيه :

آ ـ أن يكون قصده من السؤال التعرف على المرأة بنية الزواج ، أما ان ابتغى غير هذا كأن يسأل بقصد التجسس أو تتبع العورات فلا يصح ذلك .

ب ـ أن يغلب على ظنه تلقى جواباً بالقبول لطلبه ، أما اذا غلب على ظنه عدم الاجابة نظراً للفارق بينهما في المستوى ، أو كان قد تقدم لخطبتها فلم توافق فلا يجوز السؤال لعدم المسوغ الشرعي .

جـ ـ أن يقتصر في سؤاله على المواطن والامور المتعلقة بالخطبة .

أما المسؤول أو المستشار فينبغي له مراعاة ما يأتي :

آ ـ أن يبصر المسؤول السائل بالامور التي تعطيه صورة وافية عن المخطوبة ، ولو اقتضى ذلك ذكر العيوب ، وليس ذلك من الغيبة المحرمة[٤٦٨]

---

(٤٦٧) مغني المحتاج ١٣٧/٣ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٢٩٢/٣ .

(٤٦٨) انظر مواطن الاستثناء من الغيبة : احياء علوم الدين ١٩٠/٣ ، الزواجر لابن حجر ١٦/٢ ، الاذكار للنووي /٣٠٤ ، الزرقاني على الموطأ ٦٢٧/٣ .

والدليل على ذلك ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس انها ذكرت لرسول الله ﷺ انه قد خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فقال لها : «أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، وانكحي أسامة»[٤٦٩] .

فينبغي على المسؤول ان لا يجامل أو يحابي ، وأن لا تأخذه في قول الحق لومة لائم ، وفي الحادثة التالية أصدق ترجمة لهذا المعنى : «فعن عمرو بن ميمون عن أبيه أن أخاً لبلال بن رباح رضي الله عنه كان ينتمي الى العرب ويزعم انه منهم ، فخطب امرأة من العرب فقالوا : ان حضر بلال زوجناك ، قال ، فحضر بلال فشهد وقال : أنا بلال بن رباح ، وهذا أخي ، وهو امرؤ سوء في الخلق والدين ، فان شئتم أن تزوجوه ، وان شئتم أن تدعوا فدعوا ، فقالوا : من تكون أخاه نزوجه ، فزوجوه»[٤٧٠] . أجل انها شهادة لا يصح كتمانها ، والا وقع في الاثم ، وتعرض للمساءلة .

ويرى بعض العلماء انه لابأس أن يحتسب الرجل الشهادة فيبدأ بالنصح والاشارة على مريد الزواج وان لم يستشره ان كان يعلم أن ذلك يحقق المصلحة .

ب ـ أن يكون قصده من ذكر العيوب النصيحة الله وللمسلمين : لا أن يكون غرضه الكيد أو التشفي بالمسؤول عنه .

جـ ـ أن يقتصر على الاقل مما يؤدي الغرض ، كأن يبدأ بالقول : هذه المرأة لا تصلح لك ، فان لم يكتف وسأل عن السبب ، ذكر له سبباً واحداً فان أقنعه لم يذكر سبباً آخر ، لأن اباحة ذكر العيوب استثناء من اصل الحظر ـ في هذه الحالة ـ فيوقف به عند حد الضرورة كاباحة الأكل من الميتة للمضطر .

---

(٤٦٩) صحيح مسلم بهامش النووي ١٠/٩٧ ، سنن أبي داود ١/٥٣٢ ، سنن الترمذي ٣/٤٣٢ ، مسند أحمد ٦/٤١٢ ، سنن النسائي ٦/٦١ .

(٤٧٠) حياة الصحابة ٢/٦٧٢ .

د ـ أن يكون المسؤول مؤتمناً عدلا ، ليس بينه وبين المسؤول عنه ما يدعو للتحيز أو عليه . يقول المغيرة بن شعبة : ما خدعني الا رجل من العرب سألته عن امرأة لأتزوجها ، فقال : لا تقربها فقد رأيت رجلا يقبلها ، وبعد مدة بلغني انه تزوجها فراجعته فقال : «لقد صدقتك القول ، فقد رأيت أبوها يقبلها ، وقد ذكرت لك ذلك لأنها ابنة عمي وأرغب الزواج منها» .

أما الجانب الثاني من التعرف على شخصية الزوج ـ أي الخلقة والشكل ـ فيتم الوقوف عليها بوسائل منها :

١ ـ السؤال والاستشارة : كما في قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة وقد أخبره رجل انه خطب امرأة من الأنصار ، فقال له : «أنظرت اليها ؟» قال : لا . قال : «فاذهب فانظر اليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً»[٤٧١] . قال النووي : فيه دلالة لجواز ذكر مثل ذلك للنصيحة[٤٧٢] .

٢ ـ أن يذكر الرجل أو المرأة ان كان به عيوب بالتلميح ، كأن يقول : لا أصلح لك ، أو بالتصريح كما ذكرت أم سلمة للنبي ﷺ حين بعث يخطبها «إني مسنة» . وما روي عن عائشة قالت : قال صلى الله عليه وسلم : «فإذا خطب أحدكم امرأة وقد خضب شعره بالسواد فليعلمها ، ولا يغر بها»[٤٧٣] . وقد أوجع عمر رضي الله عنه الرجل الذي خضب شيبه ضرباً . وقال للرجل الذي تزوج امرأة وهو لا يولد له : «أخبرها أنك عقيم»[٤٧٤] .

٣ ـ ارسال النساء كأمه وأخته فينظرن المرأة ويصفنها له : وقد بعث رسول الله ﷺ أم سليم الى مرأة فقال : «انظري الى عرقوبيها[٤٧٥] شمي

---

(٤٧١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٢٠٩ .
(٤٧٢) شرح النووي على مسلم ٩/٢١٠ .
(٤٧٣) سنن البيهقي ٧/٢٩٠ .
(٤٧٤) دستور الأسرة في ظلال القرآن /١٨ .
(٤٧٥) العرقوب : عصب موثق خلف الكعبين . المصباح المنير ٢/٥٤ .

معاطفها[٤٧٦]» وفي رواية «شمي عوارضها» أي رائحة فمها .

٤ ـ النظر الى قريباتها بشرط أمن الفتنة[٤٧٧] .

٥ ـ النظر الى صورتها ، ولكن نظر الصورة لا يدل على شيء يمكن ان يطمئن اليه في الواقع ، ولا يصور الحقيقة تصويراً دقيقاً[٤٧٨] .

المطلب الثاني ـ رؤية المخطوبة والنظر اليها :

ما ذكرنا من عوامل وأساليب للتعرف على شخصية المرأة قد تسهم بنصيب في تكوين فكرة عن جمال المرأة وقبول مظهرها ، ولكنها لا تعطي الصورة الكاملة ، لأن الجمال ـ وهو المقصد الرئيسي من التعرف على هذا الجانب ـ أمر نسبي ، ويختلف باختلاف الأذواق والأشخاص ، فما هو جميل في نظر بعض الناس قد لا يكون كذلك في نظر آخرين . ولذا كان العامل الأهم في هذا المجال هو رؤية المخطوبة .

ويتصل بموضوع الرؤية مسائل أهمها :

آ ـ حكم الاسلام في رؤية المخطوبة :

أجمع علماء الشريعة الاسلامية على انه يجوز للخاطب ان يرى بنفسه المرأة التي يريد الزواج منها بقصد التعرف على صورتها وصفاتها ، مما يحمله على الإقدام على الخطبة إن وقعت المرأة من نفسه موقع القبول ، أو ينصرف عنها إن كان الأمر على خلاف ذلك[٤٨٠] .

والدليل على مشروعية هذه الرؤية :

١ ـ قول رسول الله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : «أنظرت

(٤٧٦) معطف الانسان من لدن رأسه الى وركه . المعجم الوسيط ٦١٥/٢ .

(٤٧٧) مسند أحمد ٢٣١/٣ .

(٤٧٨) حاشية البجيرمي على المنهج ٢٩٢/٣ .

(٤٧٩) فقه السنة ٣١/٢ .

(٤٨٠) فقه السنة ٢٣/٢ ـ ٢٤ ، الاحوال الشخصية ـ الغندور /٢٣ ، شرح أحكام الأحوال الشخصية : محمد شقفة /١١٤ ، النكاح والقضايا المتعلقة به ـ الحصري /٥٨ .

اليها؟» قال : لا . . قال : «انظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم[٤٨١] بينكما»[٤٨٢] .

٢ ـ ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال . قال صلى الله عليه وسلم : «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل»[٤٨٣] .

٣ ـ لأنه بالرؤية ترتاح النفس للمخطوبة ، فإذ أقدم على العقد كان ذلك عن روية وقناعة ، دون أن يتعرض للندم فيما إذا أقدم على العقد مرتجلاً فظهر له الأمر على خلاف ما يحب .

وهكذا نجد الاسلام يقف موقفاً عادلاً ، فلم يقر موقف المتعصبين الذين يرفضون رؤية الخاطب لابنتهم بدعوى المحافظة ، وبين اولئك الذين يطلقون لبناتهم الحبل على الغارب ، فيرخصون لهم بالاختلاط والخلوة والخروج مع الخاطب دون حدود أو قيود مع أنه أجنبي عنها لا يحق لها ان تفعل من ذلك شيئاً معه .

فالرؤية مشروعة ولها آثار ايجابية من حيث توفير أسباب الالفة والوفاق ولكن في حدود الشرع التي لا تعرف الافراط او التفريط .

ب ـ الرؤية حق للمرأة كالرجل :

وحق الرؤية ليس خاصاً بالرجل ، فقد أباح الاسلام للمرأة أن تنظر إلى من يتقدم لخطبتها ، ففي ذلك تحقيق للعدالة والمساواة التي جعلها الاسلام أساس العلاقة بين الرجل والمرأة . فقد روي عن عمر رضي الله عنه قوله : «لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن»[٤٨٤]. كما ان النصوص الواردة في اباحة النظر لا تخص

---

(٤٨١) يؤدم : تدوم المودة ، وقيل هي من الأدم وهو أدم الطعام لأنه يطيب به / حكم الاسلام في النظر ـ محمد أديب كلكل /٦٢ ، قليوبي على المنهاج ٢٠٨/٣ .

(٤٨٢) رواه الترمذي وحسنه وأحمد والنسائي وابن ماجة .

(٤٨٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود نيل الأوطار ١٢٥/٦ .

(٤٨٤) فقه السنة ٢٩/٢ .

الرجل ، ولا وجه للتفريق بين الرجل والمرأة .

وان الحق والواقع يقولان بأن المرأة أولى برؤية الرجل من رؤيته لها :

لأن الرجل إذا لم ير المرأة قبل العقد ، ثم رآها بعده فلم تعجبه يمكنه تدارك الغبن بأن يطلقها أو أن يتزوج بأخرى . أما إذا حدث مثل ذلك للمرأة كان الضرر عليها أشد لافتقارها إلى هذا المعنى[٤٨٥].

ج ـ شروط إباحة النظر للمخطوبة :

وحيث قال العلماء بإباحة النظر إلى المخطوبة ، فانهم قيدوا ذلك بشروط هي :

١ ـ صلاحية المحل : أن تكون المرأة ممن يحل له خطبتها شرعاً .

٢ ـ أن يقصد من النظر الزواج ، بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح ، أما ان كان ينظر للعبث واللهو فيبقى على أصل الحرمة .

٣ ـ أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ ، بل التعرف النقي البريء .

٤ ـ أن يكون قادراً على الزواج من الناحية الجسمية والمالية .

٥ ـ أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة[٤٨٦].

د ـ ما يباح النظر إليه من المرأة :

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة في أقوالهم المعتمدة إلى أنه يقتصر في النظر على الوجه والكفين فحسب ولا تجوز الزيادة على ذلك[٤٨٧].

---

(٤٨٥) الزواج في الشريعة الاسلامية : علي حسب الله /٢٠ ـ ٢٢ .

(٤٨٦) المغني ٦/٥٥٣، قليوبي على المنهاج ٣/٢٠٧، كشاف القناع ٣/٥، دراسات في أحكام الاسرة /١٢٨، خطبة النساء/١١٢.

(٤٨٧) نيل الاوطار ٦/١٢٦، الجلال المحلي على المنهاج ٣/٢٠٨، بداية المجتهد ٢/٤، حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٥، أحكام الزواج والطلاق في الاسلام ـ بدران أبو العينين /٤٧، الحلال والحرام/١٧٠.

وقال الحنابلة في رواية : يجوز النظر إلى ما يظهر منها غالباً سوى الوجه والكفين والقدمين ونحوه ، مما تظهره المرأة في منزلها[٤٨٨].

وقال داود الظاهري : يجوز النظر إلى جميع بدنها ما عدا السوأتين[٤٨٩].

دليل الجمهور :

١ ـ قوله تعالى : «ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها»[٤٩٠]. وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : انها الوجه وباطن الكف .

٢ ـ أن النظر إلى الأجنبية غير جائز في الأصل ، وإنما أبيح للحاجة لتعرف جمال المرأة ، ولذا يقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة ، والحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه والكفين ، فبالنظر إلى الكفين يستدل على امتلاء الجسم أو عدمه ، وبالنظر إلى الوجه يستدل على جمال الخلقة ، ولا حاجة إلى الزيادة على ذلك .

أما رواية الحنابلة فدليلها :

١ ـ ما روى عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور أن عمر رضي الله عنه خطب إلى علي كرم الله وجهه ابنته أم كلثوم ، فذكر له صغرها ، فقالوا له : إنما ردك ، فعاوده ، فقال له علي : أبعث بها إليك تنظر إليها فإن رضيتها فهي امرأتك ، فأرسلها إليه فكشف عن ساقيها فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينك ـ ضربتك ـ.

فلو كان النظر الى غير الوجه والكفين حراماً لما فعله عمر رضي الله عنه .

٢ ـ انه رسول الله ﷺ حين أذن في النظر إلى المخطوبة ولو بغير علمها ، علم ان ذلك اذن بالنظر إلى ما يظهر عادة ، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور .

قال الدكتور مصطفى السباعي معقباً على هذه الرواية مرجحاً لها : «وقد اعتمد فقهاء الحنابلة هذه الرواية . ولعل مراعاة حكمة التشريع مع

---

(٤٨٨) المغني ٣/٥٥٤.

(٤٨٩) المحلي ١١/٢١٩.

(٤٩٠) الآية ٣١ النور .

إجازة النظر إلى المخطوبة ترجح المعتمد عند الحنابلة»[٤٩١].

أما داود الظاهري فقد استدل بعموم الأحاديث الواردة في إباحة النظر إلى المرأة كقوله ﷺ «انظر إليها» وهذا رأي سقيم وقول لا يعتد به ، ولا يقره شرع ولا عرف ولا ذوق . إذ المقصود بالنظر المتعارف عليه والمقيد بالشرع .

وينبغي أن يلاحظ في المقدار الذي أباح الفقهاء رؤيته أمران :

أ ـ أن تتم الرؤية بصورة عفوية تلقائية تليق بالمروءة ، وليس بصورة استعراضية تخدش الحياء .

ب ـ أن تتم الرؤية بحضور المحارم ، فلا تصح مع الخلوة .

هـ ـ اذن المرأة أو وليها وعلمها بالرؤية :

يرى فقهاء الشافعية والحنابلة أنه يباح للخاطب أن ينظر إلى المخطوبة سواء تمت الرؤية باذنها أو اذن وليها أم لا ، وسواء علمت بها أم لم تعلم[٤٩٢].

وقال فقهاء المالكية باشتراط اذنها وعلمها ، وان استغفالها لا يجوز[٤٩٣].

دليل الشافعية والحنابلة :

١ ـ ماجاء في حديث جابر : «فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[٤٩٤].

٢ ـ لأن عدم علمها أفضل من حيث : انه يراها بصورتها الطبيعية ، أما إذا كانت تعلم فقد تتزين بما يظهرها على خلاف الحقيقة فيفوت غرض الرؤية . كما ان عدم الرؤية أنفى للحرج عن الفتاة فيما إذا رآها بعلمها ثم لم تصادف منه قبولاً .

---

(٤٩١) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٥٠.

(٤٩٢) الجلال على المنهاج ٣/٢٠٧ ، المغني ٦/٥٥٣.

(٤٩٣) مواهب الجليل ٣/٤٠٣.

(٤٩٤) سنن أبي داود ١/٤٨٠.

أما المالكية فحجتهم : سد الذريعة ، وقطع الطريق على أهل الفساد لئلا يتخذوا من النظر إلى النساء بحجة الخطبة طريقاً لمقاصدهم الخبيثة .

و ـ تكرار الرؤية :

أباح العلماء للخاطب أن يكرر النظر إلى المرأة التي عزم على نكاحها ، إذ لم يحصل المقصود بالرؤية الأولى ، وذلك كي تطمئن نفسه ، ولا يتعرض الزواج للهزات مستقبلاً بسبب شعوره بالغبن .

المبحث الثالث

الخطبة

إذا تعرف كل من الرجل والمرأة إلى شخصية الآخر من جوانبها الحسية والمعنوية ، ووقع من نفسه موقع الرضا والقبول ، انتقل إلى الخطوة الثالثة والأخيرة في المقدمات التي تسبق اجراء العقد ألا وهي الخطبة .

ويتعلق بالخطبة مطالب أهمها :

المطلب الأول ـ تعريف الخطبة لغة وشرعاً :

أما في اللغة : فالخطبة ـ بكسر الخاء ـ مصدر خطب ، يقال خطب فلان فلانة خطباً وخطبة أي : طلبها للزواج . ويقال : خطبها إلى أهلها : طلبها منهم للزواج[٤٩٥].

أما في اصطلاح الشرع فهي : طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية .

ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب من المرأة نفسها ، أو من أحد

---

(٤٩٥) لسان العرب ٣٦٢/١، المعجم الوسيط ٢٤٢/١، المصباح المنير /١٨٦ .

أوليائها ، وسواء قبل هذا الطلب أو لم يقبل ، وسواء كان الذي تقدم بالطلب هو مريد الزواج أو غيره من قريب أو صديق أو وكيل[٤٩٦].

التنبيه لخطأ شائع :

يشيع على ألسنة عامة الناس اطلاق اسم الخاطب على الشخص الذي عقد على امرأة عقداً صحيحاً ولم تزف إليه بعد ، والواقع أن هذه التسمية خاطئة ، فالخاطب هو من تحدث في أمر الزواج من امرأة ولكن لم يتم العقد بعد ، فإذا ما تم العقد المستجمع لكافة أركانه وشروطه أصبح عاقداً أو زوجاً له كافة حقوق الزوج وعليه سائر واجباته ، بخلاف الخاطب .

ومن هذا القبيل كذلك قراءة الفاتحة ، أو الاتفاق على المهر كله أو بعضه ، فإن ذلك كله لا يعدو كون الأمر خطبة وليس لها أي أثر من آثار الزواج الشرعية[٤٩٧].

وعليه ، فالخطبة ليست عقد زواج ، فإذا تمت مستوفية شروطها اللازمة ، ووافقت المخطوبة فلا تعتبر زواجاً ، ولا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج ، لأنها مجرد وعد بالزواج ، ومقدمة من مقدّماته .

وكما لا تأثير للخطبة الصحيحة على استحداث العقد ، فكذلك الخطبة التي لم تستوف شرطاً من شروطها الواجبة ليست مؤثرة على العقد الحادث بعدها وذلك كمن خطب على خطبة أخيه ، وبعد انقضاء العدة عقد زواجه على تلك المرأة التي خطبها وهي في عدتها فان العقد يصح .

المطلب الثاني ـ مشروعية الخطبة :

الخطبة أمر يقره الشرع ، وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والاجماع والعرف :

---

(٤٩٦) الأحوال الشخصية : محمد محيي الدين عبد الحميد/١٣، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ زكي الدين شعبان/٦٣، محاضرات في عقد الزواج وآثاره : لأبي زهرة/٥٥، أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية ـ عمر عبد الله/٣٥.

(٤٩٧) فتاوي معاصرة . د. قرضاوي /٣٥٨.

فمن القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء»[٤٩٨].

ومن السنة قوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[٤٩٩]. كما ان الاجماع منعقد على جوازها . كما تواضع الناس في عرفهم عليها[٥٠٠].

المطلب الثالث ـ فوائد الخطبة وحكمة تشريعها :

تتجلى هذه الفوائد والحكم في الأمور التالية :

١ ـ تسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة ، مما يرسي أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج .

٢ ـ اشاعة روح المودة بين الخاطبين حيث يحرص كل منهما في فترة الخطبة على ارضاء صاحبه ومعاملته باحترام ، مما يهيء النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج .

٣ ـ تحقيق الاستقرار والسكن ، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل[٥٠١].

المطلب الرابع ـ حكم الخطبة :

يطلق لفظ الحكم في الشرع ويراد به أحد أمرين :

١ ـ الوصف الشرعي للفعل من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك .

٢ ـ الآثار المترتبة عليه ومقتضياته .

فالخطبة بالمعنى الأول مباحة عند جمهور الفقهاء في أصل تشريعها . لكن هذا الفعل قد يوصف بالكراهة أحياناً كالخطبة خلال الاحرام بالحج ، وقد يوصف بالحرمة كالخطبة على الخطبة[٥٠٢].

---

(٤٩٨) الآية ٢٣٥ البقرة .

(٤٩٩) سنن أبي داود ١/٤٨٠ .

(٥٠٠) خطبة النساء /٥ـ٦ .

(٥٠١) خطبة النساء /١١ .

(٥٠٢) خطبة النساء /٥ـ٦ .

أما بالمعنى الثاني : فالخطبة في المفهوم الاسلامي ليست عقداً شرعياً ملزماً ، وليس لها شيء من أحكامه أو آثاره ، ولا تعدو كونها مقدمة للزواج ووعداً به ، ولا يغير من هذه الحقيقة ما جرى به عرف الناس من قراءة الفاتحة ، أو لبس الشبكة ، أو دفع المهر . .[٥٠٣].

وهذا ما صرحت به المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني حين نصت على أنه : لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة ، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية .

ويترتب على هذا التكييف الشرعي للخطبة ـ كونها وعد لا عقد ـ :

أ ـ انه إذا تمت الخطبة حرم على خاطب آخر أن يتقدم لخطبتها ، والتحريم هنا ديانة ـ أي من حيث الاثم الاخروي ـ . أما من حيث القضاء ـ فلو أقدم شخص على خطبة امرأة خطبت لغيره وتم العقد كان العقد صحيحاً . في حين لو عقد رجل على امرأة عقد عليها غيره كان العقد باطلاً .

ب ـ انه يحق للخاطب أن يعدل عن الخطبة ، ولا يلزم باجراء العقد والزواج . لأن الالزام بالمقتضيات من خصائص العقود[٥٠٤]

ج ـ انه من حيث علاقة الخاطب بالمخطوبة : يبقى كل منهما ـ بعد تمام الخطبة ـ أجنبياً عن الآخر ، لا يحل له منه إلا ما يحل من الأجنبي .

وهذا الاثر يدعونا إلى الحديث عن ظاهرة سلبية ، ومشكلة تستحق البحث أخذت تبرز في مجتمعنا بعد أن أخذ في الانسلاخ من أحكام دينه الخيرة ، وأخذت تسري فيه روح التقليد والعادات الغريبة عن طبيعته الطاهرة ألا وهي تعامل الخاطب مع المخطوبة .

---

(٥٠٣) أحكام الأحوال الشخصية ـ عبد الرحمن تاج/٩، الأحوال الشخصية ـ الصابوني /٢٥، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ أحمد ابراهيم بك /٥، المرجع الوافي ـ العمروسي/٨٦، فتاوى معاصرة/٣٨٦.

(٥٠٤) الزواج والطلاق في الاسلام ـ بدران أبو العينين/٣٢.

المطلب الخامس ـ علاقة الخاطب بالمخطوبة :

نتيجة ما ذكرنا من عوامل أصبحنا نسمع دعوات ، ونرى ممارسات في مجتمعنا تقوم على اطلاق العنان للفتى والفتاة في فترة الخطبة للخلوة ، والسفر ، والخروج إلى الأماكن العامة ، وارتياد الأسواق ودور العلم وغيرها بلا حدود أو قيود .

ومثل هذا المسلك غير الاسلامي كان سيترك أثراً أهون على النفس لو كان الحامل عليه هو الجهل بأحكام الدين ـ وان كان هذا عاملاً من عوامله ـ وذلك لأن الجاهل إذا علم انتهى عن خطئه ، وعاد إلى جادة الصواب ، ولكن ما يؤرق النفس ، ويزيد الحزن والمرارة ان هذه الممارسات تصدر عن أناس ينسبون إلى العلم والثقافة ، ويربأون بأنفسهم عن أن يوصفوا بالجهل وعدم المعرفة، بل لقد ذهب أصحاب هذه الأفكار والتصرفات إلى تبرير فعلهم والتماس ما يضفي عليه صفة الشرعية ، ومن ادعاءاتهم ومستمسكاتهم :

١ ـ النظر الى فترة الخطبة على انها ضرب من الزواج بالتجربة : فهم يرون في الاختلاط والخلوة أثناء الخطبة تعليم للجنسين آداب الحديث والمعاشرة ، وتزويد لهم بالتجربة التي تحميهم من الزلل . وان الاختيار القائم على التجربة كفيل بتمسك كل من الرجل والمرأة بالآخر لأنه اختاره عن رضا وتجربة .

لذا فهم ينادون بأن يمارس الخاطبان كل ما يمارسه الزوجان من علاقة ، حتى إذا اقتنع كل منهما بالآخر ورضي به أقدم على إتمام العقد[٥٠٥] .

٢ ـ أن مخالطة الخاطب للمخطوبة على سبيل الخلوة والانفراد بعيداً عن أعين الأهل والناس يتيح الفرصة لدراسة أحدهما الآخر عن قرب فتزداد معرفته به ، كما أن حكمه في هذه الحالة يكون أدق وأصوب حيث

---

(٥٠٥) خطبة النساء/١٢، المشكلة الزوجية/٢٢، السلام العالمي والاسلام /٧٢ـ٧٣.

يتصرف كل منهما على سجيته ، وبعيداً عن التكلف والتحفظ الذي تمليه رقابة محرم يوجد معهما .

٣ ـ ان خروج الخاطبين إلى الأماكن العامة ليس مدعاة للريبة ولو لم يكن هناك محرم لأن تلك الأماكن تزدحم بالناس عادة ، مما يمنع دوافع السوء ، ويقطع دواعي الفساد والرذيلة .

والواقع ان الشريعة الاسلامية قد عالجت هذه القضية بما عرف عن أحكامها من السداد والتوازن والانسجام مع الفطرة والواقع ، ويرتكز هذا العلاج على أمرين :

الأول : تحديد اطار العلاقة بين الخاطبين .

الثاني : تقصير أمد الخطبة والاسراع في اجراء العقد فالزواج .

أما عن النقطة الاولى : فلقد أباحت الشريعة الاسلامية للخاطب أن يرى المخطوبة وأن يجلس معها ، وأن يتحدث إليها شريطة أن يتم ذلك كله في إطار من الشرعية والطهر وحدود أحكام الاسلام وتعاليمه ، والدليل على جواز الرؤية تقدم ومن الطبيعي أن يرافقها الجلوس والتحدث إذا تمت بعلم المرأة وفي بيت أهلها ، ومما يعزز القول بهذه الاباحة قوله سبحانه وتعالى في حق المعتدة من وفاة : «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً الا أن تقولوا قولاً معروفاً»[٥٠٦]

فقد اباحت الآية الجلوس مع المخطوبة والتحدث إليها شريطة أن يكون حديثاً جاداً طاهراً خلواً من معاني الهوى والرذيلة .

وأما عن اشتراط المحرم في هذه الفترة فلقوله ﷺ : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»[٥٠٧]. والمخطوبة لا تزال أجنبية بالنسبة للخاطب ، فيحرم عليه

---

(٥٠٦) الآية ٢٣٥ البقرة .

(٥٠٧) صحيح مسلم بهامش شرح النووي عليه ١٤/١٥٥ .

الخلوة بها مخافة الوقوع في المعصية ، والتعرض لسوء الظن ، وتعريض شرفها وعفافها وسمعتها للإهدار .

أما الرد على المزاعم التي تشبث بها دعاة اطلاق الحبل على الغارب للخاطبين :

١ ـ ان اعتبارهم الخطبة فترة تجربة فهو الاباحية المقنعة ، وان الحوادث المستفيضة في زمننا لمن يمارسون هذا الواقع تجيب على افتراءاتهم ، حيث غالباً ما تنتهي علاقة الخطبة التي تنتهج هذا الاسلوب إلى الفشل والفسخ نتيجة الانحرافات والتبدل في العواطف . وإذا ما تم الزواج فإنه يكون زواجاً غير مثمر لما يسوده من عدم وئام وخيانات زوجية .

٢ ـ ان الخلوة تجعل التفكير بالجنس يطغى على عامل التعقل ، وبالتالي سيصرف الخاطبان اهتمامهما في هذا اللقاء نحو مسائل الشهوة من لمس أو كلام معسول ، وأما التفكير بالمستقبل ورسم الخطط له فقد لا يكون له حظ في مثل هذه الأحوال .

٣ ـ ان اللقاء بالمخطوبة لن يحقق المعاني التي يريدها دعاة الانطلاق من تعرف دقيق وصادق على المرأة . إذ سيحاول كل من الخاطبين مادام يعرف أنه يعيش فترة تجربة ان يظهر بأفضل صورة أمام الآخر ، فيصنع ما ليس فيه حقاً من الخصال ، ويخفي صفاته الحقيقية .

٤ ـ ان الخلوة تعرض سمعة الفتاة للخطر وسوء الظن ، وربما وقع مالا يحمد عقباه أثناء المخالطة غير المنضبطة ، وعندها تفوت على نفسها فرصة الزواج .

٥ ـ ان الدعوة إلى العلاقات المفتوحة بين الخاطبين تتجاهل طبيعة الذكر والأنثى ، وما بينهما من ميل وانجذاب فطري ، يؤجج سعاره انفرادهما وبعدهما عن الأعين .

كما انها تتخطى الحدود التي رسمتها الشريعة للخطبة من حيث كونها وعداً بالزواج وليست علاقة زوجية كاملة .

٦ ـ ان الرجل ـ حتى ولو كان مستهتراً ـ فإنه يؤثر المرأة التي تحافظ على نفسها ، وتتأبى عليه في هذه الفترة التي لا يربطهما فيها رباط شرعي مهما تظاهر أمامها بدعاوي التحرر والتقدم .

٧ ـ ان فتح المخطوبة وأهلها الأبواب على مصاريعها أمام الخاطب للتردد عليهم ، والتعامل مع ابنتهم سفراً وخلوة . . بلا تحفظ ، يوقع في نفسه أنهم أناس مستهترون ، لا يقيمون للشرف والفضيلة وزناً ، أو أنهم متهالكون على تزويج ابنتهم منه ، وكلا الأمرين يقلل من رغبته فيها[٥٠٨] .

لقد وقف الاسلام من قضية الرؤية والعلاقة بالمخطوبة موقفاً مشرفاً متوازناً حيث لم يقر المتزمتين ، وادعياء التعصب الجاهل الذين يحولون بين الخاطبين ورؤية بناتهم بدعوى شدة المحافظة ، وبين أصحاب الاتجاهات الاباحية التي تتجاوز بعلاقة الخاطب مع المخطوبة كل الحدود والاطر التي رسمها الشارع الحكيم[٥٠٩] .

أما عن اطالة فترة الخطبة فانها غير محبذة في الشريعة الاسلامية ، ويدعو الاسلام الخاطبين إلى الانتقال السريع من علاقة الخطبة التي يكونان فيها أجنبيين إلى إجراء العقد الذي به يصبحان زوجين شرعيين ، ومبررات هذا الموقف :

١ ـ ان طول فترة الخطبة لا يضيف جديداً ، ولا يحقق أي معنى ايجابي ، وقد تبين لنا ان المميزات التي ادعاها البعض لاطالة الخطبة ليست إلا أوهاماً زرعها الشيطان ، وشباكاً نصبها ليوقع الخاطبين في حبائله فيبوءآن بالاثم والخسران .

---

(٥٠٨) نظام الاسرة وحل مشكلاتها /٦٢ـ٦٣ ، خطبة النساء /١٢٣ـ١٢٥ ، حقوق المرأة المسلمة ـ نديم الملاح/٩ .

(٥٠٩) تنظيم الاسلام للمجتمع/٦٨ ، فتاوي معاصرة د. قرضاوي /٤٠٠ .

٢ ـ ان الانتقال السريع الى العقد الشرعي يزيل عامل الحرج الذي تقع فيه الفتاة وأهلها من تردد رجل أجنبي عليهم ، وما يصاحب ذلك من انطلاق الألسنة بأقاويل السوء ، ومن تقيدهم في طعامهم ولباسهم وخروجهم ودخولهم ليبقيا علاقتهم معه في اطار الشرعية . ومن اطلاعة على دخائلهم وخصوصياتهم مع عدم وجود صلة تؤهله لذلك .

٣ ـ ان الخطبة الطويلة سبيل الى المخاطر ، إذ كلما رأى الطرفان ان لقاءهما الشرعي بعيد اشتد توقانهما ورغبتهما ، والنفس بطبيعتها ترغب في الممنوع .

٤ ـ ان طول فترة الخطبة قد يصاحبه متغيرات اجتماعية وثقافية ، ونضج عقلي ونفسي يجعل القلوب ـ التي من شأنها التقلب تتغير ـ ، فلا يعود الخاطب يقبل اليوم بمن رضيه بالأمس .

وهنا لابد أن نذكر بدور الأهل في الحفاظ على علاقة الخاطب بابنتهم في اطار المشروع وذلك عن طريق :

آ ـ عدم اتاحة الفرصة للخاطب ان يخلو بابنتهم ، وعدم توفير الظروف التي قد تفضي بهما الى الفساد .

ب ـ الاسهام في عملية الاسراع في الزواج عن طريق تذليل عقباته من مهر باهظ ، ونفقات كثيرة[٥١٠] .

وقبل ان أنهي حديثي عن علاقة الخاطب بالمخطوبة لابد من التنويه بموضوع ذي ارتباط بهذه القضية وكثيرا ما سمعنا على لسان الشباب ولا سيما في بيئة الجامعة حيث الاختلاط غير المسؤول وغير المنضبط بين الجنسين سواء بصيغة سؤال او تقرير ان الزواج الناجح هو الذي تسبقه علاقة حب تربط الفتى بالفتاة وتحت مظلة هذا الوهم الذي يزينه الشيطان للنفوس الضعيفة في ايمانها يتمادى الشباب في اقامة العلاقة غير المقرة شرعا بدعوة الحب والتفاهم وما الى ذلك . . فما موقع ما يسمى «بالحب» من العلاقة الزوجية ،

---

(٥١٠) دراسات في أحكام الأسرة ـ محمد بلتاجي /١٥٦ ـ ١٥٨ .

وما حكم العلاقة التي تقوم على اساس من ادعائه ؟ والجواب على ذلك يقتضي بيان الأمور التالية :

١ : معنى الحب :

آ ـ الحب في اللغة : حبب ، الحُبُّ ، نقيض البغض . والحب : الوداد والمحبة ، وكذلك الحِبّ ـ بالكسر ـ وأحبّه فهو مُحبٌّ ، وهو محبوب ، والمحبَّة اسم للحب[٥١١] .

ب ـ أما الحب في الاصطلاح : فهو عاطفة تحمل نفس المحب على الميل لمن يحب ، ولما يحب ، والانجذاب اليه ، والارتياح لمشاهدته إن كان يشاهد ، أو لحضورة في الذهن إن كان معنى من المعاني[٥١٢] .

أما الحب بالمصطلح المتعارف عليه في عصرنا في العلاقة الزوجية ، فلا وجود له في قاموس المصطلحات الاسلامية ، وان استعمال هذا اللفظ لهذه العلاقة دخيل على امتنا ، وهو من اساليب أعدائنا في تشويه الحقائق ، والتلاعب بالمسميات ، وإلباس الرذيلة حلة قشيبة تخفي وراءها قبحها ، فالحب في المصطلح الحديث لا يعني إلا الشهوة الجنسية ، والطفرة البهيمية . . وما تسمية الخمر أم الخبائث «بالمشروبات الروحية» وتسمية القمار «يانصيبا خيريا» وتسمية الربا «فائدة او استثمارا» وتسمية المجون واللهو والخلاعة «فناً» إلا من هذا القبيل .

٢ : صور الحب : ان الاسلام لا ينكر الحب كعاطفة نبيلة أودعها الله الانسان ، ولكن ينبغي ان توجه في المصابّ الايجابية نحو الخير ، والفضيلة ، والحق ، والوالد ، والولد ، والصديق . . . وكلمة الحب بهذا المعنى أشمل من ان تكون علاقة بين رجل وامرأة ، فهي تشمل حب الله ورسوله والوالدين والأبناء والأقارب والزوجة والوطن ، ومشتهيات الدنيا من مال وصحة وعمر طويل . . .

---

(٥١١) لسان العرب ـ لابن المنظور ١/ ٢٨٩ .

(٥١٢) مجلة الوعي الاسلامي ، مقال «الحب في الاسلام» للاستاذ محمد عبد الفتاح علم الدين ـ عدد ٢١٩ ص ٥٧ .

٣ : أنواح الحب : بعد ان اتضح لنا ان الحب هو ميل قلبي نحو شخص ، ورغبة في التقرّب منه ، والبقاء معه ، نجد ان عبارات من عالج هذه القضية من أهل العلم تميل الى جعل هذه العاطفة نوعين : احدهما يتصف بالاعتدال والعقلانية والهدوء بحيث يسمح بضبط المشاعر وإعمال العقل والسيطرة على النفس في النهاية . وهذا الضرب إما ان يأخذ شكل الحب العذري ، وهو حب مكتوم ، يغطيه الصبر ، وتكتمه العفة ، ويبقى صاحبه متيّماً فيه ، يمنعه الحياء من افشاء سره ، ويمنعه الايمان من استهتاره في حبه . وإما أن يسلك طريقه الى الظهور في صورة زواج شرعي معلن على رؤوس الأشهاد . إعلاءً لشأن المرأة ورغبة في تكوين اسرة ، وتحمل مسؤولية البيت والأولاد ، وهذا بلا ريب حب عفيف مقدس .

وثانيهما يأخذ طابع ميل ثائر ، تنفلت معه التصرفات ، ويتوقف معه العقل ، وتنطلق الغرائز . وتكون العواقب وخيمة . إنه الحب الشهواني الطائش ، حب الجسد ، أو الحب الجنسي الذي غايته الشهوة ، والذي يزيّن الشيطان لصاحبه أن الحب بين الرجل والمرأة كاف في حد ذاته لأن يعاشرها معاشرة الأزواج دون زواج . وهذا من إغراء الشيطان للإنسان لكي يرتكب الفواحش ، ويقع في الفجور .

إن علاقة الحب تقتضي قيام معاشرة بين الجنسين قبل الزواج تترجم من خلالها هذه العاطفة ، ولاشك ان الفتاة هي الخاسرة في هذه العلاقة ، لأن الشاب الذي ذاق حلاوة هذه العشرة يستغني بها عن الزواج فهو ينتقل من اقامة علاقة مع هذه الفتاة الى تلك ويتباهى بذلك ـ فلم يفكر بالزواج ويتحمل أعباءه وأمامه من أساليب التفنن في اختيار الخليلات ما يحقق مقاصد أمثاله من الزواج وزيادة . كما ان الحياة المختلطة بما يصاحبها من عشرة ـ تحت دعوى الحب ـ تزعزع ثقة الشاب بكل فتاة ، فتحذره من الزواج ويكتفي عنه بشبهه ، وعندها تبوء الفتاة بأثم تمييع الشاب ، وتضيع على نفسها فرصة الزواج فهو لن يقبل من أرخصت نفسها له زوجة ، إذ ما عسى ان يمنعها من ارخاص نفسها لغيره !؟

٤ : يبقى السؤال الأخير وهو : هل يشترط ان تقوم العلاقة الزوجية بناء على علاقة حب تسبقها ، أم لا تشترط مراعاة ذلك ويأتي الشعور بالمودة والحب بين الزوجين ثمرة للمعاشرة والالفة بينهما ؟

الاتجاه العام في الإجابة على هذا السؤال يميل نحو القول بأنه بمقدور الزوجين ، بعد التقائهما في منزل الزوجية ان يبنيا علاقتهما على اساس مما حدده الشرع من المودة والرحمة حتى تضرب تلك العلاقة بجذورها الراسخة ، وإن لم يكن هناك ذلك الميل العاطفي والنفسي من أحدهما إزاء الآخر قبل ان يتم الارتباط الشرعي بينهما .

وفي تقديري ان هذا ما ينبغي ان يعوّل عليه . في ضوء تشريع وضع ليحكم مجتمعا يدين بشريعة الله ، والفرص للتعارف بين الأجانب من الرجال والنساء تقع في أضيق نطاق إن لم تكن معدومة . أما الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم يُر للمتحابين مثل الزواج»[٥١٣] فهو مع صحته لايفهم منه اشتراط الحب كأساس لإقامة البناء الزوجي السليم عليه . فقد قال الطيبي في شرحه : لم تر أيها السامع ما تزيد به المحبة مثل النكـاح ، أي إذا نظر رجل لأجنبية ، وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيدا من المحبة . وقال المناوي : وأفصح منه قول بعض الأكابر : المراد ان أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذي لايعدل عنه لغيره ما وجد اليه سبيلاً . وحمل الديري الخبر على ما إذا قصد خطبة امرأة فرآها وأحبها تسن المبادرة بتزويجها[٥١٤] .

وخلاصة القول ان الاسلام يتصور وجود علاقة بين الرجل والمرأة على انه الشيء الطبيعي الذي ينبغي ان يكون ويقرّ بأن الحق تبارك وتعالى قد بث في قلب كل منهما هوى للآخر . واعتبر كلاً منهما مكملاً للآخر ، وباحثاً بكل

---

(٥١٣) رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ٢/١٦٠ ، ورواه ابن ماجة في سننه ١/٥٩٣ ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الصحيح ٢/١٢٧ .

(٥١٤) فيض القدير للمناوي ٥/٢٩٤ .

أمل أن يجد عنده الهدوء والطمأنينة والحب والحنان والسكينة والاستقرار ، ولكنه يذكرهما بأنهما يلتقيان لهدف سام هو حفظ النوع الانساني لا لمجرد قضاء الوطر . وعليه ، فاندفاع الذكر نحو الأنثى في إطار الزوجية الحلال أمر فطري ما على الانسان إلاّ ان يغذيه برجاحة عقله ورزانة بصيرته ليوجد لنفسه الحب والمودة والرحمة .

ومن هنا يدرك كل ذي لب أن ما ينادي به دعاة الاختلاط بين الفتاة والفتى قبل الزواج من ضرورة قيام ما يسمى «بالحب» ليتم الانصهار بينهما بعيدا عن العيون ، أن الحب الذي يقوم بين الفتى والفتاة حب فاشل . والذين يقيمون الزواج على هذا الأساس مخطئون الى حد كبير ، وليس معنى هذا ان لا تقوم مودة ومحبة قبل الزواج ، ولكن ليس من الضروري أن لا يتم الاقتران إلا إذا كان قائما على تبادل كلمات الحب . والتي كثيرا ما تتم في حالة هيجان عاطفي ، وبعيد عن الرقابة . وكثيرا ما يكون الحب قبل الزواج قائما على دوافع غريزية ألهبها الإحساس بالحاجة . وكثيرا ما يكون للمظاهر المصطنعة أثر فعال في تأجيج نيرانه . وعندما يتم الاقتران تنكشف الحقائق ويتوارى الحب بعيدا ، وتنشأ أمور اخرى ، أما الحب الذي تفاعل بين الزوجين في بيت الزوجية فهو حب قائم على الرؤية الصحيحة . ولهذا كان آية من آيات الله يمتد حتى يشمل أسرتين . باسطاً رقعة التعاون والتآزر ليعم ما يتصل بالأسرتين من أقارب وأرحام وأصدقاء . . .[٥١٥]

اذن فلتحذر الفتاة من الوقوع فريسة هذا الخداع ، وهي المسؤولة في الدرجة الأولى عن هذا العمل ، ولتضع نصب عينيها أخطر ثلاث عواقب تترتب عليه :

١ ـ افساد حياة الشاب ، حيث يعيش بلا زواج اكتفاء بالعلاقة الرخيصة ، أو يبني زواجاً فاشلاً لما لرواسب علاقات الماضي من أثر في تكديره وتعكير صفوه .

---

(٥١٥) مقال «دور الأسرة في بناء المجتمع» ، أحمد عبد الرحيم السايح ـ مجلة الوعي الإسلامي ـ عدد ١٨٩ ـ ص ٤٠ .

٢ ـ تضييع فرصة الزواج على نفسها ، فلا من عبث بها يرضاها زوجة ، ولا كذلك العفيف المتعفف .

٣ ـ مزاحمة الطاهرات وبنات الخدور ومنع زواجهن بما يزرعنه من شك في نفوس الشباب يشمل كل فتاة ، وبما يتحن لهم من فرص الاستغناء عن الزواج(٥١٦) .

المطلب السادس ـ أنواع الخطبة :

تتنوع الخطبة من حيث الأسلوب والصيغة اللَّذين تتم بهما الى نوعين :

١ ـ خطبة بالتصريح : وهي التي تتم بعبارة صريحة لا تحتمل غير طلب الزواج من المرأة ، واظهار الرغبة في الاقتران بها كأن يقول : أخطبك لنفسك ، أو يقول للولي : أتقدم لخطبة ابنتك ، أو أرغب الزواج منها .

٢ ـ خطبة بالتلميح أو التعريض : وهي التي تتم بلفظ يحتمل معنيين : أحدهما ظاهر غير مقصود ، والآخر غير ظاهر مقصود ، كأن يقول : أنت جميلة ، مثلك يرغب فيه .

المطلب السابع ـ شروط المخطوبة :

يشترط لاباحة خطبة امرأة معينة أن تتوفر فيها الشروط التالية :

أ ـ أن تكون المرأة محلا للزواج ، بأن تصلح زوجة للخاطب بخلوها من الموانع الشرعية . فاذا خطب امرأة لا يحل له الزواج منها لكونها محرمة عليه بأي صورة من صور التحريم المؤبد أو المؤقت لم تصح الخطبة ، وذلك

---

(٥١٦) فتاوي معاصرة /٣٩٦ ، مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الاسلام ـ مصطفى صبري ٥١ ـ ٥٨ . الإسلام والجنس ـ فتحي يكن ص ٣١ المشاكل الزوجية وحلولها ـ محمد عثمان الخشت ص ٥ .

لأن الخطبة ليست أمراً مقصوداً لذاته ، بل هي سبيل الى الزواج وحيث كان الزواج منها ممنوعاً فكذلك خطبتها [٥١٧] .

ب ـ أن لا تكون المرأة معتدة : والعدة إما ان تكون من وفاة أو من طلاق . ومعتدة الطلاق أما أن تكون معتدة من طلاق رجعي ،واما من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى . والخطبة إما أن تكون بالتصريح أو بالتعريض .

وعلى هذا، أجمع العلماء ان خطبة المعتدة بالتصريح لا تصح لأي نوع من أنواع المعتدات من وفاة أو طلاق . وأجمعوا كذلك على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً . وعلى ان خطبة المعتدة من طلاق رجعي تعريضاً لا تصح . أما خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض فقد منع منه الحنفية واجازه جمهور الفقهاء [٥١٨] .

والدليل على تحريم خطبة جميع المعتدات تصريحاً :

قوله سبحانه وتعالى : «ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء [٥١٩] . فقد أباحت التعريض بخطبة معتدة الوفاة ـ لأن الآية في حقها ـ فدل على أن التصريح بخطبتها لا يصح ، فما لم يرد بها نص يبيح التعريض يحرم التصريح بخطبتها من باب أولى .

أما الحكمة من عدم اباحة التصريح بخطبة المعتدة من وفاة واباحته تعريضاً فهو :

ان في خطبتها بالتصريح ايذاء لمشاعرها المحزونة لموت زوجها ، وكذلك اعتداء على مشاعر أهله ، كما ان في التصريح بخطبتها في العدة اثارة

---

(٥١٧) الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية ـ زكي الدين شعبان /٦٤ ، نهاية المحتاج ٢٠١/٦ .

(٥١٨) نيل الاوطار ١٢٤/٦ ، المغني ٦٠٨/٦ ، نهاية المحتاج ٢٠٣/٦ ، مواهب الجليل ٤١٢/٣ ، ٤١٧ .

(٥١٩) الآية ٢٣٥ البقرة .

للتهمة أن يكون الخاطب متواطئاً لا سيما اذا توفي الزوج بالقتل أو في ظروف غير طبيعية .

وإنما ابيح التعريض بخطبتها دون سائر المعتدات ، لأن الزوجية انتهت بالموت ، واحتمال الرجعة غير وارد لذا فليس هناك زوج يعتدى على حقه بالخطبة . كما ان احتمال كذب المعتدة من وفاة في مدة عدتها غير قائم لان عدتها اما بأربعة أشهر وعشراً ان كانت غير حامل ، أو بالوضع ان كانت حاملاً ، وكلاهما أمر محدد لا يقبل التحايل عليه .

أما المعتدة من طلاق رجعي فحرمت خطبتها تصريحاً أو تعريضاً لانها زوجة من كافة الوجوه فكانت كخطبة زوجة الغير ، بالاضافة الى أن المعتدة من طلاق ربما كذبت في عدتها لا سيما إذا كانت بالحيض وهو أمر لا يعرف إلا من قبلها ، كما ان خطبتها قد ثير التهمة ان خاطبها كان وراء تفريقها وافسادها على زوجها .

أما المعتدة من طلاق بائن ، فعدم جواز خطبتها بالتصريح لما أسلفنا من إثارة ضغينة الزوج الأول ، وقطع الطريق عليه للمراجعة إذا رغب فيها عن طريق عقد ومهر جديدين .

أما خطبتها بالتعريض فقد استدل الجمهور للقول بجوازه بالقياس على المعتدة من وفاة ، بجامع أن كلا منهما يعتبر انهاء للزوجية ، ولا يبقى للزوج سلطة عليها .

أما الحنفية فاستدلوا للمنع من خطبتها بالقياس على المعتدة من طلاق رجعي ، لان الزوج يمكن ان يراجعها بعقد جديد .

جـ ـ أن لا تكون المرأة مخطوبة لغيره :

فقد أجمع العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم[٥٢٠] ، والدليل على هذا التحريم ما روي عن أبي هريرة قال : قال

---

(٥٢٠) نيل الاوطار ١٢٢/٦ ، مواهب الجليل ٤١٠/٣ ، المغني ٦٠٤/٦ ، نهاية المحتاج ٢٠٤/٦ .

ﷺ : «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» [٥٢١] . كما ان الخطبة على الخطبة تفضي الى اثارة العداوة والشحناء بين العاقدين ، وهذا يتنافى مع حرص الاسلام على توطيد أواصر الاخوة والمحبة بين المؤمنين .

وإنما تحرم الخطبة على الخطبة اذا توفرت الشروط التالية :

١ ـ أن تكون هناك خطبة سابقة ، فان لم تكن ، بل كان بين الرجل الاول والمرأة مجرد تعارف دون طلبها للزواج لم تحرم ، لانه حينئذ لا تكون خطبة على خطبة .

٢ ـ أن تكون الخطبة السابقة لا تزال قائمة ، أما ان انتهت الخطبة السابقة بعدول أحد الخاطبين ، أو موته ، أو ارتداده عن الاسلام ، أو اذنه للخاطب الثاني ، فلاتكون خطبة محرمة [٥٢٢] .

٣ ـ أن تكون الخطبة الاولى جائزة شرعاً ، أما اذا كانت غير صحيحة كما لو خطب محرمة عليه ، أو صرح بخطبة معتدة ، فلا تحرم الخطبة الثانية .

٤ ـ أن يتراضى الخاطبان في الخطبة الاولى على تقدير المهر . وهذا شرط خاص بالمالكية [٥٢٣] .

٥ ـ أن لا يكون الخاطب الاول ذمياً ، فان كان ذمياً لم تحرم الخطبة على خطبته ، لانهم ليسوا أخوة للمسلمين ، فلاخوة الاسلام تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوق المسلم واستبقاء مودّته[٥٢٤].

٦ ـ أن يكون الخاطب الثاني على علم بالخطبة الأولى ، وباجابة الخاطب الاول ، وبحرمة الخطبة على الخطبة ، فان كان يجهل شيئاً من ذلك فلا اثم لانعدام سوء القصد [٥٢٥] .

---

(٥٢١) صحيح البخاري ٢٣/٧ ، سنن النسائي ٦٠/٨ .
(٥٢٢) المهذب ٤٧/٢ ، المغني ٦٠٤/٦ .
(٥٢٣) مواهب الجليل ٤١١/٣ .
(٥٢٤) المغني ٦٠٨/٦ .
(٥٢٥) نهاية المحتاج ١٠٣/٦ .

٧ ـ ان لا يكون الخاطب الاول فاسقاً ، فان كان فاسقاً وتقدم لخطبتها صالح لم تحرم الخطبة، وكذا لو تقدم لخطبتها مستور الحال .

٨ ـ أن يكون الخاطب الأول قد أجيب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة أو وليها . أما اذا أجيب بالرفض فلا تحرم الخطبة الثانية ، لأنها حينئذ لا تكون خطبة على خطبة ، ولان منع خطبتها يلحق الضرر بالمرأة ، بأن يتخذ من يريد منعها من الزواج خطبتها سبيلاً لذلك (٥٢٦) .

أما الخاطب الذي لم يتلق جواباً بالرفض أو الايجاب ، ولا يزال في فترة التردد والانتظار ، فقد اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على خطبته :

ذهب الشافعية الى جواز خطبتها في هذه الحالة (٥٢٧) .

وقال جمهور الفقهاء بأنها لا تجوز (٥٢٨) .

دليل الشافعية :

١ ـ حديث فاطمة بنت قيس المتقدم . حيث استشارت رسول الله ﷺ في أمر زواجها من أبي الجهم أو معاوية وقد تقدما لخطبتها ، فنصحها بعدم الزواج من أي منها وأرشدها الى زواج «اسامة بن زيد» فقد أشار عليها رسول الله بالزواج من أسامة رغم اخبارها اياه بخطبة معاوية وأبي الجهم لها وعدم تلقيهما جواباً منها .

٢ ـ أن عدم تلقي الخاطب جواباً يعني الرفض الضمني لخطبته ، فتكون الخطبة الأولى قد انتهت .

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ أن التردد ليس رفضاً بل يقصد منه السؤال عن الخاطب الاول للانتهاء الى جواب .

---

(٥٢٦) الاحوال الشخصية ـ الصابوني /٣٦ ، المغني ٦/٦٠٥ .

(٥٢٧) المهذب ٢/٤٧ .

(٥٢٨) المغني ٦/٦٥٠ ، الاحوال الشخصية ـ الصابوني /٣٧ ، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ـ تاج/٩ .

٢ ـ ان خطبة الخاطب الثاني قد تكون سبباً في رفض الأول لا سيما اذا كان يتميز على الأول في المال أو الجاه أو الصورة . . .

اثر الخطبة المحرمة :

قلنا أن الخطبة المحرمة تتناول ثلاث حالات :

١ ـ المحرمات من النساء .

٢ ـ المعتدات .

٣ ـ المخطوبة .

فاذا خطب امرأة محرمة وعقد عليها وهو يعلم بالحرمة أثم للخطبة ، وبطل العقد وكان الاقدام عليه منكراً يجب ازالته ولو بالقوة وتدخل ولي الأمر ـ الحاكم أو نائبه ـ .

واذا خطب امرأة معتدة أثم اذا كانت الخطبة بالتصريح . وكذابالتعريض في غير المتوفي عنها زوجها . واذا عقد عليها كان العقد باطلاً ، ووجب التفريق بينهما ، وبعد انتهاء العدة يتقدم اليها خاطباً كسائر الخطاب . وقال المالكية : تحرم عليه مؤبداً بعد التفريق[٥٢٩] .

أما اذا خطبها أثناء العدة وعقد عليها بعدها ، فانه يأثم للخطبة ولكن العقد صحيح باتفاق جمهور الفقهاء[٥٣٠] . واذا خطب على خطبة غيره أثم متى توفرت الشروط لتحريم الخطبة على الخطبة . فاذا عقد عليها فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء ـ رغم الاثم ـ لا يفرق بينهما[٥٣١] ودليلهم على ذلك ان التحريم راجع الى أمر خارج عن صلب العقد ، ولا صلة له بجوهره ، فلا يؤثر في صحته ، كالصلاة في الثوب المغصوب ، وكالوضوء في اناء من ذهب ، وكالبيع عند النداء للجمعة .

---

(٥٢٩) نيل الاوطار ١٢٤/٦ ، مواهب الجليل ٤١٥/٣ .

(٥٣٠) المغني ٦١٠/٦ ، نيل الاوطار ١٢٤/٦ .

(٥٣١) المغني ٦٠٧/٦ ، نيل الاوطار ١٢٢/٦ ، الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية ـ شعبان / ٧٠ .

المطلب الثامن ـ العدول عن الخطبة :

بعد أن تتم الموافقة على الخطبة ربما عدل أحد الخاطبين أو كلاهما مما يقتضي بحث هذا الموضوع ، وما يتعلق به من أحكام :

١ ـ **معنى العدول** : هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد تمامها وحصول الرضا منهما .

٢ ـ **حكم العدول** : سبق أن قلنا أن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً ملزماً ، وما دام الأمر كذلك يحق لكل من الخاطبين أن يعدل عن الخطبة . ولكن يترتب على هذا العدول بعض الآثار الاخروية والدنيوية .

فبالنسبة للحكم الاخروي لا اثم على العادل اذا كان للعدول مبرر شرعي ، كما لو اطلع أو علم من أحوال الآخر ما لا يرضاه ، بل ان العدول في هذه الحالة خير من الاستمرار في علاقة لا تستند الى القناعة والرضا . ولعل هذا ما عناه قانون الأحوال الشخصية حين نص في المادة (٤) منه على أنه : لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة .

أما ان كان العدول بغير عذر مقبول شرعاً فان العادل يأثم ، لأن الخطبة وعد ، والعدول عنها خلف للوعد ، وهو منهي عنه شرعاً ، وكذلك فان الوفاء بالعهد مأمور به شرعاً ، يقول سبحانه وتعالى : «وأوفوا بالعهد ، ان العهد كان مسؤولا»[٥٣٢] ، ويقول صلى الله عليه وسلم : «آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا اؤتمن خان»[٥٣٣] . كما أن العدول جرح لمشاعر المعدول عنه وهو يتنافى مع مقتضيات الاخوة الاسلامية .

أما من حيث الأثر الدنيوي للعدول : فان الشارع لا يرتب على العدول بحد ذاته أي نوع من الالتزامات أو التعويضات المادية حتى لو كان

---

(٥٣٢) الآية ٣٤ الاسراء .

(٥٣٣) متفق عليه : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ١/١٢٦ .

بغير مبرر مشروع . ولكن قد يقترن بالخطبة بعض الحقوق المالية كمهر يقدمه الخاطب للمخطوبة ، أو هدية يهديها لها ، أو قد يلحق بها بعض الأضرار المادية أو الأدبية من جراء نفس العدول ، فما حكم هذه العلائق المالية أو التعويض عن الاضرار الناجمة عن فسخ الخطبة .

أما المهر : فقد ذهب جمهور الفقهاء الى ان الخاطب اذا كان قد دفع للمرأة المخطوبة أو وليها مهراً بعد الخطبة ثم حدث العدول فان له الحق في استرداد كامل ما دفعه من المهر ، فان كان قائماً استرده كما هو ، وان كان هالكاً او مستهلكاً استرد مثله ان كان مثلياً وقيمته ان كان قيمياً ، ويستوي في ذلك ما اذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة .

ودليل قولهم : أن سبب وجوب المهر هو العقد ، فالرجل انما دفع المهر على أساس إتمامه ولم يتم فكان له استرداده[٥٣٤] .

ولكن تغير الظروف والأوضاع اقتضى ادخال بعض التعديل على هذا الحكم بصورته المطلقة ، لذا ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن المهر إما أن يكون نقداً أو عيناً ـ ماشية ـ حبوب ـ أرض . . ـ .

فان كان نقداً فاما أن يكون قائماً كما هو ، أو انفقته المخطوبة ، أو تحول إلى جهاز اشترته المخطوبة بناء على طلب الخاطب ، أو اشتراه الخاطب بناء على اتفاق مع المخطوبة .

فان كان قائماً استرده ، وكذا ان انفقته المخطوبة أو وليها في شؤونها الخاصة . أما إذا تحول إلى جهاز فالحكم يختلف باختلاف العادل ، فإن كان الذي عدل هو الخاطب خيرت المرأة بين رد الجهاز أو مقدار المهر . أما إذا كان العدول من جهتها الزمت برد المهر . وهذا حكم عادل منطقي إذ لا يقبل أن يلحق الرجل الأذى المعنوي بالمرأة بالعدول ثم نضيف إلى ذلك إلحاق خسارة مادية بأن تتحمل جهازاً لم تعد بحاجة إليه .

---

(٥٣٤) الاحوال الشخصية : محمد زكريا البرديسي /١٢ ، شرح قانون الاحوال الشخصية ـ السباعي ١/٥٨ .

ويضيف الدكتور السباعي هنا تفصيلاً آخر وهو ما إذا كان العدول بمبرر مقبول شرعاً أم لا ، فإن كان بغير مسوغ كان الحكم كما تقدم . وإن كان بمبرر الزمت المرأة برد المهر[٥٣٥] .

أما إذا كان المهر عيناً ـ كالدار والماشية ـ فإن كانت قائمة بحالها وجب ردها بما نتج عنها من ثمار أو ولد في مقابل رجوعها على الخاطب بما تحملته من نفقات حفظها ورعايتها ، وإن كانت هالكة أو بعضها ، فإن كان الهلاك بتعد أو تقصير منها ضمنته المخطوبة ، وإلا كما لو هلك المهر مع سائر أموالها بغير تقصير فلا تضمنه .

أما حكم الهدايا : فان كان الخاطب قد قدم إلى المخطوبة بعض الهدايا أثناء الخطبة ، ففي جواز استردادها بعد العدول عن الخطبة الآراء التالية :

ذهب الشافعية إلى أن للخاطب الحق في استرداد ما قدمه من الهدايا ، سواء كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة ، فإن كانت الهدايا لا تزال قائمة استردها ، وإن كانت مستهلكة استرد مثلها . ووجه قولهم : أن الهدايا لها حكم المهر عندهم ، فهو إنما قدمها على أساس اجراء عقد الزواج ولم يتم فيستردها .

وقال الحنابلة بعدم استرداد شيء من الهدايا ، لانها هبة عندهم ، والقبض يمنع الرجوع بالهبة . ويستوي ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة .

وقال الحنفية : حكمها حكم الهبة فيمنع من الرجوع بها ما يمنع من الرجوع بالهبة . ومن موانع الرجوع بالهبة عندهم هلاك العين الموهوبة أو استهلاكها . وعليه ان كانت الهدية قائمة استردها ، وإن كانت هالكة أو مستهلكة امتنع الرجوع بها .

---

(٥٣٥) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٦٠.

وقال المالكية بالتفريق بين ما إذا كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة ، فإذا كان العدول من الخاطب فلا يسترد ما قدم من الهدايا ، لأن العدول إيذاء للمخطوبة ، فلا يضاف إليه مطالبتها برد الهدايا كضرب من العقوبة للخاطب ، والتعويض للمخطوبة . أما إذا كان العدول من جهتها فإنها ترد ما قدمت من الهدايا ، لأن عدولها إيذاء للخاطب ، فلا تكافيء عليه باعطائها الهدايا[٥٣٦] .

وهذا القول هو أولى الاقوال بالأخذ به ، لأنه اقربها الى تحقيق العدالة ومراعاة المنطق والواقع . وقد ذهبت بعض التشريعات الحديثة ـ القانون المصري ـ إلى التفريق بين ما إذا العدول من جهة الخاطب بمبرر مقبول شرعاً أم لا ، فان كان بمبرر استرد هداياه والا لم يستردها[٥٣٧] .

وقد بينت المادة (٦٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني حكم المهر والهدايا في حالة العدول عن الخطبة أو من قبل العقد فنصت على أنه : إذا امتنعت المخطوبة ، أو نكص الخاطب ، أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح ، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استردّ عيناً ، وإن كان فقد بالتصرّف فيه أو تلف استرد قيمته إن كان عرضاً ومثله إن كان نقداً . أما الأشياء الأخرى التي اعطاها احدهما للآخر على سبيل الهدية فتجري عليها أحكام الهبة .

التعويض عن نفس العدول :

لما كان العدول أمراً مشروعاً للخاطب ، لم ير أحد من الفقهاء وجوب التعويض للمخطوبة عن نفس العدول ، سواء كان عدوله بسبب أو بغير سبب .

---

(٥٣٦) شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ١/٦١، هدي الاسلام في الزواج والطلاق ـ عبد المجيد محمود .

(٥٣٧) الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقهاً وقضاء ـ محمد الدجوي ـ الأحوال الشخصية ـ البرديسي/١١ .

ودليلهم : ان العدول أمر جائز مباح شرعاً ، والجواز الشرعي يتنافى مع الضمان ، ولا يجوز للقضاء أن يقيد المباحات ، فليس من المعقول ان يمنح الشرع انساناً حقاً ثم يعاقبه إذا مارسه . ومن جهة أخرى فان القول بالتعويض عن نفس العدول الزام واكراه ضمني وغير مباشر للخاطب باتمام الزواج ، اذ ربما حمله التحلّل من التعويض على عدم العدول وعقد الزواج كسائر العقود لا يصح إلا مع الرضا وعدم الاكراه .

ما تقدم هو حكم التعويض عن ذات العدول إذا لم يقترن به اضرار مادية أو معنوية مستقلة . أما إذا رافق العدول أفعال مستقلة عنه استقلالاً تاماً ، ومن شأن هذه الأفعال ان تلحق الضرر المادي أو الأدبي بأحد الخاطبين . . فهل تستوجب هذه الافعال التعويض ؟!

لم يتعرض قدامى فقهاء المسلمين لهذه القضية ويرجع ذلك إلى عاملين :

أ ـ ان من المقرر شرعاً أن التعويض لا يكون إلا لسبب من أسباب الالتزام كالاخلال بعقد ، أو الاعتداء على حق للغير . والخطبة في ذاتها ليست عقداً بل هي وعد باجراء العقد . والعدول وان كان قبيحاً إلا أنه لا يترتب عليه جزاء ما .

ب ـ ان الحياة الاجتماعية في العهود الاسلامية الأولى بالتزامها آداب الاسلام من حيث العلاقة بين الخاطب والمخطوبة سواء فيما يتعلق بالرؤية ، أو عدم الخلوة ، أو عدم الظهور أمام الناس بمفردهما لا يبقى معها مجال لالحاق ضرر بالمخطوبة يستحق أن تطالب بالتعويض عنه .

أما وقد تغيرت الظروف ، وتبدلت الممارسات الاجتماعية ، نتيجة ضعف الوازع الديني ، وسريان تيار المجافاة للأحكام الشرعية في شؤون الحياة المختلفة بما فيها مجال الاسرة ، والتأثر بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الاجتماعي ، كل هذا حدا بالمشرع الحديث أن يعالج قضية التعويض عن اضرار العدول ، بعد أن كثرت التعديات ، وازدادت الشكوى من أنواع الأذى التي تلحق بالخاطب أو المخطوبة ، وقد استند

المشرع في بحثه موضوع التعويض إلى بعض القواعد الفقهية المقررة في الشريعة الاسلامية وذلك كقاعدة : اساءة استعمال الحق ، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

وعلى هذا تقرر ان التعويض ليس عن نفس العدول ، بل عما ينجم عنه ويترتب عليه من اضرار وتتنوع هذه الاضرار التي قد تنشأ عن العدول إلى نوعين :

أ ـ اضرار مادية وذلك كما لو كانت المخطوبة موظفة فطالبها الخاطب بترك الوظيفة فاستجابت لطلبه ، أو كما لو طالبها بشراء جهاز أو أثاث بشكل معين ثم عدل ، أو كما لو طالبته باعداد بيت في مكان معين أو بصورة معيّنة ثم عدلت .

ب ـ أضرار معنوية وذلك كالحاق الضرر بسمعتها نتيجة مخالطته لها ، والتردد على بيتها ، وما يؤدي إليه ذلك من إثارة الألسنة بالتجريح والتشهير ، وقد يكون الضرر المعنوي بتأخير زواجها مدة ارتباطها بالخطبة معه ، وقد يضيع عليها بذلك فرصة الزواج بالكلية ، أو فرصة خاطب أفضل .

وقد تعرض العلماء المعاصرون لحكم التعويض عن هذين النوعين من الضرر على النحو الآتي :

ذهب الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً إلى الأخذ بمبدأ عدم التعويض عن الضرر الناتج عن الخطبة ، لأن هذا الضرر ناتج عن تقصير وغفلة وعدم وقوف المخطوبة عند الحدود التي رسمها الشارع للخطبة فلا تستحق التعويض عنها .

وذهب الشيخ محمود شلتوت إلى تأييد مبدأ التعويض عن الخطبة بصورة عامة[٥٣٨] .

---

(٥٣٨) الفتاوي / ٢٦٠ .

وقال الشيخ محمد أبو زهرة بأنه لا تعويض عن نفس العدول ، أما الضرر المصاحب للعدول والناشيء عنه فإن كان ضرراً مادياً جاز التعويض شريطة وجود التغرير في هذا الضرر ، أما الضرر الأدبي فلا يعوض عنه[٥٣٩].

وذهب الدكتور مصطفى السباعي إلى وجوب التعويض عن الضرر المادي . أما الضرر المعنوي فإن كان ناشئاً عن الاستهواء الجنسي ومخالفة أحكام الشرع ، فلا تعويض عنه ، لأن الشريعة لا تحترم الأفعال المخالفة لها ، بل توجب العقوبة عليها ، وعليه لا تعوض الفتاة عن وقوعها في الحرام ، أو تعرضها لسوء السمعة نتيجة ملاحقة نزواتها ، والجري وراء أهوائها .

أما إذا كان الضرر المعنوي في نطاق المباح كتأخير زواجها سنوات فلا يرى بأساً بالتعويض عنه[٥٤٠].

---

(٥٣٩) محاضرات في عقد الزواج وآثاره /٦٧ـ٧٤.

(٥٤٠) شرح قانون الاحوال الشخصية ١/٦٧ـ٦٨.

الفصل الثاني

مقومات عقد الزواج

متى استكمل الرجل الذي هو بصدد الاقدام على الزواج الأخذ بالمقدمات الآنفة الذكر من ـ اختيار ، فتعرف ، فخطبة ـ انتقل بعد ذلك إلى إدخال علاقته بالمرأة في حيز الشرعية وذلك من خلال العقد الصحيح .

والعقد الصحيح لا توجد حقيقته الشرعية المقتضية لترتب آثاره عليه إلا بوجود مقوماته المتمثلة في أركانه وشروطه ، وسنتناول هذه الأركان والشروط بالبحث والدراسة .

المبحث الأول

ركن عقد الزواج

تمهيد في معنى الركن وماهيته :

تعريفه : الركن في اللغة : جانب الشيء ، ج : أركان ، وأركان الشيء : أجزاء ماهيته[٥٤١].

أما في الاصطلاح : فالركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان داخلاً في حقيقته ، وجزءاً من ماهيته[٥٤٢].

ماهيته : يرى فقهاء الحنفية أن ركن عقد الزواج هو الصيغة ، بمعنى الايجاب والقبول بألفاظ مخصوصة ، أو ما يقوم مقام تلك الألفاظ من كتابة أو رسول أو إشارة[٥٤٣].

أما غيرهم من الفقهاء فجعلوا الأركان ثلاثة ، هي : الصيغة ، والعاقدين الزوجين ، وزاد بعضهم الشاهدين ، والولي[٥٤٤] .

وعند النظر في هذه الأقوال يظهر لنا ان هناك ركناً متفقاً عليه عند سائر الفقهاء ألا وهو الصيغة ـ الايجاب والقبول ـ ، والقول بركنية الصيغة يجعل الخلاف بين الحنفية وغيرهم من الفقهاء خلافاً لفظياً ليس له من ثمرة عملية . ذلك ان جعل الصيغة ركناً يقتضي بالضرورة جعل المعقود عليه

---

(٥٤١) المصباح المنير ١/٢٥٥.

(٥٤٢) الاحوال الشخصية ـ البرديسي /١٨، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان/٨٥.

(٥٤٣) بدائع الصنائع ٣/١٣٢٧.

(٥٤٤) روضة الطالبين ٦/٣٦ ، حاشية قليوبي على المنهاج ٣/٢١٦ ، بلغة السالك ١/٣٧٥ .

والعاقدين شرطاً ، لأن الايجاب والقبول لابد لهما من شخصين يصدران عنهما هما العاقدان ، ولابد لهما أن يقعا على معقود عليه فكان كذلك ركناً[٥٤٥] .

وجاء في المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني : ينعقد الزواج بايجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد .

لذا سنسير على رأي الحنفية في جعل الصيغة ركناً للعقد ، ويتعلق بالصيغة مباحث أهمها :

المطلب الأول : الصيغة هي : اللفظ الدال على توافق إرادة أحد المتعاقدين مع الآخر على شيء ، سواء كانت صريحة في الدلالة عليه ، أو كانت مجازية ولكن تضمنت قرينة أصبح الكلام معها صريحاً في إرادة الزواج[٥٤٦] .

المطلب الثاني : مكوناتها : تتكون الصيغة من شقين هما الايجاب والقبول .

فالايجاب : هو ما صدر أولا عن أحد العاقدين دالاً على رغبته في انشاء العقد وإيجاده .

أما القبول : فما صدر ثانياً عن العاقد الآخر دالاً على رضاه بما أوجبه الأول[٥٤٧] .

ومن هذا التعريف يتبين لنا ان المعتبر في تحديد الايجاب والقبول هو وقت صدور كل منهما بصرف النظر عن جهته ، فما صدر أولاً هو الايجاب سواء صدر عن الزوج أو وليه أو وكيله ، أو صدر عن الزوجة أو وليها أو وكيلها . وما صدر ثانياً هو القبول سواءً صدر عن الزوج أو وليِّه أو وكيله ، أو صدر عن الزوجة أو وليِّها أو وكيلها .

---

(٥٤٥) النكاح والقضايا المتعلقة به /٧٢ ، الأحكام الشرعية ـ شعبان /٨٦ .

(٥٤٦) عقد الزواج وآثاره : أبو زهرة /٧٨ .

(٥٤٧) شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ محمد شقفة ١/١٥٠ ، الأحوال الشخصية ـ محمد محيي الدين عبد الحميد /١٠ .

وعليه لو تقدم القبول على الايجاب بأن بدأ الولي . فقال : قبلت تزويجك ابنتي . فقال الزوج : تزوجتها . صح العقد عند جمهور الفقهاء ، لأن العبرة بوجود الايجاب والقبول . وقد وجدا فكما لو تقدم الايجاب على القبول[٥٤٨] .

المطلب الثالث : الصورة اللفظية للصيغة : للصيغة التي يتم بها الايجاب والقبول صور منها :

١ ـ أن يكون كلاً منهما بلفظ الماضي ، كأن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك فتقول : قبلت . وفي هذه الصورة يصح العقد باتفاق ، لأن العقد انشاء تصرف لم يكن قائماً من قبل ، ولم يضع الشارع صيغة للدلالة على هذا المعنى ، فكانت صيغة الماضي صالحة لذلك ، لأنها أبلغ دلالة على انشاء العقد وإيجاده دون احتمال الوعد او المساومة ، كما ان عرف الناس قد جرى باستعمالها .

٢ ـ أن يكون الايجاب بصيغة المضارع والقبول بالماضي ، كأن يقول لولي المرأة : أتزوج ابنتك . فيقول : قبلت . وفي هذه الصورة يصح ولكن بشرط وجود قرينة تدل على قصد انشاء العقد في الحال ، وتنفي احتمال المساومة والوعد ، وذلك لأن صيغة المضارع موضوعة للدلالة على الحال أو الاستقبال ، والمطلوب انشاء العقد في الحال فاشترطت القرينة النافية للوعد المستقبلي .

٣ ـ أن يكون الايجاب بصيغة الأمر والقبول بالماضي ، كأن يقول الرجل للمرأة : زوجيني نفسك فتقول قبلت . وهنا يصح العقد أيضا ، لأن صيغة الأمر ،وإن كانت موضوعة في الأصل لطلب شيء في المستقبل ، غير ان ما يسبق العقد من المقدمات ينفي احتمال المساومة ، ويصرف الصيغة لطلب تحقيق الزواج حالاً .

٤ ـ أن يكون كلاً من الايجاب والقبول جملة اسمية كقول الرجل للمرأة : أنا

---

(٥٤٨) روضة الطالبين ٦/٣٨ ، المغني ٦/٥٣٤ .

زوجك . وقولها : أنا زوجتك ، أو أن يكون الايجاب جملة اسمية والقبول بالماضي ، كقول المرأة : أنا زوجتك . فيقول : قبلت . ويصح العقد في هذه الصور جميعاً[٥٤٩].

قال الشافعية : لو قال الولي : زوجتكما فعلى القابل أن يقول : قبلتِ نكاحها أو تزويجها ، فإن قال قبلت فقط لم يصح عندهم ، وعللوا ذلك : بأن قوله قبلت ليس بصريح في النكاح فلم يصح . ومثله لو قال : زوجتك ابنتي . فقال : نعم[٥٥٠] .

المطلب الرابع : المادة اللفظية للايجاب والقبول :

اتفق الفقهاء على ان القبول يصح بكل لفظ يدل على رضا الطرف الآخر بما أوجبه الأول كقوله : قبلت ، أجزت ، وافقت ، أجبت ، أردت منهم .[٥٥١] .

أما الايجاب فقد اتفق الفقهاء على أنه يصح بلفظ الانكاح والتزويج وما اشتق منهما :

آ ـ لورود القرآن والسنة باستعمالهما كقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»[٥٥٢] . وقوله «فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها»[٥٥٣] . وقوله صلى الله عليه وسلم «النكاح سنتي» ، وقوله «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» .

ب ـ لأن هذين اللفظين يدلان دلالة صريحة غير محتملة على قصد الزواج ، كما أن العرف قد جرى باستعمالهما في انشاء هذا العقد .

ومتى تم الايجاب بأحد هذين اللفظين وتبعه القبول تم العقد ، وإن لم

---

(٥٤٩) الأحوال الشخصية ـ للصابوني ٨٣ ـ ٨٥ ، الشريعة الاسلامية ـ للذهبي ٥٦ ـ ٥٧ ، أحكام الشريعة في الاحوال الشخصية /١٧ ـ ٢٠ .

(٥٥٠) الجلال المحلي على المنهاج ٢١/٣ ، الروضة ٣٦/٦ ، المهذب ٤١/٢ .

(٥٥١) فقه السنة ٣٦/٢ ، حاشية قليوبي ٢١٦/٣ .

(٥٥٢) الآية ٣ النساء .

(٥٥٣) الآية ٣٧ الاحزاب .

يكن أحدهما راضياً بما يترتب عليه ، أو قامت قرينه على قصد الهزل ، لأن الزواج عقد لازم لا محل فيه للخيار»[٥٥٤] .

أما ما عدا هذين اللفظين فللعلماء فيها آراء أبرزها :

مذهب الشافعية والحنابلة : ان الايجاب لا يصح بغير هذين اللفظين[٥٥٥] .

مذهب المالكية : يصح الايجاب بألفاظ الهبة والتملك والصدقة والعطية شريطة اقترانها بذكر المهر[٥٥٦] .

أما الحنفية فقسموا ما عدا الزواج والنكاح من ألفاظ الى اربعة أقسام :

آ ـ ألفاظ ينعقد بها النكاح باتفاق مثل الهبة والتمليك والصدقة وسائر ما يفيد التمليك في الحال بغير عوض .

ب ـ ألفاظ لا ينعقد بها باتفاق : مثل الاحلال ، الإباحة ، الإعارة .

جـ ـ قسم مختلف فيه ، والراجح أن النكاح ينعقد بها مثل البيع والشراء وما في معناهما من ألفاظ تمليك العين بعوض ، إذا وجدت القرينة الدالة على إرادة النكاح بها .

د ـ قسم مختلف فيه ، والراجح عدم انعقاد النكاح بها مثل الاجارة والوصية[٥٥٧] .

قال ابن رشد : «وسبب اختلافهم هو : هل عقد الزواج يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص ؟ ، أم ليس من صحته اعتبار اللفظ ؟ فمن قال :

---

(٥٥٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشيته للصاوي ٢/٣٥٠ .

(٥٥٥) روضة الطالبين ٦/٣٦ ، المهذب ٢/٤١ ، المغني ٦/٥٣٣ .

(٥٥٦) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٨٢ .

(٥٥٧) بدائع الصنائع ٣/١٣٢٧ ، الاختيار ٣/٨٣ ، فتح القدير ٢/٣٤٧ ، الشريعة الإسلامية للذهبي /٥٨ ـ ٥٩ ، فقه السنة ٢/٣٧ .

العبرة بالمعنى دون المبنى أجازه بغير لفظي الزواج والنكاح . ومن قال : اللفظ الخاص معتبر قال : لا يجوز بغير هذين اللفظين»[٥٥٨] .

أدلة الشافعية والحنابلة :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «اتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ـ أي أسيرات ـ ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[٥٥٩] .

وكلمة الله التي أحل بها الفروج هي ما وردت في كتابه وهي لفظ الزواج والنكاح فلا ينعقد بغيرهما .

٢ ـ لأن الشهادة شرط في عقد النكاح وهي إنما تكون على اللفظ الظاهر ، وما عدا النكاح والزواج من ألفاظ ليست ظاهرة في النكاح بل كناية تعلم بالنية وهذه لا يشهد عليها ، لأنها غير معلومة .

٣ ـ لأن عقد الزواج من أجلّ العقود وأهمها آثاراً لذا وجب ان يتم بلفظ لا يحتمل غيره وهو النكاح والزواج .

أما الحنفية فدليلهم :

١ ـ ان القرآن والسنة قد وردا بغير النكاح والزواج من ألفاظ . مثل قوله سبحانه : «وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي»[٥٦٠] فقد ورد الزواج بلفظ الهبة ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عرض الزواج بالمرأة الواهبة : «ملكتكها بما معك من القرآن»[٥٦١] .

٢ ـ ان العبرة في عقد النكاح بالنية وليس باللفظ المخصوص ، فأي لفظ دل على المعنى المقصود شرعاً صح اجراء العقد به .

أما المالكية فدليلهم : ان لفظ الهبة والتمليك وما اليها تحتمل النكاح

---

(٥٥٨) بداية المجتهد ٢/٥ .

(٥٥٩) مسند أحمد ٥/٧٣ ، رواه مسلم في باب الحج (١٤٧) .

(٥٦٠) الآية ٥٠ الأحزاب .

(٥٦١) صحيح البخاري ٨/٧ ، صحيح مسلم بهامش شرح النووي ٢١٤/٩ .

وغيره ، فذكر المهر يخصصها للنكاح وينفي معانيها الاخرى فصح انشاء العقد بها حينئذ .

وبعد استعراض هذه الأقوال أميل الى القول بأن مذهب الشافعية والحنابلة هو الاولى بالأخذ به لقوة أدلته ، ولأن الألفاظ وضعت في اللغة للدلالة على معان معينة فوجب ان يستخدم في عقد الزواج لفظ يدل على معناه دون لبس أو اشتباه أو احتمال .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الرأي[٥٦٢] . إذ نصت المادة (١٥) منه على انه : يكون الايجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالانكاح والتزويج وللعاجز باشارته المعلومة .

المطلب الخامس : انعقاد النكاح بغير اللفظ ـ مما يقوم مقامه ـ :

الأصل أن يتم الايجاب والقبول باللفظ والعبارة ، لأنها الأكثر دلالة عليهما ، والأليق بمكانة العقد ، ولا يصح العدول عنها مع القدرة عليها سواء عدلنا الى الكتابة أو الرسول أو الاشارة ، وسواء كان العاقد أصيلاً أو ولياً أو وكيلاً[٥٦٣] .

ولكن هناك حالات معينة تستدعي استعمال غير اللفظ في الايجاب والقبول ، ولذا سنتناول حكم الايجاب والقبول بغير اللفظ والعبارة ويتناول ذلك :

١ ـ العقد بالتعاطي :

التعاطي هو ان يتم القبول في الزواج بالفعل ودون التلفظ بالقول ، وذلك كأن يقول ولي المرأة للزوج وبحضور الشهود : زوجتك ابنتي بمهر قدره كذا ، فلا يتلفظ الزوج بالقبول بل يبادر الى اعطائه مقدار المهر الذي سماه في مجلس العقد .

---

(٥٦٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني / مادة ١٥ .

(٥٦٣) الشريعة الاسلامية ـ الذهبي /٥٩ .

وعقد الزواج لا يصح بالتعاطي ، لأنه من أكثر العقود خطورة لما له من آثار بالغة الأهمية ، فوجب ان يتم بما يدل على الرضا بصورة صريحة واضحة[٥٨٨] .[٥٦٤]

٢ ـ العقد بالكتابة :

ذهب الجمهور من العلماء الى ان الايجاب والقبول يصحان بالكتابة ، فإذا كان الرجل غائباً ويتعذر حضوره الى مجلس العقد ، فبعث الى المرأة كتاباً يتضمن ارادته الزواج بها ـ الايجاب ـ فلما بلغها قامت بقراءته امام الشهود ، أو ذكرت مضمونه أمامهم وأتبعت ذلك بالقبول صح العقد[٥٦٥] .

والدليل على جواز العقد بالكتابة ما روي ان رسول الله ﷺ كتب الى النجاشي ملك الحبشة يخطب أم حبيبة فزوجها منه متولياً ذلك بالوكالة ، أو بالاذن اللاحق كما في بعض الروايات[٥٦٦] .

ويشترط لانعقاد الايجاب والقبول بالكتابة :

١ ـ ان يكون الزوج غائباً عن مجلس العقد ، فلا يصح العقد بالكتابة مع حضوره ، وذلك لما في الحضور الشخصي من اضفاء طابع الأهمية على العقد ، وإظهار جلاله وخطره .

٢ ـ أن تكون الكتابة واضحة مستبينة ، أي أن تكتب بصورة تترك أثراً يمكن قراءته كالكتابة على الورق أما غير المستبينة كالكتابة على الماء أو في الهواء فلا يصح العقد بها .

٣ ـ أن تكون مرسومة بمعنى معنونة الى المرسل اليها ، وموقعة من المرسل . .

---

(٥٦٤) الفتاوي البزازية بهامش الفتاوي الهندية ١١١/٤ ، شرح أحكام الاحوال الشخصية ـ شقفة ١٥٨/١ ، الشريعة الاسلامية ـ الذهبي /٥٩ .

(٥٦٥) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ٩٤/١ ، أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة ١٥٤/١ .

(٥٦٦) بدائع الصنائع ١٣٣٠/٣ ، النكاح والقضايا المتعلقة به /٩١ ، روضة الطالبين ٣٧/٧ .

فلو لم تكن كذلك كما لو كتب على ورقة تزوجت فلانة ولم يوجه الخطاب اليها أو الى وليها لم يصح .

٤ ـ أن تقرأ المرأة نص الرسالة أو تذكر فحواها بحضرة الشهود ثم تعلن قبولها بحيث يسمع الشهود طرفي العقد ـ الايجاب والقبول . أما لو اكتفت بالقول : زوجت نفسي من فلان . فلا ينعقد الزواج ، لأن الشهود حينئذ لا يكونوا قد سمعوا إلا طرفاً واحداً هو الايجاب .

والأفضل في زماننا ـ بعد أن انتشرت وقائع الكذب والتزوير في العقود والمعاملات ، كأثر لضعف الحس الايماني في النفوس ـ أن يتم عقد الغائب من خلال وكالة رسمية لدى كاتب العدل ، فيوكل الزوج من يشاء في تزويجه وكالة خاصة أو عامة ، وفي ذلك قطع للطريق على محاولات الانكار او التزوير التي قد تتم من خلال العقد بالكتابة .

٣ ـ العقد بالرسول :

وذلك بأن يقوم مريد الزواج بإرسال شخص الى امرأة ما أو وليها فيقول لها : أنا رسول فلان ، أرسلني اليك يقول لك : زوجيني من نفسك ، فيكون قوله هذا ايجاباً ، وتقوم عبارته مقام عبارة الموكل . فإذا قالت المرأة أو وليها بعد سماع كلام الرسول قبلت وكان ذلك بحضور من تصح شهادتهم تم العقد .

٤ ـ العقد بالاشارة :

اتفق الفقهاء على أن من كان عاجزاً عن التعبير بالنطق كالأخرس ومعقود اللسان ، ينعقد نكاحه بالاشارة ، نظراً لكونها الوسيلة الوحيدة للتعبير عن مقصوده ، شريطة ان تكون اشارة مفهمة تعبر عن قصده بجلاء . وهذا إذا لم يكن يحسن الكتابة ، لأن قصده لا يعرف إلا من جهة واحدة هي الاشارة فقبلت كما في بيعه وطلاقه وسائر تصرفاته[٥٦٧] .

---

(٥٦٧) المغني ٤/٥٣٤ ، بدائع الصنائع ٣/١٣٣٠ ، شرح أحكام الاحوال الشخصية ـ شقفة ١/١٥٣ .

أما إذا كان يحسن الكتابة ففي انعقاد نكاحه بالاشارة رأيان :

الأول : يصح ، لأن الإشارة هي الواجب الأصلي في حقه ، ولأن الغرض حصول الإفهام وهو متحقق بها .

الثاني : لا يصح ، لأن الكتابة أبلغ في الدلالة على القصد ، وأنفى للاحتمال[٥٦٨] . وهذا هو الأولى بالأخذ به ـ والله أعلم ـ وقد تقدم ان المادة (١٥) من القانون : أجازت العقد بالإشارة المعلومة من العاجز عن الايجاب والقبول .

المطلب السادس : انعقاد بالايجاب والقبول بغير اللغة العربية ، وبغير الفصحى :

اتفق الفقهاء على انه إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يعرف اللغة العربية فإن العقد يصح بغيرها ، شريطة ان يفهم كل منهما غرض الآخر .

أما إذا كانا يعرفان اللغة العربية ، وأجريا العقد بغيرها :

قال الشافعية والحنابلة : لا يصح العقد ، لأن ذلك عدول عن استعمال لفظي الزواج والنكاح ـ المشترطين عندهما لصحة العقد ـ مع القدرة عليهما فلم يصح[٥٦٩] .

وقال الحنفية والمالكية : ينعقد بأي لغة يفهمها العاقدان ولو كانا يحسنان العربية ، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[٥٧٠] .

★ ★ ★

---

(٥٦٨) الفقه الاسلامي وتنظيم الأسرة : د . الحسيني ورفاقه /٢١ ، الاحوال الشخصية ـ تاج /٢٤ ، الشريعة الاسلامية /٥٩ ـ ٦٠ .

(٥٦٩) المغني ٥٣٤/٦ ، مغني المحتاج ١٤٠/٣ .

(٥٧٠) الفتاوي البزازية ١٠٩/٤ ، اعانة الطالبين ٢٧٦/٣ ، الشريعة الاسلامية ـ الذهبي /٥٥ .

أما استعمال غير اللغة العربية ـ استعمال العامية ـ في العقد ، فقد ذهب سائر الفقهاء الى القول بصحة العقد باللغة العامية التي تعارف اهل بلد على استعمالها ، ما دام هذا الاستعمال قد شاع بينهم بحيث يدل على معنى الزواج مثل لفظ : تجوزت أو زوزتك . .[٥٧١] .

المبحث الثاني

شروط عقد الزواج

تمهيد في معنى الشرط وأقسامه :

بعد أن فرغنا من الحديث عن أركان عقد الزواج ننتقل الى الحديث عن شروطه ، ويتصل بالحديث عن شروط عقد الزواج مباحث هي :

١ ـ معنى الشرط :

الشرط في اللغة : ما وضع ليلتزم به في بيع أو نحوه[٥٧٢] .

أما في اصطلاح الأصوليين فهو ، ما يتوقف الحكم على وجوده ، وينتفي بعدمه ، وكان خارجاً عن حقيقة المشروط .

وبذا يتبين الفرق بين الشرط والركن ، فرغم أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود العقد ، ويبطل باختلاله أو فقدانه ، إلا أنهما يختلفان في أن الشرط خارج عن حقيقة الشيء ، أما الركن فداخل في هذه الحقيقة . وذلك كالركوع فهو ركن في الصلاة لأنه أحد أفعالها التي لا توجد حقيقتها إلا به ، وهو من ضمنها ، أما الطهارة فهي شرط للصلاة ، وليست من أفعالها . ومع ذلك تبطل الصلاة بعدم الركوع وعدم الطهارة[٥٧٣] .

---

(٥٧١) اعانة الطالبين ٢٧٦/٣ ، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ٨٢/١ .

(٥٧٢) المعجم الوسيط ٤٨١/١ .

(٥٧٣) أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف /١١٨ .

٢ ـ أقسام شروط عقد الزواج :

شروط عقد الزواج في المذهب الحنفي أربعة :

شروط الانعقاد ، شروط الصحة ، شروط النفاذ ، شروط اللزوم . ويلاحظ بالنسبة لهذا التقسيم أمران :

أ ـ إن هذا التقسيم هو عند الحنفية فقط ، وأما الجمهور فليس عندهم إلا عقد صحيح وعقد باطل .

ب ـ ان هذه الأنواع الأربعة من الشروط ـ عند الحنفية ـ مرتب بعضها على بعض بمعنى انه تتوفر شروط الانعقاد أولاً وبعدها تتوفر شروط الصحة . . وهكذا ، فلا يمكن أن يكون العقد صحيحاً وهو غير منعقد ، ولا يكون نافذاً وهو غير صحيح ، ولا يكون لازماً وهو غير نافذ .

المطلب الأول ـ شروط الانعقاد : ويتعلق بها الموضوعات التالية :

١ ـ تعريفها : هي تلك الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في أركان العقد ، بحيث لو تخلف أحد منها كان العقد باطلاً ، ووجوده كعدمه(٥٧٤) .

٢ ـ ماهيتها ـ مضمونها : شروط الانعقاد يرجع بعضها الى العاقدين ، وبعضها الى محل العقد ، وبعضها الى الصيغة التي يتم بها العقد . . وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

آ ـ شروط العاقدين :

العاقدان : هما من يتوليا طرفي العقد ـ الايجاب والقبول ـ أصيلين كان أو وكيلين أو وليين . ويشترط لانعقاد الزواج أن تتوفر فيهم المعاني التالية

١ ـ الأهلية ـ البلوغ والعقل ـ : فقد اتفق العلماء على ان المجنون إذا تولى

---

(٥٧٤) أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية / عبد الرحمن تاج ـ ٣٠

الايجاب أو القبول في العقد يبطل ولا يترتب عليه أي أثر ، لأن المجنون ليس أهلاً للعقود والتصرفات ، ويلحق بالمجنون كل من كان في حكمه كالمعتوه والنائم والمغمى عليه والسكران .

أما الصبي فإنه يمر قبل البلوغ بمرحلتين : ما قبل سن التمييز ، وما بعد سن التمييز وقبل البلوغ . ـ والتمييز يكون إما بالسن وهو سبع سنوات ، أوبأن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب .

فالصبي غير المميز لا يصح العقد منه باتفاق كالمجنون . أما الصبي المميز فعقده باطل كذلك عند جمهور الفقهاء[٥٧٥] ويرى أبو حنيفة ان عقده صحيح ، ولكنه موقوف على اذن وليه واجازته[٥٧٦] .

دليل الجمهور :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق[٥٧٧]. فهذا الحديث مصرح بأن الصبي ليس محلاً للتكليف ، ولا يفرق بين مميز وغير مميز .

٢ ـ ان النكاح عقد معاوضة ، فلا ينعقد من الصبي كما لا ينعقد بيعه .

أما الحنفية فدليلهم :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم»[٥٧٨] . فقد أمر سبحانه الأولياء على أموال اليتامى باختبارهم وهم قبل البلوغ ، لأن اليتيم شرعاً ـ من لم

---

(٥٧٥) الميزان الكبرى للشعراني ٢/١٠٨ ، المهذب ٢/٣٣ ، الأحوال الشخصية محمد محي الدين عبد الحميد /١٩ .

(٥٧٦) بدائع الصنائع ٣/١٣٢٦ .

(٥٧٧) صحيح البخاري ٧/٥٩ ، مسند أحمد ١/١١٦ .

(٥٧٨) الآية ٦ النساء .

يصل سن البلوغ - فإذا زال اليتم الشرعي لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يتم بعد احتلام»[٥٧٩] . واختبارهم إنما يكون باسناد بعض التصرفات اليهم ليعرف مدى أهليتهم ، وهذا يعني أن هذه التصرفات صحيحة والا فلا معنى لاختبارهم بها .

٢ - ان القول بانعقاد العقد بعبارة المميز يراعي مصلحة الصبي والولي ، فهو من جهة اختبار لقدرة الصبي على التصرف ، وفي الوقت نفسه لا يلحقه ضرر من تصرفه ، إذ أن وليه يفسخ العقد ، إذا ظهر له أنه قد غبن ، وان العقد في غير مصلحته .

٢ - سماع كل من العاقدين كلام الآخر ومفهوم المقصود منه على وجه الاجمال ، وذلك بأن يسمع القابل كلام الموجب ، ويفهم ان قصده انشاء عقد الزواج وايجاده ، وأن يسمع الموجب كلام القابل ويفهم انه قد رضي بالعقد ووافق عليه .

فإذا تخلف احد هذين المعنيين بأن لم يسمع أحدهما كلام الطرف الأخر ، أو سمعه لكنه لم يفهمه لكونه بلغة لا يعرفها مثلاً بطل العقد . والعبرة في الفهم بالصورة الاجمالية لا بحرفية الكلمات[٥٨٠] .

٣- أن يكون العاقد متعدداً : فلما كان العقد يتكون من شقين هما الايجاب والقبول ، فإن هذا يعني ان يكون هناك طرفين يتولى احدهما الايجاب والآخر القبول . وهذا شرط عند جمهور الفقهاء فلا يصح عندهم ان يتولى شخص واحد طرفي العقد - موجباً وقابلاً في آن واحد . وقد استثنى الشافعية حالة واحدة وهي الجد - أب الأب - أن يقوم بتزويج ابن ابنه من ابنة ابنه الآخر ولياً عنهما عند عدم وجود أبويهما وذلك لما يتمتع به الجد من الحرص وكمال الشفقة ومراعاة المصلحة[٥٨١] . كما استثنى المالكية ما إذا زوج

---

(٥٧٩) رواه أبو داود عن علي وقال السيوطي : حديث حسن ٢/٢٠٤ .
(٥٨٠) أحكام الأحوال الشخصية - تاج /٣٤ ، الاحوال الشخصية - الصابوني /٧٩ .
(٥٨١) المهذب ٢/٣٨ .

ابن العم الذي هو ولي ابنة عمه من نفسه ، فتكون عبارته مقام عبارتين : أصيل عن نفسه ، ووليّ عن المرأة[٥٨٢] .

وقال أبوحنيفة :بأنه يجوز أن يتولى الشخص الواحد طرفي العقد كأن يكون ولياً للطرفين كما في حالة الجد التي ذكرها الشافعية . أو ولياً وأصيلاً كما في حالة ابن العـم التي ذكرها المالكية .

أو أن يكون وكيلاً عن الطرفين : كما لو وكّل رجل رجلاً في تزويجه ، ووكلته امرأة في تزويجها فقام الوكيل بتزويج الرجل من المرأة باعتباره وكيلاً عنها ، أو أن يكون وكيلاً وأصيلاً كما لو وكلت امرأة رجلاً في أن يزوجها فزوجها من نفسه فيكون أصيلاً عن نفسه ، ووكيلاً عنها. .[٥٨٣] .

دليل أبي حنيفة :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : «وانكحوا الأيامى منكم» فقد أمرت الأولياء بتزويج النساء اللاتي تحت ولايتهم. ولم تفرق الآية بين أن يكون العقد من طرف واحد أو من طرفين .

٢ ـ ما روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «أترضى أن أزوجك من فلانة؟» قال : نعم . وقال للمرأة : «أترضين أن أزوجك من فلان؟» قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه[٥٨٤] . فقد تولى صلى الله عليه وسلم تزويج الرجل من المرأة بعبارته فقط وكيلاً عنهما .

وما روي أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم : «أتجعلين أمرك إلي ؟ قالت : نعم . فقال : «قد تزوجتك»[٥٨٥] فيكون قد تزوجها بوصفة أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن المرأة في نفس العقد .

---

(٥٨٢) مواهب الجليل ٣/٤٣٩ .

(٥٨٣) بدائع الصنائع ٣/١٣٣٢ .

(٥٨٤) سنن أبي داود ١/٤٨٨ .

(٥٨٥) رواه البخاري .

واستدل الجمهور لقولهم بعدم جواز تولي شخص واحد طرفي العقد بما يأتي :

١ ـ ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال صلى الله عليه وسلم : «كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح : خاطب وولي وشاهدان»[٥٨٦] وهو صريح في بطلان العقد الذي لا يكون فيه طرفان لان الحديث سماه سفاحاً .

٢ ـ لأن النكاح يشتمل على ركن يتألف من شطرين مختلفين هما : الايجاب والقبول ، فوجب أن يتولاه عاقدان ، لان حقوق الموجب غير حقوق القابل فلا يصح أن يكون الشخص طالباً ومطلوباً بالحق في نفس الوقت .

ب ـ شروط الصيغة :

يشترط لانعقاد الزواج ان تتوفر في صيغته الشروط التالية :

١ ـ موافقة القبول للايجاب : بمعنى ان يكون القبول موافقاً للايجاب من حيث ما ورد فيه من المعقود عليه والمهر . فإذا خالف القبول الايجاب في شيء من ذلك بطل العقد .

وعلى هذا ، لو قال لولي المرأة : زوجني ابنتك فاطمة بألف دينار . فقال الولي : زوجتك ابنتي خديجة بألف دينار لم يصح العقد . وكذا لو قال الولي : زوجتك ابنتي فلانة بألف . فقال الزوج : قبلت الزواج منها بخمسمئة لم يصح العقد أيضاً .

والعلة في البطلان هو ان الرضا شرط أساسي في عقد الزواج ، والرضا أمر قلبي لا يطلع عليه أحد ، ولذا نصب الشارع عليه علامة تدل عليه وهي الايجاب والقبول . ولا تكون صيغة الايجاب والقبول

---

(٥٨٦) رواه الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة وفيه ضعف ـ نيل الأوطار ٦/١٤٣ .

معبرة عن الرضا إلا إذا وافق القبول الايجاب ، وصدر على ما صدر عليه من حيث المحل والمهر .

والمخالفة التي تبطل العقد هي المخالفة الحقيقية الفعلية كالأمثلة المتقدمة . أما إذا كانت المخالفة صورية شكلية فلا تؤثر في البطلان ، كما لو قال الزوج : زوجني ابنتك فلانة بألف . فقال الولي : رضيت تزويجك اياها بخمسمئة ، فهنا وإن كانت مخالفة في الشكل والصورة ، إلا انها موافقة في الحقيقة والمضمون ، لأن الأب إذا رضي بالخمسمئة فرضاه بالألف من باب أولى[٥٨٧] .

٢ ـ **الموالاة بين الايجاب والقبول** : وذلك بأن يصدر القبول فور الايجاب ، وبدون فاصل أو تراخ بينهما إلا إذا كان الفاصل يسيراً فلا يضر ، كما لو قال : زوجتك ابنتي فاستوص بها خيراً ، أو بدأ بخطبة خفيفة قبل القبول . والموالاة شرط عند المالكية والشافعية[٥٨٨] .

وقال الحنفية والحنابلة : لا يضر الفصل ولو كان طويلاً ما داما في المجلس ولم ينشغلا بغير العقد[٥٨٩] .

الدليل لقول الشافعية : ان الفصل بين الايجاب والقبول مظنة العدول والاعراض عن العقد .

أما الحنفية فدليلهم : ان الاشتغال بما هو من متعلقات العقد ، اشتغال بالعقد نفسه لأنه من تمامه ، فلا يكون قاطعاً للعقد ولو طال .

٣ ـ **اتحاد مجلس الايجاب والقبول** : يبدأ مجلس العقد بصدور الايجاب من الموجب ، واتحاد المجلس يتحقق بأن يصدر كلاً من الايجاب والقبول في مجلس واحد .

---

(٥٨٧) الشريعة الاسلامية للذهبي /٦٣ ـ ٦٤ ، الاحوال الشخصية ـ الصابوني /٩١ ، أحكام الأحوال الشخصية /تاج ـ ٣٧ .

(٥٨٨) اعانة الطالبين ٣/٢٧٧ ، جواهر الاكاليل ١/٢٧٧ .

(٥٨٩) بدائع الصنائع ٣/١٣٣٣ ، فقه السنة ٣/٣٥ .

وعلى هذا اذا وجد اعراض من أحد العاقدين لم يتحد المجلس فيبطل العقد . والاعراض اما أن يكون من الموجب أو من القابل ، واما أن يكون صريحاً أو ضمنياً :

فالاعراض الصريح من الموجب هو أن يصدر منه بعد الايجاب وقبل القبول ما يدل على رجوعه عن الايجاب صراحة ، كأن يقول : رجعت أو الغيت ايجابي . أما الاعراض الضمني فبأن يأتي بما يدل على تراجعه عن ايجابه كأن يفارق مجلس العقد ويخرج منه قبل القبول ، أو أن يخوض القابل قبل قبوله في حديث لا صلة له بالعقد .

أما الاعراض الصريح من القابل فبأن يقول : لا أرغب أو لا أريد اذا قال له الموجب : زوجني ابنتك. والاعراض الضمني منه يكون بالخروج من مكان العقد ، أو الخوض في حديث خارج عن صلب العقد .

وفي هذه الحالات جميعاً يبطل العقد[٥٩٠] .

ومحل اعتبار هذا الشرط هو فيما اذا كان العقد حضورياً أما اذا كان الزوج غائباً وتم العقد بالرسالة أو الرسول فان اتحاد المجلس يتحقق بأن يصدر الايجاب والقبول في مجلس وصول الرسالة ، أو تبليغ الرسول ولو كان قد كتب الرسالة أو بعث الرسول قبل أشهر أو أيام . فاذا قبلت المرأة في مجلس قراءة الرسالة أو اخبار الرسول صح العقد ولا يضر الفصل دفعاً للحرج والمشقة .

٤ ـ **أن تكون الصيغة منجزة** : بمعنى أن يصدر الايجاب والقبول خالين عن التعليق على شرط ، أو الاضافة الى زمن مستقبل . وصورة التنجيز هي أن يقول الرجل للمرأة : تزوجتك ، فتقول : قبلت .

---

(٥٩٠) المغني ٦/٥٣٥ ، مغني المحتاج ٣/١٤٠ ، البدائع ٣/١٣٣٣ ، الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٢٧ .

والعقد المنجز يترتب عليه أثره في الحال ، فور صدور القبول متى توفرت سائر شروطه وأركانه[٥٩١] .

ومما يتنافى مع التنجيز : التعليق على شرط ، والاضافة الى زمن مستقبل .

والتعليق : هو ربط وجود حقيقة العقد بحصول أمر ما في المستقبل ، بحيث لا توجد حقيقته ، ولا تترتب عليه آثاره الا بحدوث الأمر المعلق عليه . ويستوي في ذلك ما اذا كان المعلق عليه فعلاً للمرأة ، أو فعلاً للرجل ، أو فعلاً لأجنبي ، وما اذا كان المعلق عليه ممكن الحدوث ، أو محقق الحدوث أو مستحيل الحدوث . ففي هذه الحالات جميعاً يبطل العقد ، لأن عقود التمليكات انما شرعت لتحقيق مقاصدها على سبيل الفورية ، والتعليق على أمر مستقبل يتنافى مع هذا المعنى ، لانه يصادم غرض الشارع ومقصوده منها فيبطلها .

وحكم العقد المعلق على شرط انه باطل فلا تترتب عليه آثاره لا في الحال ، ولا عند وقوع الامر المعلق عليه للسبب الذي تقدم ذكره .

ويستثنى من حكم العقد المعلق «التعليق الصوري» وهو ما ربط حصول العقد بأمر ما ، وكان ذلك الأمر متحققاً قبل صدور الايجاب والقبول ، أو تحقق في مجلس العقد : كما لو قال الزوج للزوجة : تزوجتك ان كنت قد بلغت سن العشرين ، أو ان كانت حاصلة على الشهادة الثانوية وكانت كذلك ، أو اذا قال لها : تزوجتك اذا وافق أبوك ، وكان الأب حاضراً في المجلس ، فقال : قبلت . . ففي هاتين الصورتين يصح العقد ، لأنه وان كان معلقاً صورة ، الا انه منجز في المضمون والواقع ، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالمباني[٥٩٢] .

---

(٥٩١) شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة ١/١٥٥ ، الأحوال الشخصية ـ الصابوني /٩٥ـ٩٧ ـ أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج /٣٨ـ٣٩ .

(٥٩٢) الزواج والطلاق ـ بدران أبو العينين /٤٩ .

اما الاضافة الى زمن فهي : ربط وجود العقد بمجيء زمن مستقبل ، سواء كان الزمان قريباً أو بعيداً . فان قال للمرأة : تزوجتك غداً ، أو تزوجتك بعد سنة كان العقد مضافاً .

حكم العقد المضاف : العقد المضاف كالمعلق باطل ، لا يترتب عليه أثر لا في الحال ولا عند حلول الزمن الذي أضيف اليه . لما قلناه في التعليق[٥٩٣] .

العقد المقترن بشرط : عند الحديث عن العقد المعلق على شرط ، يقتضي الأمر الحديث عن عقد قريب الصلة به وهو العقد المقترن بشرط : ووجه الفرق بينهما من ناحيتين :

أ ـ من حيث الصورة والشكل : فالعقد المعلق يشتمل على اداة من أدوات التعليق مثل : ان ، اذا ، متى ولا يشترط ذلك في العقد المقترن بشرط .

ب ـ من حيث الفحوى والمضمون : فالعقد المعلق على شرط لم توجد حقيقته بعد ، ولم يخرج الى حيز الوجود وانما قرن حصوله بوقوع أمر ما في المستقبل .

أما العقد المقترن بشرط فهو عقد تم ووجد ، ولكن أحد العاقدين ألحق به بعد تمامه شرطاً لأحد العاقدين[٥٩٤] .

حكم العقد المقترن بشرط :

يتوقف حكم المقترن بشرط على نوعية الشرط الذي اقترن بالعقد . والشروط المقترنة بالعقد ثلاثة أنواع :

أ ـ الشروط الصحيحة : وهي الشروط التي يقتضيها العقد ، أو تؤكد ما يقتضيه العقد ، أو ورد بها الشرع ، أو أقرها العرف : كاشتراط الزوجة

---

(٥٩٣) الأحوال الشخصية ـ محمد محي الدين عبد الحميد /٣١ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /١٠٤ .

(٥٩٤) الفقه الاسلامي في تنظيم الاسرة /٢٦ .

على الزوج أن ينفق عليها ، أو اشتراطه عليها أن تنتقل الى بيت الزوجية ، أو اشتراطها أن يعجّل لها بعض المهر ، أو أن يسكنها في منزل مستقل .

ب ـ **الشروط الباطلة** : وهي التي تخالف مقتضى العقد ، ولم يرد بها شرع ولا عرف صحيح . وذلك كاشتراط الزوج على الزوجة أن لا يكون لها مهر ، أو اشتراطها أن ترث منه رغم انها كتابية .

جـ ـ **الشروط التي لم يرد بها أمر ولا نهي ولكنها تحقق مصلحة لأحد** الزوجين ، كاشتراط الزوجة أن تكون عصمتها بيدها ، أو أن يسكنها في بلد معين ، أو اشتراطه عليها أن تكون ذات ثقافة أو درجة علمية معينة[٥٩٥] .

حكم العقد المقترن بهذه الشروط :

الشروط الصحيحة يجب الوفاء بها ديانة ، والعقد معها صحيح ، ويجب على من التزم بها أن يفي بها قضاء بحيث اذا امتنع كان للمشترط حق طلب فسخ العقد .

أما الشروط الباطلة فلا يجب الوفاء بها ديانة ، والعقد معها صحيح ، لأن العقد الصحيح لا يبطل بالشروط الباطلة ، لأنها تحرم الحلال . وقد جاء في الحديث : «المسلمون على شروطهم الا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»[٥٩٦] ، وعلى هذا يلغو الشرط ويصح العقد .

أما الشروط التي لم يرد بها أمر أو نهي شرعي ، فيجب الوفاء بها ديانة لأن المشروط عليه التزمها برضاه ، وليس فيها مخالفة للشرع فيجب الالتزام عملاً وفاء بالشرط ، أما من حيث القضاء فاذا لم يف الطرف الآخر بالشرط ففي ثبوت حق الفسخ خلاف بين العلماء .

---

(٥٩٥) الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٢٨ ، الزواج والطلاق في الاسلام ـ أبو العينين /٥١ ، الأحكام الشرعية ـ شعبان /١٠٥ ـ ١٠٧ .

(٥٩٦) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح رقم ١٣٥٢ : ٦٢/٣ .

ذهب جمهور الفقهاء الى أن عدم الوفاء بها لا يعطي للطرف المشترط حق طلب الفسخ . وقال الحنابلة له ذلك باستثناء ما اذا اشترطت الزوجة تطليق ضرتها ، فلا يؤخذ بشرطها وذلك لمخالفته للشرع[٥٩٧] عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتنكح»[٥٩٨] .

دليل الجمهور :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط»[٥٩٩] وهذه الشروط ليست في كتاب الله ، بمعنى أن الشرع لا يقتضيها فتكون باطلة ، والباطل لا يلزم الوفاء به .

٢ ـ لأن هذا النوع من الشروط ليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ، ولم يجر به العرف غالباً فلا يلزم الوفاء بها ، ولا تثبت حق الفسخ ، كما لو اشترطت الزوجة أن لا تسلم نفسها للزوج .

أما الحنابلة فدليلهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج»[٦٠٠] ، فهذا الحديث يؤكد وجوب الوفاء بالشروط المتعلقة بالزواج ، بل يجعلها أولى الشروط بالوفاء ، ولم يفرق بين شرط وآخر مما لا يخالف الشرع .

٢ ـ لأن هذا النوع من الشروط يحقق للمشترط مصلحة ، ولا يمنع المقصود من النكاح ، فلزم الوفاء به كما لو اشترطت عليه زيادة المهر . وأرى أن ما قاله الحنابلة هو الأجدر بالعمل به لقوة دليلهم وموافقة مذهبهم

---

(٥٩٧) المغني ٥٤٩/٦ ، الفروع ٢١٢/٥ .

(٥٩٨) رواه ابو هريرة ـ المغني ٥٥٠/٧ .

(٥٩٩) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس وهو صحيح ـ الجامع الصغير ٩٣/٢ .

(٦٠٠) متفق عليه ، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٧٠/١ .

لقواعد الشرع وروح الدين . وبهذا أخذ المشرع الأردني في قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦[٦٠١] .

ومما يناسب الحديث عن الشروط الباطلة المقترنة بالعقد بيان حكم الزواج بشرط الخيار :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن عقد النكاح لا يثبت فيه شيء من الخيارات : كخيار الشرط أو الرؤية أو العيب أو المجلس[٦٠٢] .

فاذا تم العقد بشرط أن يكون له الخيار ثلاثة أيام مثلاً فالجمهور على أن العقد يبطل بهذا الشرط[٦٠٣] . وقال الحنفية : يصح العقد ويبطل الشرط[٦٠٤] .

دليل الجمهور :

ان الأصل في عقد الزواج أن يكون لازماً لا يقبل الفسخ ، واشتراط الخيار يحوله من اللزوم الى الجواز والقابلية للفسخ فلا يصح ، كما ان اشتراط الخيار مما لا تدعو الحاجة اليه ، لأن الخيار انما يشترط للتثبت من انه يقدم على ما فيه المصلحة ، وهذا المعنى غير قائم بالنسبة لعقد الزواج الذي تسبقه مقدمات تجعله يتم في الغالب بعد نظر وروية .

أما فيما يتعلق بالمحل ـ الزوج والزوجة ـ فيشترط لانعقاد النكاح أن تتوفر فيهما المعاني التالية :

١ ـ الاسلام في حق الزوج اذا كانت الزوجة مسلمة ، فاذا عقد غير المسلم على المسلمة بطل العقد ، سواء كان كتابياً أو كافراً أصلياً أو مرتداً . ولو كان الزوجان كتابيين فأسلمت الزوجة ، وبقي الزوج على دينه انفسخ

---

(٦٠١) قانون الأحوال الشخصية المادة ١٩ .

(٦٠٢) الحياة الزوجية والحقوق الارثية ـ محمد حمزة العربي /٣٢ .

(٦٠٣) المهذب ٤٧/٢ ، جواهر الاكليل ٢٨٤/١ ، المغني ٥٧٢/٦ .

(٦٠٤) الزواج والطلاق في الاسلام ـ بدران ابو العينين /٥٤ .

عقد النكاح في الحال . وقد جاء في المادة (٣٣) بند (١) النص على أن تزوج المسلم بغير المسلمة يكون باطلاً .

٢ ـ أن تكون المرأة المعقود عليها أنثى محققة الانوثة ، فالعقد على الخنثى المشكل باطل .

٣ ـ أن يكون كلاً من الرجل والمرأة ـ محل العقد ـ معيناً تعييناً ينفي الجهالة ، فلو قال : زوجتك ابنتي وله عدة بنات لم يصح العقد حتى يعينها من بينهن[٦٠٥] .

٤ ـ ليس البلوغ والعقل شرطاً في المعقود عليه ، فيصح العقد على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة .

أما العقد على المجنون والمجنونة فمما لا خلاف بين الفقهاء في انه صحيح ، ويتولاه وليهما . وقد ذهب المشرع في قانون الاحوال الشخصية الأردني الى ادخال اصلاح يتعلق بزواج من به جنون أو عته حيث اشترط لزواجهما أمرين :

١ ـ أن يتم العقد باذن من القاضي ، فاشترط الرجوع الى القاضي والحصول على موافقته على العقد .

٢ ـ أن يكون زواج المجنون محققاً لمصلحة له ، والظاهر أن هذه المصلحة تتعلق بشفائه ، لأنه أناط هذه المصلحة بتقرير طبي[٦٠٦] .

أما بالنسبة لزاوج الصغير والصغيرة ، فقد ذهب العلماء المسلمون بما فيهم الأئمة الأربعة الى القول بصحة زواج الصغير والصغيرة مميزين كانا أو غير مميزين . وفي هذه الحالة يتولى الأب أو الجد أو غيرهما من الأولياء عند عدمهما العقد نيابة عن الصغير والصغيرة ، ولا يكون لهما حق الاعتراض على العقد وطلب فسخه عند البلوغ اذا كان المزوج هو الأب أو الجد ، أما اذا

---

(٦٠٥) كشاف القناع ٤/٤١ ، اعانة الطالبين ٣/٢٨٠ ، أحكام الاحوال الشخصية ـ تاج /٣٥ .

(٦٠٦) قانون الأحوال الشخصية الاردني : المادة (٨) .

زوجهما غير الأب أو الجد من الأقارب فيثبت لهما خيار الفسخ عند البلوغ[٦٠٧] .

وقال بعض الفقهاء بعدم صحة زواج الصغير والصغيرة ، واذا تم العقد كان باطلاً لا يترتب عليه اثر وبه قال ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم[٦٠٨] .

وذهب ابن حزم الظاهري الى التفريق بين الصغير والصغيرة ، حيث أجاز نكاح الصغيرة ولم يجز نكاح الصغير[٦٠٩] .

دليل الجمهور : استدل جمهور الفقهاء لقولهم بصحة زواج الصغير والصغيرة بما يأتي :

أ ـ القرآن الكريم : ومنه قوله سبحانه وتعالى : «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن[٦١٠] فقد حددت الآية مدة عدة المطلقة التي لم تر الحيض بثلاثة شهور . وحيث كانت العدة أثراً للفرقة من زواج ، دل على صحة زواج من لم تبلغ ، وعلى أنه لا يعتبر اذنها ، لأن سنها لا يسمح بمراعاة هذا الاذن .

وقوله تعالى : «وانكحوا الأيامى منكم»[٦١١] والأيم هي كل من لا زوج لها صغيرة كانت أم كبيرة ، فقد أمرت الآية الأولياء بتزويجهن فدل ذلك على صحة العقد عليهن .

---

(٦٠٧) الاختيار ٣/٤٩ ، الأم ٥/١٨ ، حاشية الخرشي ٣/١٧٦ ، المقنع ٣/١٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٢٩ ، نيل الأوطار ٦/٢٥٢ ، دراسات في أحكام الاسرة ـ بلتاجي /١٩٦ ، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة ١/٢٤٨ .

(٦٠٨) الولاية على النفس ـ صالح الجبوري /٥٤ ، عوارض الاهلية ـ شامل الشيخلي /٣٥٤ ، شرح قانون الاحوال الشخصية ـ السباعي ١/١٢٩ .

(٦٠٩) المحلي ٩/٤٥٨ .

(٦١٠) الآية ٤ الطلاق .

(٦١١) الآية ٣١ النور .

ب ـ السنة النبوية : ومن ذلك زواجه صلى الله عليه وسلم من عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة ، فعن عائشة قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا ابنة ست سنين ، وبنى بي وأنا ابنة تسع»[٦١٢] ومن الواضح أن الفتاة في هذا السن لا يكون لها رأي لكي تستأذن ، فدل ذلك على حق الأولياء في تزويجهن بغير اذنهن .

كما زوج رسول الله ﷺ أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب من سلمة ابن ابي سلمة وهما صغيران بولاية منه[٦١٣] .

٣ ـ **الاجماع** : فقد روي عن الصحابة آثار في تزويج الصغار :

فقد زوج علي ابنته أم كلثوم من عمر وهي صغيرة . كما تزوج قدامة بن مضعون ابنة الزبير يوم ولدت وقال : «ان مت فهي خير ورثتي ، وإن عشت فهي بنت الزبير» .

وقد روي مثل ذلك عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين من غير انكار فكان اجماعاً .

٤ ـ **الدليل العقلي** : وهو أن الزواج عقد مصلحة ، وعلى الولي ان يراعي مصلحة المولى عليه ، ومن ذلك تزويجه بالكفء ، وحيث كان وجود الكفء لا يتيسر في كل حين ، اقتضت المصلحة أن يزوجها منه متى وجد ولو كانت صغيرة[٦١٤] .

أما القائلون بعدم صحة زواج الصغار فدليلهم :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : «وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم»[٦١٥] . فقد جعلت الآية بلوغ

---

(٦١٢) متفق عليه : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٩٢ .

(٦١٣) الزواج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية ـ أنور الخطيب /٣٥ ، عوارض الأهلية /٣٥٤ .

(٦١٤) الاختيار لتعليل المختار ـ للموصلي ٣/٩٤ ، المبسوط للسرخسى ٤/٢١٢ .

(٦١٥) الآية ٥ النساء .

النكاح علامة انتهاء الصغر ، وقبله لا يكون أهلاً للزواج . فلو جاز النكاح قبل البلوغ ، لكان التحديد به لغواً لا معنى له .

٢ ـ لأن الزواج شرع لمقاصد من سكن ومعاشرة وانجاب أولاد وتحصين نفس ، وبه يترتب على كل من الزوج والزوجة حقوق وواجبات ، وقبل البلوغ لا يحصل شيء من مقاصد الزواج ، بل ربما كان فيه الضرر بالزوجين فلم يصح .

أما ابن حزم فقد استدل بأدلة القائلين بعدم جواز زواج الصغار ، ولكن استثنيت الصغيرة لورود الدليل على صحة زواجها فوجب الوقوف عنده ، ولا يصح تعديه الى الصغير وقياسه عليه لأن القياس باطل من جهة ، ولأنه من جهة اخرى معارض بالاجماع على ان الذكر أذا بلغ لم يبق للأب ولا لغيره من أمر تزويجه شيء بخلاف الأنثى حيث للولي مدخل في زواجها من حيث الاذن أو التزويج أو اعتبار الكفاءة ، فوجب أن يختلف الحكم قبل البلوغ[٦١٦] .

وقد كان قول الجمهور بصحة زواج الصغير والصغيرة هو المعمول به في المحاكم الشرعية ، مما جعل هذا الزواج ينتشر في بعض الأوساط الاسلامية قديما .

ولكن حدوث بعض المتغيرات ، جعلت المشرع يعدل من موقفه من مسألة زواج الصغار وأهمها :

أ ـ اختلال القيم والموازين ، وفساد الزمان : ففي عصرنا ضعف الوازع الديني ، وطغى تحكيم قيم المادة والاعتبارات الدنيوية في عملية الزواج والتزويج ، فلو ترك للولي الحق في تزويج الصغار لما حقق الزواج مقاصده ، إذ سينطلق في عملية تزويج الصغير او الصغيرة من اعتبارات

---

(٦١٦) المحلي ٩/٤٥٨ ـ ٤٦٢ .

الدم والقرابة ، أو مراعاة الجانب المادي والاجتماعي في الزوج من مال أو جاه ، مع اطراح العوامل الدينية المؤثرة في تحقيق التكامل الفطري ، والتوافق الفكري والروحي بين الزوجين .

ب ـ ان الواقع العملي قد شهد للحقيقة السابقة بالصحة ، وذلك من خلال ما برز في المجتمع من مشكلات ، وما ظهر فيه من مآس نتيجة هذا النوع من الزواج ، مما يثبت انه يلحق بالزوجين وبالمجتمع ضرراً اجتماعيا وأخلاقيا بالغا .

جـ ـ ان ما كانت عليه حياة الناس في السابق من بساطة وعفوية كانت تتيح لزواج الصغار ان ينجح ، أما وقد تعقدت أمور الحياة ، وكثرت مطالبها ، مما جعل الزواج يستدعي خبرة ومعرفة دقيقة بالناس وبتصريف شؤون الحياة ، لذا أصبح زواج الصغار عاجزاً عن تحقيق أغراض الزواج ومقاصده .

د ـ اتساع المسؤوليات الزوجية ، وزيادة الواجبات المترتبة على كل من الزوجين نحو الآخر ، وتجاه تربية الأولاد ورعايتهم ، ونحو مجتمعهم[٦١٧] .

لأجل هذه الاعتبارات وغيرها مما جد ويستجد في تيار الحياة الاجتماعية من متغيرات متسارعة وجد المشرع ـ تحقيقاً لطبيعة الاسلام المرنة ، وروحه المسايرة لكل عصر ـ ان الحاجة تدعو الى تعديل القانون المتعلق بزواج الصغار .

وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه ما جاء في قانون حقوق العائلة العثماني ١٣٣٦ هـ حيث جاء في المادة الرابعة منه : «انه يشترط ان يكون الخاطب في سن الثامنة عشرة والمخطوبة في سن السابعة عشرة فأكثر» .

---

(٦١٧) الزواج في الشريعة الاسلامية ، علي حسب الله /٧٨ ، الولاية على النفس /٥٧ ، المرأة بين الفقه والقانون د . السباعي /١٣١ ، الاسلام وتنظيم الاسرة ١٧١/١ .

ونصت المادة السابعة على «انه لا يجوز ان يزوج الصغير الذي لم يتم الثانية عشرة من عمره ، ولا الصغيرة التي لم تتم التاسعة» .

من هنا منع القانون الزواج لدون السن المذكورة في المادة (٧) واشترط اذن القاضي لما بين هذا السن وسن البلوغ الذي حددته المادة (٤) حيث يكون لكل من الفتى والفتاة حق تزويج أنفسهما[٦١٨] .

ثم تتابعت الدول العربية والاسلامية على ادخال مثل هذا التعديل على زواج الصغار في قانون الأسرة .

ففي القانون المصري نصت المادة ٩٩ رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على انه :

لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن ١٦ سنة ، وسن الزوج عن ١٨ سنة وقد بني هذا القانون على اعتبارين :

١ ـ حق ولي الأمر في تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة .

٢ ـ الأخذ برأي ابن شبرمة ومن وافقه في عدم صحة زواج الصغار ، لأن الولاية انما شرعت لمراعاة المصلحة ، ولا مصلحة في الزواج قبل البلوغ حيث لا تظهر آثار العقد إلا بعده[٦١٩] .

وفي الأردن مال قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٨ الى الأخذ برأي ابن شبرمة وجماعته في عدم جواز زواج الصغير فقد ورد فيه :

يشترط في أهلية الزواج ان يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين ، وان يتم الخاطب السنة السادسة عشرة ، وان تتم المخطوبة السنة الخامسة عشرة من العمر[٦٢٠].

هذا ، وقد ذهب كثير من العلماء المعاصرين الى تأييد القول ببطلان

---

(٦١٨) المرأة بين الفقه والقانون /١٣٢ .

(٦١٩) الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية ـ أحمد ابراهيم بك /٢٢ ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة /١٧٢ ـ ١٧٣ .

(٦٢٠) قانون الأحوال الشخصية الأردني ـ المادة رقم (٥) .

زواج الصغار ، وقد أيدوا مذهبهم بالاضافة الى أدلة ابن شبرمة وعثمان البتي والأصم بأمور منها :

أ ـ حرمان الزوج والزوجة من حق اختيار شريك حياته ، إذ يجبر على الزواج بشخص لم يختره ، ولا يملك الاعتراض مخافة التعرض للأذى والمهانة من الأولياء .

ب ـ ان الزوج الصغير حينما يبلغ ربما وجد نفسه قد اقترن بآخر لا ينسجم معه روحياً أو فكرياً ، لا سيما في زماننا الذي تباينت فيه المذاهب حتى في البيت الواحد مما يلحق به ضرراً بالغاً ، حيث ستقام الزوجية على أسس تفتقر الى الاستقرار المحقق لأغراض الزواج ، وربما انتهت بالفرقة .

جـ ـ تعرض الزوجة والأولاد للأمراض نتيجة الحمل المبكر .

د ـ ان الصغير ممنوع من التصرف وعقوده باطلة شرعاً ، والزواج يرتب عليه حقوقاً وتبعات ، وتزويجه يعني الاعتراف بأهليته لتحمل تبعات الزواج . وبالتالي تحرره من الولاية على ماله . وحيث كان حراً في ماله ، وجب ان يملك حرية التصرف في نفسه لأنها أهم وأشرف من المال . فاعطاؤه حق التصرف في ماله دون نفسه متناقض ، كما ان اعطاءه حق التصرف في ماله خروج عن القاعدة التي تعتبر القاصر محجوراً عليه في ماله[٦٢١] .

الفارق في السن بين الزوج والزوجة :

الملاحظ أن الشريعة الاسلامية لم تحدد قدراً معيناً للفارق في السن بين الزوجين ، فقد اكتفت ببيان مقاصد الزواج ، ومعانيه الجليلة ، وتركت للافهام السليمة ، والفطر السوية أن تحدد ما يحقق المصلحة على ضوء ذلك .

---

(٦٢١) المرأة بين الفقه والقانون /٥٨ ، الاسلام وتنظيم الاسرة ١/١٢٢ ـ ١٢٣ .

وقد أخذت ظاهرة زواج الصغيرات برجال يكبرونهن سناً بصورة كبيرة تتفشى في بعض أوساطنا الاجتماعية بدافع الرغبة في الكسب والثراء المادي السريع ، نتيجة ما سيؤول إلى المرأة من ميراث زوجها الغني الطاعن في السن ، مما جعلها حرية بالتنبيه إليها لخطورتها على الفرد والمجتمع لعوامل أهمها :

أ ـ إن هذا الزواج غالباً ما تحكمه المصلحة المادية ، والطمع في مال الزوج ، مما يرجح انعدام الرضا والانسجام النفسي والعقلي والروحي بينهما ، إذ غالباً ما تكره الفتاة عليه من قبل الأهل .

ب ـ عدم تحقيق الزواج لثمراته من سكن ومودة نظراً للبون الشاسع بين الزوجين في النظرة إلى الحياة وطريقة التفكير ، مما يجعل مصير هذا الزواج الفشل والإخفاق .

ومع أن الفقهاء القدامى لم يحددوا قدراً للفارق في السن بين الزوجين إلا أنه قد ورد في عباراتهم ما يدل على حرمة الزواج من الهرم رغم صحته قضاء .

جاء في حاشية الباجوري : «ويكره أن يزوج الولي البنت من كبير هرم»[٦٢٢] .

وقال الشيخ قليوبي في حاشيته : «ويصح أن يزوج ـ الولي ـ بناته بهؤلاء ـ عجوز وأعمى ومقطوع الأطراف ـ وإن حرم عليه . قاله الجمهور»[٦٢٣] .

وحيث كانت النفوس التي دنستها أدران المادة ، والبصائر التي أعمتها الأطماع الدنيوية لا تنزجر بمجرد استشعار الحرمة والإثم ، لذا لجأ المشرع المعاصر إلى اتخاذ الاجراءات القانونية لمنع هذه المفسدة من باب السياسة الشرعية .

---

(٦٢٢) حاشية الباجوري على ابن القاسم ١١٢/٢ .

(٦٢٣) حاشية قليوبي على المنهاج ٣٦/٣ .

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بذلك :

فقد جاء في المادة ١٩ من القانون السوري :

إذا كان الخاطبان غير متناسبين سناً ، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج ، فللقاضي أن لا يأذن به[٦٢٤] .

كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد راعى هذه الناحية حيث نص على أنه :

«يمنع اجراء العقد على امرأة لم تكمل الثامنة عشرة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي رضاءها ، واختيارها ، وأن لها مصلحة في ذلك»[٦٢٥] .

إن التقارب في السنّ بين الزوجين من الأمور التي تحقّق نتائج ايجابية على صعيد الانسجام والتوافق الزوجي وقد جاءت نصوص الشريعة ، والاتجاهات العلمية تؤكد هذا المعنى ، فعن أبي المجاشع الأسدي قال : أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة شابّة زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته . فقال : أيها الناس ! اتقوا الله ولينكح الرجل (لمته)[٦٢٦] من النساء ، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال ـ يعني شبهها ـ[٦٢٧] .

كما أن النظرة العلمية تؤيد هذه النزعة التي اتّجه اليها الدين ، إذ يرى العلم أن التجانس وهو أساس للقيام باختيار سليم للطرف الآخر على أساس من التشابه بين الطرفين ، وأنهما ينتميان الى نفس الجماعة أو البيئة التي يرتبط كل منهما بها . والتشابه والتجانس يتصل بالخصائص الاجتماعية العامة ، وأيضاً في الخصائص أو السمات الجسمية . والتشابه يتصل أساساً بالدين والمستوى الاجتماعي والاقتصادي ، وفي السن ، والتعليم ، والحالة

---

(٦٢٤) شرح قانون الأحوال الشخصية د . السباعي ١/ ١٥٠ .

(٦٢٥) قانون الأحوال الشخصية الاردني مادة (٧) .

(٦٢٦) اللُّمة : المثل في السن . وهي مما حذف عينه مثل مذ ، فعله من الملائمة أي الموافقة ـ الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ٣/ ٣٣٠ .

(٦٢٧) كنز العمال ـ جزء ١٦ . ص ٤٩٩ . رقم الحديث ٤٥٦٣٠ .

الزواجية ، والخصائص الفردية من حيث الطول ولون البشرة ، وغير ذلك[٦٢٨] .

ويرى (هولينحرهيد) بأن كلاً من العمر والحالة الزوجية السابقة يعدّان من العوامل الحيوية لأي زواج ، لأن الزواج ما هو إلاّ امتزاج فردين لكل منهما سن معينّ ، وحالة زواجيّة معيّنة ، وهو يرى أننا نلمس بوضوح الأثر المباشر للعمر ، والحالة الزواجية على الأفراد .

ويدلّل «جود» على أهميّة التجانس في السن بالنسبة للشريكين قبل الزواج بأن يسوق أمثلة حيّة ، ففي سنة ١٩٥٩ كان متوسط أعمار النساء المتزوجات لأول مرّة الى الرجال الذين لم يسبق لهم أيضاً الزواج هو ١٩ عاماً و٩ اشهر الى ٢٤ سنة و٤ أشهر . وقد انتهى العالم «بومان» من دراسة أجراها حول هذا الموضوع الى نتائج مهمة من أبرزها : «أن العمر يُعدُّ عاملاً شديد الأهمية في مجال التجانس الزواجي[٦٢٩] .

وممّا يؤكد أهمية تجانس العمر بين الزوجين نظرية «أريكسون» في النمو . والتي تقول : إن لكل مرحلة عمريّة خصائص معيّنة تختلف عن مرحلة عمرية أخرى ، وهو ما يثبت أن العمر له أهمية في الزواج ، إذ لو كان فارق العمر كبيراً لأدى ذلك الى الخلاف ، لأن كلاً من الزوجين له خصائصه التي تختلف عن الآخر[٦٣٠] .

★ ★ ★

وحيث تحدثنا عن عامل السن باعتباره عنصراً حرصت الشريعة الاسلامية على مراعاته عند الاختيار للزواج فأرى مما يناسب هذا الحديث ، واستكمالاً له أن أبينّ موقف الشرع من قضيتين أخريين لهما مسيس علاقة بالسن ، كما أن لهما أثراً في عملية الاختيار للزواج :

إحداهما : زواج الرجل بامرأة تكبره سناً .

والثانية : زواج الأخت الصغرى قبل الكبرى .

---

(٦٢٨) الزواج والأسرة ـ مصطفى السلماني ـ ص ٥٥ .

(٦٢٩) الاختيار للزواج والتغيّر الاجتماعي ـ سامية حسن الساعاتي ص ١٤٦ .

(٦٣٠) علم النفس العام ـ عبد الرحمن عدس . ص ٧٣ .

أولاً : زواج المرأة بمن هو أصغر منها سنّاً :

في ضوء ما تقرر من أن للسن أثراً في الاختيار للزواج ، وأن التقارب في السن مما يستحسن مراعاته لمريد الزواج ، فقد درج عرف الناس على أن تكون الزوجة أصغر سناً من الزوج ، لأن ذلك أدعى الى توافر عنصر القوامة ، وأنسب لتحقيق مقصد الإنجاب ، وهو من أهم ما رمى اليه الشرع من الزواج ، وما الى ذلك من الاعتبارات .

وتبعاً لذلك ، فإنّ من الصور التي يرفضها الرجال ، وتحول بين أحدهم وبين الإقدام على الزواج من إمرأة ما أن تكون ممن يكبرنه سناً ، بصرف النظر عما هي عليه من دين أو خلق ، أو مزايا ربما لا توجد في غيرها .

ومن المعلوم أن الشرع لم يشترط سناً معيناً للزوج أو الزوجة ، تعتبر مجاوزته أمراً موجباً للاثم أو مبرراً لبطلان العقد ، وترك هذه القضية لأعراف الناس ، وتقديراتهم الشخصية .

وقد ذهب بعض المعاصرين من العلماء الى عدم اعتبار زيادة سن المرأة على سن الرجل ـ لا سيما اذا كان الفارق يسيراً ـ مثلبة ، أو أمراً منفّراً من الزواج . وأنه ليس عائقاً في استدامة العشرة في عقد الزوجيّة . بل على العكس من ذلك ، يرون أن كبر السن بالنسبة للمرأة قد يكون سبباً من أسباب استقرار الأسرة من حيث رغبة المرأة في البقاء ، وحرصها على مرضاة الزوج ، ومراعاة مصالحه الخاصة .

وبالاضافة الى ذلك ، فإن التوافق بين الزوجين يرجع الى اعتبارات تفوق عامل السن أهميّة أبرزها التصوّر النفسي ، وليس الى حقيقة قائمة لا تتغير كالسنّ . وعلاقة الزوج بالزوجة ليست دائماً علاقة تنفيس جنسي ، وانما بالأحرى هي علاقة توادّ وتعاون في بناء الاسرة ، وتربية الأولاد وتنشأتهم[٦٣١] .

---

(٦٣١) رأي الدين بين السائل والمجيب . محمد البهي ـ بيروت ـ دار الكتاب اللبناني ـ ١٩٧٩ ص ١٨٤ .

ومن جهة أخرى ، فإن الذي يُعنى به الإسلام في المقام الأول هو ما يسعد الزوجين ، فقد يجد الزوج في امرأة تكبره سناً من الحيوية والرعاية لحقوقه الشيء الكثير ، ومقابل ذلك قد يعاني من جمود وبلادة من تصغره سناً ما يجلب له سحائب الهم والغم الداكنة .

ولا يفوتنا أن نذكر أن الإسلام بما عرف به من مرونة وواقعية يأخذ الظروف والأحوال الفردية بعين الاعتبار ، فقد يكون الزواج ممن هي أكبر من الزوج عين المصلحة لشخص ، وذات المفسدة لآخر ، فمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رغّب بزواج الأبكار إلّا أنه أقرّ جابراً على زواجه من الثيب كما وضحه حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال : ثيباً ، فقال «هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟»[٦٣٢] فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك «هلك أبي ، وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوّجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال : «بارك الله لك»[٦٣٣] .

وخلاصة القول : أنه لا مانع شرعاً من زواج الرجل بامرأة أكبر منه سناً ، ولا سيما إذا كانت امرأة صالحة فيها من المزايا والفضائل ما يرغبه فيها اكثر من سنّها . والأفضل بوجه عام أن لا يكون فارق السن كبيراً . وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من السيدة خديجة رضي الله عنها قبل البعثة ، وكانت أكبر منه سناً ، ولما بعث كانت أول المؤمنين به ، ومن خير أعوانه في الثبات ، وتحمل أعباء الدعوة .

ومع هذا ينبغي ملاحظة أن لا يكون هذا الزواج لأجل مصلحة دنيوية من مال أو غيره . كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن يكون هذا الزواج ناشئاً عن رضى واختيار ، وأن ينتفي عنصر الإكراه من قبل الأهل طمعاً في ميراث الكبيرة ، أو ما لديها من قدرات ماليّة ، مع التأكيد مرّة أخرى على أن

---

(٦٣٢) رواه الجماعة ـ نيل الأوطار ١١٩/٦ .

(٦٣٣) رواه البخاري في كتاب النفقات ٦/٧ ، رواه مسلم بهامش شرح النووي ٥٤/١٠ .

لا يكون فارق السن كبيراً نظراً لما هو معروف من تسرّب الهرم الى المرأة قبل الرجل نتيجة الحمل والولادة ، فيكون هذا الفارق سبباً في نفور نفسي . ـ والله أعلم ـ .

ثانياً : زواج البنت الصغرى قبل الكبرى :

من الأمور الشائعة في بعض أوساطنا الاجتماعية ، رفض الأب تزويج البنت الصغرى قبل أختها الكبرى اذا تقدم لها خاطب كفؤ ، ورضيت به الصغرى .

والناظر في هذه القضية يجد أن الأب في الغالب لا يصدر في موقفه هذا عن حكم شرعي ، فليس في الشرع دليل على تحريم زواج الأخت الصغرى قبل الكبرى ، بل بخلاف ذلك في روح نصوصه ما يضادّ هذا الاتجاه ، كما ورد في قصة شعيب مع موسى عليهما السلام إذ قال له : «إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين»[٦٣٤] فقد خيّره في الزواج بمن شاء منهما الصغرى أو الكبرى . كما أن قوله صلى الله عليه وسلم «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»[٦٣٥] يدل بعمومه على عدم التفريق بين أخت وأخرى في التزويج متى كان المتقدم للزواج مرضي الدين والخلق[٦٣٦] .

ولما كان هذا المسلك الذي يختطه بعض الآباء لا صلة له بالشرع ، فان مبناه على عادة ترجع الى معنى نفسي مفاده تحاشي تعريض الفتاة الكبرى للصدمة النفسية الناشئة عن شعورها ، أو غلبة الأوهام والوساوس عليها بشأن قيمتها الذاتية نظراً لنقص في جمالها أو ثقافتها . أو أسلوب تعاملها ،

---

(٦٣٤) الآية ٢٧ سورة القصص .

(٦٣٥) رواه الترمذي وقال : حسن غريب ، ووافق المناوي على التحسين عن الترمذي ، ثم نقل عن البخاري أنه لم يعده محفوظاً ، وعده ابو داود في المراسيل وأعله ابن القطان بالارسال ، وضعف راويه ، وابو حاتم المزني ـ الراوي ـ له صحبة . نيل الاوطار ٦/١٤٥ .

(٦٣٦) فقه الأسرة في الاسلام ـ عز الدين الخطيب ـ منشورات المركز الثقافي الاسلامي ص ٣٤ ـ ٣٥ .

تلك الهواجس التي ربما ضخمت وأفضت بالتالي الى عواقب غير محمودة بالنسبة للفتاة تتمثل في سلبيتها وانزوائها وفقدان الثقة بنفسها .

وهذه الظاهرة لها نتائج ليست بالطيّبة على العلائق الانسانية في داخل الاسرة والمجتمع ، ومن أبرز سلبياتها :

- ما يلحق الفتيات من مفاسد كأثر لتأخير الزواج ، ذلك أن الزوج الكفء لا يتوفر في كل وقت ، ورفض تزويج الصغرى فيه ضرر واضح اذا علمنا أن زواج الكبرى ربما يتأخر سنوات ، بل ربما لا يحصل نهائياً ، فأي ظلم أوقعناه على الصغرى من الأخوات ؟
- أن من شأن التمسك بهذه العادة البالية أن تحدث الجفوة في العلاقة بين الأختين ، لأن مآل هذا التصرف أن لا تظفر الكبرى بزوج ، وأن تحرم الصغرى من زوج كفؤ رضيت به ، وارتاحت نفسها له .
- أن موقف الأب في معالجة هذه المسألة يرتكز على قاعدة من الدوافع العاطفية ، ولكنه يجافي الواقع والحقيقة والسبيل العملي لمعالجة الأمور .
- الروح غير الودية التي ستتعامل بها الكبرى مع زوج وأهل اختها الصغرى ، ظناً منها أنهم يقفون وراء شقائها وبؤسها .

ويمكن علاج هذه الظاهرة السلبية بالآتي :

- الوازع الايماني . والدافع الاعتقادي الذي يملأ قلب صاحبه يقيناً بأن ما هو مكتوب له من خير أو شر لابد لاقيه ، وأن من الأمور ما يبدو ظاهراً مدعاة للكراهة ، مع أنها في الحقيقة تحمل في ثناياها الخير كله . فلربما كان التأجيل في الزواج بالنسبة للكبرى انتظاراً لفرصة أفضل لم تحن بعد ، أو ابتلاءً تظهر ثمراته تربية وعمق إيمان في الدنيا ، وثواباً غير منقطع في الآخرة[٦٣٧] .
- أن يقوم الأب بالدور البنّاء في هذا المجال ، من خلال اتخاذه الموقف المتّزن الذي لا يلحق ضرراً بمصلحة ابنتيه ، فلا هو الذي يقف حجر عثرة في

---

(٦٣٧) رأي الدين ـ محمد البهي ٢/١٨٥ .

وجه أمر فيه مصلحة لابنته الصغرى ، فهذا من سوء استعماله حق الولاية ، ولا هو بالذي يهمل أمر الكبرى ومشاعرها بل يحوطها برعايته ، ويمحضها نصيحته ، ويبني لديها القناعة والقبول الواعي بزواج اختها قبلها .

● أن لا تجد الأخت الكبرى من أفراد أسرتها من يشعرها تصريحاً أو تلميحاً بما يغضّ من شأنها لزواج اختها قبلها . بل على العكس من ذلك ، أن تشرك ويؤخذ رأيها في أمر زواج أختها ، وأن يفتح لها المجال للمشاركة في شراء جهاز أختها ، ولوازم زواجها كي يكون ذلك برهاناً أكيداً على رضاها بزواج أختها ، وعلى نقاء نفسها من أي شعور غير ودي إزاءها . كما عليها أن تتعامل مع زوج أختها وأهله بكل احترام وتقدير ، مصدره القناعة التامة أنهم ليسوا مصدر شقائها ، بل إن ما كان هو من تقدير اللطيف الخبير .

● أن تحاط الكبرى بجو من الدفء والحنان ، وتلبية المطالب والحاجات الأساسية من طمأنينة وحب وتقدير ، إضافة الى الحاجات المادية ، كي تحس بأنها موضع تقبل ، يعوضها عما يمكن أن تعتبره خسارة ، مما يكون عوناً لها على قبول الحقيقة التي ربما كانت تلقى بظلال كئيبة عليها .

٥ ـ أن تكون المرأة المعقود عليها غير محرمة على العاقد بسبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت :

والمحرمات من النساء نوعان :

١ ـ محرمات حرمة مؤبدة : وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال ، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن في أي حال ، وعلى مدى الدهر[٦٣٨] .

---

(٦٣٨) أحكام الأحوال الشخصية ـ محمد محي الدين عبد الحميد / ٤٥ ، الزواج والطلاق : أبو العينين / ٨٠ .

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف :

أ ـ محرمات بسبب القرابة .

ب ـ محرمات بسبب المصاهرة .

جـ ـ محرمات بسبب الرضاع[٦٣٩] .

أولاً ـ المحرمات بسبب القرابة أو النسب : المحرمات من النسب مؤبداً أربع فئات :

١ ـ **أصول الرجل** : أي أمه ، وجداته لأمه وأبيه مهما علون . والدليل على تحريم هذا النوع قوله تعالى : «حرمت عليكم أمهاتكم»[٦٤٠] . فهذه الآية صريحة الدلالة على حرمة نكاح الأم مباشرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «الخمر أم الخبائث»[٦٤١] أي أصلها .

أما الجدة فدليل تحريمها :

أ ـ **منطوق الآية ولفظها** : إذا قلنا بأن لفظ الأم يراد به المجاز وهو الأصل كما في قوله سبحانه وتعالى : «وعنده أم الكتاب»[٦٤٢] .

ب ـ **دلالة النص** : وذلك أن آية المحرمات من النساء نصت على تحريم العمة والخالة وهن بنات الجدة ، فتحريم أصلهن وهي الجدة أولى لقوة قرابتها[٦٤٣] .

٢ ـ **فروع الرجل** : أي بناته وبنات بناته وبنات أبنائه مهما نزلن . والبنات وفروعهن .

---

(٦٣٩) بدائع الصنائع ١٣٨٤/٧ .

(٦٤٠) الآية ٢٣ النساء .

(٦٤١) الآية ٣٩ الرعد .

(٦٤٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، وقال السيوطي : صحيح ـ الجامع الصغير ١٣/٢ .

(٦٤٣) البدائع ١٣٨٥/٧ ، المغني ٥٨٦/٦ ، المبسوط ١٩٨/٢ ، الأحوال الشخصية ـ الغندور /٨٢ .

والدليل على حرمة الزواج بهذه الفئة قوله سبحانه وتعالى في عداد آية المحرمات «وبناتكم» فالآية نص في تحريم البنت المباشرة ، أما بنات الأبناء فدليل تحريمهن :

أ ـ منطوق النص ، إذ أخذ بالمعنى المجازي لكلمة بنت وهو الفرع .

ب ـ دلالة النص ، حيث صرحت الآية بتحريم بنت الأخ وبنت الأخت ، وبنت الابن أشد قرابة فكانت بالتحريم أولى .

جـ ـ انعقاد الاجماع على أن المراد بالبنت كل من لك عليها ولادة ، سواء كانت من قبل الابن أو البنت أو مباشرة[٦٤٤] .

ما تقدم هو حكم الزواج بالبنت الشرعية وفروعها : أما بنت الزنا ففي تحريمها على الزاني خلاف بين الفقهاء . قال الشافعية : لا تحرم[٦٤٥] . وقال الحنفية : تحرم[٦٤٦] .

دليل الشافعية : انها ولادة لا يتعلق بها ثبوت نسب ، فلا يتعلق بها التحريم كالولادة لما دون ستة أشهر .

دليل الحنفية : ان اسم البنت يطلق على المخلوقة من ماء الانسان حقيقة . وبنت الزنا ليست كذلك .

وأرى أن ما قاله الحنفية هو الأولى بالأخذ به مراعاة للاحتياط في التحريم ، ودرءاً للشبهات .

---

(٦٤٤) بداية المجتهد ٢/٢٠ .

(٦٤٥) المهذب ٢/٤٣ .

(٦٤٦) البدائع ٧/١٣٨٧ .

٣ ـ **فرع أبوي الرجل** : وهن الأخوات سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم ، وبنات الاخوة وبنات الاخوات وبناتهن مهما نزلن .

والدليل على تحريم الأخوات قوله سبحانه وتعالى في آية المحرمات : «وأخواتكم» والأختية هي عبارة عن المجاورة في الرحم أو في الصلب ، فتتناول الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم .

أما بنات الاخوة والاخوات فدليل تحريمهن قوله سبحانه : «وبنات الأخ وبنات الأخت» . ويستوي في ذلك الأخت لأب أو لأم أو الشقيقة وكذلك الأخ الشقيق أو لأب أو لأم .

٤ ـ **فروع أجداد الرجل** : وهن العمات والخالات المباشرات ، وعمات الأب ، وعمات الجد . كما يشمل اخوات الجدات . ويستوي في ذلك العمات الشقيقات أو لأب أو لأم . والدليل على تحريم هذه الفئة قوله تعالى : «وعماتكم وخالاتكم» .

ويلاحظ في هذا الصنف أن التحريم إنما يكون بدرجة واحدة فقط ، إذ يقتصر التحريم على العمة والخالة ولا يتعداها إلى فروعها كبنت العمة ، وبنت الخالة ، وبنت العم . . والدليل عليه :

أ ـ ان الآية التي ذكرت المحرمات من النساء لم تذكر بنت العمة وبنت الخالة في عداد المحرمات فيدخلن في نطاق قوله سبحانه : «وأحل لكم ما وراء ذلكم» .

ب ـ قوله سبحانه وتعالى : «ياأيها النبي إنا أحللنا أزواجك اللاتي آتيت أجورهن . . .» إلى قوله : «وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك»[٦٤٧] . وما حل له يحل لأمته ، إذ لا دليل على الخصوصية .

---

(٦٤٧) الآية ٥٠ الأحزاب .

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٢٤) منه على المحرمات على التأبيد بالنسب وذلك بأن يتزوج الرجل بامرأة من ذوات رحم محرم منه ، وهن أربعة : ـ

١ ـ أمه وجدّاته .

٢ ـ بناته وحفيداته وإن نزلن .

٣ ـ اخواته وبنات إخوته وبناتهن وإن نزلن .

٤ ـ عماته وخالاته .

حكمة تحريم المحرمات بالنسب أو القرابة :

١ ـ ما سبق أن قلناه من أن الزواج من الأقارب ينتج نسلاً ضعيفاً كما ثبت ذلك بالشرع والطب .

٢ ـ ان جميع الشرائع السماوية مجمعة على تحريم الزواج بالقريبات ، مما يدل على أن هذا التشريع منسجم مع الفطرة ، حتى أن بعض الراقي من الحيوان يراعي ذلك .

٣ ـ أن الصلة مع القريبات وثيقة ، فالبنت جزء أبيها ، والولد جزء أمه ، وأصل الإخوان واحد في المنشأ مما يفضي إلى تمازج الأحاسيس . والعمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وبنات الإخوة كالبنات . ولما كان الشأن كذلك ، وجب أن تحاط هذه العلائق بسياج من القدسية ، وأن يحافظ عليها متينة ، ومن شأن الزواج أن يوهي هذه العلائق السامية ، وأن يخدش العواطف الفطرية الكريمة بين القريب وقريباته .

٤ ـ أن الزوجة مأمورة بطاعة زوجها ، والقيام بحقوقه ، فكيف يتصور ذلك من الأم أو العمة أو الخالة ، وهي التي ينبغي أن تكون محل التعظيم والاحترام .

٥ ـ أن الزواج لا يخلو أحياناً عن المباسطات بين الزوجين، ورفع التكليف ، وأحياناً الخشونة والإغلاظ في القول أو الفعل ، فكيف يتأتى ذلك مع هؤلاء القريبات وهن رحم مأمور ببرهن وصلتهن .

٦ ـ أن إباحة الزواج بهؤلاء القريبات يفضي إلى إضعاف الصلة بهن لكي لا تمتد إليهن النفس بالطمع والمفسدة ، وهذا يعني القطيعة والتضييق والحرج . فحرمن لقطع الطمع ، وإزالة الحرج والتهيئة لحسن الصلة[٦٤٨] .

ثانياً ـ المحرمات بالمصاهرة :

تنحصر المحرمات بالمصاهرة في أربعة أصناف :

١ ـ زوجات أصول الرجل : وهن زوجات الأب والجد مهما علا سواء كان جداً لأب أو لأم . والدليل قوله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً[٦٤٩] ولانعقاد الاجماع على ذلك . وذهب بعض الحنفية إلى أن في الآية دلالة على تحريم من وطئها الآباء ولو بالزنا لأن اسم النكاح يشمل الوطء وهو عام في المباح والحرام[٦٥٠] .

ويلاحظ أن هذا النوع يحرم بمجرد العقد ، ولا يتوقف على الدخول . كما يلاحظ أن التحريم قاصر على زوجة الأب فحسب دون فروعها أو أصولها .

٢ ـ زوجات فروع الرجل : وهن زوجة الأبن ، وابن الإبن ، وابن البنت وأن نزل ، والدليل على ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء : «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» . ويلاحظ هنا أن التحريم بمجرد

---

(٦٤٨) محاضرات في عقد الزواج وآثاره /١٠٧ ، الزواج والطلاق ـ بدران /٨٤ .
(٦٤٩) الآية ٢٢ النساء .
(٦٥٠) فتح القدير ٢/٣٥٩ ، تفسير الجصاص ٢/١٣٧ .

العقد أيضاً . كما يلاحظ أن التحريم يشمل الأبن بالنسب ، والأبن بالرضاع .

أما تقييد الأبناء في الآية بكونهم ـ من الأصلاب ـ فللدلالة على عدم تحريم الابن بالتبني ، لأنه نسخ حيث تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ثم تزوج زوجة[٦٥١] .

٣ ـ **أصول الزوجة** : كأمها وجداتها، وإن علون ، سواء كن لأب أو لأم . والدليل على تحريمهن قوله تعالى : «وأمهات نسائكم» .

وجمهور العلماء على أن أصول الزوجة يحرمن بمجرد العقد ، لأن الآية مطلقة ، والكلام فيها تام منفصل عما بعده .

٤ ـ **فروع الزوجة** : أي بناتها وبنات أبنائها وبنات بناتها وإن نزلن . والدليل على تحريم هذه الفئة قوله سبحانه وتعالى في آية المحرمات من النساء : «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» . ويلاحظ أن الآية قد قيدت تحريم فروع الزوجة بوصفين :

١ ـ أن تكون بنت الزوجة قد نشأت في بيت زوج الأم .

٢ ـ أن يكون الزوج قد دخل بالأم[٦٥٢] .

أما بالنسبة للوصف الأول ـ الحجر ـ فالجمهور من العلماء على أنه ليس بشرط ، ففروع الزوجة يحرمن على الزوج سواء تربين في حجره أم لا ، وإنما ورد ذكره في الآية بياناً ووصفاً لواقع الحال ، إذ الغالب في عرفهم أن تنتقل البنت لتعيش مع أمها في بيت زوجها الجديد[٦٥٣] .

أما الدخول بالأم فهو شرط لتحريم بنت الزوجة على الزوج . ويلاحظ أن هذه الفئة قد تفردت على الفئات السابقة بهذا الشرط . فقد رأينا

---

(٦٥١) فتح القدير ٢/٩ .

(٦٥٢) زاد المعاد ٤/١٧ .

(٦٥٣) المبسوط ٢/١٩٩ ، تفسير الجصاص ٢/١٣٧ .

الأصناف الثلاثة السابقة تحرم بمجرد العقد على المرأة ، في حين اختصت بنت الزوجة باشتراط الدخول لتحريمها . وقد وضع العلماء قاعدة لذلك حيث قالوا : «العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات» .

ووجه الفرق بين الأم والبنت ـ حيث حرمت الأم بالعقد على البنت ، ولم تحرم البنت إلا بالدخول بالأم ـ هو : أنه لو جاز للزوج أن يتزوج الأم بعد أن يطلق ابنتها لأورث ذلك الضغينة والقطيعة بين الأرحام ، وهي حرام ، وما كان طريقاً إلى الحرام فهو حرام . أما الأم فنظراً لحبها لابنتها فإنها تؤثرها بالخير على نفسها ولذا لو تزوجت البنت بمن عقد على الأم ثم طلقها ، فلن تجد الأم في نفسها شيئاً على ابنتها[٦٥٤] .

وقد علله الجصاص بقوله : إن الدخول أكد في إيجاب التحريم من العقد[٦٥٥] .

التحريم بالمصاهرة بسبب الزنا :

ما تقدم هو حكم تحريم المصاهرة بناء على العقد الشرعي الصحيح ، أما التحريم بالزنا ، كما لو زنا رجل بامرأة فهل تحرم عليه أصولها وفروعها ، ويحرم عليها أصوله وفروعه كما في الزواج الشرعي ؟

قال الشافعي ومالك : لا يثبت بالزنا حرمة مصاهرة[٦٥٦] . وقال الحنفية والحنابلة : تثبت به[٦٥٧] .

دليل الحنفية :

١ ـ ما روي أن رجلاً قال : يا رسول الله : إني زنيت بامرأة في الجاهلية ،

---

(٦٥٤) الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ـ الغندور/٨٩ .

(٦٥٥) تفسير الجصاص ٢/١٣٧ .

(٦٥٦) روضة الطالبين ٧/١١٣ ، بداية المجتهد ٢/٢١ .

(٦٥٧) الاختيار ٣/٨٨ ، كشاف القناع ٥/٧٢ .

أفأنكح ابنتها ؟ . فقال : «لا أرى ذلك ، ولا يصح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها» .

٢ ـ قوله تعالى : «لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . .» ولفظ النكاح يطلق على العقد وعلى الوطء ، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهي قوله تعالى : «إنه كان فاحشة» ، وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء .

أما الشافعية فدليلهم :

١ ـ ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل زنا بامرأة ، فأراد أن يتزوج أمها أو ابنتها فقال : «لا يحرم الحرام الحلال ، إنما يحرم ما كان من نكاح» .[٦٥٨] .

٢ ـ أن حرمة المصاهرة نعمة . لأنها تجعل الأجنبي كالقريب . والزنا حرام وشر ، فلا يصح أن يكون الحرام سبيلاً إلى تحصيل نعمة لعدم الموائمة بينهما .

وأميل مع من قال أن رأي الحنفية أولى بالأخذ به من رأي الشافعية ، لأنه يتطلب المزيد من الوعي الخلقي[٦٥٩] ، وفي حرمة المصاهرة بالعقد الفاسد من غير دخول ، وبالمس بشهوة ، والنظرة بشهوة ، خلاف فليرجع إليه من شاء المزيد من الاستفصال حول هذه القضايا[٦٦٠] .

وقد بيّن قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٤٥) منه المحرّمات بالمصاهرة ، قد نصت على أنه : يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة ، وهي على أربعة أصناف :

١ ـ زوجات أولاد الرجل وزوجات أحفاده .

٢ ـ أم زوجته وجداتها مطلقاً .

---

(٦٥٨) رواه ابن ماجة عن ابن عمر ، وعائشة عن البيهقي . وقال السيوطي في الجامع الصغير : ضعيف ٢/٢٠٤ .

(٦٥٩) أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج/٤٩ .

(٦٦٠) أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ـ أحمد الحجي الكردي/١٩٤ ـ ١٩٧ .

٣ ـ زوجات أبي الرجل وزوجات أحفاده .
٤ ـ ربائبه أي بنات زوجته ، وبنات أولاد زوجته . ويشترط ـ هنا ـ الدخول بالزوجات .

حكمة تحريم المحرمات بالمصاهرة :

تتمثل هذه الحكمة في الأمور التالية :

١ ـ أن التحريم بالمصاهرة يتفق مع الفطرة ، ولهذا أقرته معظم الشرائع السماوية ، إذ أن المرأة باقترانها بالرجل تصبح قطعة منه : «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن» . ولذا لا غرابة أن تصبح أمها كأمه ، وأباه كأبيها . .

٢ ـ أن عدم تحريم أصول الزوجة وفروعها ، وأصول الزوج وفروعه يفضي إلى التحرج في العلاقة معهم ، قطعاً لطمع النفس أن يمتد اليهم ، وهذا من شأنه إيجاد الوحشة والنفرة ، مع أن المصاهرة سبيل إلى الألفة والمؤانسة .

٣ ـ لو لم تحرم المحرمات بالمصاهرة لكان الزواج بهن سبباً في قطيعة الأرحام ، فمن المعلوم أن الرجل يتأذى برؤية من كانت حلالاً له فراشاً لغيره ، كما أنه ربما يندم بعد إبانتها فيرغب في مراجعتها بعقد جديد ، غير أن زواج الآخر بها يمنعه من ذلك مما يوغر صدره ، ويثير حفيظته عليه وإذا كان هذا حاله مع الأجنبي فمع ابنه وأبيه ولو أبيح لهما الزواج بها أشد[٦٦١] .

المحرمات مؤقتاً من النساء :

ويتناول هذا القسم من المحرمات الأنواع التالية :

---

(٦٦١) محاضرات في عقد الزواج وآثاره/١١٥ ، فقه السنة ٢/٧٧ ـ ٧٨ ـ الأحوال الشخصية قسم الزواج ـ أبو زهرة/٦٧ .

١ ـ زوجة الغير أو معتدته :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل المسلم أن يعقد على زوجة غيره بعقد صحيح ، ما دام عقد الزواج قائماً ، ويستوي في ذلك ما إذا كانت تلك المرأة زوجة لمسلم أو ذمي[٦٦٢] .

والدليل على تحريم هذا النوع من النساء قوله سبحانه وتعالى في عداد آية المحرمات من النساء «والمحصنات من النساء» والمراد بها زوجة الغير ، كما أن في الزواج من زوجة الغير اعتداء على حق الزوج ، وإثارة للعداوة والبغضاء بينهما .

وزوجة الغير محرمة مؤقتاً ، فإذا ما انتهت زوجيتها بوفاة زوجها ، أو طلاقها منه ، وانقضاء عدتها حل لغير زوجها أن يعقد عليها .

وأمر تحريم زوجة الغير ظاهر بين ، ولكن الأمر الجدير بالتنبيه إليه بهذا الصدد ما يأتي :

أ ـ إن بعض الرجال قد يطمع في زوجة غيره من صديق أو جار أو قريب رغبة في جمالها ، أو طمعاً في ثرائها إلى غير ذلك من أسباب ، وعندها يعمل على إيقاعها في حبائله ، ويسعى إلى إفسادها على زوجها ، وربما أغراها بافتعال المشكلات بينها وبين زوجها لكي تنتهي علاقتهما بالفراق ثم يتزوج منها .

وهذه الظاهرة المؤسفة أخذت تبرز في مجتمعنا ، في ظل مجافاة روح الشريعة الاسلامية في علاقاتنا الأسرية والاجتماعية ، ولا سيما شيوع الاختلاط المحرم ، والاستهانة بحرمات البيوت ، بحيث أصبحت مفتوحة أمام صديق العائلة ، وطبيب العائلة ، وزميل الزوج ، وصديقه . .

وعلاج هذه الظاهرة يتمثل بمراعاة الآتي :

---

(٦٦٢) بدائع الصنائع ٣/١٤١٠ ، بداية المجتهد ٢/٤١ ، أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج/٧٥ .

● أن يستقر في ذهن كل رجل مسلم أن إفساد زوجة أخيه المسلم عليه لكي يظفر بها لنفسه حرام تأباه الشريعة الإسلامية ، وترفضه المبادىء والتربية الايمانية التي ينشيء الإسلام أبناءه عليها ، أما أنه حرام فلقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من خبب ـ أفسد ـ امرأة على زوجها»(٦٦٣) ، وقوله : «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما»(٦٦٤) .

وأما منافاته لروح الإسلام ، فلأن الإسلام ربى أبناءه على حب الآخرين ، واعتبر ذلك شرط كمال الإيمان ، وحرص على استئصال الأنانية والنفعية ، وتحقيق المآرب الذاتية ، ولو على حساب أشقاء الآخرين ، وهدم البيوت الوادعة الآمنة ، وتشريد أطفالها .

● أن نلتزم حكم الاسلام وأدبه في العلاقات بين الأسر ، سواء بين الأقارب أو الأصدقاء أو الجوار ، فلا نقر الخبث في بيوتنا ، ولا نقيم على معصية الاختلاط الشائن ، ونحفظ للبيوت حرمتها وقدسيتها . كما صورتها تعاليم الإسلام الخيرة .

ب ـ إن بعض النساء قد يغيب عنهن أزواجهن لسبب أو لآخر غيبة ربما طالت أو قصرت وتنقطع أخباره ، فتعتقد بعض الزوجات أن هذا الغياب ينهي الزوجية ، ويجعلها في حل من زوجها الأول ، وإن هذا يبرر أن ترتبط بزوج آخر .

فينبغي أن تعلم المرأة أنها باقية في عصمة زوجها مهما طال الزمن ، ما لم يتم التفريق بينهما بصورة شرعية . ففي حالة الغياب إذا لم تلجأ الزوجة إلى القاضي وتطلب منه أن يفرق بينها وبين زوجها نظراً لما يلحقها من ضرر بسبب غيبته ، فإن الزوجية تستمر قائمة بكافة حقوقها وواجباتها ، أما إذا طلبت الطلاق ففرق القاضي بينهما ، وانقضت العدة بينهما ، كان لها أن تتصرف بنفسها بحرية فتتزوج بمن تشاء .

---

(٦٦٣) الترغيب والترهيب ٥/١٣ .

(٦٦٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن ابن عمرو وهو حسن . الجامع الصغير ٢/٢٠٤ .

والحكمة في تحريم زوجة الغير :

- الحفاظ على العلاقات بين أفراد المجتمع متينة وثيقة ، وقطع السبيل على أسباب العداوة والبغضاء بينهم .
- احترام حق الزوج ، ومراعاة مشاعره .
- مراعاة حكمة تشريع الزواج ممثلة في تحقيق السكن والمودة ، وحفظ الأنساب من الاختلاط ، وصيانة الأولاد من الضياع .

ما معتدة الغير :

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم أن يعقد على امرأة ما دامت في عدة من زوج آخر سواء كانت في عدة وفاة أو عدة طلاق ، وسواء كانت العدة بالأشهر أم بالأقراء أو بوضع الحمل .

والدليل على تحريم الزواج بالمعتدات :

- قوله سبحانه وتعالى : «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله[٦٦٥] ، أي لا تبرموا عقد الزواج حتى تنتهي العدة المقدرة شرعاً .
- قوله سبحانه وتعالى : «والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء»[٦٦٦] أي يجب عليهن أن ينتظرن بلا زواج حتى تنتهي العدة .
- لأن بعض أحكام الزوجية من نفقة وثبوت نسب . . لا تزال قائمة في العدة فحرمت كالزوجة .
- لأن الشارع حرم خطبة المرأة في العدة ، فحرمة العقد عليها ـ وهو أغلظ ـ أولى .
- أن زواج المعتدة يفضي إلى ما يفضي إليه زواج زوجة الغير من عداوة واعتداء على حق الغير ، واختلاط أنساب[٦٦٧] .

---

(٦٦٥) الآية ٢٣٥ البقرة .

(٦٦٦) الآية ٢٢٨ البقرة .

(٦٦٧) الاختيار لتعليل المختار ٨٧/٣ .

وما قلناه من تحريم العقد على المعتدة هو في حق غير الزوج . أما الزوج فيحق له أن يعقد على مطلقته في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى ، لأن منع الغير من العقد عليها لأجل حقه ، كما أن المعاني التي لأجلها حرمت معتدة الغير غير قائمة في الزوج .

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٢٧) منه على تحريم هذا الصنف إذ جاء فيها : يحرم العقد على زوجة آخر أو معتدته .

٢ ـ المطلقة ثلاثاً :

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً مكملاً للثلاث حرمت عليه مؤقتاً . ويتوقف حلها له على توفر الأمور التالية :

- أن تنتهي عدتها منه .
- أن يعقد عليها شخص آخر عقداً صحيحاً بالتراضي ، وبدون اتفاق مع الزوج الأول .
- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً .
- أن يطلقها الزوج الثاني بدون اتفاق مع الأول ، أو يموت عنها .
- أن تنقضي عدتها من الزواج الثاني .
- أن يعقد عليها الزوج الأول برضاها وبمهر وعقد جديدين[٦٦٨] .

فإذا تخلف أي من هذه الشروط لم يحل للزوج الأول أن يعيدها إلى عصمته ، أما إذا تحققت جميعاً زال التحريم وحلت لزوجها .

والدليل على تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها ـ ما لم تتحقق الشروط السابقة ـ .

- قوله تعالى : «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»[٦٦٩] أي طلقها طلاقاً مكملاً للثلاث ، والمقصود بالنكاح في الآية الوطء وليس العقد ، وقد جاءت السنة النبوية تؤكد ذلك .

---

(٦٦٨) أحكام الأحوال الشخصية ـ محي الدين عبد الحميد /٥٦ .

(٦٦٩) الآية ٢٣٠ البقرة .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي ـ ثلاث ـ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإن ما معه مثل هدبة الثوب فقال : «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة القرظي ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك»[٦٧٠] . (قال الشافعية : هي الوطء نفسه ، تشبيهاً له بالعسل بجامع اللذة)[٦٧١] .

● وأما اشتراط العدة بعد طلاق الأول والثاني ، فأمر طبيعي أن تجب العدة بعد أن حصل دخول ، والعقد محرم فيها .

وقد ورد في المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني النص على تحريم هذا الصنف على النحو الآتي : يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في مجالس متفرقة أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها .

الحكمة في تحريم المطلقة ثلاثاً :

أ ـ حمل الأزواج على احترام العلاقة الزوجية ، والحرص على استمرارها لكي تحقق أهدافها ، وصيانتها عن أن تكون تلك العلاقة مجرد نزوة عابرة ، ومحل عبث واستخفاف الأزواج .

ب ـ اعطاء كل من الزوجين فرصة للزواج بآخر ، والتعرف على طباعه إذ ربما كان فيه من العيوب ما هو أقبح من الأول . . وعندها ، تسود المحبة والتسامح علاقتهما إذا عاد أحدهما إلى الآخر .

جـ ـ تأديب الزوج ، وكسر شوكته ، والحد من غلوائه بعد أن يرى زوجته

---

(٦٧٠) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٩٩ .

(٦٧١) مغني المحتاج ٣/١٨٢ .

فراشاً لغيره وان عودتها إليه محاطة بهذه العقبات ، وهذا يجعله يرعى للزوجية حقوقها[٦٧٢] .

وعند الحديث عن المطلقة ثلاثاً ، والشروط التي وضعها الاسلام أمام عودتها إلى مطلقها ـ ومنها أن تنكح زوجاً آخر ، وأن يطلقها كل ذلك بغير اتفاق مسبق ـ اقتضى ذلك الحديث عن ظاهرة اجتماعية خاطئة ، كانت ولا تزال تعيش في بعض الأوساط الاسلامية **ألا وهي ـ نكاح التحليل ـ**

١ ـ **معناه** : يقصد بنكاح التحليل : أن يتزوج رجل المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد أن يحلها لزوجها الأول ، لا بقصد إنشاء عقد زواج على سبيل الدوام والاستقرار[٦٧٣] .

٢ ـ **حكمه** : ينقسم حكم هذا الزواج إلى قسمين : من حيث الديانة ، من حيث القضاء .

أما من حيث الديانة : فهذا الزواج حرام باتفاق ، وفاعله آثم ، مستوجب للعقوبة الأخروية والدليل على ذلك :

- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عقبة بن عامر : «ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال صلى الله عليه وسلم : «هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له»[٦٧٤] وقوله فيما رواه ابن مسعود : «لعن الله المحلل والمحلل له»[٦٧٥] . وهذا دليل التحريم ، لأن اللعن لا يكون إلا على ذنب كبير .
- لأن هذا الزواج يفسد المعاني التى رمى إليها الشارع من وراء تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها الأولى وبالتالى يشجع على الاستخفاف بالتطليق .

---

(٦٧٢) الحقوق الزوجية والحقوق الارثية ـ محمد حمزة العربي / ٩ .

(٦٧٣) الأحكام الشرعية للاحوال الشخصية ـ شعبان / ٤٣٠ .

(٦٧٤) رواه ابن ماجة ٦٢٣/١ حديث رقم ١٩٣٦ .

(٦٧٥) رواه الترمذي وقال حسن صحيح حديث رقم ١٢٢٠ ، ٤١٩/٣ .

أما عن حكم عقد الزواج دنيوياً : فقصد التحليل اما أن يذكر صراحة في العقد ، واما أن ينويه دون نص عليه في العقد :

فإذا ما نص على نية التحليل في العقد صراحة كما لو قال : تزوجتك لأحللك لزوجك الأول . فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا العقد باطل لا يترتب عليه أي أثر[٦٧٦] . وقال أبو حنيفة : يصح العقد ويلغو الشرط[٦٧٧] .

دليل الجمهور :

- قوله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله المحلل والمحلل له» . وقد روي عن عمر رضي الله عنه قوله : «لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما» ، وقول عثمان رضي الله عنه في نكاح التحليل : «ذلك السفاح ولهذا لعنه رسول الله ﷺ» .

فاستحقاقه اللعن ، والرجم ، ووصف الزواج بالسفاح كل ذلك يدل على بطلان العقد .

- أن فيه معنى التأقيت ، فكان كنكاح المتعة ، وهو يبطل العقد أصلاً .

دليل أبي حنيفة :

- أن هذا الزواج مستكمل لشروطه الشرعية ولأركانه ، ولكنه اقترن بشرط فاسد ، فيصح العقد ويبطل الشرط ، ولا يعمل به . وأما اللعن في الحديث فيفيد كراهة التحريم ، ولا يلزم منها عدم الصحة .
- ان رسول الله ﷺ سمى الزوج الثاني محللاً ، ومعناه ، المثبت للحل ، فلو كان عقد الزواج الثاني فاسداً لم يكن محللاً ، لأن الحل للأول لا يثبت إلا بالدخول الحقيقي في العقد الصحيح .

---

(٦٧٦) نيل الأوطار ١٥٨/٦ ، الميزان الكبرى ١١٥/٢ ، مغني المحتاج ١٨٣/٣ ، دراسات في أحكام الأسرة : محمد بلتاجي /٤٣٤ .

(٦٧٧) أحكام الشريعة الاسلامية ـ عمر عبد الله /٤٧٣ .

وأميل إلى ترجيح رأي الجمهور لأنه الأولى من حيث مراعاة حكمة الشارع من تشريع الزواج بآخر لحل الزوجة لمطلقها ، وأكثر انسجاماً مع روح النص دون حرفيته .

وبناء عليه ، لا تحل المرأة لمطقها حتى لو دخل بها المحلل ، لأن الدخول هنا فقد شرطه وهو أن يكون في عقد صحيح .

أما إذا لم ينص في العقد على التحليل ، ونواه بقلبه فالراجح عند جمهور العلماء صحة العقد ، لأن العقد لا يبطله إلا ما اقترن به من الأمور المادية التي يطلع الإنسان عليها .

وفي النهاية نقول : ان ظاهرة زواج التحليل هي علامة مرض في الايمان ، لما تحمله في طياتها من معاني التحايل والمراوغة التي لا يصدر عنها المؤمن الذي يراقب الله ، ويحرص على مرضاته في السر والعلن . كما أنه تغض من روح الغيرة على الزوجة والعرض عموماً حين يرضى المطلق بجعل مطلقته فراشاً لغيره كي تعود حلالاً له ، ولا يستبعد أن يمتنع الزوج الثاني عن طلاقها ـ ويحق له ذلك ، بل هو الأصل ـ مما يثير العداوة بينه وبين المطلق . .

فعلى المجتمع المسلم أن يستأصل هذه الظاهرة من جنباته ، ويلتزم هدى ربه بكل صدق وأمانة فالخير كل الخير ، والحكمة عين الحكمة فيما رسم وشرع لعباده من حكم ومنهج .

٣ ـ الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها :

فيحرم على المسلم أن يجمع بين امرأتين محرمتين بسبب من أسباب التحريم سواء كن محرمات بنسب أو برضاع . وعليه ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم الجمع بين الأختين ، سواء كانتا شقيقتين أو لأب أو لأم . وبين المرأة وابنتها ، وبين المرأة وعمتها ، وخالتها ، وابنة أخيها ، وابنة أختها[٦٧٨] .

---

(٦٧٨) بدائع الصنائع ١٣٩٨/٣ ، بداية المجتهد ٣٦/٢ ، المغني ٥٧٤/٦ ، نهاية المحتاج ٢٧٨/٦ .

والدليل على تحريم هذا النوع من النساء :

● قوله سبحانه وتعالى في آية المحرمات : «وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف» .

● قوله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيها ، ولا على ابنة أختها ، إنكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[٦٧٩] .

والعلة في التكرار في الحديث اذ أن الجمع بين المرأة وعمتها هو عين الجمع بين المرأة وابنة أخيها هي : أما المبالغة في بيان التحريم ، أو لإزالة الأشكال ، لأنه ربما ظن ظان ان نكاح أبنة الأخ على العمة لا يجوز ، ونكاح العمة على ابنة أخيها يجوز لتفضيل العمة[٦٨٠] .

● لأن هذا الجمع يفضي إلى العداوة والقطيعة كأثر لتزاحم المصالح ، والإسلام يحرص على بقاء الصلات بين أفراد المجتمع بشكل عام ، والأقارب بوجه خاص ، وثيقة متينة .

وقد وضع العلماء قاعدة تضبط التحريم بالجمع فقالوا : كل أمرأتين لو فرضت احداهما ذكراً لحرم عليه الزواج بالأخرى ، يحرم الجمع بينهما ، فمثلا حينما نقول : يحرم الجمع بين المرأة وعمتها . لو فرضنا العمة ذكراً يصبح زواجاً بين المرأة وعمها وهو لا يجوز ، ولو فرضنا المرأة ذكراً ، لكان زواجاً بين ابن الأخ وعمته وهو لا يجوز .

وإذا جمع رجل بين محرمتين ـ كأختين مثلا ـ فلا يخلو عن أن يجمع بينهما في عقد واحد أو في عقدين منفصلين :

فان جمع بينهما في عقد واحد ، وكانت كلا منهما صالحة للعقد عليها ، فسد نكاحهما ، ووجب عليهما أن يتفرقا ، وإلا فرق بينهما قضاء لأن تصحيح العقد في كلتيهما غير ممكن ، ولا وجهه لتقديم إحداهما على الأخرى .

---

(٦٧٩) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ٣٤٩/٥ .

(٦٨٠) المبسوط ٢٠٠/٢ ، فتح القدير ٣٦٣/٢ .

أما ان جمع بينهما في عقدين منفصلين . وقد علم الأولى منهما بطل عقد الثانية ، أما ان جهل السابق منهما فيلزمه مفارقتهما ، لأن احداهما محرمة ونكاحها باطل باتفاق ، وأما المحللة فمجهولة مشتبه أمرها ، فلا سبيل إلى الخلاص من الشبهة إلا بالتفريق[٦٨١] .

وقد نصت المادة (٢٩) من القانون على هذا الصنف من المحرمات ، إذ جاء فيها : يحرم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة .

كما جاء في المادة (٣١) : يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً لم يجز نكاحها من الأخرى .

٤ ـ الملاعنة :

اذا قذف الزوج زوجته بالزنا ، ولم يكن له بينة ، فترافعا الى القاضي ، فانه يلاعن بينهما ـ بالكيفية التي ستأتي في بحث اللعان ـ . فاذا تلاعنا ، فرق بينهما ، وحرمت عليه الزوجة تحريماً مؤقتاً يزول باكذاب الرجل نفسه بأن يقول : كذبت فيما نسبته اليها من الزنا ، فاذا فعل ذلك أقيم عليه حد القذف ، وحلت له زوجته .

والقول بتحريم الملاعنة مؤقتاً هو مذهب الحنفية ، أما جمهور العلماء فيرون انها تحرم مؤبدا[٦٨٢] .

دليل الجمهور :

● ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها»[٦٨٣] . فقوله لا سبيل لك عليها يفيد الحرمة المؤبدة .

---

(٦٨١) الاختيار ٣/٨٦ ، المبسوط ٢/٢٠٢ ، البدائع ٣/١٣٩٩ ، نهاية المحتاج ٦/٢٧٨ .

(٦٨٢) نيل الأوطار ٦/٣٠٥ ، مغني المحتاج ٣/٣٨٠ ، الاحوال الشخصية ـ الغندور /١١٠ .

(٦٨٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/١٢٦ .

● وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وسهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : «ان المتلاعنين يتفرقان ، ثم لا يجتمعان أبداً»[٦٨٤] .

وما قال به الجمهور هو الأولى بالمصير إليه لقوة الدليل من جهة ولأن المنطق والذوق السليم يرفضان ان يتزوج الرجل بامرأة بعد أن اتهمها في شرفها وعرضها .

٥ ـ المشركة والكافرة :

أجمع العلماء على انه لا يحل للمسلم الزواج بمن لا تدين بدين سماوي ، ولا تؤمن بنبي ، ولا بكتاب الهي ، كالوثنية والملحدة والمجوسية ، ومثلها اليوم سائر الفرق التي تقوم معتقداتها على الكفر كالشيوعية والقاديانية والبهائية . .[٦٨٥] .

وتحريم هؤلاء مؤقت بزوال علته وهي الكفر ، فاذا ما أسلمت أي منهن زالت العلة وجاز الزواج منها .

والدليل على تحريم هؤلاء النساء :

● قوله سبحانه وتعالى : «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن»[٦٨٦] .

● وقوله تبارك وتعالى : «ولا تمسكوا بعصم الكوافر»[٦٨٧] .

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على بطلان الزواج اذا وقع بين المسلمة وغير المسلم ، وبين المسلم وامرأة غير كتابية .

---

(٦٨٤) حديث ابن عباس رواه الدار قطني ٣/ ٢٧٥ ، وحديث سهل بن سعد رواه ابو داود ١/ ٥٢١ .

(٦٨٥) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة /١٤٣ ، أحكام الاحوال الشخصية ـ الشيخ حسن خالد و د . عدنان نجا /٥٦ ـ ٥٧ ، الحياة الاجتماعية في الاسلام د . شلبي /٤٣ .

(٦٨٦) الآية ٢٢١ البقرة .

(٦٨٧) الآية ١٠ الممتحنة .

والحكمة من تحريم الزواج بالمشركة والكافرة ومن إليها :

★ ان الزواج إنما شرعه الله لتحقيق السكن والمودة ، وهذه المعاني لا تنشأ ولا تزدهر إلا في ظلال العقيدة ، وفي إطار الوجهة الموحدة للكون والحياة ، والكافرة ومن في حكمها لا تتحقق هذه المعاني من العلاقة معها ، لأنها علاقة قائمة على العداوة والبغض في الله . فأنى يكون الانسجام مثلا بين من يرى ذبح البقرة وتوزيع لحمها على المستحقين قربه إلى الله تعالى ، وبين من يقدسها ويعتبر قتلها اعتداء على حرمة الدين والمعتقد .

★ غلبة التعصب الأعمى ، والتمسك بدين الآباء تقليداً على هذه الفئة ، ولذا فلا استعداد لديهم للنظر أو تغيير المعتقد عناداً وظلماً ، وهذا يفضي بدوره إلى أن يسود التوتر والصراع جو الأسرة نتيجة استقلال كل منهما برأيه ، وبالتالي فلا أمل في أن يؤثر عليها ، ليدخلها في دين الإسلام الحق الخالد .

★ أن المرأة ـ في الغالب ـ تبتهوي الرجل بجمالها ، وحسن تدبير بيتها ، مما يحمله على أن يستحسن معتقدها تبعاً لذلك ، وعندها أما أن يوافقها عليه وتلك المصيبة الكبرى ، وأما أن تخبو في نفسه جذوة الإيمان والحماس لمعتقده ، فيضعف احساسه بدينه ، ويستهين بأحكامه .

★ أن الأولاد وهم ثمرة هذه العلاقة ، والمقصد الاسمي من مقاصدها ، ينبغي أن يربوا وفق ما يؤمن به الزوجان معاً ، ومما لا شك فيه أن الأم هي صاحبة الدور الرائد في عملية التربية ، فإذا ما نشأ الأولاد على معتقدها كان الضياع والخسران ، وإلا نشأوا في ظل الخلاف ، وتناقض المعتقدات والآراء مما يوقعهم في الحيرة والصراع والازدواجية نتيجة انعدام التوجيه الموحد .

★ ان اتحاد الزوجين في العقيدة يمنع وقوع المشكلات الزوجية ، لأن كلا منهما يعرف حقوقه وواجباته كما حددها الإسلام ، وحتى لو ثارت بينهما الخلافات ، كان لهما من التعاليم التي يؤمنان بها ما يعينهما على حلها .

★ ان من عوامل استقرار الأسرة وجود القوامة بيد الرجل ، وليس من اليسير على الرجل ان يحظي بها حين يتزوج ممن لا تقر بالدين الذي منحه إياها ، وبأنها ملزمة وحق مقرر للرجل[٦٨٨] .

حكم الزواج بالكتابية :

في الوقت الذي حرم فيه الاسلام الزواج بالكافرة والوثنية الملحدة ، أباح الزواج بالكتابية وهي من تدين بدين سماوي كاليهودية والنصرانية[٦٨٩] .

ومن فضول القول أن نذكر أن الزواج بالكتابية جائز مع احتفاظها بدينها ومعتقدها ، وانما ذكرت هذه الملاحظة رغم بدهيتها ، لأنني تعرضت لعديد من الاسئلة حول هذه النقطة حيث يعتقد أصحابها أن اسلام النصرانية أو اليهودية شرط للزواج منها . . . فنقول لهؤلاء : اذا اسلمت النصرانية مثلا فانها تصبح مسلمة وعندها يكون متزوجاً من مسلمة لا من كتابية فأي معنى يبقى للنصوص الورادة في اباحة الزواج بالكتابية ؟!

والدليل على اباحة الزواج بالكتابيات :

★ قوله سبحانه وتعالى : «اليوم أحل لكم الطيبات . . .» إلى أن يقول عطفاً على الطيبات المباحة : «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »[٦٩٠] .

★ اجماع الصحابة على ذلك ، فقد تزوج كثير منهم من كتابيات ، فقد تزوج عثمان من نائلة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده ، وتزوج حذيفة بن اليمان من يهودية . .[٦٩١] .

---

(٦٨٨) الزواج الاسلامي أمام التحديات ـ ضناوي /١٣٦ ـ ١٣٧ .
(٦٨٩) المغني ٥٨٩/٦ ، نهاية المحتاج ٢٩٣/٦ .
(٦٩٠) الآية ٥ المائدة .
(٦٩١) المجموع ٣٨٨/١٥ .

والقول باباحة الزواج من الكتابيات هو قول أكثر الفقهاء ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى ذلك ويحتجّ بقوله سبحانه ، «ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ» ويقول : لا أعلم شركاً أعظم من قولها : إن ربها عيسى .

وقد أجاب من منع الزواج بالكتابية عن الآية التي استدل بها الجمهور بوجوه أهمها :

أولاً : أن المراد الذين آمنوا منهم ، فإنه كان يحتمل أن يخطر ببال بعضهم أن اليهودية إذا آمنت هل يجوز للمسلم أن يتزوج بها أم لا ؟ فبين سبحانه بهذه الآية جواز ذلك .

ثانياً : ما روي عن عطاء أنه قال : إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت ، لأنه كان في المسلمات قلة وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة ، فزالت الحاجة ، فزالت الرخصة تبعاً لذلك .

ثالثاً : الآيات الدالة على وجوب المباعدة عن الكفار كقوله سبحانه «لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء»[٦٩٢] وقوله «لا تتخذوا بطانة من دونكم»[٦٩٣] .

رابعاً : قوله سبحانه «ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين»[٦٩٤] وهذا من أعظم المنفرات من التزوج بالكافرة . فلو كان المراد بقوله تعالى «والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم»[٦٩٥] إباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقبها كالتناقض وهو غير جائز .

---

(٦٩٢) الآية ١ سورة الممتحنة .

(٦٩٣) الآية ١١٨ سورة آل عمران .

(٦٩٤) الآية ٥ سورة المائدة .

(٦٩٥) الآية ٥ سورة المائدة .

والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور من حل الزواج بالكتابيات ، وذلك لإجماع السلف والخلف على ذلك ، وممارسة عدد كبير منهم لهذا النوع من الزواج في الواقع .

شروط الزواج بالكتابية :

إن الإسلام حين أباح الزواج من الكتابية فقد قيّد ذلك بشروط من شأنها أن تضمن كونه عاملاً إيجابياً في المجتمع الإسلامي ، لا عامل هدم وفساد ، ومنها :

١ ـ أن تتم هذه العلاقة في إطارها الإنساني بإعطاء المهر .

٢ ـ توفر النوايا الطيبة الرامية إلى تكوين أسرة مستقرّة ، بعيدة عن النزوة الطارئة .

٣ ـ اشتراط الاحصان ، لأن الإسلام وإن اشترط العفة في الزوجة المأمولة حرة كانت أو أمة ، فإن الأمر بالنسبة الى الكتابية أدخل في الاحتياط ، فلا بد من توفر إحصانها ، لأنها إذا لم تكن عفيفة ، وهي مع ذلك غير مسلمة ، صارت بانحرافها على خطر عظيم[٦٩٦] .

أما الحكمة من التفريق بين الكافرة والكتابية :

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو : لماذا أباح الاسلام الزواج بالكتابية ، في حين حرم الزواج بالكافرة مع أن كلتيهما تدين بغير الإسلام ؟

والجواب :

★ الأمل والرجاء في التأثير عليها بحيث تعتنق الإسلام ، لأن النساء غالباً يملن الى استرضاء أزواجهن ، وايثارهم على الأهل .

★ أن الزوج بتعامله معها بطريقة تتجسد فيها روح الاسلام وتعاليمه عملياً ، يكون قد دعاها الى الاسلام ورغبها به ، مما يجعل أمر اهتدائها الى الحق سهلا ميسوراً .

---

(٦٩٦) مثال «الزواج بالكتابيات» د . محمود عمارة . مجلة الوعي الاسلامي ـ العدد ٢٦٠ ص ٤٢

★ أن هنالك أرضية مشتركة وأوجهاً للالتقاء بين المسلم والكتابية وذلك كأصول العقائد فكل منهما يؤمن باله واحد ، وباليوم الآخر وبنبي مرسل ، وكتاب سماوي ، وكالالتزام بالفضائل الاخلاقية التي تتفق جميع الديانات في الدعوة اليها ، وهذا من شأنه أن يجعل الزوج يأمنها على ماله ونفسه مما يساعد على دوام العشرة والألفة ، دون نزاع أو عداء .

وهذا القول غير مسلم فالفرق بينهما جوهري عظيم ، كيف لا ، واحدهما يقيم حياته على تصديق الرسول والآخر على عدم الايمان به فتكون مسافة الفرق والخلاف كبيرة جداً .

★ جمع القلوب على الاسلام ، وتأليفها عليه ، باظهار روح التسامح وقد كان هذا هو منطلق رسول الله صلى الله عليه وأصحابه رضوان الله عليهم في الزواج من الكتابيات .

★ انه لا خطر على الأولاد من حيث التربية والتوجيه ، فالرجل هو صاحب الولاية والولد يتبعه ديناً وتربية[٦٩٧] .

وقد أشار صاحب تفسير المنار الى هذه المعاني فقال :

يوشك أن يظهر للمرأة من معاشرة الرجل حقيقة دينه ، وحسن شريعته ، والوقوف على سيرة من جاء بها ، وما أيده الله تعالى به من الآيات البينات ، فيكمل ايمانها ، ويصح اسلامها ، وتؤتى أجرها مرتين ، إن كانت من المحسنات في الحالين» .

وهذه المبررات ليست على اطلاقها فلربما إذا حصلت الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سبباً لميل الزوج الى دينها ، وعند حدوث الولد فربما مال الى دينها ، وفي ذلك القاء النفس في الضرر بلا مبرر .

---

(٦٩٧) الحياة الاجتماعية /٤٥ ، الزواج في الشريعة الاسلامية /١٠٧ ، الزواج الاسلامي /١٤٦ ، مجلة العربي عدد /١٠٠ .

الزواج بالكتابية غير مرغوب فيه اسلامياً :

الاسلام وان أباح للمسلم أن يتزوج بالكتابية ، إلا أنه كره له ذلك الزواج ، وجعله خلاف الأولى ، ولم يرغب فيه ، الا اذا قام الدليل على أن زواجه منها لن يقف عائقاً في وجه التزامه بدينه ، ولحالات الضرورة[٦٩٨] .

ومما يستأنس به على ما قلنا : أن الآية الكريمة تعرض للمحصنات المؤمنات بين يدي الراغبين في الزواج قبل الحديث عن حل الكتابيات ، وكان المتوقع تأخير المؤمنات او ترك الحديث عنهن لأن الحديث أساساً عن حل طعام أهل الكتاب ، وحل زواج الكتابية ، ولعلّ المراد بذلك لفت النظر الى أن الزواج بالمحصنة المؤمنة هو القاعدة والزواج بالكتابية استثناء من هذه القاعدة ، ولا يتخلي الاسلام عن شرطه في إقامة البيوت على تقوى الله ورضوانه .

وسبب هذه الكراهة :

★ أن الزواج من الكتابيات يمثل عامل فتنة وخطر بالنسبة لنساء المسلمين ورجالهم :

فقد تزوج حذيفة بن اليمان من يهودية من أهل المدائن بعد تولية عمر له عليها ، فبعث اليه عمر يقول له :

«بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب ، فطلقها ، فبعث اليه حذيفة يقول : لا أفعل حتى تخبرني أحلال هي أم حرام ؟ فكتب اليه : بل حلال ، ولكن في نساء الاعاجم خلابة ، فاذا اقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم . قال حذيفة : الآن ، فطلقها . وفي رواية انه قال له : أخشى أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين .

---

(٦٩٨) فتح القدير ٢/٣٧٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٧٦ .

اذن انه منطلق الحرص والغيرة على المرأة المسلمه أن تتعرض للفتنة في نفسها ودينها ، بعزوف الرجل عنها ايثاراً لجمال الكتابية ، مما يحرمها حقها في الزواج من أحد أبناء دينها .

ويؤخذ من قول عمر الذي عرف بحصافة رأيه ، وثاقب نظره في الامور انه يحق لولي الأمر ان يعمل على الاقلال من بعض المباحات مراعاة للمصلحة العامة .

★ أن الألفة الصادقة والتعاون المخلص بين الزوجين ، والأمن على دين الولد وحسن تربيته لا يتم الا باتحاد الزوجين في المعتقد لا سيما ونحن نعيش زمن قوة سلطان المرأة .

★ لأن الرجل المسلم أولى بأن يعول بماله امرأة مسلمة من أن يعول به غير مسلمة .

★ لأنه لا يحرم عليها شرب الخمر ، ولا أكل لحم الخنزير ، ولا الذهاب الى الكنيسة ، فيخشى أن تربي أولادها على مثل أخلاقها ، فيشبوا على مخالفة الدين ، ولا سيما اذا ضعفت قوامة الرجل في البيت[٦٩٩] .

شهادة الواقع :

إذا كان علماء المسلمين قد افترقوا الى فرقتين بين مجيز ومانع للزواج بالكتابية ، فان الجميع متفقون على ضرورة إقامة الأسرة على قواعد ثابتة من الإيمان والخلق . واذا استقرأنا الواقع بعيداً عن الخلافات الفقهية ، فاننا نجد أن بعض الشباب في عصرنا يتخذ من أحكام الإسلام ذريعة تبرر أفعالهم الطائشة .

ومن هذا النماذج : ماروي أن أناساً بعثوا الى سليمان بن عبد الملك ، يشكون أميرهم عبد العزيز بن نصير لأنه يفرض عليهم أن ينحنوا له ،

---

(٦٩٩) شهيد المحراب ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، قصة الهداية ١/٢٨ ، الزواج الاسلامي /١٤٦ ، دراسات في أحكام الأسرة /٢٣٤ ، الحلال والحرام في الاسلام /١٢٩ ، الحياة الاجتماعية /٤٦ .

كما يصنع أتباع ملوك الفرنجة ، وأنه يسير سيرة لم يعرفها قط أمراء العرب ، وكان عبد العزيز هذا قد تزوج امرأة رذريق كبير الأندلس ، وكانت فاتنة الجمال ، فغلبت زوجها على عقله فما يردّ لها أمراً . طلبت منه أن يأمر أتباعه بالسجود له ، فقال لها : «إن ذلك ليس في ديننا» . ولكنها أمرته ، ففتح باباً منخفضاً في مجلسه ، فلا يفضي أحدا إليه إلا من خلال هذا الباب ، ولا يستطيع أحد أن يدخل منه إلا إذا سجد ، وزحف على قدميه وركبتيه ، فلما رأت ذلك قالت ، الآن لحقت بالملوك ، ولم يبق الا أن أعمل لك تاجاً مما عندي من الذهب واللؤلؤ . فلما شاهد رؤساء جنده هذا التاج على رأسه ، ورأوا أنهم لا يستطيعون أن يدخلوا إليه إلا ساجدين زاحفين على الأرض ، ثاروا عليه وقتلوه .

وهكذا نجحت هذه الزوجة التي لا تدين بدين زوجها أن تشرخ عقيدة زوجها المسلم بسلاح جمالها . يقول الأستاذ مصطفى صادق الرافعي مبيناً مفاسد زواج الأجنبية :

دهي صديقي في زوجة أجنبية ، فماذا قال ؟ قال : يا إخواني ، لا تتزوجوا الأجنبية ، لاتغترّوا بمعاني المرأة تحسبونها معاني الزوجة .

هناك فرق بين الزوجة بخصائصها ، والمرأة بمعانيها ، فإن في كل زوجة امرأة ، ولكن ليس في كل امرأة زوجة . . . ثم يتابع قائلاً :

إن أجنبية تتزوج بها هي «مسدس» جرائم ، فيه قذائف :

١ : بوار امرأة مسلمة وضياعها ، وهي جريمة وطنية .

٢ : اقحام الأخلاق الأجنبية عن طباعنا في هذا المجتمع الشرقي ، وصدعه بها وتوهينها ، وهي جريمة أخلاقية .

٣ ـ دس العروق الزائفة في نسلنا ، وهي جريمة اجتماعية .

٤ : التمكين للأجنبي في بيتنا يملكه ويحكمه ، وهذه جريمة سياسية .

٥ : ايثاره غير المسلمة : وتحكيم الهوى ، والقاؤه السم في نبع ذريته المقبلة ، ثم صيرورته خزياً لأجداده الفاتحين ، الذين كانوا يأخذونهن

سبايا ، ولهن المنزلة التالية بعد الزوجة ، فأخذته الزوجة الأجنبية رقيقاً لها في المنزلة التالية ، وهذه جريمة دينية .
٦ : يؤثر أسفله على أعلاه ، ولا يبالي بالخمس الجرائم السابقة ، وهذه جريمة إنسانية .

وقد يقول قائل : لماذا أباح الاسلام للمسلم أن يتزوج كتابية ، في حين حرم على الكتابي أن يتزوج من مسلمة ؟.[٧٠٠]

والجواب على هذا : هو أن الاسلام حرم المسلمة على غير المسلم بدليل قوله سبحانه وتعالى : «اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهنّ فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن »[٧٠١] .

وهذه الآية وان كانت تنص على الكفار فهي تتناول بعمومها كل من ليس مسلماً ، ووجه الفرق بين الرجل والمرأة حيث أباح الاسلام للرجل أن يتزوج بالكتابية ، ولم يبح للمسلمة الزواج من كتابي :
١ ـ ان القوامة في الاسلام بيد الرجل ، وهذا ينطبق على المسلم وعلى غير المسلم ، فلو أبحنا الزواج بالكتابي ، لأعطينا الولاية لغير المسلم على المسلم وهو ما لايقره الاسلام ، بخلاف المسلم اذا تزوج كتابية فان القوامة تبقى له عليها .

٢ ـ أن الأولاد يتبعون والدهم ، وفرق بين أن يتبعوا دين أبيهم المسلم ، أو دين غير المسلم .

٣ ـ أن المسلم بحسب ما تمليه عليه عقيدته يحترم عقيدة الكتابية وانبياءها وكتابها ، ولا يحول بينها وبين ممارسة شعائرها ، ولايأمرها بما يتعارض مع شريعتها .

---

(٧٠٠) مقال «الزواج بالكتابيات» ص ٤٣ وما بعدها .
(٧٠١) الآية ١٠ الممتحنة .

أما غير المسلم حين يتزوج المسلمة فلن تتمكن من الاتيان بشيء من ذلك ، فهو لا يقرها على عقيدة التوحيد ، لأنه يقول بألوهية عيسى أو العزير أو بالثالوث ، كما انه لا يؤمن برسولها ولا بكتابها ، كما انه لن يراعي في تعامله معها وعلاقته بها أحكام الاسلام وآدابه من طهارة في الصلاة ، وامتناع عن المعاشرة في الحيض ، ولا يقرها على لبس محتشم ، وترك اختلاط ، كما انه يستبيح الخمر والخنزير والربا وما الى ذلك من المنهيات . فبزواجه منها يفسد عليها دينها .

٤ ـ ان المرأة بحكم طبيعتها الضعيفة ، وبناء على مطالبتها بطاعته ، قد يؤثر عليها ، فيفسد عليها دينها ، أما المسلم فاما أن يدعها حرة في اعتقادها ، واما أن يؤثر عليها فيحولها الى الخير والحق[٧٠٢] .

يقول الشيخ رشيد رضا : إن الحكمة من زواج المسلم بالكتابية لاتظهر في تزوج الكتابي بالمؤمنة ، فأنه بما له من سلطان عليها وما يغلب عليها من الجهل والضعف في بيان ماتعلم ، لايسهل عليها أن تقنعه بحقيقة ما هي عليه ، بل يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ، يفسد منها دون أن تصلح منه » .

وعند الحديث عن زواج الكتابية المسلم حري بنا أن نستذكر أمرين :

أولا : الحذر من فكرة ما فتأ أعداء الاسلام ، والسائرون على سننهم من المبهورين بفكر الغرب ومبادئه ينادون بها وهي الزواج العرفي الذي يعني في صورة من صوره كما أسلفنا الغاء اعتبار الدين في مسألة الزواج بحيث يتزوج المسلم بغير المسلمة ولو كافرة ، وتتزوج المسلمة بغير المسلم ، منطلقين في ذلك من دعاوى التسامح ونبذ التعصب الديني ، والطائفية ، وما الى ذلك من دعوات مشبوهة ، يكمن في أعماقها الشر والخطر على هذا الدين .

---

(٧٠٢) الزواج في الشريعة الاسلامية ـ علي حسب الله /١٠٨ ، أحكام الأحوال الشخصية ـ حسن خالد /٥٧ ـ ٥٨ ، الزواج الاسلامي أمام التحديات /١٣٨ .

ثانياً : التحايل على الزواج من مسلمة : لما كان حكم الاسلام جازماً حاسماً في عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم للاعتبارات التي تقدم ذكرها ، يلجأ بعض مرضى النفوس من الذميين ، ممن يطمع في الزواج من مسلمة لأسباب دنيوية ولأجل اعتبارات مادية في الغالب الى التحايل على هذا الحكم والى تخطي قيد المنع وذلك بأن يلبس لبوس الاسلام ، ويعلن النطق بالشهادتين بلسانه مع عدم اليقين بمضمونها وصولا الى غرضه .

وهذا النوع من الزواج وان كان عقده صحيحاً نظراً لتوفر شروطه وأركانه الظاهرية الا أن سوء قصد صاحبه ، واعلانه اسلامه وصولا الى الزواج لا حباً وايماناً بهذا الدين فانه سيبوء بالفشل ، وسرعان ما تنكشف عواقبه ، خيبة وخسراناً على الفتاة في دينها ودنياها ، كما أن الغالب أن يعود الزوج الى دينه بعد أن ينقضي غرضه[٧٠٣] .

فعلينا والحالة هذه أن نحذر هذا النوع من الزواج ، وأن لا ننخدع بالمظاهر التي تخفي وراءها معاني الغدر والتغرير .

ظاهرة الزواج بالأجنبيات في عصرنا .

من الظواهر التي أخذت تتفشى بين الشباب في الآونة الأخيرة ، ولاسيما أولئك الذين يغتربون عن بلادهم طلباً للعلم أو التماساً للعمل ظاهرة الزواج من الأجنبيات من أهل تلك الديار .

وأهم العوامل والأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة :

★ الرغبة في الانعتاق من غلاء المهور ، وكثرة تكاليف الزواج التي اصبحت طابعاً مميزاً للزواج في البيئات العربية والاسلامية في ظل غياب الروح الاسلامية ، وسيطرة الفكر المادي والخضوع لعامل التقليد والمباهاة .

★ غياب الشباب عن أوطانهم فترة لغرض العمل ، أو الدراسة مما يجعله يقدم على الزواج بحثاً عن الاستقرار وتحصين النفس .

---

(٧٠٣) الحياة الاجتماعية في الاسلام /٥٣ ـ ٥٦ .

★ الاغراض الشخصية : كالحصول على الجنسية ، أو الطمع في ثروة المرأة ، أو الاستهواء لحسنها .

★ الانبهار بالأفكار والنظريات الغربية القائلة بأن المرأة الأوروبية أكثر ادراكاً من المرأة المسلمة لأصول المدنية وأوعى لشؤون الحياة ، وأعرف بحقوق الزوج وتوفير السعادة له . ولذا يعد الزواج منها مظهراً من مظاهر الرقي والتقدم .

★ ان بعض الشباب ربما أقدم على الزواج من المرأة الأجنبية بدافع خير يتمثل في الرغبة في تحصين النفس ، أو التأثير على المرأة وأسرتها لهدايتهم بتعاليم الاسلام[٧٠٤] .

تقييم ظاهرة الزواج بالأجنبيات من منظور إسلامي :

ظاهرة الزواج بالأجنبيات غير مقبولة من وجهة نظر الاسلام للاعتبارات التالية :

★ ان هذا الزواج يتجاهل عامل الدين ، ولا يقيم له وزناً ، مع أنه يقع في المقام الأسمى ، ويعتبر القاسم المشترك والعنصر الأساسي لنجاح العلاقة الزوجية وترتب ثمراتها المرجوة عليها .

★ ان الزواج ليس مجرد علاقة بين الرجل والمرأة فحسب ، بل هو آصرة بين أسرتين ، أو بلدتين ، وربما قطرين ، وهذا المعنى منتف في حق الزواج من الأجنبيات ، إذ أن الولد ربما شب دون أن يعرف أسرة أمه ، ولا ينكر ما للعلاقات بين الدول ولاسيما الاسلامية والغربية منها من عداء بسبب نهج تلك الدول الاستعماري ومناصرتها للباطل ، وهذا كله ينعكس على العلاقة الزوجية .

★ ان الرجل المسلم إذا ما تزوج من أجنبية ، ثم عاد ليستقر في وطنه ، رافقه شعور من الدونية ، في مقابل شعور المرأة بالفوقية ، لما في بلده من

---

(٧٠٤) قصة الهداية ١/٢٤ .

تخلف مقروناً بالرقي المادي في بلدها . وهذا الشعور يزيد الرجل التصاقاً بمفاهيم الحضارة الغربية ، وبعداً عن دينه ، وربما حمله ذلك على هجر وطنه بالكلية .

★ ان الأولاد وهم ثمرة الزواج وأحد مقاصده الشرعية الأساسية يجنون أسوأ الثمار من هذا الزواج ، لأنهم ينشأن في جو لا يمت إلى الدين بصلة ، نظراً لما عليه أمهاتهم من أفكار وعادات تتنافى كل المنافاة مع ديننا وعاداتنا وتقاليدنا . وكنتيجة لذلك ، ربما اتبع الأولاد دين أمهاتهم ، وصعب عليهم التكيف مع مجتمعاتهم الاسلامية إذا عادوا إليها ، كما أن الأب قد يتوفى أو يطلق الأم فينشأ الأولاد في حضانتها نشأة لا دينية . ويلاحظ تأثير الامهات في تربية الأولاد من حيث تسميتهم بأسماء أجنبية ، وفي تخلقهم بأخلاقهن من حيث الأكل والشرب والاختلاط وغير ذلك مما لا يقره الاسلام .

★ يعرض هذا الزواج للانهيار بسبب ما جبل عليه الانسان من تعلية الغالب ، ولما كان التفوق والغلبة للحضارة الغربية ، فان السيطرة ستكون للزوجة ، وفي ذلك من الفساد مافيه .

★ ان في الأجنبيات انحلال وفساد مما يلحق أبلغ الضرر بمصلحة الأسرة وسمعة الزوج .

★ ان جمال الأجنبيات يغري بالزواج منهن والاضراب عن المسلمات وفي ذلك من الفتنة والضرر بالمجتمع مافيه .

★ ان العداء الديني بين أبناء الاسلام وبين النظم المادية الغربية يؤثر بصورة سلبية على العلاقة الزوجية ، إذ أن الزوجة ستناصر موقف بلادها ، وربما كانت عوناً وعيناً لهم علينا .

★ المرأة المسلمة مفضلة لأنها عفيفة طاهرة ، لا تعرف الرذيلة والفساد خلافاً للأجنبية ، وان الاحصائيات للأولاد غير الشرعيين ، وحالات الخيانة الزوجية ، والفضائح الجنسية في المدارس والجامعات الغربية لخير ما يعزز هذه الحقيقة .

★ ان في بنات المسلمين اليوم من الثقافة والجمال وغير ذلك من مقومات تسقط دعوى الباحثين عن الأجنبيات لأجلها[٧٠٥].

٦ ـ الزوجة الخامسة :

من المحرمات مؤقتاً على المسلم أن يتزوج بخامسة إذا كان في عصمته أربع زوجات ، فإذا توفيت إحدى هذه النساء أو طلقت ، وانتهت عدتها كان له أن يتزوج غيرها بحيث لا يجمع في عصمته في آن واحد أكثر من أربع زوجات .

وهذا الموضوع يقتضينا الحديث عن ظاهرة دار حولها وما زال يدور جدلاً كبيراً ألا وهي تعدد الزوجات . والحديث عن هذه الظاهرة يتمثل في النقاط التالية :

١ ـ نبذة تاريخية عن التعدد :

لم يكن الاسلام أول نظام عالمي يشرع التعدد ويقره ، فهذه الظاهرة الاجتماعية معروفة عند الامم السابقة :

فقد أخبر القرآن الكريم أن نبي الله سليمان كان تحته تسعاً وتسعون زوجة ، كما أخبر انه كان ليعقوب عليه السلام زوجتان ، كما كان ابراهيم عليه السلام متزوجاً من هاجر وسارة[٧٠٦].

ولقد كان التعدد معروفاً عند الامم القديمة كاليونان والرومان والبابليين والهنود ، وقدامى المصريين ، كما عرفه الاوروبيون في العصور الوسطى .

---

(٧٠٥) الاسلام وتنظيم الاسرة ١/٢٤ ، ٢٧٢ ، قصة الهداية ١/٢٥ ، شهيد المحراب /٢٤٢ـ٢٤٣ ، الحياة الاجتماعية في الاسلام /٤٩ـ٥٠ ، مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ٤١٩ـ٤٢١ .

(٧٠٦) المرأة المسلمة ـ وهبي الغاوجي /١٥٧ .

والتعدد لدى هذه الأمم كان لا يحده عدد ، ولا يقيده شرط ، ولم يكن له من هدف إلا قضاء الشهوة[٧٠٧].

أما الأديان السابقة فقد ورد فيها ما يدل على إباحة التعدد :

فاليهودية كانت تبيح التعدد بلا حدود ، وجاء في التوراة إباحة الزواج بغير عدد محصور من النساء ، إلا أن بعض أحبار اليهود حدد ذلك بثماني عشرة زوجة ، وأنبياء التوراة بلا استثناء كانت لهم زوجات كثر[٧٠٨].

وأما النصرانية فلم يرد فيها نص صريح يمنع التعدد ، وإنما ورد فيها على سبيل الموعظة أن الله سبحانه وتعالى خلق لكل رجل زوجته ، وهذا لا يفيد أكثر من الترغيب في الاقتصار على زوجة واحدة في أحسن الاحتمالات ، بل أن في رسائل بولص ما يفهم منه جواز التعدد حيث يقول : ويلزم أن يكون الاسقف زوجاً لزوجة واحدة . وهذا يدل على اباحة ذلك لغيره[٧٠٩].

وينبغي للعالم كله أن يعرف أنه لا علاقة للدين النصراني في أصله بتحريم التعدد ، وذلك لأنه لم يرد في الانجيل نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات . وإنما كان السابقون من أهل أوربا من النصارى قد ساروا على نظام وحدة الزوجة لأن معظم الأمم التي انتشرت فيها الديانة النصرانية من أهل أوربا الوثنية أول للأمر وهي شعوب اليونان والرومان كانت تقاليدها تمنع تعدد الزوجات ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم النصرانية على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل . فكل ما في الأمر أن النظم الكنيسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم تعدد الزوجات ، واعتبرت هذا

---

(٧٠٧) المرأة بين الفقه والقانون د. السباعي/٧١ وما بعدها ، مكانة المرأة في الاسلام ، محمد عطية الأبراشي/٦٠ وما بعدها ، الاسلام عقيدة وشريعة ـ شلتوت /١٩٨ـ١٩٩ .

(٧٠٨) تنظيم الاسلام للمجتمع ـ أبو زهرة/٧٤، مكانة المرأة/٦٢.

(٧٠٩) حقوق النساء في الاسلام ـ رشيد رضا/٦١، أحكام الاحوال الشخصية ـ حسن خالد/٤٤، المرأة بين الفقه والقانون/٦٢.

التحريم من مفاهيم الدين على الرغم من أن أسفار الانجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحريم .

من هنا نخلص إلى أن التعدد لم يكن بالأمر المبتدع في الاسلام ، بل لقد عرفته الامم والديانات السابقة ، وانه من الانصاف القول أن تعاليم الاسلام لها الفضل في تنظيم التعدد بصورة دقيقة ، وسن التشريعات من حيث الشروط والقيود والتعليمات المنظمة له ، مما جعله صالحاً لكل زمان ولكل أمة[٧١٠].

٢ ـ حكم تعدد الزوجات :

تعدد الزوجات مباح في الاسلام بدليل قوله سبحانه وتعالى : «وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»[٧١١]، ولفظ «انكحوا» وان كان للأمر إلا أنه يفيد الاباحة لا الوجوب . والتعدد وان كان مباحاً الا أن الاقتصار على واحدة في نظر الاسلام مستحب وهو الأفضل ، وهو حرام عند خوف الجور وعدم العدل[٧١٢] .

٣ ـ شروط التعدد وقيوده :

الاسلام حين أباح تعدد الزوجات لم يدعه مطلقاً ، بل وضع له قيوداً صارمة ، وشروطاً محددة حاسمة . وتتمثل هذه القيود والشروط بالآتي :

أ ـ العدد : بأن يقتصر فيه على أربع زوجات فحسب ، فلا يحل للرجل أن يجمع في عصمته في آن واحد أكثر من أربع نساء . وهذا الشرط ثابت بالقرآن والسنة : أما القرآن فقوله تعالى : «مثنى وثلاث ورباع» وقد فهم جمهور العلماء منها الاقتصار على أربع زوجات فقط . وأما السنة

---

(٧١٠) شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة /٢٩٢، مكانة المرأة/٦٩.

(٧١١) الآية ٣ النساء .

(٧١٢) شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة ١/٢٩٣-٢٩٤، الاسلام والمرأة المعاصرة /٨٩، تنظيم الاسلام للمجتمع /٧٥.

فأحاديث كثيرة منها : أن غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له ﷺ : «اختر منهن أربعاً وسرح الباقي»[٧١٣] . فلو كان الجمع بين أكثر من أربع زوجات جائزاً لم يطلب منه رسول الله ﷺ ذلك ، وهو يعلم أن لمفارقة الزوجة من الأضرار ما فيه[٧١٤].

وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة رقم (٢٨) ما نصه : يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل أن يطلق احداهن وتنقضي عدتها .

والحكمة من تقييد العدد الذي يباح للرجل أن يتزوجه بأربع نساء :

★ وضع حد لفوضى التعدد التي كانت شائعة قبل الاسلام ، حيث كانت المرأة كسقط المتاع ، يعدد الرجل كما شاء ، فرفع الاسلام الظلم عنهن ، وأعطاهن مكانتهن اللائقة بهن .

★ أن الرجل بما وهبه الله سبحانه وتعالى من قدرات جسمية ونفسية ، لا يستطيع أن يوفق بين الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وبين تحقيق العدل المطلوب . فجاء التحديد بأربع زوجات يتجاوب مع طبيعة الرجل ، ويلائم قدراته في تحمل المسؤولية[٧١٥].

ب ـ **العدل** : والدليل على اشتراط العدل لاباحة التعدد قوله سبحانه : «فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة» . كما وردت أحاديث كثيرة تحث على العدل وتحرم الجور في التعدد ومن ذلك قوله ﷺ : «من كانت له امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة واحد شقيه ساقط»[٧١٦]. فان خشي عدم العدل وجب عليه ان يقتصر على واحدة وأن لا يعدد .

---

(٧١٣) رواه الترمذي ٣/٤٢٦ رقم ١١٢٨ .

(٧١٤) تفسير القرطبي ٥/١٧، المرأة في القرآن والسنة ـ محمد دروزه /١١٦ـ١١٧، مكانة المرأة في الاسلام /٥٨ .

(٧١٥) أحكام الأحوال الشخصية ـ حسن خالد/٤٥، الزواج في الشريعة الاسلامية /١١٦ـ١١٧ .

(٧١٦) مسند أحمد ٢/٣٤٧، سنن الترمذي ٣/٤٣٨ رقم ١١٤١ .

والعدل المطلوب كشرط لاباحة تعدد الزوجات ، والذي يؤاخذ الزوج ويأثم ان لم يلتزم به هو العدل في الأمور الظاهرية التي يملكها بإرادته وذلك كأن يسوي بين الزوجتين في النفقة والمبيت ، والمودة ، أما مالا يستطيعه وهو الميل القلبي والمحبة والشهوة فلا يؤاخذ ان لم يلتزم العدل فيه ، لأن المحبة شعور يغلب على إرادة الانسان ، فلا يملك التصرف بها بإرادته . أما الشهوة فهي تبع للمحبة والميل القلبي[٧١٧].

وبهذا التفريق بين نوعي العدل نستطيع أن نزيل التعارض الظاهري بين قوله سبحانه وتعالى : «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» وقوله : «ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم»[٧١٨]. فالعدل في الآية الأولى هو العدل الظاهري ، أما العدل المنفي في الآية الثانية فهو الميل القلبي .

وقد وضح ذلك قوله ﷺ : «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»[٧١٩].

هذا هو العدل المراد ، لأنه هو الذي يدخل في مقدور الانسان ، أما العدل الشامل لأمر الظاهر والباطن فأمر متعذر نظراً لضعف الطبيعة البشرية من حيث السيطرة على القلب من جهة ولما جبلت عليه المرأة من الغيرة وحب الاستئثار بعاطفة الزوج حتى أن أمهات المؤمنين لم ينجون منها ، فها هي عائشة رضي الله عنها تقول : «ما غرت من امرأة لرسول الله ﷺ كما غرت من خديجة لكثرة ذكر رسول الله إياها»[٧٢٠].

---

(٧١٧) الأحوال الشخصية ـ محمد محي الدين عبد الحميد /٢٣٠ـ٢٤٠ ، هذا حلال وهذا حرام ـ عبد القادر عطا /٢٣٨ـ٢٣٩ ، الدرر المباحة في الحظر والاباحة/٤٠ ، الاسلام والمرأة المعاصرة /٥٨ ، شبهات حول الاسلام /١٣٥ ، الاسرة في الاسلام/١٢٠ .

(٧١٨) الآية ١٢٩ النساء .

(٧١٩) رواه أحمد وابو داود والنسائي والترمذي ـ الترغيب والترهيب ٤/١٢٩ .

(٧٢٠) رواه البخاري .

وإذا جار الرجل في معاملته لاحدى زوجاته وشكته إلى القاضي ، فتبين له صدقها ، عزره القاضي بما يردعه ، وكان له أن يطلقها إذا تكررت الشكوى ، ولم يردعه التعزيز ـ عند بعض الفقهاء ـ[٧٢١].

ج ـ القدرة على الانفاق :

من شروط إباحة التعدد قدرة الزوج على الانفاق على جميع الزوجات وأولادهن والدليل على اشتراط القدرة على الانفاق :

★ قوله سبحانه وتعالى : «ذلك أدنى أن لا تعولوا «وفسرها الشافعي بأنها : لا تكثر عيالكم .

★ لان العدل شرط لاباحة التعدد ، ومن لا يقدر على الانفاق على جميع الزوجات وأولادهن ، سينفق على بعضهن دون بعض ، وهذا ظلم يمنع من التعدد[٧٢٢] .

د ـ أن لا يجمع في تعدده بين من يحرم الجمع بينهم كالجمع بين الاختين أو المرأة وعمتها .

٤ ـ ضرورات التعدد ودواعيه :

للتعدد ضرورات تدعو إليه ، وبعض هذه الضرورات شخصي ، وبعضها اجتماعي .

أما **الضرورات الشخصية** فأهمها :

أ ـ **الزوجة قد تصاب بمرض مزمن** ، أو عضال ، أو منفر يمنع من المعاشرة الزوجية ، وقد يكون بها من الضعف الناشيء عن المرض أو الصغر أو الكبر ما يحول بينها وبين القيام بواجباتها البيتية ، ومع ذلك فالزوج يحبها ، ولا يرغب في مفارقتها وهنا يكون أمام خيارات ثلاث :

---

(٧٢١) المبسوط ٥/٢١٧ـ٢١٨ ، الشرح الصغير ٢/٥٠٥ـ٥١٠ .

(٧٢٢) تفسير القرطبي ٥/٢٠ ، تفسير الظلال ٢/٢٥٢ ، المرأة بين الفقه والقانون /٩٨ ، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة/٢٩٦ .

١ ـ أن يطلقها ، لأنه بحاجة إلى زوجة ، رغم انه يحبها ، ورغم انها بحاجة الى الرعاية ، وفي هذا ظلم كبير .

٢ ـ ان يستبقيها زوجة ، وهنا إما أن يتحمل الكبت نظراً لمنعه من مزاولة نشاطه الغريزي ، أو أن يلجأ إلى إشباع رغباته بطرق غير مشروعة . وفي كل ذلك يكمن الشر والفساد .

٣ ـ ان يبقيها في رعايته ، وتتمتع بكافة حقوق الزوجة ومكانتها ، وفي الوقت نفسه يتزوج غيرها كي يتمكن من تلبية متطلبات الفطرة ، ولكي تتولى رعايته والقيام بواجباته .

ولاشك أن الخيار الثالث هو الامثل ، لأنه يتجاوب مع الفطرة والواقع ، وينسجم مع طبيعة هذا الدين الأخلاقية من حيث الوفاء للزوجة .

وهنا قد يقول قائل : هل من العدل أن نمنح حق التعدد عند مرض الزوجة ، في حين نحرمها من أن تطلب الطلاق اذا مرض الزوج ونأمرها بالصبر ؟ والجواب على هذا التساؤل هو :

ان الإسلام قد أعطى للزوجة حق طلب الطلاق لدى القاضي اذا ما تضررت بسبب مرض زوجها ، وفي الوقت نفسه ليس التعدد أمراً واجباً بالنسبة للزوج في هذه الحالة ، بل هو مباح ويخير الزوج بين أن يتولى أمر رعايتها دون أن يعدد لا سيما اذا كان يملك أربه ، وبين أن يعدد .

ب ـ **عقم الزوجة** : فقد يظهر بعد الزواج أن الزوجة عقيم لا تنجب الأولاد ، وهذا يفوت مقصداً هاماً من مقاصد الزواج ، ويحرم الزوج من رغبته الفطرية في العقب والذرية . وعندها ، اما أن يطلقها ليتحقق له ما يتطلع اليه من الولد واما أن يحتفظ بها زوجة ويتزوج بأخرى .

ج ـ **استحكام الخلاف بين الزوجين** : فقد يظهر الخلاف بين الزوجين ، وتتعمق جذوره ، وتختلف وسائل علاجه ، وتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق . وهنا يكون بالخيار بين أن يطلقها فتتشرد فتعود الى أهلها وبين أن يبقيها ويتزوج بأخرى يحقق في كنفها المودة والسكنى .

د ـ أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الاسفار ، والغياب عن الاهل ، ولا يتمكن من نقل زوجته وأولاده ليعيشوا معه حيثما انتقل ، وتشق عليه الوحدة ، والبعد عن الأهل فيكون التعدد علاجا لهذه الحالة .

هـ ـ من المعلوم أن سن اليأس وانقطاع الانجاب يبدأ في فترة مبكرة عند الانثى ، وربما مضى على الرجل عشرون عاماً أو أكثر من عمره بلا انجاب بعد بلوغها سن اليأس ، فاباحة الزواج بأخرى يعطيه فرصة الانجاب في الفترة الطويلة ، وبذلك يتحقق غرض الاسلام في اكثار النسل .

و ـ أن لدى بعض الرجال من القوة الجنسية ، وشدة التوقان للنساء ما لا يمكنه الصبر على زوجة واحدة . . لا سيما وانه يعتريها من الحالات ما يمنع المعاشرة وفي هذه الحالة يكون في اباحة التعدد حفظاً له مع الاحتفاظ للزوجة الاخرى بحقوقها ، هذا اذا لم يأخذ بالحل الامثل وهو الصبر .

يقول الغزالي : «من الطباع ما يغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه امرأة واحدة ، فيستحب لصاحبه الزيادة على الواحدةالى الأربع» .

وفي الوقت نفسه هناك من الزوجات من تقل رغبتها في المعاشرة الزوجية ، مع أنها تحب زوجها ، ولا ترغب في مفارقته ، فيكون التعدد علاجاً لهذا الوضع .

وينبغي أن يلاحظ أن انجاب الزوجة للاناث فقط ليس مسوغاً للتعدد ، لأن هذا أمر يدخل في نطاق ارادة الله وحكمته ، ولا شأن للبشر به[٧٢٣] .

---

(٧٢٣) الاسلام والمرأة المعاصرة /٩٠ ـ ٩٢ ، المرأة المسلمة /١٦٣ ، المرأة بين الفقه والقانون /٨٥ ـ ٨٦ ، الزواج في الشريعة الاسلامية /١١٥ ، في ظلال القرآن ٢/٢٤٣ ، حقوق النساء /٧٠ ، شبهات حول الاسلام /١٣٦ ـ ١٣٧ ، هذا حلال وهذا حرام /٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، حق الزوج على الزوجة ـ طه عبد الله عفيفي /٩٨ ، تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات /٤٦ .

أما الاسباب الاجتماعية العامة فأهمها :

١ ـ زيادة عدد النساء اللاتي لديهن الاهلية والصلاحية للزواج على عدد الرجال من هذا النوع وذلك بسبب ظروف عامة كالحروب التي يقع مدارها على الرجال . فلو لم يبح التعدد لافضى ذلك الى أن يحرم قطاع كبير من النساء من حقهن في الزواج وفي ذلك عليهن وعلى المجتمع من المفسدة ما فيه .

٢ ـ ان قوة الأمة أية أمة ترتكز على قوتها العسكرية والاقتصادية ، وكلتيهما تعتمد العنصر البشري من حيث توفير الجنود المدربين على فنون القتال ، وتوفير الأيدي العاملة للنهوض بالاقتصاد زراعة وصناعة وعمراناً . . ولاشك أن التعدد يسهم بشكل فعال في توفير العنصر البشري .

٣ ـ هناك عامل يرجع الى سنة الله تعالى وحكمته ، فمن الملاحظ أن عدد النساء في الاحوال العادية يزيد على عدد الرجال ، كما ثبت احصائياً ان الصغار الذكور أكثر تعرضاً للموت من الاناث ، والمحصلة لذلك أن يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال ، فلو اقتصر الزواج على واحدة ، لبقيت طائفة ليست بالقليلة من نساء المجتمع بغير ازواج وحسبك بهذا فساداً وشراً[٧٢٤] .

وهذه الحقيقة تنطبق على الاسلام بأجلى صورة ، لأن له رسالة إنسانية عليا لا بد أن ينهض المسلمون بها ، ويقوموا بتبليغها للناس جميعاً ، ولن يكون بمقدورهم ذلك الا إذا كانت لديهم دولة قوية اشتملت على كل مقومات الدولة من الجندية والعلم والصناعة والزراعة والتجارة . وغير ذلك من العناصر التي يتوقف عليها وجود الدولة . وبقائها مرهوبة الجانب ، نافذة الكلمة ، قوية البيان والسلطان ، ولا يتم ذلك الا بكثرة الأفراد بحيث

---

(٧٢٤) شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة /٢٩٨ ، تنظيم الاسلام للمجتمع /٧٦ ، الاسلام عقيدة وشريعة /٢٠٠ ، الاسلام والمرأة المعاصرة /٩٣ ، شبهات حول الاسلام /١٣٦ ، الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق ـ الحسيني /١٠٢ .

يوجد في كل مجال من مجالات النشاط الانساني عدد وفير من العاملين وسبيل الكثرة يتمثل في الزواج المبكر من جهة والتعدد من جهة أخرى .

ولقد أدركت الدول الحديثة قيمة الكثرة العددية وآثارها في الانتاج ، وفي الحروب ، وفي سعة النفوذ ، فقررت زيادة عدد السكان بتشجيع الزواج ، ومكافأة من كثر نسله من رعاياها لتضمن القوة والمنعة .

ولقد فطن الرحالة الألماني (بول اشميد) الى الخصوبة والنسل لدى المسلمين ، واعتبر ذلك عنصراً من عناصر قوتهم فقال في كتابه «الاسلام قوة الغد» : ان مقومات القوى في الشرق الاسلامي تنحصر في عوامل ثلاثة : في قوة الاسلام كدين ، وفي وفرة الثروة الطبيعية ، أخيراً في خصوبة النسل الذي يمثل تعدد الزوجات سبباً أساسياً في وجوده .

إن أرامل الأعداد الكبيرة من الجند التي تفقد في الحروب بحاجة الى حسن الرعاية ، وخير سبيل لذلك تزويجهن . ومن جهة أخرى . فتعويض من فقدوا من الرجال أمر لا مندوحة منه ، ولا يكون ذلك الا بكثرة النسل والاكثار منه ، والتعدد من أهم مصادر الكثرة . ولقد كان لقرار مؤتمر الشباب العالمي بمدينة ميونخ بألمانيا عام ١٩٤٨ عقب الحرب العالمية الثانية باباحة تعدد الزوجات ـ بعد أن استعرض المؤتمرون سائر الحلول التي يعرفونها ، ولم يجدوا حلاً غيره لمشكلة زيادة عدد النساء بألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب ـ اثر عظيم في نفوس الأرامل ، وصدى قوي لدى مشاعرهن مما جعلهن يقمن بمظاهرة في مدينة «بون» عاصمة ألمانيا الغربية يطالبن على أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات .[٧٢٥]

٥ ـ حكمة مشروعية التعدد :

ان الاسلام وهو دين الرحمة والواقع والفطرة قد شرع التعدد رخصة

---

(٧٢٥) تعدد الزوجات رحمة الله بالانسان ـ مجلة منار الاسلام ـ عدد شعبان ١٤٠٥ ص ١٠٥ .

يحتاج اليها الناس في كل عصر ، وان دوافعه قائمة في كل زمان ، ولا يعرف قيمة هذه الرخصة الا من يعانون أوضاعاً لا ينقذهم منها الا التعدد[٧٢٦] .

ويمكن استجلاء حكم التعدد وفوائده من خلال المعاني التالية :

★ صيانة المرأة من الوقوع في حمأة الرذيلة فيما اذا حرمت من حقها الفطري في الزواج للأسباب التي أسلفنا ، فالتعدد يصون كرامتها ، ويعفها ، وينقذها من مخالب الطامعين الذين يريدونها متاعاً يلهون به .

★ رفد المجتمع بالطاقة البشرية التي هي عماد قوته العسكرية ورخائه الاقتصادي .

★ الحفاظ على العلاقات الأسرية والاجتماعية متينة ، وحمايتها من التعرض للقطيعة نتيجة موقف الأهل المعادي لابنهم أو ابنتهم اللذين يقعان في شراك الرذيلة ، وموقفهم المعادي لمن اعتدى على عرضهم .

★ ان التعدد نظام انساني ، فيه يرتفع عن كاهل المجتمع عبء امرأة بلا زوج ، ويجعل منها زوجة محصنة ، تحظى بالرعاية ، والانفاق ، وبه يعترف بالأولاد ويتولى رعايتهم حتى يقدمهم نبتة صالحة للمجتمع .

هذه المعاني الكريمة وغيرها يحققها نظام تعدد الزوجات ، خلافاً لتعدد العشيقات الذي استبدلت به أوروبا تعدد الزوجات[٧٢٧] .

سلبيات منع التعدد :

إذا كان للتعدد من المبرّرات والايجابيات ما أسلفنا ، فإنه في الوقت نفسه ينطوي على عديد من المثالب والسلبيات وأبرزها : -

١ : انتشار الرذائل الأخلاقية ، وتفشي النقائص الخلقية في المجتمعات التي تمارس التعدد غير المشروع من غير ظابط ولا روابط في حين تمنع **التعدد المنظبط المشروع . وكانت الثمرة الخبيثة لذلك ازدياد عدد البغايا على**

---

(٧٢٦) الأسرة في الاسلام /١٥٤ ـ ١٥٥ .

(٧٢٧) تفسير الظلال ٢/٢٤٨ ، المرأة بين الفقه والقانون /٩٣ ـ ٩٥ ، الاسلام والمرأة المعاصرة /٩٢ .

عدد المتزوجات في بعض المجتمعات وتبع ذلك كثرة المواليد من السفاح ، اذ بلغت نسبتها في بعض الدول ٥٠٪ من مجموع المواليد .

وفي الولايات المتحدة مثلاً : يولد كل عام أقل من نصف مليون طفل ولادة غير شرعية . حتى أن هذه الأرقام المذهلة أثارت الجدل بين المفكرين، والمصلحين حول انحطاط مستوى الاخلاق في امريكا ، ولمواجهة هذه المشكلة فإن الجهات المسؤولة تدرس امكانية تعقيم النساء اللاتي ينحرفن ، ويحدن عن القيم الأخلاقية .

وتدل الاحصائيات الأخيرة أن معدّل هذه الولادات غير الشرعية قد زاد زيادة تنذر بالخطر بين الفتيات المراهقات .

٢ : وهناك سلبية أخرى يعلن عنها علماء الاجتماع ، وهي ان العائلات الغنية القادرة تخفي عادة أن إحدى بناتها حملت بطريقة غير شرعية ، وتعطي مولودها الى أسرة أخرى لتتبناه .

٣ : أن الاتصالات الخبيثة قد جلبت معها الأمراض البدنية ، والعقد النفسية ، والاضطرابات العصبية ، وانحلت عرى الصلة الوثيقة بين الزوجين ، مما جعل الحياة الزوجية في اضطراب دائم ، والروابط الأسرية شيئاً ليس له قيمة .

كما أسفرت هذه العلاقات عن ضياع النسب الصحيح ، حتى أن الزوج لا يستطيع الجزم بأن الطفل الذي يقوم على تربيته من صلبه .

إن هذه المفاسد وغيرها هي النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله ، وهي أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الاسلام هي أسلم وجهة . وأن الشريعة هي أنسب تشريع للانسان على وجه الأرض[٧٢٨] .

---

(٧٢٨) محمد طاهر حراشي ، تعدد الزوجات رحمة الله بالانسان ـ مقال في مجلة «منار الاسلام» ، عدد شعبان ١٤٠٥ ص ١٠٣

٦ ـ الشبهات المثارة حول موضوع التعدد :

من منطلق الحرب الدائرة بين الحق والباطل ، والتي بدأت من لحظة هبوط آدم الى الأرض مكلفاً بالخلافة والعبادة ، ومعه الشيطان رمزاً للغواية والشر ، رأينا أعداء الحق في كل زمان ومكان ما فتأوا يوجهون سهامهم ، وينفثون سمومهم للنيل من هذا الدين ، وللصد عن سبيل الله .

ومن المواطن التي اتخذها الأعداء هدفاً لحربهم الخبيثة ، مسألة تعدد الزوجات .

وسنعرض فيما يلي للشبهات والمطاعن التي أثارها أنصار هذا الباطل ، ونتناولها بالدحض والرد :

الشبهة الأولى : ان التعدد حرام لا يقره الاسلام :

فقد خيلت لهم أحلامهم المريضة الزعم بأن التعدد أمر يرفضه الاسلام فهو غير جائز . وقد تشبث أصحاب هذه الشبهة بدعاوي لتأييد قولهم منها :

★ أن الحق سبحانه وتعالى حين أباح التعدد قيده بشرط العدل «فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة» ، وقد نفى القرآن الكريم امكانية العدل حيث قال سبحانه : «ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم» فحيث جعل العدل شرطاً لجواز التعدد ، وجزم باستحالة تحقيق العدل ، فكأنه قال : التعدد غير جائز لانعدام شرطه .

كما ان الواقع يشهد بأن شرط العدل موجود على ندرة ، أو مفقود ، ولذا كان للحاكم المنع منه رعاية للأغلب .

★ ان قوله سبحانه وتعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» ليس فيه دليل على اباحة التعدد والدليل على ذلك :

أ ـ ان التعدد كان من الظواهر الاجتماعية المستحكمة في مجتمع الجاهلية ، فلو أراد الحق تحريمه لما ذكره بهذه الصورة العرضية ، لأنه لا ارتباط بين نكاح اليتيمات وبين التعدد .

فما عرف عن القرآن من بلاغة في أسلوبه تجعله أجل من أن يستعمل هذا الأسلوب غير الواضح .

ب ـ أن حرف «ما» في الآية يفيد العموم ، فلو جعلنا قوله : «مثنى» للتحديد ، لكان ذلك انحداراً وتناقضاً في أسلوب القرآن وهو انه يجمع في آية واحدة بين القصر وبين التعميم .

جـ ـ ان التشريع الاسلامي قد جاء ليحقق الخير والمصلحة لبني الانسان ، ولما كان تعدد الزوجات مباحاً في الجاهلية بلا حدود وبلا قيود قام التشريع باصلاح هذا الفساد ، بأن قيد العدد بأربع وشرطه بالعدل . وعليه لا بأس أن يقوم العلماء باعادة النظر في هذه المسألة آخذين باعتبارهم القاعدة الشرعية القائلة : «بأنه لا ضرر ولا ضرار» والقائلة : «بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وللتعدد مفاسد يشهد بها الواقع ومنها :

★ اساءة الأزواج معاملة الزوجات في حالة التعدد ، وحرمانهن من حقوقهن المشروعة .

★ ان التعدد يؤدي الى التناحر والتباغض بين الزوجات ، نظراً لاستحالة تحقيق العدل في المحبة والعاطفة والمرأة ترغب في أن تختص بعاطفة زوجها ومودته .

★ انتقال جو العداء والحسد والتنافس من الأمهات الى الأبناء ، فينشأ كل منهم على كراهة اخوانه من غير أمه ، وهذا ما يحيل الأسرة الى جحيم ويجعلها تفتقر الى الاستقرار والسعادة .

★ أن علاقة التباغض بين الزوجتين أو الزوجات تكدر صفو الزوجية ، وذلك يشغل الزوج بانهاء خلافات الزوجات ، مما يؤدي الى غياب جو السكن والصفاء وهو عنوان الأسرة المسلمة .

★ أن التعدد يفضي الى الفقر نظراً لكثرة الأولاد ، مما يفتح الباب أمامهم للتشرد والضياع .

★ أن فكرة التعدد لا تليق بروح العصر الحديث الذي أعطى المرأة حقوقها ، واعترف لها بمساواتها للرجل ، فيشكل التعدد إضراراً وايذاء لها[٧٢٩] .

أما الرد على هذه الشبهة فيتمثل بما يأتي :

★ أما قولهم بأن التعدد حرام لأن الآية شرطت إباحة التعدد بالعدل ، ونفته آية أخرى فكأنها قالت : التعداد ممنوع . فيرد عليه : بأن هذا قول مرجوح وغريب والدليل :

أ ـ أن العدل في الآية الأولى غير العدل في الآية الثانية ، فالعدل المشروط في الآية الأولى هو ما يدخل تحت مقدور الزوج وهو العدل في الأمور الظاهرية المادية من مسكن ولباس وطعام . . الخ ، فمن عدد مع علمه بعدم العدل من هذا النوع فهو آثم ، أما العدل المنفي في الآية الثانية فهو العدل في الأمور المعنوية من الميل والمحبة والشهوة بدليل قوله سبحانه : «فلا تميلوا كل الميل . . .» والميل إنما يكون في المشاعر والأحاسيس وهذا لا اثم في عدم توفره ، لأنه خارج عن مقدور الانسان واستطاعته .

وعلى هذا فلا تنافي بين الآيتين ، بل أحداهما توضح الأخرى ، والعدل المقصود في كل منهما غير المقصود في الثانية .

ب ـ لأنه لو كان التعدد ممنوعاً كما يقولون ، لما كان لقوله سبحانه : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» معنى ، ولحرمه القرآن بصورة صريحة ، أما أن يبيحه ثم يربط تنفيذه بشرط مستحيل فهو ضرب من العبث الذي ينبغي أن يصان عنه قول البشر ، فكيف بكلام رب العالمين .

---

(٧٢٩) قضايا انسانية في أعمال المفسرين ـ عفت الشرقاوي /١٩٣ـ١٩٧، الاسلام والاسرة والمجتمع ـ محمد سلام مدكور/٧٩، الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين ـ محمد الدجوي ٥٦٢ـ٥٦٧، المرأة بين الفقه والقانون ٩٠ـ٨٣، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة ١/٢٩٥.

جـ ـ أن السنة النبوية وهي المفسرة والشارحة للقرآن الكريم قد أقرت التعدد ، حيث عدد رسول الله ﷺ وصحابته ، وأقر من أسلم على البقاء على أربع ، ولم يرد عن أحد من السلف من أهل العلم والفضل مثل هذا الفهم (٧٣٠) .

★ أما قولهم بوجوب تحريم التعدد ، لان العدل بين الزوجات أمر متعذر أو نادر بشهادة الواقع : فالجواب عنه أن هذا الواقع الذي صرنا إليه من ظلم الزوجة ، واتخاذ الرخصة الشرعية سبيلاً الى اللذة الحيوانية ، انما نشأ عن عدم الاحتكام الى تشريع الاسلام وتوجيهاته وآدابه ، لا من ذات التشريع . وان اصلاح هذا الواقع لا يكون بالغاء التشريع الكامل العادل ، بل باعادة الناس الى جادة الطريق ، وتهيئتهم للاستعداد لقبول هذا التشريع لا في هذا الجانب فحسب ، بل في جوانب الحياة المختلفة (٧٣١) .

★ أما الدعوة الى تحكيم القاضي في تقدير امكانية العدل ، وبالتالي الاذن بالزواج أو عدمه فمرفوض لاعتبارات أهمها :

أ ـ ان العدل شرط ديني ولا يمكن جعله شرطاً قانونياً ، لأنه ليس لدى القاضي وسائل للتحقق من وجوده ، لا سيما وان العدل أمر مستقبلي يعرف عندما يتم التعدد فعلاً لا قبله (٧٣٢) .

ب ـ أن هذه الفكرة مبتدعة ، ومن محاذيرها اللجوء الى الزواج العرفي ، أو العلاقة غير الشرعية بالمرأة (٧٣٣) .

جـ ـ ان الآية قد وكلت أمر الخوف من تحقق العدل أو عدمه الى الافراد وضمائرهم ، لا الى سلطان القاضي فمن عدد مع عدم القدرة على العدل يأثم فحسب .

---

(٧٣٠) شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة ١/٢٩٥ ، المرأة بين الفقه والقانون /٩٩ـ١٠٤ .

(٧٣١) في ظلال القرآن ٢/٢٤٨ .

(٧٣٢) المرأة بين الفقه والقانون /١٠٧ـ١١٤ .

(٧٣٣) الاسلام والأسرة والمجتمع ـ مذكور /٧٩ـ٨١ .

د ـ أن الزوجة الثانية تعلم حال الزوج وقد رضيت بالزواج منه مختارة ، والأولى تعلم بزواجه من الثانية ، فان غرر بالثانية كان لها طلب الطلاق ، وكذلك يحق للأولى طلب الطلاق ان هي تضررت .

هـ ـ ان علاج عدم العدل انما يكون بتوعية المسلمين بحقيقة الأمور التي تبيح التعدد ، وأما ان يوكل الأمر الى تقدير القاضي فله مضاره من حيث أن الدافع للتعدد غالباً ما يكون شخصياً ، ولأسباب ليس من المصلحة كشفها ، أو معنوية ليس من السهل ضبطها .

أما المفاسد التي زعموا ترتبها على التعدد في الزواج وبالتالي لا تبيح التعدد فالرد عليها :

★ الدعوى بأن التعدد سبب في ظلم الزوجة ، فالرد عليها هو أن هذا الظلم ان وقع فعلاً فهو خطأ من يتعامل بالتشريع وليس خطأ أو قصور التشريع ذاته ، وعلاج هذا الخطأ يكون باصلاح النفوس التي تمارس التشريع لا بالغاء التشريع . ومن ناحية أخرى لا يصح منع التعدد خشية سوء معاملة متوقع ، وادا حدث الضرر والظلم على الزوجة نتيجة التعدد كان بمقدورها رفعها بطلب الطلاق من القاضي .

★ أما الدعوى بأن التعدد يفضي الى الخلاف والتنافس بين الزوجات فمردودة بما يأتي :

أ ـ انه اذا كان الزوج يرغب في الزواج بأخرى وحلنا بينه وبين ذلك بمنعه من التعدد فان ذلك سوف يصرف عواطفه عنها سراً فيميل لغيرها . واذا كان يكرهها ومنع من التعدد فانه ينغص عيشها ، اذ لا تملك اجباره على حبها ، وعندها ليس أمامها الا أن تخسر الزوج كلية بالطلاق ، أو أن تخسر نصفه بالتعدد .

ب ـ أن المنافسة لأجل المصالح توجد في شتى ميادين الحياة ، وربما وقع من غير الزوجات كالموظفين في ارضاء المدير .

جـ ـ أن علاج ظاهرة التنافس والكيد من الزوجات يعالج بأن تشرب

القلوب والنفوس روح الاسلام ومبادئه وعندها تسمو على الانانية ، وتنظر الزوجة الى المسألة نظرة واقعية ، وتعامل الزوجة الثانية بأخوة ومحبة .

د ـ ان السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان رضي الله عنهم جميعاً قد عددوا بصورة واسعة ولم تعرف عنهم ظاهرة تأذي الزوجة بزواج الرجل من أخرى ، وانما عرفت هذه الروح في عصرنا بعد أن ضعفت العقيدة في النفوس ، وشاع الجهل بأحكام الاسلام وتعاليمه .

★ أما الدعوى بأن التعدد يكثر النسل ، في حين يؤدي منعه الى قلة عدد الأولاد وبالتالي تنظيم عملية تربيتهم والعناية بهم بشكل أفضل . فهذه أيضاً مردودة : حيث أن عدم التعدد لا يقلل النسل ، بدليل كثرة اللقطاء والأبناء غير الشرعيين الذين تعج بهم الملاجيء ، ودور الرعاية المخصصة لأمثالهم [٧٣٤] .

★ أما الدعوى بأن التعدد يورث العداوة بين الاخوة فمردوده للاعتبارات التالية :

أ ـ أنه ليس من الدقة والموضوعية ان نحكم بوجود عداوة لعلاقة لم توجد بعد ، وربما كان الأمر عكس ذلك .

ب ـ ان التنافس بين الاخوة ـ حتى الاشقاء منهم ـ أمر طبيعي ، وقد يحدث الاختلاف بينهم لابسط الامور .

ج ـ ان التحلي بروح الاسلام ، والتخلق بأخلاقه جدير باستئصال هذه المنازعات [٧٣٥] .

★ أما الدعوى بأن التعدد يفضي إلى وجود ظاهرة التشرد بين الأبناء فمردودة :

---

(٧٣٤) الأسرة في الاسلام /١٥٩ـ١٦٣ .

(٧٣٥) الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق /١٠٠ ، المرأة بين الفقه والقانون /٩٠ .

أ ـ ان التعدد غالباً ما ينتشر في الأوساط الريفية الفقيرة ، وليس في البيئات المتحضرة المترفة كما تدل عليه الاحصائيات . والبيئات الريفية يقل فيها التشرد لأن الآباء يكثرون الانجاب للاستعانة بالأولاد في أعمالهم ، في حين تنتشر هذه الظاهرة في المدن، وفي أوساط الفقراء والأيتام .

ب ـ ان ظاهرة التشرد تعود الى عوامل اجتماعية لا علاقة لها بالتعدد مثل الخلافات الزوجية ، اذ لا تزيد نسبة التشرد الناتجة عن التعدد عن ٣٠٪ كما تفيد الاحصائيات .

★ أما الدعوى بأن التعدد سبب في انتشار ظاهرة الفقر فباطلة :

أ ـ ان العنصر البشري دعامة رئيسية للقوة الاقتصادية ، وفي الوقت الذي نجد فيه اعداء التعدد يدعون إلى منعه ، نجدهم ينادون بخروج المرأة إلى العمل لتعويض النقص في الأيدي العاملة .

ب ـ ان الامة الاسلامية هي امة الجهاد ، وهي أحوج ما تكون إلى العنصر البشري لاسيما بعد الهجمة الصهيونية التي تتعرض لها هذه الأمة مستهدفة تاريخها ووجودها وشخصيتها المستقلة[٧٣٦].

★ ★ ★

الشبهة الثانية : الادعاء بأن التعدد يشكل هدراً لكرامة المرأة وظلماً لها وعدواناً على شخصيتها المستقلة :

وهذه الدعوى تجافي الواقع والحقيقة ، فقد أعطى الاسلام للمرأة كافة حقوقها ، وأعلى من شأنها ، وصان كرامتها في شتى جوانب الحياة ، ومن مظاهر هذا التكريم اباحة تعدد الزوجات ، فهو بدون شك خير من منعه الذي يكمن في الغض من كرامتها ، لأنه يحملها على ارتكاب الحرام ، وأي كرامة تبقى للمرأة بعد أن ابتذلت بوقوعها في حبال الغواية وفريسة التشرد لحرمانها من الزواج .

---

(٧٣٦) الاسلام عقيدة وشريعة ٢٠٩، ٢١١، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية /٤٣.

والتعدد لا ينطوي على ظلم للزوجة لأن الاسلام حين أباحه حده بشروط ، وأحاطه بقيود ، من شأنها استئصال كل معنى للظلم فيه[٧٣٧].

★ ★ ★

الشبهة الثالثة : وقد أثارها المغرضون ومرضى النفوس حول تعدد زوجات رسول الله ، فقد اعتبروه ضرباً من الشهوانية ، والرغبة الجامحة في الارواء الجنسي :

وهذه الفرية التي ينقصها الأدب مع رسول الله والتوقير لشخصه ـ كما أمر المسلمون بذلك ـ مدحوضة بالآتي :

أ ـ ان اول مرة اقدم فيها ﷺ على الزواج كانت بعد أن بلغ الاربعين ، وهو سن تضعف فيه الشهوة .

ب ـ ان معظم من تزوجهن كن نساء ثيبات تقدمت بهن السن ، ولا مطمع فيهن لشهوة ، وكان بمقدوره الزواج بالصغيرات الابكار .

ج ـ ان تعدد زوجاته خصوصية له كما اختص بامور اخرى كقيام الليل وجوباً ، ومغفرة ذنوبه المتقدمة والمتأخرة .

د ـ ان زواجه ﷺ كان يتم بأمر الله وبمقتضى حكمته بدليل ان القرآن الكريم وضع حداً لهذا التعدد بقوله سبحانه :

«لا يحل لك النساء من بعد ، ولا ان تبدّل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن»[٧٣٨] .

هـ ـ ان لزواجه عليه الصلاة والسلام حكمة ترتبط بكل زوجة على حده ، كما ان هناك حكم عامة .

ومن هذه الحكم :

أ ـ **التعليم** : حيث كانت زوجاته تتولى تعليم نساء المسلمين في حياته ﷺ ، كما أصبحن مرجعاً يتلقى عنه المسلمون أحكامهم بعد وفاته ﷺ .

---

(٧٣٧) أحكام الأحوال الشخصية /٤٢-٤٣ .

(٧٣٨) الآية ٥٢ الأحزاب .

ب ـ **التشريع** : فقد كان التعدد يرمي إلى تقرير وتثبيت أحكام شرعية كابطال التبني بزواجه من زينب بنت جحش .

ج ـ **تحقيق مقاصد** : تتعلق بخدمة الدعوة الاسلامية ، كزواجه من صفية بنت حيي بن أخطب زعيم بني النضير وغيرها طمعاً في اسلام أقوامهن ، وقد تحقق له ما أراد .

د ـ **تكريم هؤلاء النساء** بانتسابهن إليه ، ونيل شرف صحبته في الدنيا ، وأن يحشرن في عداد أزواجه يوم القيامة .

هـ ـ **توثيق صلته بأصحابه** كما في زواجه ﷺ من عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهم جميعاً .

و ـ **الضرورات الاجتماعية ، والاعتبارات الشخصية** كايوائه بعض العجائز أو الأرامل ، رعاية لحقهن ووفاء لأزواجهن الذين قضوا في سبيل الله كزواجه من أم سلمة ، وميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت خزيمة[٧٣٩] .

وفي الختام نقول ان الذين يتشبثون بهذه الشبه ، ويثيرون تلك الحجج الواهية جميعاً يغفلون عن ان علاج مثل هذه الامور لا يكون بمنع ما أباحه الله ، ولا بتحريم ما أحله الله . وإنما يكون بالتعليم والتربية وبث الوعي الديني لدى المسلمين وتبصيرهم بأحكام دينهم . الا يرون أن الله أباح للانسان أن يأكل ويشرب دون اسراف . فإذا أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض فليس ذلك راجعاً إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم للاسراف في الاكل ومثل ذلك لا يعالج بمنعه من الأكل بل بتعليمه الآداب التي ينبغي مراعاتها اتقاءً لما يحدث من أضرار .

★ ★ ★

---

(٧٣٩) شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ـ الصابوني ٧ ، ١٣ ، حقوق النساء ٩٣ ، ٩٨ ، المرأة المسلمة ١٦٥ ـ ١٦٦ .

٧ ـ تأثر قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان الاسلامية بالدعوة إلى عدم التعدد :

ان الدعوة إلى منع تعدد الزوجات رغم ما ظهر من بطلانها ، وتهافت المزاعم التي تشبث بها أصحابها ، قد لقيت صدي في بعض النفوس ، وقبولاً لدى بعض أهل الحل والعقد ، وقد تمثل ذلك في تأثر قوانين بعض الدول الاسلامية بها ـ وان كان ذلك قد حدث على قلة بفضل الله ـ.

ففي تونس وهي أكثر الدول تأثراً بفكرة عدم التعدد تنص المادة ١٨ من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أن تعدد الزوجات ممنوع ، وأن التزوج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام .

وفي القانون المصري ورد النص على : انه لا يأذن القاضي بالتعدد إلا بعد تأكده من قدرة الزوج على القيام بحسن العشرة والانفاق على من في عصمته ، وعلى من تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه ، وأعطى للزوجة الأولى حق طلب فسخ عقد الزواج إذا تزوج بغير رضاها ، كما أعطى للزوجة الثانية حق طلب الطلاق إذا لم تكن على علم بزواجه من قبل .

وقيد القانون السوري التعدد بالقدرة على الانفاق .

وشرط القانون العراقي اذن القاضي للتعدد بشرط قدرته المالية من جهة ووجود مصلحة مشروعة لزواجه الثاني .

كما قيد القانون الباكستاني التعدد بعرض القضية على مجلس عائلي ، وبدفع مبلغ ضخم من المال . .[٧٤٠].

٨ ـ ظواهر ناطقة بعدالة التعدد وضرورته :

بالاضافة الى كون التعدد تشريعاً ربانياً وحسبه بذلك دليلاً على عدالته

---

(٧٤٠) الزواج ـ عمر رضا كحالة ٧٩ ـ ١٢٠ ، ماذا عن المرأة ـ نور الدين العتر /٤٤ ـ ١٥٤ ، المرأة بين الفقه والقانون /١١٠ ، شرح أحكام الأحوال الشخصية ـ شقفة ١/٢٩٧ .

وصحة تشريعه، وعلاوة على وجود هذه الظاهرة عند سائر الأمم منذ فجر الانسانية مما يشهد بملائمتها للفطرة، إلى جانب ما تحققه من حكم ومصالح. فهناك بعض الظواهر المعاصرة تؤكد سلامة هذا التشريع - التعدد -:

١ - ان دراسة تحليلية اجريت عام ١٩٧١م لظاهرة التعدد خرجت بالنتائج التالية:

أ - ان نسبة المتزوجين بواحدة فقط من بين الرجال تبلغ ٩٦٪ تقريباً، وان نسبة المتزوجين من اثنتين تبلغ ٤٪ تقريباً وأعمارهم ما بين ٣٥-٥٥ سنة. وأما المتزوجون بثلاث أو أربع زوجات فلا تكاد نسبتهم تذكر، وهذه الأرقام تشير إلى حقائق هي:

★ ان ظاهرة التعدد غير منتشرة في المجتمع بدرجة تثير القلق، وتبعث على تجنيد حملات ضدها.

★ ان الذين يعددون يحدث منهم ذلك في الغالب في سن مبكرة مما يدل على أن هناك أسباباً تحملهم على التعدد، ومصالح تقتضيه كالعقم أو المرض، أو تغير ظرف الرجل من حيث مستوى التعليم أو مستوى الوظيفة..

ب - ان ظاهرة التعدد مرتبطة بالوعي أو التعليم، فقد دلت هذه الدراسة على ان نسبة من يعددون من حملة المؤهلات العليا لا تزيد على ٤,٥٪، في حين تبلغ هذه النسبة في الأميين حوالي ٩٥٪[٧٤١].

٢ - ان المجتمع الغربي يوقن جازماً بأن التعدد ضرورة يقتضيها الواقع، وهم اذ يعارضون هذه الفكرة ظاهرياً، ويحملون عليها بصورة سافرة انما يصدرون عن غرورهم ونظرتهم الاستعلائية التي تدفعهم إلى

---

(٧٤١) الأحكام الأساسية للأسرة الاسلامية / زكريا البرى ٢٦٩ - ٢٧١.

الاعتقاد بأن كل ما عندهم صحيح ، وكل ما عند غيرهم قبيح ، وينطلقون من حقدهم الموروث على الاسلام وأهله[٧٤٢].

ومما يؤكد مصداقية هذه الحقيقة :

أ ـ الظواهر السلبية المتفشية في البيئات الغربية نتيجة عدم التعدد وأبرزها :

★ تزايد حالات الولادة غير الشرعية ، والأبناء اللقطاء بشكل ملحوظ ، اذ تنيف هذه النسبة في أمريكا عن ٦٠٠ ألف حالة سنوياً ، وفي السويد يولد طفل غير شرعي من بين كل عشرة أولاد شرعيين .

★ تفشي الأمراض الخبيثة كالزهري والسيلان ، وأمراض الكبت والعقد النفسية .

★ انتشار البغاء ، ففي عام ١٩٦١ وجد حوالي ٢٠٠ ألف امرأة في بريطانيا يزاولن هذا العمل المشين . وفي أمريكا : تحمل حوالي ٢٥٠ طالبة في جامعة كاليفورنيا سنوياً .

★ شيوع الاجهاض[٧٤٣].

ب ـ مناداة الواعين العقلاء من الغربيين بتطبيق التعدد :

فقد نشرت جريدة «لاغوس ويكلي ركورد» في عددها ٢٠ نيسان ١٩٠١ مقالاً لسيدة انجليزية تقول فيه : لقد كثرت الشاردات في بناتنا ، وعم البلاء ، وقل الباحثون في أسباب ذلك . وإذا كنت امرأة تراني انظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، فماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني ، لافائدة إلا العمل . ولله در العالم الفاضل تومس فانه رأى الداء

---

(٧٤٢) المرأة بين الفقه والقانون /٩٥ ـ ٩٦ .

(٧٤٣) تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات /٣٧ ـ ٤٠ ، الأحوال الشخصية ـ شقفة /٣٠١ ، المرأة بين الفقه والقانون ٨٣ ، ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، مجلة المجتمع عدد ١٤١ .

ووصف له الدواء الكامل والشفاء «الاباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة»[٧٤٤].

وقد كتب أحمد بهاء الدين في جريدة الأخبار عدد ٥٧٢٣ عن استاذة ألمانية جامعية قولها : «انني أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح ، على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ، وليس هذا رأيي بل هو رأي نساء ألمانيا»[٧٤٥].

ج ـ دفاع أحرار الغرب عن التعدد :

فهذه آني بيزانت زعيمة الثيوصوفية العالمية تقول :

اني أقرأ في العهد القديم ـ التوراة ـ أن صديق الله الذي ينبض قلبه تبعاً لارادة الله كان معدداً للزوجات ، وزيادة على هذا فان العهد الجديد ـ الانجيل ـ لا يحرم التعدد إلا على من كان اسقفاً .

واني لاجد تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة ، وما يتهمون الاسلام إلا لأنه من السهل على الانسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشهر بها[٧٤٦].

د ـ احلال تعدد العشيقات محل تعدد الزوجات :

في الوقت الذي حرمت فيه الكنائس التعدد ـ مصادمة بذلك الفطرة ـ وعملت على كبت الطاقة الجنسية ـ انطلقت المجتمعات التي تدين بالنصرانية لتوحد الزوجة ، وتعدد العشيقات ، . ومن الصعب ان نجد امرأة ليس لها علاقة مع رجل آخر قبل الزواج أو بعده ، بل انه في جنوب فرنسا تتبادل الزوجات وكذلك في ايطاليا وعلى مقربة من الكنيسة[٧٤٧].

---

(٧٤٤) المرأة بين الفقه والقانون /٨٢ .

(٧٤٥) مفتريات على الاسلام ـ أحمد محمد جمال /٩٢ ، تعدد الزوجات لا العشيقات /١٩ ـ ٢٢ .

(٧٤٦) المرأة بين النفقة /٢٢٩ .

(٧٤٧) تعدد الزوجات لا العشيقات /٣٣ـ٣٦ .

المطلب الثاني ـ شروط صحة عقد الزواج :

شروط الصحة هي تلك الأمور التي ينبغي توفرها في العقد لكي يكون صالحاً لترتب أثره الشرعي عليه بعد أن ينعقد ، بحيث لو غاب منها شرط فاتت هذه الصلاحية ، وعندها يسمى العقد فاسداً[٧٤٨].

والشروط التي يلزم توفرها لصحة العقد هي :

١ ـ **الاشهاد** : الاشهاد على عقد الزواج أحد شروط صحته ويتعلق بالاشهاد مسائل أهمها :

أ ـ **حكم الاشهاد على العقد** : ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في الرواية المعتمدة في مذهبهما وداود الظاهري) إلى أن الشهادة شرط من شروط عقد النكاح التي لا يصح إلا بها[٧٤٩].

وقال أحمد في رواية وأبو ثور وابن المنذر وابن أبي ليلى وأبو بكر الأصم وعثمان البتي : ليست الشهادة شرطاً ، فيصح العقد بدونها[٧٥٠].

وقد نقلت بعض الكتب الحديثة عن الامام مالك أن الشهادة ليست شرطاً للزواج بل الاعلان هو الشرط ، فإذا تم الاعلان ولو بغير شهود صح العقد ، ولو حضر شاهدان وتواصوا بالكتمان لم يصح العقد[٧٥١].

---

(٧٤٨) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية : زكي الدين شعبان /٩٨، أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج/٣٠.

(٧٤٩) فتح القدير ٣/١٩٩، المهذب ٢/٤٠، بداية المجتهد ٢/١٥، حاشية العدوي ٣/١٧٢، الشامل لابن الصباغ ـ مخطوط بدار الكتب رقم (١٤٠ فقه شافعي)، البحر الرائق ٣/٩٤، نيل الاوطار ٦/١٤٤، فقه السنة ٢/٥٦.

(٧٥٠) المغني ٦/٤٥١.

(٧٥١) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي /١٠٤، الأحوال الشخصية ـ أبو زهرة/٥٩.

ولكن الصحيح هو أن الشهادة شرط عند الامام مالك ، ولكنه يخالف الجمهور في نوعية الشرط . كما سيأتي .

دليل القائلين بعدم اشتراط الشهادة :

١ ـ عموم النصوص التي ذكرت النكاح ، ولم تشترط الاشهاد ، كقوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»، وقوله : «وانكحوا الأيامى منكم» .

٢ ـ ان الأحاديث التي وردت باشتراط الشهادة ضعيفة أو معللة كما قال ابن عبد البر .

٣ ـ القياس على سائر العقود ، سواء كانت على عين كعقد البيع ، أو على منفعة كعقد الاجارة ، بجامع أن كلا منها عقد تمليك .

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ﷺ : «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[٧٥٢] .

٢ ـ وقوله ﷺ : «لا نكاح إلا بشهود» وقوله في رواية اخرى عن عائشة : «لابد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدان»[٧٥٣] والنهي في هذه الاحاديث متوجه إلى الصحة ، وهذا يقتضي كون الاشهاد شرطاً ، لانه يترتب على عدمه عدم الصحة ، وهذا هو الشأن في الشرط .

والراجح ماقاله الجمهور من اشتراط الاشهاد على عقد الزوج لقوة دليلهم ، وموافقته لأهمية الزواج وخطورة آثاره . وهذا ما ذهب إلى القانون الأردني إذ جاء في بند (٢) من المادة (٣٤) ما ينص على اعتبار انعدام الشهود في عقد الزواج من حالات فساد العقد .

---

(٧٥٢) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٧٥٣) رواهما الدارقطني ٣/٢٢٥ .

ب ـ **اعلان الزواج** : اتفق الفقهاء على أن اعلان النكاح واظهاره أمر مطلوب ، لكنهم اختلفوا في كون الاعلان المطلوب يتحقق بالاشهاد وحده أم لا ؟

ذهب الحنفية وعامة الفقهاء إلى أن الاعلان يتحقق بالاشهاد ، فإذا تم الاشهاد على العقد ولم يجر الاعلان عنه بوسيلة اخرى ، او تواصى الشاهدان بالكتمان يصح العقد(٧٥٤).

وقال مالك في المشهور عنه : لا تكفي الشهادة وحدها للاعلان ، وعليه لو تواصى الشاهدان بالكتمان لم يصح العقد(٧٥٥).

دليل مالك :

١ ـ قوله ﷺ : «أعلنوا النكاح»(٧٥٦) وهذا صريح بوجوب الاعلان ، وفي الوقت نفسه نهى ﷺ عن «نكاح السر»(٧٥٧) وهذا بدوره يفيد الأمر بالاعلان .

٢ ـ ان حرام هذا الفعل ـ وهو الزنا ـ يتم سراً ، فوجب أن يكون حلاله ـ النكاح ـ علناً تمييزاً بينهما ، ونفياً للتهمة .

دليل الجمهور :

١ ـ قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بشهود» فجعل الشرط هو الاشهاد ، وبذا يكون قد رسم طريق الاعلان ، وعينه بالاشهاد .

٢ ـ ان أمره ﷺ بالاعلان يتحقق بحضور شاهدين ، كما ان نهيه عن نكاح السر يتم الخروج منه بالاشهاد ، فالسر لا يكون بحضور أربعة(٧٥٨).

---

(٧٥٤) بدائع الصنائع ٣/١٣٧٦، فتح القدير ٣/٢٠٠.

(٧٥٥) بداية المجتهد ٢/١٤، المدونة ٣/١١.

(٧٥٦) سنن الترمذي ٣/٣٨٩ رقم ١٠٨٩.

(٧٥٧) مسند أحمد ٤/٧٨.

(٧٥٨) الزواج والطلاق ـ بدران ابو العينين /٦٣، الاحوال الشخصية ـ ابو زهرة /٥٩ ـ ٦٠.

والراجح ـ والله أعلم ـ ان الاعلان ليس شرطاً للعقد ، وانه يتحقق بصورة تلقائية من خلال حضور العاقدين والشهود والمدعوين كما جرى بذلك عرف الناس .

ج ـ وقت الإشهاد على العقد :

بعد اتفاق الفقهاء على اشتراط الشهادة اختلفوا في وقت توفرها لصحة العقد :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأشهاد ينبغي أن يتوفر عند اجراء العقد ، فان لم يحضر شاهدان وقت صدور الايجاب والقبول فالعقد غير صحيح[٧٥٩] .

وقال المالكية :

لا تشترط الشهادة عند اجراء العقد ، بل تندب في ذلك الوقت ، والشرط عندهم أن توجد قبل الدخول ولو بعد العقد . فان جرى الاشهاد على العقد عند صدوره فقد وجد الشرط والمندوب ، وان وجدت بعد العقد وقبل الدخول فقد تحقق الشرط وتخلف المندوب ، وان لم توجد عند العقد أو الدخول فسد العقد وكان الدخول معصية[٧٦٠] .

من هنا يتبين لنا أن الشهادة شرط صحة عند الجمهور ، وشرط لزوم عند المالكية .

وسبب الاختلاف هو : هل الشهادة حكم شرعي مقصود لذاته ؟ أما انها شرعت لسد ذريعة الاختلاف والانكار ؟ فمن قال بالأول جعلها شرط صحة ، ومن قال بالثاني جعلها شرط تمام[٧٦١] .

---

(٧٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة ٤/٢٥، البدائع ٣/١٣٨٤ .

(٧٦٠) بداية المجتهد ٢/١٥ .

(٧٦١) بداية المجتهد /١٤ .

د ـ حكمة اشتراط الشهادة للزواج :

انفرد عقد الزواج من بين سائر العقود بكون الشهادة شرط فيه ، في حين هي مستحبة في سائر العقود والمعنى في ذلك :

١ ـ اظهار عظيم شأن الزواج ، لأن موضوعه الانسان وهو اكرم المخلوقات ، ونظراً لما يترتب عليه من الآثار الجليلة بالنسبة للفرد والمجتمع .

٢ ـ تمييز الحلال من الحرام ، بحيث لا يتخذ الفاسدون من الرجال والنساء دعوى الزوجية ستاراً لاخفاء علاقاتهم غير الشرعية .

٣ ـ قطع السبيل على ألسنة السوء ، ودفع الشبهات التي تثار حول رجل وامرأة يلاحظ ان بينهما علاقة أو اتصال .

٤ ـ اثبات حقوق الزوجية من طاعة ونفقة . . . والحيلولة بين الزوجين وانكار هذه العلاقة وثمراتها فيما اذا دعت الظروف لذلك[٧٦٢] .

هـ ـ شروط الشهود :

لكي تصح الشهادة ،ويتحقق الغرض من اشتراطها ، ينبغي أن تتوفر في الشهود المعاني التالية :

١ ـ توفر شرط تحمل الشهادة من عقل وبلوغ . وضابط هذا الشرط عند الحنفية :

★ كل من صلح أن يكون وليا لنفسه أو غيره ، صلح أن يكون شاهداً .

★ كل من كانت شهادته صالحة لقبولها والحكم بها ، صلح شاهداً[٧٦٣] .

٢ ـ أن يتحقق بهم اعلان الزواج .

---

(٧٦٢) الأحكام الشرعية ـ شعبان /١١٢ ، أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج /٤١ ، الزواج والطلاق ـ بدران /٦١ ، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي /١٠٣ .

(٧٦٣) بدائع الصنائع ١٣٧٧/٣ .

٣ ـ أن يكون في حضورهم تكريم لعقد الزواج ، وأظهار لأهميته وخطره[٧٦٤] .

وهذه المعاني تتحقق بتوفر الشروط التالية :

أولا ـ العقل :

فلا يصح عقد الزواج بحضور المجانين لأن المعاني الثلاثة السابقة لاتتحقق بحضور غير العقلاء . ويلحق بالمجنون من في حكمه كالمعتوه ، والمغمى عليه ، والسكران والنائم[٧٦٥] .

ثانياً ـ البلوغ :

فلا تصح الشهادة على عقد الزواج بحضور الصبيان ولو مميزين ، لأن حضورهم لا يحقق أياً من المعاني التي اعتبرت الشهادة لأجلها[٧٦٦].

ثالثاً ـ الحرية :

فلا يصح العقد بحضور الرقيق عند جمهور الفقهاء للمعاني التي ذكرناها في المجنون والصبي[٧٦٧]. وقال الحنابلة : لا تشترط ، لعدم ورود ما يمنع من قبول شهادتهم في الكتاب والسنة ، ومن العبيد التقي الأمين الثقة[٧٦٨] .

رابعاً ـ الاسلام :

اتفق الفقهاء على اشتراط اسلام الشهود اذا كان الزوجان مسلمين . لأن الشهادة من باب الولاية ، ولا ولاية للكافر على المسلم بقوله سبحانه :

---

(٧٦٤) فتح القدير ٣/٢٠١ ، أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج /٥٤ .

(٧٦٥) المغني ٦/٤٥٣ ، حاشية الجمل ٤/١٣٩ ، الهداية ٢/١٩٠ ، الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٣١ ، الأحوال الشخصية ـ الصابوني /١١٠ .

(٧٦٦) المغني ٦/٥٤٣ ، فتح القدير ٣/٢٠٠ ، اعانة الطالبين ٣/٢٩٩ .

(٧٦٧) الاختيار ٣/١١٩ ، الهداية ٢/١٩٠ ، نهاية المحتاج ٦/٢١٧ ، حاشية الشرقاوي ٢/٢٣١ ، مغني المحتاج ٣/١٤٥ .

(٧٦٨) المغني ٦/٤٥٣ ، فقه السنة ٢/٥٩ .

«ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا»[٧٦٩] ولأن شهادتهم لا تقبل ، فلا يتحقق بشهادتهم اثبات الزوجية وحقوقها .

واذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية ففي اشتراط اسلام الشهود آراء :

يرى الجمهور : أن الاسلام شرط في هذه الحالة[٧٧٠] ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط[٧٧١] .

دليل أبي حنيفة :

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلّم : « لا نكاح إلّابشهود» والزواج بشهادة أهل الكتاب مشهود ، لأن معنى الشهادة في اللغة : البيان والاعلام ، وهذا المعنى يتحقق بحضورهم .

ب ـ لأن الشهادة من باب الولاية ، والكتابي يصلح ولياً ، فيصلح شاهداً من باب أولى لأن الولاية أهم .

جـ ـ لأن المقصود بالشهادة في الغالب هو الزوجة نظراً لقوة حق الزوج وزيادته على حقها في الزواج[٧٧٢] .

أما الجمهور فدليلهم

أ ـ أن شهادة الذميين لا تقبل بعضهم على بعض ، فلا أثر للشهادة في إثبات الحقوق الزوجية .

ب ـ ان الشهادة في الزواج تقع على كل من الرجل والمرأة ، وهي من باب الولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

وأميل الى ترجيح قول الحنفية في جواز شهادة الذمي متى كانت الزوجة ذمية ، لقوة أدلتهم ـ والله أعلم ـ .

---

(٧٦٩) الآية ١٤١ النساء .

(٧٧٠) المغني ٦/٤٥١ ، البدائع ٣/١٣٧٨ ، المهذب ٢/٤٠ ، التنبيه /١٠٤ .

(٧٧١) البدائع ٣/١٣٧٩ ، الاختيار ٣/١١٩ .

(٧٧٢) المرجعان السابقين .

خامساً ـ العدد والذكورة :

فلا يصح العقد بشهادة واحد باتفاق لقوله صلى الله عليه وسلّم : «لا نكاح إلاّ بشاهدين» ، وفي رواية «إلاّ بشهود» .

وعلى هذا اذا تمّ بحضور شاهدين ذكرين صح العقد قولاً واحداً .

وفي قبول شهادة النساء على عقد الزواج خلاف :

فيرى الشافعي وأحمد أن الذكورة شرط في الشهود ، فلا يصح العقد بشهادة النساء بمفردهن مهما اجتمعن ، كما لا يصح بشهادة رجل وامرأتين[٧٧٣] . وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة النساء[٧٧٤] .

دليل أبي حنيفة :

أ ـ قوله تعالى : «فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء»[٧٧٥] وهي بعمومها تشمل النكاح وغيره .

ب ـ لأن النكاح عقد معاوضة ، فيصح بشهادتين كالبيع وسائر عقود المعاوضة .

دليل الجمهور :

أ ـ قوله سبحانه وتعالى : «واشهدوا ذوي عدل منكم»[٧٧٦] ، وقد اشترط ذلك في الرجعة وهي استدامة النكاح ، فاشتراط الذكورة في إنشائه أولى .

وأميل الى ترجيح قول أبي حنيفة في قبول شهادة امرأتين ورجل لورود النص القرآني في قبولها في عقد لا تختلف طبيعته عن عقد النكاح . وأما الرجعة فالإشهاد عليها من باب الاستحباب فلا يصح القياس عليه ـ والله أعلم ـ .

---

(٧٧٣) المغني ٦/٤٥٢ ، الروضة ٧/٤٥ ، تحفة المحتاج ٧/٢٢٨ ، الغرر البهية ٤/٥ ، حاشية البرماوي /٢٢٦ ، الأنوار ٢/٧٧ .

(٧٧٤) الهداية ٢/١٩٠ ، الاحوال الشخصية ـ أبو زهرة /٦١ .

(٧٧٥) الآية ٢٨٢ البقرة .

(٧٧٦) الآية ٢ الطلاق .

سادساً ـ سماع الشاهدين كلام العاقدين :

وفهم المقصود منه اجمالاً : فلا يصح عقد الزواج بحضور أصمين لعدم السماع ومايترتب عليه من عدم الاعلان .[٧٧٧]

وعليه لو سمع الشاهدان كلام أحد العاقدين دون الآخر ، أو سمع شاهد كلام عاقد وشاهد آخر كلام العاقد الثاني لم يصح العقد . وكذا لو سمعا كلام العاقدين ولكنهما لم يفهماه لكونهما يتكلمان لغة أخرى مثلاً ، والعبرة هنا بالفهم الاجمالي[٧٧٨] .

سابعاً ـ الابصار :

ذهب جمهور العلماء الى أن الابصار ليس شرطاً في الشاهدين ، فيصح بحضور أعميين[٧٧٩] . والدليل : أن الأعمى يصح أن يكون ولياً ، فلئن يصح شاهداً أولى ، لأن الشهادة دون الولاية .

ثامناً ـ العدالة :

يرى الجمهور أن العدالة شرط في الشهود ، فلا يصح العقد إلاّ بشهادة عدلين أو مستوري الحال ، أما ظاهر الفسق فلا يصح العقد بشهادته[٧٨٠]

وقال الحنفية : ليست العدالة شرطاً ، فيصح العقد بحضور فاسقين[٧٨١] .

---

(٧٧٧) رواه أبو عبيد في الأموال .

(٧٧٨) الزواج والطلاق : بدران أبو العينين /٦٦ ، أحكام الأحوال الشخصية : عبد الرحمن تاج /٤٨ .

(٧٧٩) نهاية المحتاج ٢١٨/٦ ، الاختيار ١١٩/٣ ، المغني ٤٥٣/٦ ، البدائع ١٣٨٢/٣ .

(٧٨٠) مغني المحتاج ١٤٤/٣ ، الفروع ١٨٨/٥ ، فقه السنة ٥٨/٢ .

(٧٨١) البدائع ١٣٨١/٣ ، الاختيار ١١٩/٣ ، الهداية ١٩٠/٢ ، فتح القدير ٢٠٢/٣ .

دليل الحنفية :

أ ـ عموم النصوص التي تثبت أصل الشهادة ، أما العدالة فلا دليل عليها .

ب ـ لأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه ، فلا يمنعها على غيره ممن هو من جنسه .

جـ ـ لأنه يصلح للولاية الكبرى مع عظيم خطرها ، فالصغرى من باب أولى ومنها الشهادة

دليل الجمهور :

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل»[٧٨٢].

ب ـ لأن الشهادة خبر يرجح فيه جانب على جانب آخر ، والرجحان انما يثبت بالعدالة .

جـ ـ لأن حضورهما يتنافى مع التكريم الذي شرع الاشهاد لأجله .

وأميل الى الأخذ بما ذهب اليه الجمهور من اشتراط العدالة ، لعدم تناسب شهادة الفاسق مع التكريم الذي جعل الاشهاد أحد مقاصده .

تاسعاً ـ لا يشترط في الشهود أن يكونوا ممن لا ترد شهادتهم للزوجين في القضاء ، وعلى هذا تصح شهادة الأبن على عقد أبيه ، وشهادة الأب على عقد ابنه . ولا يشترط كذلك أن يكونوا ممن تقبل شهادتهم ، وعليه تقبل شهادة عدوي الزوجين .

وعند الأداء يعتد بشهادة الأبن ضد أبيه لا له لانتفاء التهمة ، كما تقبل شهادة العدو لصالح عدوه لا ضده لنفس المعنى[٧٨٣].

رأي القانون الأردني في هذه الشروط :

---

(٧٨٢) رواه الدارقطني ٣/٢٢٥ .

(٧٨٣) روضة الطالبين ٧/٤٥ ـ ٥٦ ، حاشية الجمل ٤/١٣٩ ، حل ألفاظ فتح المعين ٣/٢٩٩ ، الجلال المحلي على المنهاج ٣/٢١٩ .

أشارت المادة«١٦»الى هذه الشروط حيث جاء فيها :

يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين(وهنا يأخذ برأي أبي حنيفة في قبول شهادة النساء وعدم اشتراط الذكورة)مسلمين اذا كان الزوجان مسلمين (وهنا يأخذ كذلك برأي أبي حنيفة بعدم اشتراط الاسلام اذا كان الزوجان كتابيين) . عاقلين ، بالغين ، سامعين الايجاب والقبول ، فاهمين المقصود بهما ، وتجوز شهادة أصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد .

★★★

ب ـ الشرط الثاني من شروط الصحة :

أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء (تحريم ظني لا قطعي) : فان كان التحريم بدليل ظني ، أو كان التحريم مما يخفى أو يشتبه ، أو كان مما يخالف فيه بعض الفقهاء وذلك كالجمع بين المرأة وأختها المطلقة بائناً التي لا تزال في العدة ، أو الجمع بين المرأة وعمتها ، لأنه ثابت بدليل ظني ـ خبر آحاد ـ فالزواج في هذه الحالات جميعاً فاسد[٧٨٤].

جـ ـ أن لا يكون أحد الزوجين مكرهاً على الزواج :

فلو هدد الرجل أو المرأة أو الولي باجراء العقد بما لا يحتمله من قتل ونحوه فأجرى العقد فان جمهور الفقهاء يرون فساد العقد . وقال الحنفية : عقد المكره صحيح تترتب عليه كافة آثاره الشرعية[٧٨٥]

دليل الجمهور :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلّم :« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٧٨٦] ومتى رفع الحكم لم يكن الزواج صحيحاً .

---

(٧٨٤) الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٣٣ ، الأحوال الشخصية ـ محمد محي الدين عبد الحميد /٢١ .

(٧٨٥) الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /١٢٣ .

(٧٨٦) رواه الطبراني عن ثوبان وهو صحيح ـ الجامع الصغير ٢/٢٤ .

٢ ـ ما روي أن الخنساء بنت جذام الأنصارية زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلّم فذكرت له ذلك فرد نكاحها ، فدل على أن الرضا شرط لصحة عقد النكاح .

دليل أبي حنيفة :

ان المكره يصدر عنه الايجاب والقبول وهو قاصد مختار ، لكنه غير راض بالحكم المترتب عليه ، وهذا لا يمنع صحة العقد قياساً على الهازل .

وأميل الى الأخذ بقول الجمهور نظراً لقوة حجتهم ، ولأن هذا الزواج يلغي أهم عنصر يقوم عليه الزواج الا وهو الرضا والقناعة المتبادلة بين الزوجين . وقد ورد في بند (٣) من المادة (٣٤) اعتبار الزواج بالاكراه من حالات النكاح الفاسد .

د ـ نكاح المحرم :

اذا عقد رجل زواجاً وهو محرم فعقده باطل عند الجمهور. وقال أبو حنيفة : يكون صحيحاً[٧٨٧] .

دليل الحنيفة :

١ ـ ما روي أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم[٧٨٨].

٢ ـ قياساً على شراء الأمة ، بجامع أن كليهما عقد يملك به الاستمتاع ، وشراؤها جائز للمحرم فكذا عقد الزواج .

دليل الجمهور :

١ ـ قوله ﷺ : «لا ينكح المحرم ولا ينكح ـ بضم الياء ـ ولا يخطب»[٧٨٩] .

٢ ـ قياساً على العدة بجامع أن كلا من الاحرام والعدة يحرم الطيب ، والعدة تحرم النكاح فكذا الاحرام .

---

(٧٨٧) بداية المجتهد ٢٨٢/١ ، المغني ٢٣٢/٣ ، نيل الأوطار ١٨/٥ ، المجموع ٢٩٠/١٥ .

(٧٨٨) رواه الجماعة ـ نيل الأوطار ١٧/٥ .

(٧٨٩) رواه الجماعة الا البخاري ١٦/٥ .

والراجح ما ذهب اليه الجمهور ونظراً لقوة دليلهم ، ولأن عبادة الحج بما تحتاجه من زهد وترفع عن العلائق الدنيوية ، وبما تقتضيه من تحريم للشهوات ودواعيها تستوجب هذا التحريم. ـ والله أعلم ـ

هـ ـ أن تكون صيغة عقد الزواج مؤبدة :

وبناء على هذا الشرط قال عامة الفقهاء بعدم صحة النكاح المؤقت سواء كانت التأقيت بمدة معلومة : كقوله : تزوجتك سنة ، أو غير معلومة ، كقوله : تزوجتك حتى أعود الى بلدي ، وسواء كانت المدة قصيرة أو طويلة[٧٩٠] .

وعلة البطلان : أن عقد الزواج قد شرع لتحقيق مقاصد أهمها العشرة الدائمة ، والسكنى ، وانجاب الولد وتربيته ، ولم يشرع لتحقيق متعة عابرة ، والتأقيت يتنافى مع كل هذه المعاني .

وقال زفر من الحنفية بصحة العقد المؤقت ، ودليله أنه عقد صحيح اقترن بشرط باطل هو التوقيت فيصح العقد ، ويلغو الشرط ، لأن العقد الصحيح لا يبطل بالشروط الباطلة[٧٩١] .

والراجح ما عليه الجمهور نظراً لأن الخلل يتعلق بصلب العقد وحقيقته الجوهرية ـ والله اعلم ـ . وقد عدّ القانون الأردني في بند (٦) من المادة (٣٤) العقد المؤقت من العقود الفاسدة .

واذا عقد على امرأة عقداً مؤبداً وفي نيته أن يطلقها بعد مدة ، ولكنه لم ينص على ذلك في العقد ، صح النكاح باتفاق ، لأن العبرة في التوقيت باللفظ ، ولا أثر للنية[٧٩٢] .

---

(٧٩٠) الميزان الكبرى ١١٤/٢ ، مغني المحتاج ١٤٢/٣ ، رد المحتار ٥١/٣ .
(٧٩١) العناية على الهداية ٢٤٩/٣ ، فتح القدير ٢٤٩/٣ .
(٧٩٢) رد المحتار ٥٢/٣ ، المغني ٦٤٥/٦ .

واذا عقد عليها عقداً صحيحاً غير أنه قرن العقد بشرط أن يطلقها بعد مدة فالعقد صحيح ، لأن اشتراط ما ينهي العقد يدل على انعقاده مؤبداً ، فيبطل الشرط ، كما لو اشترط ان لا يتزوج عليها[٧٩٣] .

واذا وقت العقد بمدة طويلة كقوله : تزوجتك مدة عمري ، أو طيلة حياتك ، أو مائتي سنة . يبطل العقد ، لأن العبرة في العقود بصيغها لا بمعانيها ، والصيغة تحمل معنى التأقيت .

نكاح المتعة :

مما يلائم الحديث عن التوقيت بيان حكم نكاح المتعة :

١ ـ تعريفه :

هو نوع من الرابطة الزوجية التي تجمع بين رجل وامرأة بحيث يتمتع بها مدة محددة من الزمن ثم يتركها[٧٩٤] .

٢ ـ صورته :

أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك أياماً ، أو أتمتع بك مدة اقامتي في هذا البلد ، أو أتمتع بك شهراً بكذا ديناراً ، فتقول قبلت[٧٩٥] .

وقد قال بعض العلماء بالتفريق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة من حيث الأمور التالية :

أ ـ أن نكاح المتعة ينعقد بلفظ من مادة تمتع أو ما اشتق منها ، أما الزواج المؤقت فينعقد بلفظ من مادة نكح وزوج وما اشتق منهما .

ب ـ ان الشهود شرط في النكاح المؤقت دون نكاح المتعة .

---

(٧٩٣) فتح القدير ٣/٢٤٩ ، رد المحتار ٣/٥١ .

(٧٩٤) تحفة المحتاج ٣/٢٠٤ ، الزواج والطلاق ـ بدران /٥٦ ، الأحوال الشخصية ـ محمد محي الدين عبد الحميد /٣٣ .

(٧٩٥) المبسوط ٥/١٥٢ .

جـ ـ تعيين الوقت ليس شرطاً في نكاح المتعة ، وشرط في الزواج المؤقت[٧٩٦] .

والمعتمد عند الفقهاء اعتبارهما شيئاً واحداً[٧٩٧]

٣ ـ دواعي الترخيص بنكاح المتعة في صدر الاسلام :

حين بدأت الفتوحات الاسلامية لم يكن بمقدور الجند المسلمين اصطحاب زوجاتهم الى القتال ، ولم يكن بوسعهم الزواج على سبيل الدوام ، ولا باستطاعتهم مقاومة الغريزة الفطرية للاشباع الجنسي ، ولا يقدرون على الصيام لكبح جماح شهواتهم ، فرخص لهم في المتعة بالتمتع بالنساء لهذه الاعتبارات القهرية الطارئة . وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو ممن يجيز هذا النكاح ـ قوله : «انه كالميتة لا يحل الا للمضطر»[٧٩٨] .

٤ ـ حكم نكاح المتعة :

ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين والائمة الاربعة وغيرهم من الائمة المعتمدين الى القول بعدم صحة نكاح المتعة[٧٩٩] .

وروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج القول بجوازه وهو مذهب الشيعة[٨٠٠] .

دليل القائلين بالجواز :

---

(٧٩٦) الأحوال الشخصية ـ محي الدين عبد الحميد /٣٣ .

(٧٩٧) مغني المحتاج ١٤٢/٣ ، العناية على الهداية ٢٤٦/٣ .

(٧٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة ٩١/٤ ، الزواج ـ محمد اسماعيل ابراهيم /٤٥ .

(٧٩٩) المغني ٦٤٤/٦ ، المهذب ٤٦/٢ ، بداية المجتهد ٤٩/٢ ، فتح القدير ٢٤٧/٣ .

(٨٠٠) الميزان الكبرى ١١٤/٢ ، نيل الأوطار ١٥٤/٦ .

أ ـ قوله سبحانه وتعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن»[٨٠١]
ووجه الاستدلال انه قد ورد في بعض القراءات «فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى» وهذا لا يكون الا بالسماع عن رسول الله ﷺ . ومن جهة أخرى فان الآية الكريمة استعملت لفظ الأجر بدل المهر ، ولفظ الاستمتاع بدل النكاح ، فدل على ان المراد بها ليس الزواج ، بل علاقة زوجية أخرى .

ب ـ أن رسول الله ﷺ أذن فيه ، وانما جاء تحريمه من قبل عمر رضي الله عنه ، ولا يملك عمر تحريم ما أباحه رسول الله .

جـ ـ أن الضرورة التي دعت لاباحته في صدر الاسلام ، متجددة في كل زمان ، مما يقتضي القول بدوام اباحته[٨٠٢] .

أما الجمهور فدليلهم :

أ ـ ان اباحة نكاح المتعة قد نسخ حيث حرمها رسول الله ﷺ يوم فتح مكة كما في صحيح مسلم ، ويوم خيبر «كما في الصحيحين» وجاء في البخاري ومسلم : «كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النساء ، الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة» .

ب ـ أن الآية التي استدل بها المجيزون «فما استمتعتم . .» هي في الزواج الشرعي بدليل ما قبلها : «وأحل لكم ما وراء ذلكم» وما بعدها : «ومن لم يستطع منكم طولا . . .» أما الاستمتاع في الآية فيقصد به التمتع الكامل ، وأما الاجر فهو أحد اسماء المهر . ومن جهة أخرى لو سلم كونها في المتعة لكانت منسوخة بقوله سبحانه : «والذين هم لفروجهم حافظون» وبالاحاديث الصحيحة ، واجماع الصحابة ، وبذا يقول ابن

---

(٨٠١) الآية ٢٤ النساء .

(٨٠٢) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ٨١ ـ ٨٢ ، الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٣٤ ، أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج /٥٥ ـ ٥٧ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /١٢٠ ـ ١٢٢ .

عباس ، حيث قال تعقيبا على نزول هذه الآية : «كل فرج سواهما حرام»[٨٠٣] والراجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم صحة نكاح المتعة نظراً لقوة أدلتهم ، ولأن هذا الضرب من الزواج يتنافى والمقاصد الأساسية التي شرع الإسلام الزواج لأجلها والتي لا تتأتى الا مع دوام الزواج واستقراره ، وهذا ما يفتقر اليه نكاح المتعة . وقد ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني في بند (٦) من المادة (٣٤) اعتبار زواج المتعة من حالات الزواج الفاسد .

و ـ الولاية :

يرى بعض الفقهاء أن الولاية شرط لصحة عقد الزواج ، مما يقتضي أن نبحث موضوع الولاية في الزواج من جميع جوانبه ، وما يتعلق به من موضوعات مهمة :

١ ـ **تعريف الولاية** : الولاية : ـ بكسر الواو وفتحها ـ : تعني لغة النصرة[٨٠٤] .

أما في الاصطلاح الشرعي : فهي القدرة على انشاء العقد أو التصرف بحيث يكون نافذاً دون توقف على اذن أحد[٨٠٥] .

٢ ـ **أنواع الولاية** : تنقسم الولاية بصورة رئيسية الى قسمين :

أ ـ ولاية قاصرة : وهي سلطة شرعية يتمكن صاحبها بواسطتها من انشاء العقد أو التصرف في حق نفسه ، بحيث تترتب الآثار على ذلك التصرف دون توقف على اجازة أحد ، كولاية البالغ العاقل في تزويج نفسه .

ب ـ ولاية متعدية : وهي قوة شرعية يتمكن بها صاحبها من التصرف في

---

(٨٠٣) المجموع ١٥/٢٩٥ ، الأم ٧/١٤٧ ، زاد المعاد ٤/١١ ، أحكام الزواج والطلاق ـ بدران /٧٩ .

(٨٠٤) المصباح المنير ـ بدران /٧٩ .

(٨٠٥) الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٦١ .

شؤون غيره ، واجراء العقود له شاء الغير أم أبى ، كولاية الاب في تزويج ابنه الصغير أو المجنون .

وتقسم الولاية المتعدية الى ثلاثة أقسام :

أ ـ ولاية على المال : وهي سلطة الولي في انشاء العقود المتعلقة بالاموال لغيره ، دون توقف على اذن أحد .

ب ـ ولاية على النفس : وهي سلطة الولي في انشاء عقد الزواج للغير نافذاً دون الحاجة الى اجازة أحد .

جـ ـ ولاية على النفس والمال معاً : وهي سلطة انشاء عقود المال والزواج دون توقف على اجازة أحد .

والذي يعنينا ونحن بصدد الحديث عن الولاية في الزواج هو قسم الولاية على النفس ، لذا سنقوم بتفصيل أحكامه من خلال الفقرات الآتية :

أولا ـ شروط الولي :

يشترط في الولي كي يكون أهلا للولاية أن تتوفر فيه الشروط التالية بحيث لو تخلف شرط منها كان وجوده كعدمة . وسقط حقه في الولاية :

١ ـ **الحرية** : فلا ولاية للعبد في الزواج ، لأنه لا ولاية له في تزويج نفسه ، فلا تثبت له ولاية على غيره .

٢ ـ **البلوغ والعقل** : فلا ولاية للصبي مميزاً كان أو غير مميز في تزويج غيره ، وكذلك المجنون ومن في حكمه لأن كلا من الصبي والمجنون فاقد الأهلية ، عبارتهما ملغاة ، ولا ولاية لهما في تزويج أنفسهما ، فلا يملكان تزويج غيرهما .

٣ ـ **الاتحاد في الدين** : أو أن يكون بينهما سبب توارث ، فلا تثبت لغير المسلم ـ ولو كان ذمياً ـ ولاية تزويج المسلم ، وعليه لو كان لامرأة مسلمة اخوان أحدهما مسلم والآخر نصراني ، لم يكن للنصراني أن يزوجها .

وعلة هذا الشرط : أن الزواج عقد ديني ، فكان اتحاد الدين بين المولى والمولى عليه شرطاً فيه[٨٠٦] .

٤ ـ أن يعرف الولي بحسن الاختيار ، وسلامة الرأي[٨٠٧] .

٥ ـ **العدالة** : وهي شرط عند بعض الفقهاء ، فلا يصح العقد عندهم بولاية الفاسق له[٨٠٨] . ولكن الراجح من آرائهم انها ليست مشترطة ، فيصح بحصور مستوري الحال أو الفاسقين[٨٠٩] .

دليل القائلين باشتراطها :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «لا نكاح الا بولي مرشد ، وشاهدي عدل»[٨١٠] ، والمرشد هو الرشيد ، والفاسق ليس رشيداً .

٢ ـ لأن الولاية من باب التكريم ، والفسق من باب الاهانة ، لهذا لم تقبل شهادته .

أما القائلون بعدم اشتراطها فدليلهم :

١ ـ عموم النصوص التي تأمر الأولياء بتزويج مولياتهم مثل قوله تعالى ؛ «وانكحوا الأيامى منكم . .» وغيرها ، وهذه النصوص لا تفرق بين ولي وآخر .

٢ ـ أن مبنى الولاية في الزواج الشفقة والنظر في مصلحة المولي عليها ، وكلا الامرين يوجد في الفاسق ، حيث لا يؤثر فسقه في مراعاة المصلحة ، وفي الاشفاق على من في ولايته .

---

(٨٠٦) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة /١٥٣ ، الأحوال الشخصية ـ محي الدين عبد الحميد /٧٢ .

(٨٠٧) بدائع الصنائع ١٣٤٧/٣ ، المغني ٤٦٥/٦ ، المهذب ٣٦/٢ ، بداية المجتهد ١١/٢ ، أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج /٨٨ .

(٨٠٨) الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٦٥ .

(٨٠٩) المهذب ٣٦/٢ ، البدائع ١٣٤٨/٣ ، المغني ٤٦٦/٦ .

(٨١٠) رواه الدارقطني ٢٢٥/٣ .

٦ ـ تصح الولاية من الأعمى والأخرس اذا كان مفهوم الاشارة ، فقد زوج شعيب ابنته وهو أعمى ، ولأن المقصود من الولاية يعرف بالسماع والاستفاضة ، ولا يحتاج الى الابصار .

٧ ـ **الذكورة** وهو شرط محل خلاف بين الفقهاء ، وسنتكلم عنه بالتفصيل عند الحديث عن تزويج المرأة نفسها .

وقد جاء في المادة (١٠)من قانون الأحوال الشخصية الأردني «يشترط في الولي أن يكون عاقلاً بالغاً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة» .

ثانيا ـ أنواع الولاية على النفس :

تتنوع الولاية على النفس الى أنواع باعتبارين :

الاعتبار الأول : العلاقة بين الولي والمولى عليه : وتنقسم الولاية على النفس بهذا الاعتبار الى :

أ ـ ولاية الملك . ب ـ ولاية الولاء .

جـ ـ ولاية القرابة . د ـ الولاية العامة .

أما النوعان الأول والثاني ، فلا حاجة للحديث عندهما ، لأنهما مرتبطان بالرق ، وقد انقضى عهده بفضل الله .

أما الولاية العامة : فهي ولاية السلطان أو نائبة كالقاضي ، وتثبت له الولاية في حالتين :

١ ـ عند عدم وجود ولي للرجل أو المرأة من الفئات الثلاثة الأولى ، لقوله ﷺ : «فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[٨١١] .

٢ ـ في حالة عضل الولي : أي امتناعه من تزويج موليته البالغة العاقلة ظلماً وتعسفاً .

---

(٨١١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم من عائشة وقال السيوطي صحيح ـ الجامع الصغير ١/١١٩ .

ولكن تزويج الامام أو القاضي لها في الحالة الثانية ليس باعتباره ولياً ، بل بحكم مركزه ووظيفته كراع للمسلمين ، ومن واجباته رفع الحيف والظلم عن الرعية[٨١٢] .

أما القرابة : فهي أحد أسباب ثبوت الولاية . وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الولاية لا تثبت الا للأقارب العصبات[٨١٣] . وقال أبو حنيفة : تثبت لكل قريب عاصب أو غير عاصب[٨١٤] .

دليل الجمهور :

أن العصبات هم الأصل في الولاية ، لذا كان أمر صيانة القبيلة عما يلحق بها من عار موكولا اليهم .

أما الحنفية فدليلهم :

ان سبب ثبوت الولاية هو مطلق القرابة الحاملة على الشفقة .

وجدير بالملاحظة ان الشافعية يستثنون الابن من العصبات ، فلا يعطونه حق تزويج أمه[٨١٥] ، وقال جمهور الفقهاء بثبوت هذا الحق له كأخيها وكسائر العصبات[٨١٦]

دليل الجمهور :

ان عمرو بن أم سلمة هو الذي زوجها لرسول الله ﷺ .

دليل الشافعية :

ان الولاية تثبت لدفع العار عن النسب ، ولا نسب بين الأم والأبن ، ومن ناحية أخرى فان طبع الابن ينفر من تزويج أمه .

---

(٨١٢) أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج /٨٧ ، الأحوال الشخصية ـ محي الدين عبد الحميد /٨٧ .

(٨١٣ ، ٨١٤) البدائع ١٣٥١/٣ .

(٨١٥) المهذب ٣٦/٢ .

(٨١٦) المغني ٤٥٨/٦ ، بداية المجتهد ١٢/٢ .

وعلى هذا فترتيب الأولياء من الأقارب عند الشافعية هو : الآباء والأجداد ، الأخوة ، الأعمام . ثم الأقارب غير العصبات ، أما عند الحنفية فترتيبهم : الأبناء ، الآباء ، الاخوة ، الأعمام ، ثم الاقارب غير العصبات .

أما الاعتبار الثاني الذي تقسم الولاية على النفس بالنظر اليه فهو حال المولي عليه ، وبهذا الاعتبار تقسم الولاية الى : **ولاية اجبار وولاية اختيار** . .

نبدأ الحديث عن ولاية الاجبار ، وتسمى عند الشافعية ولاية استبداد ، ويتعلق بها مباحث أهمها :

١ ـ **تعريفها** : هي سلطة شرعية تعطي للولي حق تنفيذ ارادته على المولي عليه جبراً عنه .

٢ ـ **سبب ثبوتها** : سبب ثبوت ولاية الاجبار هو كون المولي عليه فاقد الأهلية أو ناقصها ، وعليه تثبت هذه الولاية على المجنون والمجنونة صغيرين كانا أم كبيرين ، بكرين أم ثيبين ، كما تثبت على الصغير والصغيرة مميزين كانا أم غير مميزين[٨١٧] .

٣ ـ **علة ثبوتها** : اتفق الفقهاء على أن علة ثبوت هذه الولاية بالنسبة للمجنون والمجنونة ، والمعتوه والمعتوهة هو ضعف العقل الذي يجعل هؤلاء عاجزين عن مباشرة العقد ، وادراك وجهه المصلحة فيه .

واتفقوا على أن علة ثبوت ولاية الاجبار في الصغير ـ الذكر ـ مميزاً كان أم غير مميز هو الصغر . أما الصغيرة فقد اختلفوا في علة ثبوت ولاية الاجبار عليها :

---

(٨١٧) بدائع الصنائع ٣/١٣٥٢ ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة /١٥٤ ـ ١٥ ، الأحوال الشخصية ـ محي الدين عبد الحميد /٧٢ .

قال الجمهور :

العلة بالنسبة للصغيرة هي البكارة ، فتثبت ولاية الاجبار على البكر صغيرة كانت أم كبيرة [٨١٨] . وقال أبو حنيفة : العلة هي الصغر ، فتثبت على الصغيرة بكراً كانت أم ثيباً [٨١٩] .

دليل الحنفية :

أ ـ قوله تعالى : «وانكحوا الأيامى منكم» والأيم اسم لكل أنثى لا زوج لها ، فيقتضي ذلك ثبوت الولاية على كل انثى الا ما خصه الدليل .

ب ـ ان سبب ثبوت الولاية هو العجز الناشىء عن الصغر ، ولذا تثبت على الصغير فكذا الصغيرة .

جـ ـ لأن البالغة الرشيدة لها ولاية كاملة على مالها ، فلأن تثبت لها الولاية على نفسها وهي أهم أولى .

دليل الجمهور :

أ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «لا تنكح الثيب حتى تستأمر» [٨٢٠] ، فدل على أن الابكار هن اللاتي لا يؤخذ رأيهن ، وبالتالي تثبت عليهن ولاية الاجبار .

ب ـ أن سبب ثبوت الولاية هو الجهل بمصالح النكاح ، وقلة الخبرة بأحوال الرجال ، وهذا المعنى قائم في البكر ولو كانت بالغة ، ومنتف في الثيب ولو صغيرة .

ويظهر لي أن رأي الحنفية هو الأولى بالأخذ به نظراً لأن الولاية ترمي الى المحافظة على المصلحة ، ومناط تقدير المصلحة هو العقل والادراك .

وبناء على خلاف الحنفية مع الجمهور اتفقوا على ثبوت الولاية على البكر الصغيرة ، وعلى انتفائها في حق الثيب البالغة ، واختلفوا في البكر

---

(٨١٨) مغني المحتاج ٣/١٤٩ ، أحكام الاحوال الشخصية ـ تاج /٩٠ .

(٨١٩) بدائع الصنائع ٣/١٣٦٠ .

(٨٢٠) سنن الترمذي ٣/٤٠٦ رقم ١١٠٧ وقال حسن صحيح .

البالغة ، والثيب الصغيرة : فأثبت الشافعية الولاية على الأولى للبكارة ، في حين أثبتها الحنفية في حق الثانية للصغر .

٤ ـ الولي الذي تثبت له ولاية الاجبار : اختلف الفقهاء فيمن تثبت له هذه الولاية من الاقارب :

قال المالكية : لا تثبت هذه الولاية الا للأب ، أو من جعل له الأب ذلك كالوصي [٨٢١] .

وقال الحنابلة : بمثل قوله المالكية ، لكنهم اشترطوا ان يكون الأب قد عين الزوج [٨٢٢] .

وقال الشافعية : تثبت للأب والجد [٨٢٣] .

وقال الحنفية : هي حق لجميع الأقارب ، الا أن أبا حنيفة يقول تشمل العصبة وغير العصبة ، وقال الصاحبان : تثبت للعصبات فقط [٨٢٤] .

دليل المالكية والحنابلة :

أ ـ أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة بولاية أبي بكر وهي صغيرة ، فدل ذلك على ثبوتها للأب فقط .

ب ـ لأن للأب من وفور الشفقة ما لا يوجد في سواه من الأولياء ، فاختصت به .

أما الشافعية فدليلهم :

ان الجد له حكم الأب ، لأنه أب عند التحقيق ، ولأنه يشبه الأب من حيث ان سبب ولاية كل منهما هي ـ الجزئية ـ .

أما الحنفية فدليلهم :

---

(٨٢١) بداية المجتهد ٢/٧ .

(٨٢٢) المغني ٦/٤٨٩ .

(٨٢٣) المنهاج /٥٨ .

(٨٢٤) الهداية ١/١٩٨ .

أ ـ قوله سبحانه وتعالى : «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن» [٨٢٥] . والآية تفيد أن اليتمية ـ وهي الصغيرة التي مات أبوها ـ قد يرغب وليها في الزواج منها دون أن يعطيها مهر مثلها ، والولي الذي يحق له الزواج منها لابد أن يكون غير الأب أو الجد كابن العم مثلا .

ب ـ لأن الأخ والعم أولياء في الزواج ، فكان لهم ولاية الاجبار كالأب .

ولاية الاختيار :

وتسمى هذه الولاية عند الحنفية ولاية ندب أو استحباب ، وتسمى عند الشافعية ولاية شركة :

وهي الولاية التي تخول صاحبها سلطة النظر في شؤون المولي عليه بناء على اختياره ورغبته ، ولكن يستطيع المولي عليه أن يزوج نفسه من غير توقف على رأي الولي ورضاه [٨٢٦] .

ومثال هذا النوع ـ زواج البكر البالغة العاقلة ـ : حيث يرى أبو حنيفة أنها تملك أن تزوج نفسها بمحض اختيارها ، ولكن يستحب أن تجعل أمر زواجها الى وليها من باب الحياء ومراعاة محاسن العادات ، شريطة أن تزوج نفسها من كفء وبمهر المثل [٨٢٧] .

وقال جمهور علماء المسلمين : لا يصح نكاح البكر البالغة العاقلة الا بإذن الولي سواء كان ولياً خاصاً كالأب أو الجد ، أو كان ولياً عاماً كالامام أو نائبه عند انعدام الولي الخاص [٨٢٨] .

---

(٨٢٥) الآية ١٢٧ النساء .

(٨٢٦) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية /٢١١ .

(٨٢٧) البحر الرائق ١١٧/٣ ، شرح معاني الآثار ١٢٠٧/٣ .

(٨٢٨) المهذب ٣٥/٢ ، التنبيه /١٠٣ ، حاشية الباجوري ١١٠/٢ ، المغني ٤٤٦/٦ ، بداية المجتهد ٨/٢ ، نيل الأوطار ١٣٦/٦ ، الميزان الكبرى ١٠٩/٢ ، المحلى ٣٠/١١ .

وعلى هذا لا يصح للمرأة ـ عند اصحاب هذا الرأي ـ أن تتولى عقد الزواج بنفسها موجبة أو قابلة فلا تملك الانفراد بتزويج نفسها أو غيرها ، وان اذن لها وليها بذلك ، صغيرة كانت أم كبيرة ، بكراً أم ثيباً ، شريفة أم دنيئة ، وسواء زوجت نفسها من كفء أم من غيره ، واذا فعلت ذلك فعقدها باطل ، لا يترتب عليه أي أثر مطلقاً ، ولو أجازه الولي[٨٢٩] .

وقد ذهب الامام مالك في الرواية المشهورة عنه الى أن البكر البالغة اذا كانت ذات شرف أو جمال أو مال بحيث يرغب في مثلها لم يصح نكاحها الا بولي ، وان لم تكن كذلك صح نكاحها بغير ولي[٨٣٠] .

وقال ابو ثور : ان أذن لها وليها جاز أن تعقد لنفسها ، وان لم يأذن لم يجز[٨٣١] .

وقال ابو يوسف ـ من الحنفية ـ لها أن تأذن لمن شاءت من الرجال في تزويجها ، واذا عقدت كان عقدها موقوفاً على اذن وليها[٨٣٢] .

وقال محمد بن الحسن ـ من الحنفية ـ اذا تولت العقد لنفسها ، وقع العقد موقوفاً على اجازة الولي مطلقاً ، سواء زوجت نفسها من كفء أو من غير كفء بمهر المثل أم لا[٨٣٢] .

أدلة هذه الأقوال :

دليل أبي حنيفة :

---

(٨٢٩) الحاوي للماوردي ٢/١٧ ، الوجيز للغزالي ٢/٥ ، فتح الوهاب ٢/٣٥ ، شرح ابن القاسم على أبي شجاع ٢/١٠١ .

(٨٣٠) بداية المجتهد ٢/٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٨٠٧ .

(٨٣١) المهذب ٢/٣٥ .

(٨٣٢) بدائع الصنائع ٣/١٣٦٤ .

١ ـ بعض الآيات التي تسند أمر النكاح الى المرأة كما في قوله سبحانه : «فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف»[٨٣٣]، وقوله : «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» [٨٣٤]، وقوله تعالى : «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»[٨٣٥] . فهذه الآيات جعلت أمر نكاح المرأة ، وما تفعله في نفسها اليها ، فدل ذلك على أن لها أن تزوج نفسها بغير اعتراض .

٢ ـ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال . قال صلى الله عليه وسلم : «الايم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وأذنها صماتها»[٨٣٦] ، فهذا الحديث يجعل للمرأة من الحق في تزويج نفسها ما لم يجعله لوليها ، ولا يقال ان الحديث خاص بالثيب ، لأن الأيم هي كل من لا زوج لها .

فليس من المعقول أن يجعل انسان أحق من آخر في أمر ما ، ثم يبطل هذا التصرف اذا زاوله الأحق ، أو يجعل موقوفاً على اذن ورضا من هو دونه في ذلك .

٣ ـ ما روي أن السيدة عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، فلما قدم قال : أمثلي يصنع به هذا ؟ أمثلي يفتأت عليه؟[٨٣٧] . فقد انكر عليها تزويج ابنته مع عدم حضوره ، ولكن لم ينقل عنه أن نقض النكاح ، فلو كان الزواج بعبارتها لا يصح لما غضب ، لأن عقدها يلغو .

٤ ـ لأن الولي تثبت له الولاية على المرأة في نفسها ومالها ، وبالبلوغ

---

(٨٣٣) الآية ٢٣٤ البقرة .

(٨٣٤) الآية ٢٣٢ البقرة .

(٨٣٥) الآية ٢٣٠ البقرة .

(٨٣٦) سنن النسائي ٦/٦٩ .

(٨٣٧) سنن البيهقي ٧/١١٢ .

ترتفع ولايته عن مالها ، فعن نفسها أولى لانها أهم من مالها .

دليل الجمهور :

١ ـ بعض الآيات القرآنية التي تجعل أمر الزواج الى الأولياء ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف»[٨٣٨] والخطاب في الآية موجه الى الأولياء ، يدعوهم الى عدم العضل ، وهو منع من تحت ولايتهم من الزواج ، والمنع انما يكون ممن بيده المنع .

٢ ـ قوله تعالى : «فانكحوهن باذن اهلهن»[٨٣٩] . فقد طلبت الآية ان يتم الزواج باذن الأهل على أن أذنهم ورضاهم شرط لا يصح النكاح بغيره .

٣ ـ قوله ﷺ فيما رواه أبو موسى الاشعري : «لا نكاح الا بولي»[٨٤٠] . وهو صريح في عدم صحة الزواج بغير اذن الولي . وعمومه لا يفرق بين الصغيرة والكبيرة ، والبكر أو الثيب .

٤ ـ قوله صلوات الله عليه وسلامه فيما روته عائشة : «أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل»[٨٤١]،وهو صريح في بطلان الزواج بغير اذن الولي دون تخصيص أو تمييز .

٥ ـ ما روي عن أبي هريرة قال . قال ﷺ : «لا تنكح المرأة المرأة ، ولا تنكح المرأة نفسها ، فالزانية هي التي تنكح نفسها»[٨٤٢] . والحديث صريح في عدم مشروعية النكاح بغير ولي ، فدل على أن اذنه شرط .

٦ ـ لأن كل ما كان من زوائد عقد النكاح كان شرطاً فيه كالشهود .

---

(٨٣٨) الآية ٢٣٢ البقرة .

(٨٣٩) الآية ٣٥ النساء .

(٨٤٠) سنن ابن ماجة ١/٦٥٠ ، سنن أبي داود ١/٤٨١ ، سنن الترمذي ٣/٣٩٨ .

(٨٤١) سنن ابن ماجة ١/٦٠٥ ، سنن أبي داود ١/٤٨١ .

(٨٤٢) سنن ابن ماجة ١/٦٠٦ .

٧ ـ لأن الطلاق أحد طرفي الاستباحة ـ وهما الزواج وهو ابتداء الحل والطلاق وهو انتهاؤه ـ ولما كانت المرأة لا تملك الطرف الاخير ـ الطلاق ـ فكذا الاول ـ الزواج .

دليل المالكية : أن الولي انما شرع لئلا تزوج المرأة نفسها من غير كفء ، كي لا يلحقه العار ، والمرأة الدنيئة كفء لأي رجل ، فلم يعد اشتراط الولي قائماً في حقها .

دليل أبي ثور : ان المرأة انما منعت من مباشرة عقد النكاح رعاية لحق الولي ، فاذا اذن لها بالزواج فقد اسقط حقه وزال المانع .

أما ابو يوسف فقد أجاز عقد النكاح برجل عن اذن المرأة لقصورها عن مباشرة العقد بنفسها ، كما جعل العقد موقوفاً على اجازة وليها مراعاة لحق وليها في اشتراط الكفء .

بعد استعراض أقوال الفقهاء يظهر لي أن اعتبار اذن الولي وموافقته على عقد الزواج هو الأولى بالأخذ به ، لأن المرأة بحكم طبيعتها البعيدة عن مخالطتها الرجال ، وبسبب ما جبلت عليه من التسرع والانفعال والقابلية للتغرير قد لا تحسن الاختيار ، فتدخل الولي ضمان لمنع حدوث زواج لا يكتب له النجاح والاستقرار ، وربما عاد على الزوجة وأهلها بأسوأ العواقب ، آخذين بعين الاعتبار ما يتمتع به الولي من الحرص الأكيد ، والتعاطف الصادق مع مصلحة موليته من جهة ، وبأن الولي لا بد أن يراعي رضا المرأة واختيارها ، فلا يعضلها ، ولا يقسرها على الزواج ممن لا تريد .

والمتتبع لفقرات قانون الأحوال الشخصية الأردني يرى انه قد أخذ برأي الجمهور في اشتراط الولي في زواج البكر ولو كانت بالغة عاقلة ، فقد جاء في المادة (١٣) من القانون :

«لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاماً» .

ويفهم من هذا النص أن موافقته شرط في نكاح البكر .

★ ★ ★

ترتيب الأولياء الذين لهم الحق في تزويج المرأة :

اذا أخذنا برأي الحنفية القائل بأن الولاية تثبت لجميع الأقارب العصبات ، فترتيب الأولياء يكون على النحو التالي :

١ ـ الأبناء وأبناؤهم وان نزلوا .
٢ ـ الآباء وآباء الآباء مهما علوا .
٣ ـ الأخوة الأشقاء ، فالاخوة لأب ، فابناء الأخوة الأشقاء فلأب .
٤ ـ الأعمام الأشقاء ثم لأب ، ثم أبناء الأعمام الأشقاء ثم لأب ، ثم عم الأب الشقيق ثم لأب ، ثم ابن عم الأب الشقيق فلأب[٨٤٣] .

فاذا فقد أحد من هؤلاء انتقلت الولاية الى الحاكم أو نائبه .

وقد أخذ القانون بهذا الرأي حيث نصت المادة (٩) منه على أن :

«الولي في الزواج هو العصبة بنفسه»[٨٤٤] على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة .

تزاحم الأولياء :

اذا كان للمرأة أكثر من ولي فلا يخلو الأمر عن أن يكونوا بنفس الدرجة أو مختلفين فيها : فان اختلفوا وكان أحدهم مقدماً على الآخر كما لو اجتمع الأب والأخ قدم الأب لقوة قرابته . وان تساووا في الدرجة فإما أن يتساووا في الرتبة أو يتفاوتوا فيها :

فان تفاوتوا في الرتبة كما لو اجتمع أخ شقيق وأخ لأب قدم الأخ الشقيق لقوة قرابته من جهة ، ولأن تقدم الرتبة والدرجة يعني وفرة الشفقة والحرص على المصلحة .

---

(٨٤٣) أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج /٩٣ .
(٨٤٤) العصبة بالنفس هم الذكور الذين لا تكون قرابتهم للمولي عليه بوساطة الأنثى وحدها وذلك كالأصناف التي ذكرناها .

وفي هذه الحالة والحالة السابقة ان تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب ، كان العاقد فضولياً ، وعقد الفضولي صحيح غير أنه موقوف على اجازة صاحب الحق في الولاية ، فان أجازه نفذ والا بطل ولم يترتب عليه أي أثر .

وان تساوى الأولياء في الدرجة والرتبة كابنين أو أخوين شقيقين كان لكل منهما الحق في الولاية ، فأيهما تولى العقد كان صحيحاً نافذاً ، ولم يكن للآخر حق الاعتراض ، لأن الولاية حق واحد لا يتجزأ ، وهو ثابت لكل من الأولياء على الكمال[٨٤٥] .

وقيل تثبت الولاية لمجموعهم ، فلا يملك أحدهم تزويجها دون موافقة الآخرين ، لأن مصلحة القاصر في اجتماع رأي الأولياء ، والولاية انما شرعت رعاية لمصلحة الولي عليه ، وعند اختلاف الرأي لا تتأكد المصلحة[٨٤٦] .

والرأي الأول أولى بالأخذ به تحقيقاً لمصلحة المرأة ، وحماية لها من تضارب آراء الأولياء ، لا سيما في عصرنا الذي تعددت فيه الآراء ، وأصبحت محكومة بالمصالح الشخصية ، والأهواء الفردية .

وقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (١١) : رضاء أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين اذا كانوا متساوين في الدرجة» . وهي نظرة صائبة ـ باذن الله ـ تحقق خير الزوجة ومصلحتها .

غياب الولي :

اذا كان للمرأة أولياء متفاوتين في الدرجة أو الرتبة ، وثبت حق الولاية للأقرب منهما الا أنه كان غائباً غيبة طويلة ، وتقدم أثناءها خاطب كفء للمرأة ، وكان في عجلة من أمره بحيث لو انتظرنا حضور الولي الغائب

---

(٨٤٥) أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية ـ عبد الرحمن تاج /٩٤ .
(٨٤٦) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة /١٦١ .

فاتت على الزوجة فرصة زواج فيها مصلحة كبيرة لها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا ينتظر حضور الولي الأقرب الغائب ، وتنتقل الولاية الى الولي الأبعد الحاضر ، ويسقط حق الأقرب ، ونكون بذلك قد جمعنا بين مصلحة المرأة في تسهيل أمر زواجها ، وبين حق الولي في النظر فيما يحقق لها المصلحة .

وبذا نرى أن الولاية تنتقل الى الولي الأبعد في حالة غياب الأقرب ، أو فقده شرط الولاية ، أو توكيله للأقرب[٨٤٧] .

وهذا ما اتجه اليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١١) اذ جاء فيها : ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط حق اعتراض الولي الغائب . ورضاء الولي دلالة كرضائه صراحة .

وجاء في المادة (١٢) : اذا غاب الولي الأقرب . وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة ، انتقل حق الولاية الى من يليه فاذا تعذّر أخذ رأي من يليه في الحال ، انتقل حق الولاية الى القاضي .

عضل الولي :

عضل في اللغة من باب : ضرب وقتل ، ومعناها : الحبس والمنع والتضييق[٨٤٨] .

وأما في الاصطلاح الشرعي فهي : امتناع الولي من تزويج من تحت ولايته من رجل أو امرأة دون مسوغ مشروع[٨٤٩] .

فاذا تقدم للمرأة خاطب أو أكثر ممن يتوفر فيهم عنصرا الكفاءة ودفع مهر المثل فامتنع الولي من تزويجها ، أو كان تحت ولايته مجنون رأى الطبيب

---

(٨٤٧) محاضرات في عقد الزواج - أبو زهرة /١٦٣ ، أحكام الأحوال الشخصية - تاج /٩٥ ، الأحوال الشخصية - محي الدين عبد الحميد /٩٨ .

(٨٤٨) المصباح المنير ٦٥/١ ، تفسير القرطبي ١٥٩/٣ .

(٨٤٩) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٩/٣ ، تحرير التنبيه بهامشه /١٠٣ .

تزويجه لمصلحة شفائه فامتنع من ذلك . كان الولي عاضلاً وفعله حرام لما فيه من الحاق الضرر بمصلحة المولي عليه أو عليها ، وفي هذه الحالة :

يرى فقهاء الحنفية أن الولاية تنتقل الى الامام أو نائبه كالقاضي ، ولا تنتقل الى الولي الأبعد ودليلهم على ذلك :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : «فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» فقد جعل الحديث الولاية الى الامام أو نائبه عند الاختلاف ، وهذه الحالة أشد ضرراً .

٢ ـ لأن من مهمات القاضي رفع الظلم ، والعضل ظلم فيدخل رفعه في اطاره[٨٥٠] .

والقاضي اذ يتولى العقد هنا فليس باعتباره ولياً لأن الولي موجود ، بل يتولاه بحكم وظيفته ومنصبه كمحافظ على مصالح المسلمين ، وحام لهم من لحوق الأذى والضرر بساحتهم .

وقال الشافعية : تنتقل الولاية الى الولي الأبعد لا الى القاضي قياساً على غياب الولي الأقرب[٨٥١] .

وأميل الى ما ذهب اليه الشافعية من انتقال الولاية الى القاضي نظراً لما يتمتع به من النزاهة والحرص على مصلحة العباد . كما أن الولي الأبعد ربما تأثر بامتناع الولي الأقرب ، فاتخذ موقفاً مؤيداً له .

وقد رجح المشرع الأردني الأخذ بقول الحنفية في هذه المسألة[٨٥٢] .

فقد جاء في المادة (٦) أ : للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي تحت الخامسة عشرة من عمرها في الكفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الاولياء بلا سبب مشروع .

---

(٨٥٠) نيل الأوطار للشوكاني ٦/٣٢ ، الزواج والطلاق في الاسلام ـ بدران أبو العينين ١٤٩/ .

(٨٥١) المهذب ـ لأبي اسحاق الشيرازي ٢/٢٩ .

(٨٥٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني مادة (٦) .

ب : أما اذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كانت أتمت الثامنة عشر عاماً ، وكان العضل بلا سبب مشروع .

المطلب الثالث ـ شروط النفاذ :

١ ـ **تعريفها** : هي الاعتبارات التي اذا توفرت ترتب أثر العقد عليه بالفعل بعد انعقاده صحيحاً ، بحيث اذا تخلف شرط منها توقف ترتب أثر العقد عليه على اجازة صاحب الحق في الاجازة ، ويسمي حينئذ «عقداً موقوفاً»[٨٥٣] .

٢ ـ **ماهيتها** : تتمثل شروط نفاذ العقد في أن يكون لمن يتولاه سلطة شرعية ، وذلك بأن يكون له الحق في انشائه .

وتفصيل ذلك : أن من يتولى العقد بصفة مشروعة اما أن يكون أصيلاً أو ولياً أو وكيلاً .

فان كان **أصيلاً** فشرط نفاذ العقد أن يكون كامل الأهلية بمعنى أن يكون بالغاً عاقلاً .

فاذا كان الزوج بالغاً عاقلاً ، وكذلك الزوجة ـ عند من يجيزون العقد بعبارتها ـ كان عقدهما نافذاً ، لا يتوقف ترتب آثاره عليه على اجازة أحد أو رضاه .

وان كان الزوجان أو أحدهما فاقد الأهلية كالصبي غير المميز والمجنون فعقدهما باطل باتفاق ، فلا ينعقد أصلاً ولا يترتب عليه أثر ، أجازه غيرهما أم لم يجزه .

وان كانا أو أحدهما ناقص الأهلية ـ كالصبي المميز والمعتوه المميز ـ فعقده باطل عند الجمهور ، صحيح عند الحنفية غير انه موقوف على اذن وليه . وقد تقدمت المسألة في شروط الانعقاد .

---

(٨٥٣) الأحوال الشخصية ـ البرديسي /٣١ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ زكي الدين شعبان /٩٨ ، الزواج والطلاق في الاسلام / بدران أبو العينين /٤٦ .

وان كان متولي العقد غير أصيل ، فاما أن يكون ولياً أو وكيلاً .

فان كان ولياً فشرط نفاذ عقده أن يكون صاحب حق في الولاية من حيث درجة الأولياء ومراتبهم . فان كان كذلك نفذ عقده دونما حاجة الى اذن أحد . والا كما لو كان ولياً أبعد مع وجود الولي الأقرب ، كما لو عقد الأخ مع وجود الأب كان العقد فضولياً ، يتوقف نفاذ عقده على اذن الولي الأصلي ، فان أجازه نفذ وترتبت عليه آثاره ، والاّ لغا وكان وجوده كعدمه[٨٥٤] .

وان كان وكيلاً فشرط نفاذ عقده أن لا يكون فضولياً ، والفضولي هو من ليس بوكيل أصلاً ، أو من وكله الأصيل وكالة خاصة من امرأة بعينها ، أو بصفات معينة ، فلم يراع في اختياره هاتيك الصفات ، وحينئذ يكون عقده موقوفاً على اذن صاحب العلاقة .

وهذا يقتضي أن نبين بعض أحكام الوكالة ، ولا سيما ما يتصل منها بالعقد ونفاذه .

---

(٨٥٤) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ـ د . محمود سرطاوي /١١١ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري /١٧٧ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /١٢٧ ، الزواج والطلاق ـ بدران /٦٩ .

الوكالة في الزواج

يتعلق بالوكالة موضوعات أهمها :

أولاً ـ تعريف الوكالة :

الوكالة في اللغة ـ بفتح الواو وكسرها ـ تعني الحفظ ، والوكيل : الحافظ[٨٥٥] . أما في الاصطلاح الشرعي : فهي اقامة الانسان غيره مقامه في تصرف يملكه[٨٥٦] .

ثانياً ـ شروط الوكالة :

يشترط لصحة الوكالة أن يتوفر فيها الأمور التالية :

١ ـ أن يملك الموكل التصرف الذي وكل غيره مقامه . والقاعدة في ذلك أن كل من ملك تصرفاً بطريق الأصالة أو الولاية يحق له أن يتولاه بنفسه ، ويحق له أن يوكل غيره فيه . وأن من لا يملك أن يعقد بنفسه عقداً كأصيل أو ولي لا يملك أن يوكل به غيره . وعليه يصح للرجل كامل الأهلية ، وكذا المرأة ـ عند أبي حنيفة ـ أن يتوليا العقد بنفسهما ، وأن يوكلا غيرهما فيه . وكذلك يحق لولي الصغير أو الصغيرة أن يوكل غيره في تزويجهما . وفي الوقت نفسه لا يصح للمجنون أو الصبي مميزاً كان أو غير مميز أن يتولوا عقد الزواج بأنفسهم ، فلا يملكون توكيل غيرهم فيه .

---

(٨٥٥) المصباح المنير ٢/٣٤٨ .

(٨٥٦) الزواج والطلاق في الاسلام ـ بدران أبو العينين /١٥٥ ، الزواج والطلاق في الاسلام ـ زكي الدين شعبان /٥٦ ـ ٥٧ .

وعلة ذلك ، أن الوكالة نوع من الولاية المتعدية ، وهي فرع من الولاية القاصرة ، ومن لم يملك ولاية التصرف بنفسه لم يملك أن يوكل غيره فيه ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه[٨٥٧] .

٢ ـ أن يكون التصرف محل الوكالة جائزاً شرعاً ومعلوماً ، فان كان محظوراً أو مجهولاً لم يصح ، وعليه ان وكله في عقد زواج أو بيع مما تنطبق عليه الشروط الشرعية كان جائزاً .

٣ ـ لا تشترط الكتابة لصحة التوكيل ، فيصح أن يكون شفوياً بالعبارة ، أو خطياً بالكتابة .

٤ ـ لا يشترط الاشهاد على التوكيل عند صدوره ، لأنه ليس جزءاً من عقد الزواج . غير أن الاشهاد عليه أمر مستحسن من باب الاحتياط منعاً للجحود والانكار[٨٥٨] .

٥ ـ لا يشترط كمال الأهلية عند الحنفية ، فالوكالة من الصبي المميز جائزة عندهم ، ولكنها موقوفة على اذن وليه ، وهذا بخلاف رأي جمهور الفقهاء الذين يرون بطلان تصرفاته كغير المميز[٨٥٩] .

ثالثاً ـ حكم الولاية في عقد الزواج وطبيعتها :

أما عن حكم الوكالة ، فان قصد به صفتها الشرعية ـ من حيث كونها مطلوبة الفعل أو الترك ـ فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن الوكالة من العقود المباحة التي تجيزها الشريعة كالبيع والاجارة . .[٨٦٠] .

---

(٨٥٧) النيابة عن الغير في عقد الزواج ـ د . سمير أمين /٦٩ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /٢٣٢ .

(٨٥٨) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٩١ ، الأحكام الشرعية ـ شعبان /٢٣٣ .

(٨٥٩) الزواج والطلاق ـ بدران /١٥٩ .

(٨٦٠) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٩١ ، النيابة عن الغير في عقد الزواج /٦٩ .

ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يفيد بأن الوكالة مشروعة . ففي المادة (١٤) ينعقد الزواج بايجاب وقبول الخاطبين أو وكيلهما في مجلس العقد .

وان أريد بالحكم **الأثر المترتب على عقد الوكالة** ، فالوكالة ليست سوى تعبيراً عن رأي الغير ، والوكيل ما هو الا سفير ومعبر عن موكله . فاذا تمت الوكالة انتهت مهمة الوكيل ، ولا يرجع اليه شيء من حقوق العقد وآثاره . فلا يطالب بمهر ولا نفقة ان كان وكيلاً للزوج ، ولا يكلف بتسليم الزوجة ان كان وكيلاً لها . وهذا هو حكم الوكالة فيما اذا اضاف العقد الى الموكل ، أما اذا أضاف العقد الى نفسه وتكفل بتبعات العقد وحقوقه فانه يلتزم به عملاً بالضمان لا بحكم الأصل[٨٦١] .

أما عن طبيعة الوكالة : فهي عقد بين الوكيل والموكل ، وقد يكون القبول بالقول أو بالفعل ـ بممارسة ما وكل به ـ .

والوكالة ليست من العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ بارادة أحد العاقدين كالبيع والاجارة ، بل هي من العقود الجائزة التي تقبل ذلك كالوديعة ، وعليه يحق لكل من الوكيل والموكل الرجوع عن الوكالة ، وفسخها في أي وقت ، دون توقف على رضا الآخر[٨٦٢] .

رابعاً ـ هل للوكيل بالزواج توكيل غيره ؟

لا يحق للوكيل في الزواج أن يوكل غيره به ، لأن الوكيل يستمد ولايته من الموكل . والموكل رضي برأي الوكيل ولم يرض بغيره . فان فعل ذلك كان فضولياً ، وكان العقد موقوفاً على رضا الموكل . أما اذا أذن الموكل للوكيل بتوكيل غيره جاز له حينئذ ، فان أذن له في أن يوكل شخصاً محدداً كان على

---

(٨٦١) الشريعة الاسلامية ـ الذهبي /١٢٥ ، الزواج في الشريعة الاسلامية ـ على حسب الله /١٤٤ .

(٨٦٢) الزواج والطلاق في الاسلام ـ زكي الدين شعبان /٥٧ .

الوكيل التقيد بتوكيل ذلك الشخص ، فان وكل غيره كان فضولياً ، وعقده موقوف ، وان أذن له في توكيل من شاء ، كان للوكيل أن يوكل أي شخص يريد[٨٦٣] .

خامساً ـ أنواع الوكالة :

الوكالة في الزواج نوعان :

١ ـ الوكالة المطلقة : هي أن يوكل الرجل أو المرأة شخصاً في تزويجهما دون أن يحدد مهراً أو صفة معينة في الزوجة .

وفي هذه الحالة ان كان الموكل هو الزوج ، فيحق للوكيل أن يزوجه بأية امرأة دون اشتراط الكفاءة ومهر المثل فيها ، لأن التوكيل صدر مطلقاً فلا يتقيد بمهر أو صفة . وهذا رأي أبي حنيفة ، وقال صاحباه : تتقيد الوكالة بشرط الكفاءة ومهر المثل ، لأن العرف يقيده بهما ، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وموضع الخلاف فيما اذا كان الوكيل غير متهم ، فان كان كذلك ، كما لو وكلته امرأة بتزويجها ، فزوجها من نفسه أو من في ولايته ، فالعقد موقوف باتفاق الفريقين ، لأن من وكل شخصاً في عقد لا يكون العقد معه بل مع غيره .

وان كان الموكل هو المرأة ، فقد اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن الوكالة تتقيد بالكفاءة ، لأن المرأة يلحقها العار بزواج غير الكفء خلافاً للرجل[٨٦٤] .

---

(٨٦٣) هدي الاسلام في الزواج والفرقة د . عبد المجيد محمود /١٠٣ ـ ١٠٤ ، الأحكام الشرعية ـ شعبان /٢٣٦ .

(٨٦٤) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ د . مصطفى السباعي ١/٩٢ ، الزواج والطلاق ـ بدران /١٥٦ ، الزواج في الشريعة الاسلامية ـ علي حسب الله /١٤٥ ، النيابة عن الغير في عقد الزواج ـ د . سيد أمين /٦٩ ـ ٧١ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ زكي الدين شعبان /٢٣٣ ـ ٢٣٥ .

٢ ـ **الوكالة المقيدة** : وهي التي يوكل فيها رجل أو امرأة شخصاً بتزويجه من امرأة أو رجل آخر على وجه التحديد ، وذلك بتسمية شخص بعينه ، أو بذكر بعض صفاته وشروطه من حيث : المهر أو الجمال ، أو العلم ، أو البلد ، أو الأسرة . . فان فعل الوكيل ذلك بأن زوجه من نفس الشخص أو بنفس الشروط التي ذكر نفذ العقد ولم يتوقف على اذن الموكل . وان خالف فزوجه بغير من حدد له من شخص أو صفات كان فضولياً فيوقف عقده على اجازة صاحب الشأن .

ويستثنى من ذلك ما اذا كانت المخالفة الى خير ، كما لو وكله في تزويجه من امرأة بمهر ما فزوجه منها بأقل من ذلك المهر .

الطلب الرابع ـ شروط اللزوم :

أولاً ـ تعريفها :

هي تلك الأمور والاعتبارات التي ينبغي توفرها كي يستقر العقد وتترتب آثاره عليه ، فلا يملك أحد من زوج أو زوجة أو وليهما حق الاعتراض عليه وطلب فسخه[٨٦٥] .

ثانياً ـ ماهيتها :

ينبغي للزوم العقد أن تتوفر فيه الصفات التالية :

١ ـ أن يكون الولي الذي زوج فاقد الأهلية ، هو الابن أو الأب أو الجد . فاذا زوج المجنون أو المجنونة أو الصغير أحد هؤلاء لزم العقد ، ولم يثبت لهم خيار الفسخ عند الافاقة أو البلوغ ، أما اذا زوجهم غير هؤلاء من الأولياء كالاخوة أو الأعمام لم يلزم العقد ، ولو تم زواجهم من أكفاء وبمهر المثل .

---

(٨٦٥) الزواج والطلاق في الاسلام : بدران أبو العينين /٤٦ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /٩٨ .

وعلة هذا القول : أن غير الأصل والفرع من الأولياء حواشي ، وهؤلاء لا يتوفر فيهم من كمال الشفقة ، والحرص على المصلحة ما يتوفر في الأصول والفروع ، لذا وجب أن لا يلزم العقد في حقهم حفاظاً على مصالحهم .

٢ ـ أن تزوج المرأة البالغة نفسها ـ وهو جائز عند الحنفية ـ بمهر المثل . فاذا زوجت نفسها بمهر المثل لزم العقد ، ولم يكن للولي حق الاعتراض .
أما اذا زوجت نفسها بأقل من مهرالمثل ، ولم يرض الولي بذلك ، كان له حق الاعتراض على العقد وطلب فسخه ما لم يرفع الولي المهر الى مهر المثل ، لأن الاولياء يتفاخرون ببلوغ مهر مولياتهم مهر المثل أو زيادته عليه ، ويعيرون بنقصه عنه ، لذا كان لهم دفع هذا الضرر عن أنفسهم باعطائهم حق طلب الفسخ ، وهذا لا يتأتي الا مع عدم لزوم العقد في حقهم .
وقد جاء في المادة (٢٣) من القانون الأردني : «اذا زوجت البكر أو الثيب نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب الفسخ» .

٣ ـ أن يكون الزوج خالياً من العيوب المبيحة للفسخ . فان وجد بأحد الزوجين عيب جسمي أو جنسي مما يمنع تحقيق مقاصد الزواج كان للآخر حق الفسخ رفعاً للضرر عن نفسه ، الا اذا كان على علم بالعيب عند اجراء العقد أو قبله ورضي به . وسنفصل هذه العيوب في بحث لاحق .

٤ ـ أن يغرر أحد الزوجين بالآخر ، كأن يدعي في نفسه عند الزواج صفة يرغب فيها من مال ، أو مركز ، أو نسب ، أو علم ، ثم يظهر الأمر على خلاف دعواه ، فهذا يعطي للزوج المغرر به حق الفسخ ان كان قد سأل الآخر عن هذه الصفة فادعاها .

٥ ـ أن تزوج البالغة العاقلة نفسها من كفء . والا ثبت لوليها حق الفسخ ، لأنه يعير بذلك[٨٦٦] .

وقد جاء في المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يقرر معنى هذه المادة ، ونصّها : إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ، ثم تبيّن أنه غير كفؤ ، فلا يبقى لأحدهما حق الاعتراض . أما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد ، أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج ، أما إذا كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ .

---

(٨٦٦) الأحكام الشرعية /١٢٨ ، الزواج والطلاق /٧٠ .

الكفاءة في الزواج

حيث قلنا أن الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج ، فهذا يقتضي منا أن نلقي الضوء على ماهيتها وما يتصل بها من أحكام .

أولاً ـ تعريفها :

الكفاءة في اللغة تعني المساواة والمماثلة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : «المسلمون تتكافأ دماؤهم» أي تتساوى في القصاص والدية ، ومنه قوله سبحانه : «ولم يكن له كفؤاً أحد»[٨٦٧] أي نظير أو مثيلاً[٨٦٨] .

أما في الاصطلاح الشرعي فهي مساواة الرجل للمرأة أو زيادته عليها في صفات معينة ، يفخر الأهل بها ، وتوفر للزوجين السعادة ، ويعير الأهل ، ويشقى الزوجان بغيابها .

وقيل : هي أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة ، أي مساوياً لها في المنزلة ، ونظيراً في المركز الاجتماعي ، والمستوى الخلقي والمالي[٨٦٩] .

ثانياً ـ آراء الفقهاء في اشتراطها :

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الزواج :

ذهب جمهور الفقهاء الى أنها شرط[٨٧٠] .

وقال بعضهم : كأبي الحسن الكرخي ، وأبي بكر الرازي من الحنفية ، والثوري ، وابن حزم : ليست شرطاً في العقد[٨٧١] .

---

(٨٦٧) الآية ٣ سورة الاخلاص .

(٨٦٨) المصباح المنير ٢/١٩٨ .

(٨٦٩) فقه السنة ٢/١٤٣ .

(٨٧٠) فتح القدير ٢/٤١٧ ، المغني ٦/٤٨٠ ، نهاية المحتاج ٦/٢٥٣ .

(٨٧١) بدائع الصنائع ٣/١٥١٥ ، المغني ٦/٤٨٤ ، المحلى ٩/٤٧٤ .

دليل القائلين بعدم اشتراطها :

١ ـ عموم النصوص التي يقضي ظاهرها بوجوب المساواة بين المسلمين ، وأنه لا تفاضل الا في التقوى ومن ذلك قوله سبحانه : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم»[٨٧٢] . وقوله صلى الله عليه وسلم : «الحسب المال والكرم التقوى» .[٨٧٣]

٢ ـ ما روي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنّى سالماً وأنكحه إبنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة ، وكان سالم مولى لأحد من الأنصار[٨٧٤] .

٣ ـ أن الكفاءة لو كانت معتبرة ، لكان القصاص أولى المجالات باعتبارها ، ومع ذلك يقتل الشريف بالدنيء ، والفقير بالغني . .

٤ ـ إن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة أو أوليائها ، فلا يشترط وجودها كالسلامة من العيوب .

أما القائلون باشتراطها فدليلهم :

١ ـ ما ورد من أحاديث ظاهرة الدلالة على اعتبار الكفاءة ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «ثلاث لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيّم إذا وجدت كفؤاً»[٨٧٥] . وقوله فيما روته عائشة : «تخيّروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء»[٨٧٦] . وغيرها من الأحاديث في الكفاءة وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنها لكثرتها تقوي بعضها بعضاً ، وتصلح للاحتجاج بها في مسألة فرعية .

---

(٨٧٢) الآية ١٣ سورة الحجرات .

(٨٧٣) رواه البيهقي ١٣٦/٧

(٨٧٤) رواه البخاري .

(٨٧٥) رواه الترمذي والحاكم عن علي . وقال السيوطي في الجامع الصغير : حسن ١٣٨/١ .

(٨٧٦) رواه ابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عائشة . وقال السيوطي : صحيح ١٣٠/١ .

٢ ـ تخيير رسول الله ﷺ لبريرة بعد أن اعتقت وقد كانت زوجة لعبد هو مغيث لأنه لم يعد يكافؤها بعد أن أصبحت حرّة وهو عبد .

٣ ـ أن الزواج قد شرع لتحقيق مقاصد تعود على الزوجين والأسرة بالخير ، وعلى رأس تلك المقاصد تحقيق السكن والمودة ، وهذا المعنى لا يتأتى الا مع الانسجام والتقارب بين الزوجين ، ولا شك أن الكفاءة هي من أهم العوامل المساعدة على تحقيق ذلك .

وأرى أن ما ذهب اليه القائلون باشتراط الكفاءة هو الأولى بالأخذ به لقوّة أدلتهم وموافقتها لروح التشريع ، وانسجامها مع الواقع ، أما ما استدل به المانعون فهو إما أن يكون في شأن الآخرة كما هو الشأن بالنسبة للآية ، أو أن القياس مع الفارق كما في القصاص ، أو أن من ثبتت لهم الكفاءة قد تنازلوا عنها كما في الوقائع التي أوردوها . . والله أعلم . .

★ ★ ★

وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على أن الكفاءة شرط للزواج ، اختلفوا في كونها شرط صحة له بحيث يفسد أو يبطل ان لم تراع ؟ أم هي شرط لزوم ، بحيث يصح العقد بدونها لكنه يكون قابلاً للفسخ ؟

ذهب الحنابلة الى أنها شرط صحة ، فاذا تزوجت المرأة من غير كفء فالعقد باطل . ووافقهم على ذلك بعض متأخري الحنفية[٨٧٧] .

وقال جماهير الفقهاء هي شرط لزوم[٨٧٨] .

أدلة القائلين بأنها شرط صحة :

١ ـ الأحاديث التي احتج بها الجمهور على اشتراط الكفاءة . وقد حملها هؤلاء على أنها شرط صحة .

---

(٨٧٧) المغني ٦/٤٨٣ ، بدائع الصنائع ٣/١٥١٥ .

(٨٧٨) فتح القدير ٣/٤١٧ ، المجموع ١٥/٣٣٩ .

٢ ـ ان الزواج بغير كفء يمثل اعتداء على الاولياء ، لأنه يلحق بهم ضرراً قلّما يرتفع ، فلم يصح ، كما لو زوجها الولي بغير اذنها .

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ تزويج رسول الله عليه الصلاة والسلام بناته من غيره ، ولا أحد يكافؤه ، فلو كانت الكفاءة شرطاً لم يفعل ذلك . وتزويجه فاطمة بنت قيس وهي قرشية من أسامة وهو مولى له .

٢ ـ أن المقداد بن الأسود تزوّج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهو قرشي وهي ليست قرشية[٨٧٩] .

وأرى أن ما قال به الجمهور من كونها شرط لزوم هو الأولى بالمصير اليه ، ذلك لأن مجرد اشتراطها يؤدي الغرض منها ، فاذا رأى الولي أن في مراعاتها المصلحة أخذ بها ، والاّ أغفلها ، واطرّح أمرها . والله أعلم .

هذا ، وقد ذهب القانون الأردني الى اعتبار الكفاءة شرط لزوم كما نصت على ذلك المادة (٢٠) منه ، اذ جاء فيها : يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة .

ثالثاً ـ الأمور التي تراعى فيها الكفاءة :

تعددت آراء الفقهاء في الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة بين الزوجين ، وأبرز هذه الآراء :

١ ـ رأي المالكية : أن الكفاءة تعتبر في الدين فقط[٨٨٠] أخذاً بعموم قوله سبحانه : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» .

٢ ـ رأي الحنابلة : تعتبر في الدين والمنصب في رواية ، والدين والمنصب والحرية والصناعة واليسار في رواية أخرى[٨٨١] .

---

(٨٧٩) مغني المحتاج ٣/١٦٤ .

(٨٨٠) بداية المجتهد ٢/١٨ ، أسهل المدارك ٢/٨ .

(٨٨١) المغني لابن قدامة ، ٦/٤٨٢ ، زاد المعاد لابن القيم ـ ٤/٢٢ .

٣ ـ رأي الشافعية : تعتبر في : الدِّين ، الإسلام ، الحرية ، النسب ، الصنعة ، البراءة من العيوب[٨٨٢] .

٤ ـ رأي الحنفية : تعتبر في : الإسلام ، الدِّين ، الحرية ، النسب ، الصنعة ، المال[٨٨٣] .

وأميل إلى القول بأن ما قاله الحنفية والشافعية هو الأصح من هذه الأقوال ، أما قول المالكية فلا يخرج عن قول من لم يشترط الكفاءة ، على أن مناط التفاضل بالتقوى هو من شؤون الآخرة ـ والله أعلم ـ وقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني على مراعاة الكفاءة في المال فحسب كما في المادة (٢٠) منه .

وتفصيل هذه الاعتبارات على النحو التالي :

١ ـ **الإسلام** : ويقصد به الدين أصلاً ، والحديث عنه من زاويتين :

أ ـ إن قصدنا بالدين اتحاد الملة فهو شرط صحة ، فعقد غير المسلم على المسلمة باطل .

ب ـ وإن قصدنا به الدخول في الإسلام ، فهذا هو الجانب المقصود في الكفاءة : وهو شرط خاص بغير العرب ، لأن تفاخرهم بالسبق إلى الإسلام .

وعليه قال الحنفية : من أسلم وحده ، وأبوه في الكفر ليس كفؤاً لمن لها أب في الإسلام ، ومن له أب في الإسلام ليس كفؤاً لمن لها أبوان . ومن له أبوان فهو كفؤ لمن لها آباء[٨٨٤] .

وقد وافق الشافعية الحنفية على اشتراط الكفاءة في الإسلام ، لكنهم قالوا من له أبوان ليس كفؤاً لمن لها آباء[٨٨٥] .

---

(٨٨٢) مغني المحتاج ٣/١٦٥ ـ ١٦٧ ، المهذب ٢/٣٩ .

(٨٨٣) الهداية ١/٢٠١ ـ ٢٠٢ ، العناية على الهداية ٣/٢٩٥ .

(٨٨٤) الاختيار ٢/٩٩ ، الهداية ١/٢٠١ .

(٨٨٥) مغني المحتاج ٣/١٦٦ .

٢ ـ **الدين** : ويقصد به الدين كمالاً من حيث الصلاح والتقوى ، وهو شرط عند الائمة الأربعة[٨٨٦] . وعليه فالفاسق ليس كفؤاً للصالحة العفيفة .

ودليلهم على اشتراطه :

أ ـ قوله سبحانه : ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون﴾[٨٨٧] .

ب ـ ولأن الدين من أعلى المفاخر ، وتعيّر المرأة بفسق الزوج أكثر من ضعة النسب .

جـ ـ لأن الفاسق مرذولٌ مردود الشهادة ، غير مأمونٍ على النفس والمال ، ناقصٌ عند الله والناس فلا يكافىء العفيفة .

٣ ـ **النسب** : هو صلة الإنسان بمن يتصل بهم من الآباء والأجداد . والنسب شرط خاص بالعرب لأنهم حفظوا أنسابهم ، وبها يتفاخرون .

والكفاءة في النسب شرطٌ عند الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية[٨٨٨] .

وبناء على عامل النسب ، العرب أكفاء بعضهم لبعض لا لقريش ، وقريش أكفاء بعضهم لبعض ، والموالي أكفاء بعضهم لبعض لا للعرب . إلا أن الشافعية استثنوا العالم الأعجمي فرأوه كفؤاً حتى للقرشية ، لأن شرف العلم يفوق شرف النسب .

ودليلهم على اشتراط الكفاءة في النسب :

أ ـ قوله ﷺ : ﴿قريش بعضهم أكفاء لبعض بطناً ببطن ، والعرب بعضهم أكفاء بعض قبيلة بقبيلة ، والموالي بعضهم أكفاء بعض رجلاً برجل﴾[٨٨٩]

---

(٨٨٦) المبسوط ٥/٢٣ ، تبيين الحقائق ٢/١٣٩ ، البدائع ٣/١٥٢١ ، مغني المحتاج ٣/١٦٦ ، المهذب ٢/٣٩ ، المجموع ١٥/٢٣ ، بداية المجتهد ٢/١٨ ، المغني ٦/٤٨٢ .

(٨٨٧) الآية ١٨ السجدة .

(٨٨٨) الهداية ١/٢٠١ ، الاختيار ٣/٩٩ ، مغني المحتاج ٣/١٦ ، المهذب ٣/٣٩ ، المغني ٦/٤٨٢ .

(٨٨٩) رواه البيهقي وضعفه سنن البيهقي ٧/١٣٤ ، كنز العمال ١٦/٣١٩ .

وقوله : «قدموا قريشاً ولا تقدموها»[٨٩٠] .

وقول عمر : لأمنعنَّ فروج ذوات الأحساب الا من الأكفاء . قالوا : وما الأكفاء؟ قال : في الأحساب .

ب ـ لأن العرب يعتدون بالكفاءة في النسب ، ويأنفون من نكاح المولى ، ويرون ذلك نقصاً وعاراً .

٤ ـ الحرية : ولا داعي للحديث في هذه القضية وقد ولى عهد الرق والحمد لله .

٥ ـ المال : والحديث عن المال يتناول جانبين : أصل المال ، وكمال المال .

أما أصل المال : فهو قدرة الزوج على المهر والنفقة ، وهو شرط عند الحنفيا والشافعية والحنابلة في رواية لكل منهما . وقال أبو يوسف : الشرط القدرة على النفقة ، أما المهر فمما يجري فيه التساهل ، ويعاون الأهل الزوج في دفعه .

أما القائلون باشتراط المهر والنفقة فدليلهم : أن المهر بدل البضع ، والنفقة قوام الزوجية .

أما القائلون بعدم اشتراط المال فدليلهم : أن المال غادٍ ورائحٌ ، ولا يفتخر به ذوو المروءات[٨٩١] .

وقد اختار المشرع الأردني في المادة (٢٠) من القانون : أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال ، وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة . وبذا يكون قد أخذ برأي الجمهور .

أما كمال المال فيقصد به الغنى واليسار وهو شرط عند أبي حنيفة ومحمد ، ففائقة اليسار لا يكافؤها القادر على المهر والنفقة فحسب ، لأن

---

(٨٩٠) رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة ، والطبراني عن عبد الله بن السائب . وهو صحيح . الجامع الصغير ٢/٨٦ .

(٨٩١) المبسوط ٥/٢٤ . البدائع ٢/١٥٢٠ ، المجموع ١٥/٣٤٠ ، المغني ٦/٤٨٥ ، الهداية ١/٢٠١ .

الناس يتفاخرون بالغنى ، ويتعيرون بالفقر .

٦ ـ **الصنعة والحرفة** ، أي أن تكون مهنة الزوج تساوي من حيث المنزلة الاجتماعية حرفة الزوجة أو والدها . وقد قال الشافعية والحنابلة والصاحبان باشتراطها ، وخالف أبو حنيفة في ذلك[٨٩٢] .

دليل القائلين باشتراطها : أن عرف الناس جار بالتفاخر في شرف المهنة ، والتعيير بدناءتها .

أما أبو حنيفة فدليله : ان الصنعة والحرفة ليست بالأمر الثابت فهي قابلة للتغير والتحول عنها[٨٩٣] .

ومما هو جدير بالملاحظة أن موضوع الحرفة يختلف باختلاف عرف الناس تبعاً للزمان والمكان .

وجدير بالملاحظة ان فقهاء السلف لم يكونوا يراعون الكفاءة بين حرفة الزوج والزوجة ، نظراً لعدم احتراف المرأة للعمل في عصرهم كما هو الأصل في الشرع ، ولذا كانت المقارنة بين حرفة الزوج وحرفة أبيها أما اليوم وقد احترفت المرأة العمل ، وزاولت المهنة ـ حقا أو باطلاً ـ فلا غضاضة من اعتبار الكفاءة بين حرفتها وحرفة الزوج .

٧ ـ **السلامة من العيوب** : ويقصد به براءة الرجل من العيوب التي توجب الخيار للمرأة في الزواج كالجنون والجذام والبرص . . وهو شرط عند الشافعية : لأن النفس تعاف من به عيب منها ، كما أن وجودها يحدث خللا في مقصود الزواج من حيث السكن .

وقد عد بعض فقهاء الشافعية بعض العيوب كالعمى والقطع وتشوه الخلقة من موانع الكفاءة[٨٩٤] .

---

(٨٩٢) فتح القدير ٣٠١/٣ ، نهاية المحتاج ٢٥٨/٦ ، الاختيار ٩٩/٣ ، المغني ٤٨٤/٦ .

(٨٩٣) مغني المحتاج ١٦٦/٣ ، المهذب ٣٩/٢ ، الهداية ٢٠٢/١ .

(٨٩٤) نهاية المحتاج ٢٥٦/٦ ، كفاية الاخيار ٣٧/٢ ، المجموع ٣٤١/١٥ .

٨ ـ **تقارب السن** : فهو من عناصر الكفاءة عند بعض متأخري الشافعية ، بحيث لا يكون الهرم كفؤاً للشابة ، لأن كل ما يؤثر في فتور العلاقة الجنسية يؤثر في الكفاءة[٨٩٥] .

٩ ـ **العقل** : ولم يتعرض له الأقدمون ، واعتبره المتأخرون من عناصر الكفاءة ، فليس المجنون كفؤاً للعاقلة ، لأن عدم العقل يفوت مقاصد النكاح ، كما أنه محل تعيير أكثر من دناءة الحرفة [٨٩٦] .

١٠ ـ **التقارب في الثقافة** : والموطن والجمال لأنها من عوامل التقارب النفسي وتحقيق الألفة ، فلا بأس من اعتبارها في الكفاءة .

رابعاً ـ صاحب الحق في الكفاءة :

ذهب جمهور العلماء الى ان حق الكفاءة يثبت للمرأة وللولي كل على انفراد ، واذا أسقط أحدهما حقه في اعتبارها لم يسقط حق الآخر ، واذا اتفقا على اسقاط حقهما سقط ، لأنه حق للزوجة والولي ، باستثناء شرط الاسلام لأنه شرط صحة [٨٩٧] .

وعلى هذا اذا تزوجت المرأة من غير كفء ، ولم تشترط الكفاءة فيه سقط حقها لتقصيرها ، ويبقى حق الولي قائماً . فيكون له طلب الفسخ ما لم يرضى بالزواج قبل العقد[٨٩٨] .

وهو ما أخذ به القانون في المادة (٢٢) منه ، ونصها : إذا نفت البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها ، وزوجت نفسها من آخر ، ثم ظهر لها ولي ينظر : فاذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل . وإن زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ الزواج

---

(٨٩٥) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ـ د . مصطفى السباعي ١/١٧٢ .

(٨٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة ـ عبد الرحمن الجزيري ٤/٥٧ .

(٨٩٧) مغني المحتاج ٣/١٦٤ ، المغني ٦/٤٨١ ، الاختيار ٣/٩٩ ، أسهل المدارك ٢/٦٧ .

(٨٩٨) فتح القدير ٣/٢٩٤ ، بدائع الصنائع ٣/١٥١٦ .

وان كان للمرأة أولياء وهم متساوون في الدرجة والرتبة كاخوة أشقاء فأسقط بعضهم حقه في الكفاءة يسقط حق الآخرين ، لأن الحق لا يتجزأ ، ولأن اسقاط بعض ما لا يتجزأ يسقط كله [٨٩٩] .

خامساً ـ وقت اعتبار الكفاءة :

تراعى الكفاءة وقت اجراء العقد ، فاذا كان الزوج كفؤاً حينئذ صح العقد ولزم ، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من تخلف بعض صفات الكفاءة ، لأنها شرط ابتداء لا بقاء ، وتراعى عند العقد وقد تم .

كما ان اشتراط استمرار الكفاءة مستقبلاً يجعل العلاقة الزوجية مهددة بخطر الانهيار عند حدوث أي تحول في ظروف الزوج تبعاً لسنة الحياة[٩٠٠] وهذا ما أخذ به القانون في المادة (٢٠) منه ونصها : وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج .

أما من حيث استمرار حق الولي في الاعتراض فانه يستمر حتى تحمل المرأة أو تلد ، وعندها يسقط حقه لأن المصلحة المترتبة على علائق الحمل والولادة تفوق مصلحة مراعاة الكفاءة [٩٠١] .

وقد تبنى قانون الأحوال الشخصية الأردني هذا الحكم كما هو واضح في المادة (٢٢) منه : للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج مالم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج .

سادساً ـ من تعتبر الكفاءة في جانبه :

تشترط الكفاءة في جانب الزوج دون الزوجة ، بأن يكون مماثلاً لها أو أعلى منها في عناصر الكفاءة[٩٠٢] .

---

(٨٩٩) فتح القدير ٣/٢٩٤ ، بدائع الصنائع ٣/١٥١٦ ، نهاية المحتاج ٦/٢٥٤ ، المغني ٦/٤٨١ .

(٩٠٠) الاختيار ٣/١٠٠ ، فقه السنة ٢/١٤٤ ، رد المحتار ٢/٤٩٠ ، نهاية المحتاج ٦/٢٥٥ ، المغني ٦/٤٨١ .

(٩٠١) فتح القدير ٢/٤١٩ .

(٩٠٢) الفتاوي الهندية ١/٢٩٠ ، بدائع الصنائع ٣/١٥٢٢ ، رد المحتار ٢/٤٩٠ .

والدليل على ذلك :

١ ـ قوله سبحانه : «الرجال قوامون على النساء» ومقتضى القوامة الا يكون دونها ، والا ضاعت القوامة .

٢ ـ لأن الزوج لا يعيّر بكون زوجته دونه ، لأنها تتبعه ، ويعلو شأنها بعلو شأنه ، وتصبح غنية بغناه ، وليس الأمر كذلك بالنسبه اليه .

وهذا ما يفهم من نص عبارة القانون في المادة (٢٠) والتي تقول : يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة . .

سابعاً ـ ملاحظات هامة :

١ ـ مما سبق يتبين لنا أن مراعاة الكفاءة لا تعتبر مشكلة ، ولا تشكل عقبة في طريق الزواج ، بل إنها توفر له عوامل الاستقرار ، ومقومات البقاء والثبات .

٢ ـ ان اعتبار الكفاءة لا يتنافى ودعوة الاسلام الى المساواة بين الناس ، واعتبار التقوى هي أساس التفاضل . فالمساواة في الانسانية والكرامة والحقوق والواجبات أمر مقر لا خلاف فيه . ولكن الاسلام بحكم طبيعته الواقعية يعترف بتفاوت الناس في منازلهم وأقدارهم الدنيوية وان ذلك مما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في النظرة والتعامل .

٣ ـ أن الكفاءة ليست شرطاً ملزماً ، بل هي حق للمرأة ووليها يحق لهما التنازل عنه كما يحق لهما استخدامه .

٤ ـ أن تطبيق عناصر الكفاءة ليس بالأمر المعضل ، فلا حيف في هذه الشروط ، وتوفرها في أي مسلم أمر ممكن وميسور .

المطلب الخامس : حكم عقد الزواج :

تطلق كلمة الحكم على ثلاثة معان :

١ ـ الصفة الشرعية للفعل من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك : فيكون واجباً أو مكروهاً أو مندوباً أو حراماً .

٢ ـ الصفة الشرعية للفعل من حيث الاعتداد به شرعاً وعدم ذلك : وبهذا الاعتبار يكون صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً . .

٣ ـ الأثر المترتب على الفعل في حالة كونه صحيحاً أو باطلاً . . كوجوب المهر والنفقة كحكم لعقد الزواج مثلا ويطلق على النوع الأول «الحكم التكليفي» وعلى النوع الثاني «الحكم الوضعي» .

ويرى الشيخ عبد الرحمن تاج أن يختص النوع الأول بـ«الصفة الشرعية» والثاني «بالنوع» والثالث «بالحكم»[٩٠٣].

وقد تكلمنا عن حكم الزواج بالمعنيين الأول والثاني . ويبقى حكمه بالمعنى الثالث : أي الأثر المترتب على عقد الزواج أو مقتضاه .

والأصل أن الحقوق الشرعية ، والآثار والمقتضيات لا تترتب على العقد الا اذا كان صحيحاً تاماً مستجمعاً لجميع شروطه وأركانه ، ولكن يحدث أحياناً أن ينشأ عن العقد غير التام أحكام ، فيرتب عليه الشارع آثاراً مسايرة للواقع ، وحسماً للنزاع . ومن هذا المنطلق رتب الشارع على بعض الأنكحة غير الصحيحة أحكاماً كما رتبها على الأنكحة الصحيحة ، وبيان ذلك كالآتي[٩٠٤] :

أولا ـ العقد التام :

وهو الذي استكمل سائر الأركان والشروط ـ وقد رتب عليه الشارع الآثار التالية :

١ ـ حل الاستمتاع على الوجه المشروع ، ما دام المانع الشرعي الذي ينافيه من حيض أو نفاس غير موجود .

٢ ـ استحقاق المهر المسمى بالعقد ، ويتأكد وجوبه كاملا بالدخول أو الخلوة .

٣ ـ استحقاق النفقة متى توفرت شروط وجوبها لها .

---

(٩٠٣) أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية ـ عبد الرحمن تاج /٦٢ ـ ٦٣ .

(٩٠٤) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة /١٩٩ .

٤ ـ حرمة المصاهرة بين الزوجين ، فيحرم عليها أصول الرجل وفروعه ، ويحرم على الزوج أصولها وفروعها .

٥ ـ ثبوت نسب الولد الا اذا نفاه الزوج .

٦ ـ التوارث بين الزوجين ، اذا توفي أحدهما أثناء قيام الزوجية حقيقة أو حكماً .

٧ ـ التزام كل من الزوجين بحسن معاشرة الآخر ، والقيام بالحقوق التي رتبها الشارع عليه للآخر[٩٠٥] .

ثانيا ـ العقد النافذ ـ غير اللازم :

وهو المستجمع للأركان وشروط الانعقاد والصحة والنفاذ ، وتخلفت فيه شروط اللزوم أو بعضها .

ولا يختلف العقد النافذ عن العقد التام في شيء من حيث آثاره ، فتترتب عليه الآثار السابقة باستثناء ناحية واحدة ، وهي أن العقد التام لا يملك أحد الزوجين أو غيرهما حق فسخه أو الاعتراض عليه ، في حين يملك هؤلاء مثل هذا الحق في حالة العقد النافذ ـ غير اللازم .

وفي هذه الحالة اذا اعترض صاحب الحق ففسخ العقد قبل الدخول لم يترتب عليه أي أثر مطلقاً ، أما اذا تم الاعتراض بعد حصول الدخول ، فسخ العقد ، ولكن تترتب عليه سائر آثار العقد الصحيح التام[٩٠٦] .

ثالثاً ـ العقد الموقوف :

وهو ما استكمل اركان العقد ، وشروط الانعقاد والصحة ، وفقدت فيه شروط النفاذ أو بعضها .

---

(٩٠٥) أحكام الأحوال الشخصية ـ تاج /٦٢ ـ ٦٣ ، الزواج والطلاق ـ بدران /٧٤ ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ شعبان /١٣٢ ، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/١٩٩ .

(٩٠٦) شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٢٠٢ ، الزواج والطلاق في الاسلام ـ بدران أبو العينين /١٧٥ .

والعقد الموقوف ـ كما تقدم ـ يتوقف على اجازة صاحب الشأن ، فله الحق في أن يجيزه وله أن يرده : فان أجازه ترتب عليه آثاره كاملة كالعقد الصحيح ، ويستوي في ذلك ما اذا كانت الاجازة قبل الدخول أو بعد الدخول ، لأن الاجازة اللاحقة كالاذن السابق .

وان رده فاما أن يرده قبل الدخول أو بعده .

فان رده قبل الدخول لغا العقد ، وكان وجوده كعدمه ، فلم يترتب عليه أثر ، حتى لو دخل بعد ذلك كان دخوله معصية ، ووجب التفريق بينهما طوعاً أو كرهاً رفعاً للفساد ، ومنعا للمعصية .

وان رده بعد الدخول ، كان الدخول معصية ، ووجب عليهما التفرق ، ولكن تترتب عليه بعض الآثار ، هي آثار العقد الفاسد التي سنذكرها في الفقرة التالية [٩٠٧].

ولا يترتب على العقد الموقوف توارث اذا حصلت الوفاة لأحد الزوجين أثناء وقفه ، ولا تثبت به حرمة مصاهرة عند رفضه[٩٠٨] .

رابعاً ـ العقد الفاسد :

هو ما استجمع الأركان وشروط الانعقاد ، ولكنه فقد شرطاً من شروط الصحة .

وتختلف آثار هذا العقد تبعاً لحصول دخول معه ، أو عدم حصول دخول .

فان لم يتبعه دخول لم يترتب عليه أي أثر ، ووجب على الرجل والمرأة التفرق طوعاً أو جبراً ازالة للمنكر ، الا أنه لا يقام عليهما حد والا فرق بينهما القاضي جبراً عنهما منعاً للفساد .

---

(٩٠٧) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ زكي الدين شعبان /١٣٣ .

(٩٠٨) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة /٢٠٦ ، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٢٠١ .

أما اذا تبعه دخول ، كان ذلك الدخول معصية ، ووجب على الرجل والمرأة التفرق طوعاً أو جبراً ازالة للمنكر ، الا أنه لا يقام عليهما حد الزنا نظراً لوجود شبهة العقد ، لذا يعزرهما القاضي بما يزجرهما . وحيث لم يعتبر زنا تترتب عليه الآثار التالية :

أ ـ استحقاق المرأة للأقل من المسمى أو مهر المثل ، اذا كانت تسمية المهر صحيحة ، أو مهر المثل ان لم يكن لها مهر مسمى . وسبب استحقاقها المهر لا كأثر للعقد ، لأن الفاسد لا يثمر آثاراً اذ هو واجب الرفع والازالة ، ولكن لأن وطء المرأة لا يخلو عن حد أو مهر وقد سقط الحد للشبهة فبقي المهر .

ب ـ ثبوت نسب الولد احتياطاً لحقه ، وما يترتب على ثبوت ذلك من حرمة النكاح ، والنفقة والإرث .

جـ ـ حرمة المصاهرة : فتحرم على الرجل أصول المرأة وفروعها وكذلك تحرم عليها أصوله وفروعه . وهذه الحرمة تثبت كأثر للدخول لا كأثر للعقد .

د ـ وجوب العدة على المرأة في حالة الموت أو الطلاق من نكاح فاسد ، منعاً لاختلاط الأنساب .

لا توارث بين الرجل والمرأة ، ولا تستحق النفقة ولا تجب عليها طاعته[٩٠٩] .

خامساً ـ العقد الباطل :

وهو الذي اختلت أركانه أو شروط انعقاده أو بعضها .

لا يترتب على العقد الباطل أي أثر قبل الدخول ، لأنه غير قائم حقيقة ، والآثار من مقتضيات العقد الصحيح . وينبغي منع الدخول

---

(٩٠٩) الزواج والطلاق في الإسلام ـ بدران أبو العينين/١٧٦ ، شرح قانون الأحوال الشخصية ـ السباعي ١/٢٠٠ .

بسببه ، لأنه معصية يجب إزالتها . فإن حصل دخول ـ كان معصية ـ وفي اعتبارها زناً يوجب الحد تفصيل يتوقف على وجود شبهة تسقط الحد أو عدم وجودها :

١ ـ إن انتفت الشبهة ، كما لو انعدمت بعض شروط الانعقاد في العاقدين أو الصيغة ـ كما تقدمت ـ ففي هذه الحالة يكون الدخول زناً يوجب العقوبة المقررة له شرعاً ، ولا يترتب عليه أي أثر مطلقاً ، لأن العقد لم يوجد صورة أو معنى .

٢ ـ إن وجدت شبهة : فإما أن تكون شبهة اشتباه ، أو شبهة قوية :
فإن كانت الأولى كما لو عقد على من يعلم أنها أخته رضاعاً لكنه يجهل أنه محرمة عليه ، فإن أبا حنيفة يعتبر صورة العقد شبهة تسقط الحد ، وإن كان لا يمحي وصف الجريمة . وحيث سقط الحد يجب لها المهر ، ولكن لا عدة لها ولا يثبت نسب الولد ، ويستحق انزال أقصى عقوبة تعزيرية به . وقال الصاحبان والشافعي : دخوله زناً يوجب الحد ، لأن العقد باطل ، ولا يعتبر شبهة تدرأ الحد .

وإن كانت الثانية كما لو عقد بغير شهود ، فالشبهة تسقط الحد ، وتمحي وصف الجريمة لقوة الشبهة ، فيثبت المهر ، وحرمة المصاهرة ، ويثبت النسب .[٩١٠] .

وقد أشار قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى أنواع العقد بناءً على توفر شروط العقد أو عدمه في الفصل السادس منه بعنوان : أنواع الزواج، وقد جاء فيه :

الزواج الصحيح :
المادة ٣٢ ـ يكون عقد الزواج صحيحاً وتترتب عليه آثاره إذا توفّرت فيه أركانه وسائر شروطه .

---

(٩١٠) محاضرات في عقد الزواج وآثاره ـ أبو زهرة/٢٠٣ ـ ٢٠٥ ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال ـ تاج/٦٦ ـ ٦٨ .

الزواج الباطل :

المادة ٣٣ ـ يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية :

١ ـ تزوج المسلمة بغير المسلم .

٢ ـ تزوج المسلم بامرأة غير كتابية .

٣ ـ تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه وهن الأصناف المبينة في المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون .

الزواج الفاسد :

المادة ٣٤ ـ يكون الزواج فاسداً في الحالات التالية :

١ ـ إذا كان الطرفان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد .

٢ ـ إذا كان الزواج بلا شهود .

٣ ـ إذا كان الزواج بالإكراه .

٤ ـ إذا كان شهود العقود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً .

٥ ـ إذا عقد الزواج على احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بسبب حرمة النسب أو الرضاع .

٦ ـ زواج المتعة أو الزواج المؤقت .

المبحث الثالث

ملحقات عقد الزواج العرفية

بعد أن تحدثنا عن الشروط الشرعية لعقد الزواج ، وما يترتب على ذلك العقد من آثار ، بقي أن نتحدث عن بعض القضايا التي اقتضى الواقع والعرف إثارتها ، وذلك نظراً لطبيعة هذا الدين الذي يتصف بالمرونة والتطور والقابلية لاستيعاب كل جديد ، ومواجهة كل طارىء ، انسجاماً مع صلاحية شريعة الاسلام لكل زمان ومكان .

المطلب الأول ـ سنتناول في هذا المجال ثلاث قضايا :

١ ـ تحديد سن الزوجين ، وفارق السن بينهما .
٢ ـ توثيق العقد وتسجيله .
٣ ـ الزواج العرفي أو المدني .

أما بالنسبة **للمسألة الأولى** فقد تمت دراستها من حيث العوامل والمتغيرات التي طرأت في عصرنا ، واستوجبت بالتالي تحديد سن للزواج ، وفارق السن بين الزوجين ، وذلك عند الحديث عن زواج الصغار ضمن شروط الانعقاد في المعقود عليها ، فيرجع إليها .

أما **المسألة الثانية** وهي توثيق عقد الزواج وتسجيله : فقبل الخوض في ملابساتها ، وما استحدثته القوانين الحديثة بصددها ، يحسن أن نذكر أن هذه المسألة تتفق مع سابقتها ـ سن الزواج ـ في أنّ كلتيهما شرط قانوني ، لا علاقة لهما بصحة العقد ، وإنما هي اعتبارات استدعتها ضرورة التنظيم الإداري والمصلحة العامة . ولكن عقد الزواج على الصغير والصغيرة ، وعقد الزواج بايجاب وقبول وشاهدين دونما تسجيل لدى الجهات الرسمية يكون شرعياً تترتب عليه كافة آثاره الشرعية .

وعلى هذا ، فتسجيل العقد وتوثيقة أمر لا تشترطه الشريعة الإسلامية لصحة العقد . فالتصور الإسلامي من حيث المبدأ لا يفرض شكلاً من الأشكال لإتمام الزواج ، فعقد الزواج شأن سائر العقود يتم بمجرد الإيجاب والقبول ، ولا يتوقف وجوده وثبوته على بينة كتابية ، بل تكفي البينة الشخصية لاثباته سواء كان ذلك فيما يتعلق بنفس العقد أو آثاره من مهر ونفقة وما إلى ذلك من الحقوق .

غير أن هذه الحقيقة لا تمنع من أحداث تنظيمات شكلية أو ادارية بقصد حماية الزوجية ، والمحافظة على مصالح العقد ، كما لا تتعارض مع سن قانون تراه الدولة مفيداً عملاً بقاعدة التطور ، وأخذاً بالأساليب الحديثة في التدوين والتسجيل .

ومن هذا المنطلق وضع المشرع المعاصر شرطاً قضائياً قانونياً لا صلة له بالصحة الشرعية ، ولا يترتب عليه أي أثر ديني ألا وهو تسجيل العقد وتوثيقه(٩١١) .

ولهذا التقنين مبرراته وأهدافه وأهمها :

١ ـ المحافظة على حقوق الزوجين والأولاد ممثلة بالنسب والنفقة والميراث والحضانة من أن تتعرض للضياع والعبث والجحود .

٢ ـ ضعف الوازع الديني في النفوس ، وما ترتب عليه من انتشار الكذب ، وتفشي الدعاوى الزوجية الباطلة زوراً وبهتاناً من قبل ذوي المقاصد السيئة ، إخفاء للعلاقات غير الشرعية ، أو وصولاً إلى الكسب غير المشروع للمال رغبة في التشهير . . معتمدين في إثبات هذه الدعاوى على شهود الزور الذين قد يكون اشتراء ضمائرهم سهلاً وميسوراً .

٣ ـ الحاجة إلى هذا التوثيق في المعاملات الرسمية كاستخراج وثيقة سفر ، أو

---

(٩١١) الزواج الإسلامي أمام التحديات/٢٤٩ ، الزواج في الشريعة الإسلامية/٧٨ ، دراسات في أحكام الأسرة/٢١٢ ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ـ ابراهيم بك/٦٥ .

قيد نفوس ، أو اعفاءات الضريبة ، أو علاوات غلاء المعيشة وما إلى ذلك[٩١٢] .

وقد أخذت بهذا التقنين عدد من الدول العربية في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية فيها : كما أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لعام ١٩٧٦ قد راعى هذه الناحية فتحت عنوان : وجوب تسجيل العقد .

نصت المادة (١٧) من القانون على :

أ ـ يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه لإجراء العقد .

ب ـ يجري عقد الزواج من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية ، وللقاضي بحكم وظيفته أن يتولى ذلك في الحالات الاستثنائية باذن من قاضي القضاة .

جـ ـ وإذا جرى الزواج بدون وثيقة رسمية فيعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني ، وبغرامة على كل منهم لا تزيد على مائة دينار .

د ـ وكل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية بعد استيفاء الرسم يعاقب بالعقوبتين المشار إليهما في الفقرة السابقة مع العزل من الوظيفة .

حـ ـ يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة اجراء عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة .

أما بالنسبة للمسألة الثالثة وهي الزواج المدني أو العرفي ، وهي مسألة أخذت الأصوات في عصرنا تتعالى في بعض الأوساط داعية إليها، وقد تولى كبر هذه الدعوة ملحدون ، أو مسلمون مضللون ، أو رجال دين مسيحي في العالم الإسلامي ، متسترين وراء شعارات زائفة كالعدالة ، وإتاحة الفرصة لإقامة مجتمع متجانس تلتغي فيه الفوارق بين طوائف المجتمع على أساس

---

(٩١٢) الفتاوى ـ محمود شلتوت/ ٢٧٠ ، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ـ السباعي/ ، الزواج والطلاق في الإسلام ـ بدران أبو العينين/ ٧٩ .

من التسامح الديني ، وإتاحة الفرصة للأقليات التي تعيش في المجتمع وهي لا تعترف بدين لكي يعترف بها كحقيقة واقعة . وتحقيقاً لهذه الأغراض تبنى أصحاب هذه الدعوات فكرة :

الزواج المدني أو العرفي

وقد تعددت المعاني التي أطلق عليها هذا الاصطلاح وأبرزها ثلاثة ، سنتناولها ببيان كل منها وموقف الإسلام منها :

أولاً ـ أن المقصود به ، إفساح المجال لكل من الرجل والمرأة أن يختار أحدهما الآخر ، وأن يمارسا العلاقات الجنسية دون التقيد بشرط التوافق الديني بين الزوجين . وعليه ، يكون بمقدور الرجل الزواج من أية امرأة مسلمة كانت أو كتابية أو وثنية . . دون تفريق . كما تستطيع المرأة أن تتزوج من أي رجل مسلماً كان أو غير مسلم .

ويعني هذا الزواج بالتالي عدم التزام الزوج بتطبيق الأحكام الشرعية من حيث النفقة وضمان النواحي المالية للزوجة والأولاد[٩١٣] .

وهذا النوع من الزواج غير مقبول شرعاً وذلك للاعتبارات التالية :

١ ـ أن التوافق الديني بين المسلمة وزوجها شرط أساسي لصحة الزواج لا يقبل التنازل . فلا يصح للمرأة المسلمة الزواج بغير المسلم بأية حال ، ولأي ظرف أو سبب .

٢ ـ أن الصورة المذكورة للزواج تلحق ضرراً بالغاً بثمرة الزواج وأهم مقاصده وهم الأولاد حيث سينشأون بعيداً عن الانتماء الاسلامي أو الديني عامة وكفى بذلك ضرراً وضياعاً .

٣ ـ أن حملة لواء هذه الدعوة أناس ذوو غايات مشبوهة خبيثة ، يخفونها وراء أهداف نبيلة الظاهر كالعدالة والتسامح الديني ، والتجانس الوطني والاجتماعي .

---

(٩١٣) الاسلام وتنظيم الأسرة ١/٣٧٤ ، المرأة والإسلام ـ أحمد زكي تفاحة/٦٧ .

وهذه الدعاوى مرفوضة ، لأن العدل ما وافق الشرع واستمد من تعاليمه ، لا ما خالفه وجافاه ، ولأن الإسلام غير ملزم باضفاء الصبغة الشرعية على تصرفات من لا يحتكمون إليه ، كما أن الزواج القائم على الأسس الدينية لا يمس الوحدة الوطنية الاجتماعية بأي ضرر .

٤ ـ أن تشجيع فكرة الزواج المدني في المجتمعات الإسلامية التي تعيش بين ظهرانيها أقليات دينية غير مسلمة ، أو ملحدة يعصف بالصبغة الإسلامية والطابع الديني للمجتمع المسلم .

٥ ـ أن هذا الزواج يفتح الباب أمام المسلم ليتزوج من غير المسلمة ، وأمام المسلمة للزواج من غير المسلم . ومثل هذا الزواج لا يحقق غاياته وأغراضه لأنه يعوزه عنصر الانسجام الفكري والروحي المستمد من العقيدة والذي يمثل الدعامة الأساسية لاستقرار البيت[٩١٤] .

ثانياً ـ أن يتم العقد ـ الايجاب والقبول ـ بين الرجل والمرأة مباشرة مع حضور شاهدين ، ودونما حاجة إلى أن يجري بحضور المأذون الشرعي أو من يمثل القاضي أو الجهات الدينية .

وقد نشأت هذه الفكرة في اوروبا للتحرر من سلطان الكنيسة التي كانت تستأثر لنفسها بحق اجراء الزواج ، بحيث تعتبره لاغياً إذا لم يتم عن طريقها ، ومنسجماً مع تعاليمها . وقد عبرت المجتمعات الأوروبية عن ثورتها على هيمنة الكنيسة بأن استحدثت فكرة الزواج المدني ، وعلى ضوئها يجري عقد الزواج في مراكز الأحوال المدنية دونما رجوع إلى الكنيسة[٩١٥] .

والزواج المدني بهذا المعنى لا يتنافى والشريعة الإسلامية ، بل إن الزواج الإسلامي مدني بهذا المفهوم ، لأنه في الأصل عبارة عن إيجاب وقبول بين عاقدين بحضور شاهدين ، ولا تتوقف صحته شرعاً على حضور طرف ديني مسؤول ، أو على توثيق العقد وتسجيله[٩١٦] .

---

(٩١٤) الإسلام وتنظيم الأسرة /٢٥ ـ ٢٦ ، الإسلام والمرأة ـ تفاحة/٦٧ .

(٩١٥) الفتاوي ـ شلتوت/٢٧٠ ، الإسلام وتنظيم الأسرة ١/٣٧٣ .

(٩١٦) المرأة والإسلام/٦٧ ، الحياة الاجتماعية . أحمد شلبي/٦٥ .

ثالثاً ـ إن الزواج المدني أو العرفي يعني إتاحة الفرصة لكل من الرجل والمرأة للالتقاء والإشباع الجنسي بدون عقد شرعي ، اكتفاء بتراضيهما[٩١٧] .

والزواج بهذه الصورة باطل ومرفوض شرعاً للأسباب التالية :

١ ـ أن العقد شرط أساسي في إنشاء العلاقة الزوجية ، ولا يكفي لصحته مجرد الاتفاق الرضائي . ولما كان الزواج المدني بالصفة السابقة يفتقر إلى الإيجاب والقبول ، لم يكن له أثر في إيجاد علاقة مشروعة بين رجل وامرأة .

٢ ـ أن الإسلام يحرص على إضفاء طابع القدسية على الرابطة الزوجية ، صبغاً لها بالصبغة الإنسانية ، وسمواً بها عن التصرف البهيمي ، وهذه المعاني جميعاً تتحقق بقيام هذه العلاقة على عقد يتضمن إيجاب وقبول .

٣ ـ أن الزواج المدني يستتبعه الطلاق المدني بحيث يكون لكل من الزوجين حق فصم عرى هذه العلاقة متى شاء ، مع أن الأصل أن يكون الطلاق بيد الرجل دون المرأة . ومن شأن هذا الوضع أن يسرع في تصدع الأسرة ، وما يستتبع ذلك من تشرد الأبناء .

٤ ـ أن الوسائل المتبعة في اجراء الزواج المدني وسائل رخيصة في غالبيتها سواء كانت عن طريق المحاكم المدنية ، أو الدوائر الرسمية ، أو المكاتب الإعلانية ، لأنها تجعل من الزواج علاقة تستهدف المتعة العابرة ، وتنحدر به عن أهدافه السامية ، ووسائله المشروعة[٩١٨] .

المطلب الثاني ـ كيفية اجراء عقد الزواج والدعاء للعروسين :

إذا أريد اجراء عقد الزواج ، بدىء بإجلاس الزوجين أو وليهما أو وكيليهما أحدهما أمام الآخر ، بحيث ينظر كل منهما إلى صاحبه . ويستحب بعد ذلك أن يتلو العاقد خطبة عقد الزواج كما وردت بها السنة :

---

(٩١٧) الإسلام والمرأة/٦٧ .

(٩١٨) حوار عن المرأة ـ الهادي المدرسي/٥٤ ـ ٥٥ ، الإسلام وتنظيم الأسرة ١/٧٥ .

الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء . . .»[٩١٩] ، «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسملون»[٩٢٠] ، «ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً»[٩٢١] ، قال صلى الله عليه وسلم : «تناكحوا تناسلوا تكاثروا فاني أباهي بكم الأمم» ، وقال : «تزوجوا الولود الودود» وقال : «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» .

أوصيكم بتقوى الله في السر والعلن ، وأسأل الله أن يجمع بينكما على أحسن حال وأهنأ بال ، وأن يؤلف بين قلوبكما كما ألف بين آدم وحواء[٩٢٢] .

ثم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويترضى على أصحابه ومن تبعهم .

ثم تقول الزوجة أو وليها أو وكليها : زوجتك نفسي أو ابنتي أو موكلتي على مهر معجله كذا ، ومؤجله كذا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فيجيب الزوج : وأنا قبلت زواجك على المهر المذكور على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

★ ★ ★

---

(٩١٩) الآية ١ سورة النساء .

(٩٢٠) الآية ١٠٢ سورة آل عمران .

(٩٢١) الآيتان ٧٠ ، ٧١ سورة الأحزاب .

(٩٢٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه الحاكم والبيهقي ـ نيل الأوطار ١٤٨/٦ .

١ ـ إعلان الزواج :

يستحب إعلان الزواج ، ودعوة الأقارب والجيران والأصدقاء لشهود عقد الزواج وإحاطته بمظاهر البهجة والسرور ، ليخرج عن نكاح السر المنهى عنه ، وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات ، ولكي يشتهر فيعلمه الخاص والعام ، وليكون دعاية تشجع على الزواج والخروج من العزوبة ، والإعلان يكون بما جرت به العادة بشرط أن يكون في حدود الفضيلة ، وعدم الخروج على تعاليم الإسلام كشرب الخمر ، واختلاط الرجال بالنساء ، أو الرقص ، أو غير ذلك .[٩٢٣]

هذا لأن إعلان الزواج وإعلام الناس به هو الفارق بين الحلال والحرام ، ولذلك يقول الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه : «اعلنوا النكاح»[٩٢٤].

٢ ـ إبرام عقده في المسجد :ـ

يصح عقد الزواج في أي مكان ، والأفضل أن يكون في المسجد ليشهده جمع من الناس ، والتماساً للبركة ، فالمساجد مواطن الرحمة ، ومعاقل الإيمان ، وإبرام العقد فيه تعرض للخير وطلب للرضوان ، وهو خير وسيلة للإعلان عنه ، ولقد روى الإمام أحمد والترمذيّ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (أعلنوا النكاح ، واجعلوه في المسجد ، واضربوا عليه بالدفوف . وهكذا أفراح المؤمنين فيها سمة المتقين ، ووقار الصالحين ، وكل بداية طيبة تثمر نهاية مشرقة فيها رحمة وسكينة .[٩٢٥]

٣ ـ توزيع الحلوى عند عقد الزواج :

ورد في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ نثر تمراً على الذين حضروا عقد زواج ابنته فاطمة في المسجد ، وكان من مظاهر السرور تسابق

---

(٩٢٣) الزواج وآداب الزفاف ـ أنور علي عاشور ص ٥١ .

(٩٢٤) من شريعة الإسلام وسنته الزواج ـ محمد اسماعيل إبراهيم ص ٨٥ .

(٩٢٥) الزواج وآداب الزفاف ـ أنور علي عاشور ص ٥١ ـ آداب الخطبة والزفاف ـ عبد الملك علوان ص ٧٥ .

الصحابة رضوان الله عليهم على جمع هذا التمر ، فلا بأس باحاطة عقد الزواج بشيء من هذه المظاهر في حدود المستطاع ، ولا تكلف نفس إلا وسعها مع مراعاة حرمة المساجد ،وأن تلويثها ولو بالطاهر حرام

٤ ـ التهنئة بالزواج :

تستحب التهنئة والدعاء لكل واحد من الزوجين بعد عقد الزواج بالوارد عن رسول الله ﷺ ومن الوارد مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفأ الإنسان[٩٢٧]اذا تزوج قال :

(بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير) .[٩٢٨]

ومن دعاء الزوج لنفسه ما ورد في قوله ﷺ «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه . وأعوذ بك من شرها ، وشرّ ما جبلتها عليه» .

ويحسن الابتعاد عن كلمة بالرفاه والبنين لأنها تهنئة الجاهلية .[٩٢٩]ولأن السنة النبوية وردت بالنهي عنه ، فعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم ، فقالوا : بالرفاه والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»[٩٣٠]

وقد ورد في السنة المطهرة الدعاء للعروسين بعد تمام البناء واستحكامه فسن الرسول صلوات الله عليه تهنئة الزوج بذلك الدعاء الذي يشف عن تأميل الخير والرجاء والتوفيق .

---

(٩٢٦) الزواج وآداب الزفاف ـ أنور علي عاشور ص ٥٢ .

(٩٢٧) رفأ : دعا لهما بالصلاح والإتفاق ـ المصباح المنير ١/ ٢٥١ .

(٩٢٨) رواه الخمسة الا النسائي ، وسكت عنه أبو داود والمنذري . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم . نيل الأوطار ٦/ ١٤٩ .

(٩٢٩) الزواج الاسلامي ـ محمد سعيد مبيض ص ٦٣ .

(٩٣٠) رواه النسائي وابن ماجة وأحمد بمعناه . وقال ابن حجر في الفتح : رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . نيل الأوطار ٦/ ٢٤٩ .

«بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير» .

قالت عائشة رضي الله عنها : «تزوجني النبي ﷺ . فأتتني أمي ، فأدخلتني ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن : «على الخير والبركة وعلى خير طائر» أي على أفضل حظ ونصيب .

المطلب الثالث ـ فترة ما بين العقد والزفاف :

اذا تم عقد الزواج فلا يتبعه في الغالب الزفاف وانتقال الزوجة الى منزل الزوجية مباشرة بل يفصل بين العقد والزفاف مدة من الزمن ، ومن الأمور التي يجدر التنبيه إليها من حيث علاقة الزوج بالزوجة وأهلها خلال هذه الفترة ما يأتي :

١ ـ أنه يستحب للعاقد أن يداوم على زيارة الزوجة دون اثقال ، تأليفاً لقلبها ، وتمكيناً للعلاقة بينه وبينها ، وبين أهلها .

٢ ـ أنه من المستحب أن يقدم لها الهدايا خلال هذه الفترة تعزيزاً للمعنى المتقدم ، وأن يدعو أهلها إلى طعام في بيته على أن يكون ذلك في حدود الطاقة وعدم التبذير ، توثيقاً لأواصر الألفة والمودة معهم .

٣ ـ أن يُعنى بتوفير متطلبات بيت الزوجية ، وأن يقوم بتهيئته وتزويده بما يحتاج إليه من أثاث ومستلزمات لا غنى عنها .

٤ ـ أن يعمل على تقديم المهر المعجل الذي هو حق لها قبل الدخول .

٥ ـ أن الرجل وإن كان يرتبط مع المرأة بعلاقة شرعية ، وعقد صحيح ، وأن أول آثار هذا العقد هو حل الاستمتاع والمعاشرة ، الا أن مما تمليه المروءة والخلق الكريم ، ومراعاة الأعراف والعادات الحسنة أن يحذر الرجل من الوقوع تحت تأثير غرائزه مدفوعاً بجو الخلوة والاختلاط بالمرأة فيقدم على المعاشرة الزوجية الكاملة ، فانّ لذلك آثاره الخطيرة على مستقبل علاقتهما ، اذ ربما بذر بذور الشك والريبة في النفوس ، وربما تغيّر قلبه عنها ، وحينئذ يحدث ما لا تحمد عقباه من النتائج[٩٣١] .

---

(٩٣١) الحياة الزوجية والحقوق الأرثية ـ محمد حمزة العربي / ٣٠ .

المطلب الرابع - حفلة الزواج :

لما كان الإسلام دين الفطرة والواقع ، فقد نظر إلى الناس على أنهم بشر لهم - إلى جانب مطالبهم الروحية - أشواقهم القلبية ، واعترف بما تتطلبه الفطرة من الراحة والمرح والسرور . ولهذا أباح للمسلم ألواناً من اللهو المباح ، والترفيه الحلال . . ومن المواطن التي رخص الإسلام فيها للمسلم الابتهاج وإظهار المسرة - العرس - وذلك بالضرب على الدف ، والغناء المنزه عن المعصية والفجور .

فعن عائشة رضي الله عنها قال : صلى الله عليه وسلم : «أعلنوا بالنكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه ولو بالدف»[٩٣٢] .

وعن عامر بن سعيد البجلي قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري وإذا جوار يغنين فقال : أنتما أصحاب رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ . فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب فقد رخص لنا باللهو في العرس»[٩٣٣، ٩٣٤] .

وسنتناول موضوع حفلة الزواج من خلال النقاط التالية : -

أولاً : الزفاف : -

الزفاف بداية الزواج وهو من سنن الله في خلقه ، أمرنا به تعالى في محكم كتابه فقال : «فانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم» .

يسمى اليوم الذي يبدأ به العروسان حياتهما الزوجية بيوم الزفاف ، والحفل الذي يقام بهذه المناسبة حفل الزفاف .

---

(٩٣٢) رواه الترمذي وقال السيوطي : ضعيف . الجامع الصغير ١/٤٨ .
(٩٣٣) رواه النسائي والحاكم وصححه . نيل الأوطار ٦/٢١٢ .
(٩٣٤) الحياة الزوجية - العربي/٢٩ ، قصة الهداية ١/٣٣٥ .

ورد في مختار الصحاح زف العروس إلى زوجها : ردها . ويزفون بمعنى يسرعون (فأقبلوا إليه يزفون)[٩٣٥] ، ونلاحظ في كلمة ردها معنىً جميلاً وهو : أن الأصل في المرأة أن تعيش مع زوجها،وأن معيشتها مع أهلها مرحلة مؤقتة فإذا ما زفت إلى زوجها ردت إلى الأصل الذي هو الحياة الزوجية السعيدة إن شاء الله[٩٣٦] .

ثانياً : زفاف السيدة عائشة :

وها هي السيدة عائشة رضوان الله عليها تصف يوم زفافها فتقول : (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست ودخل علي وأنا بنت تسع ، وهذا السن يومئذ وفي جو الصحراء المطلق ما يعدل سن أربعة عشر في أيامنا ، استيقظت من نومي ، وخرجت ألعب مع صويحباتي على أرجوحة ، وإذا بأمي تناديني فجئتها مسرعة ، ونفسي يتتابع فمسحت وجهي ثم دخلت البيت فوجدت جملة من النساء يقلن لي : على الخير والبركة ، ثم غسلن رأسي ، وأصلحن أمري ، وألبسنني أحسن ثيابي ، وذهبن بي وأنا في وسطهن إلى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأدخلنني عليه ، وشربن لبناً ، ثم تركنني ورجعن إلى بيوتهن ، وكان ذلك نهاراً ضحى في شهر شوال)أ هـ[٩٣٧] .

ثالثاً : آداب الزفاف : ـ

ليس في السنة وقت مستحب أو مكروه للزفاف ، بل كل الساعات والأيام والليالي والشهور طيبة مباركة وصالحة للزفاف ، إلا في نهار رمضان والإحرام بالحج وفترة الحيض والنفاس،وما يقال من استحباب ليلة الجمعة أو

---

(٩٣٥) الآية ٩٤ سورة الصافات .

(٩٣٦) الزواج الإسلامي ـ محمد سعيد مبيض ص ٥١ .

(٩٣٧) روته السيدة عائشة بلفظ أوجز إذ قالت : تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فاذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر» . صحيح البخاري ٢٧/٧ .

الأحد أو كراهة الزفاف في شهر الله المحرم فلا دليل عليه ، والمؤمن واثق أن الأمور كلها بيد الله ، وأنه وحده النافع الضار ولا يملك أحد من البشر أو الشياطين للإنسان حل أو ربط[٩٣٨] .

وإذا اقتفينا أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثر صحابته في حفلات زفافهم ظهرت لنا آداب الزفاف في الإسلام واضحة جلية نستعرض أهمها :

١ ـ النية الصالحة[٩٣٩] وذلك بأن ينوي العروسان في زواجهما العفة والتحصن من الوقوع في الحرام . عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أناساً من أصحاب النبي قالوا له : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون عما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم ولا نجد ما نتصدق به ، قال : «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون : ان بكل تسبيحة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ،ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر،فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[٩٤٠] .

٢ ـ من آداب الزفاف اغتسال العروسين ليلة الزفاف والتزين والتطيب ولبس أحسن الثياب قال تعالى «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» .

فكما يحب الرجل من زوجته أن تتزين له ، فكذلك يجب عليه أن يتزين لها ، قال ابن عباس : «إني أتزين لامرأتي كما تتزين لي» .

يروى أن امرأة دخلت على عمر بن الخطاب برفقة زوجها وهي تقول : لا أنا ولا هذا ، فعرف كراهيتها له فنظر إليه فإذا هو أشعث أغبر فأرسله ليستحم ويأخذ من شعره وأظافره ويصلح من شأنه فلما عاد أنكرته

---

(٩٣٨) الزواج وآداب الزفاف ـ أنزر علي عاشور ص ٥٥ .

(٩٣٩) الزواج الإسلامي ـ محمد سعيد مبيض ص ٥٢ .

(٩٤٠) رواه مسلم في صحيحه بهامش النووي ٩١/٧ .

ولما عرفته قبلت به وعادت إلى بيتها فقال عمر رضي الله عنه : هكذا فاصنعوا لهن فوالله انهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم» .

ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل حضورهم حفلة الزفاف ، أما ما يحصل في بعض الأقطار من خلع العريس لألبسته القديمة ولبسه الجديدة بحضرة أصدقائه وأقاربه فليس مستساغاً .[٩٤١] .

٣ ـ يجدر بالمسلمات الصالحات أن يبتعدن عن الزينة المحرمة كوصل الشعر وفلج الأسنان ونتف الحاجب[٩٤٢] ففي الحديث : «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»[٩٤٣] كما يجدر الابتعاد عن مخالفة الفطرة كاطالة الأظافر . «خمس من الفطرة : ومنها تقليم الأظافر»[٩٤٤] .

ومن منكرات الأفراح البذخ والسرف في اللباس والتزين وبهرجة الزي وثوب الشهرة وهذا منهي عنه شرعاً للبذخ المنهي عنه ولما يفضي بصاحبه إلى العجب والكبرياء . ومنها كذلك المبالغة في هديّة العروسين لا سيما حلي العروس ومجوهراتها وملابسها ، والحلوى المقدّمة للمدعوين .[٩٤٥] .

٤ ـ ونذكر العروس الحريصة على رضاء الله تعالى بعدم التكشف وإبداء الزينة لغير محارمها وذلك لئلا تفتتح حياتها الجديدة بمعصية الله تعالى .

٥ ـ ليس من أدب الإسلام أن يحضر الجلوة ساعة اللقاء الأول للعروس بعروسها بعض أقارب الزوج وأصدقائه لأن حرمة العروس عليهم

---

(٩٤١) الزواج الإسلامي ـ محمد سعيد مبيض ص ٥٤ .

(٩٤٢) المصدر السابق ، استاذ المرأة /٥٥ ، قصة الهداية ١/٣٣٥ ـ ٣٤٥ .

(٩٤٣) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث ابن مسعود ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بعلامة الصحيح ٢/١٢٤ .

(٩٤٤) رواه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير باشارة الصحيح ٢/٦ .

(٩٤٥) آداب الخطبة والزفاف ـ عبد الله ناصح علوان ص ٧٥ .

حرمة مؤقتة بحيث لو طلقها قريبهم حلت لهم بعد انقضاء عدتها لذا يحرم عليها التكشف أمامهم كما يحرم عليهم النظر إليها وهي في أبهى زينتها[٩٤٦] .

٦ ـ ومن باب أولى عدم البذخ والإسراف في إقامة حفل الزفاف في الفنادق مع حضور المغنيات والمصورين وخدم الفنادق وإختلاط الرجال بالنساء[٩٤٧] .

رابعاً : الوصية قبل الزفاف : ـ

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة على زوجها يأمرونها بحسن صحبة الزوج وخدمته ، ورعاية حقه . وسجل التاريخ لعبدالله بن جعفر أنه أوصى ابنته فقال : إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء .[٩٤٨]

وأوصى أبو الدرداء زوجته فقال : إذا رأيتني غضبت فرضِّني ، وإذا رأيتك غضبت رضيتك وإلا لم نصطحب فإن إحتمال الزوج رفيق حياته ساعة الغضب يطفئه .

ولا بأس أن يتناصح العروسان منذ الليلة الأولى ويضعان معاً خطة التعاون والتفاهم لحياتهما المقبلة حتى لا يعكر صفو حياتهما معكر .[٩٤٩] .

خامساً : الغناء : ـ

من سماحة الإسلام ، ومظاهر اليسر الواردة في السنة النبوية أنه لا بأس بإحاطة الزفاف ، بمظاهر الفرح وبالغناء الفاضل المهذب البريء من

---

(٩٤٦) الزواج الإسلامي ـ محمد سعيد مبيض ص ٥٦ .

(٩٤٧) المصادر السابقة .

(٩٤٨) الزواج وآداب الزفاف أنور علي عاشور ص ٥٦ ـ الزواج الإسلامي محمد سعيد مبيض ص ٥٧ .

(٩٤٩) المرجعان السابقان .

المجون والميوعة والرقص وإختلاط الرجال بالنساء . فقد أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبب ، تروعاً للنفوس وتنشيطاً للهو البريء .

فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو !» .

وقل ابن عباس : زوجت عائشة قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أهديتم الفتاة ؟» قالوا . نعم . قال «أرسلتم معها من يغني ؟» قالت : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الأنصار قومٌ فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم ، فحيّانا وحيّاكم»[٩٥١] ؟!

وعن عامر بن سعيد البجلي قال : دخلت على قرظة بن كعب ، وأبي مسعود الأنصاري ، وإذا جوار يغنين فقال : أنتما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب فقد رخص لنا باللهو في العرس»[٩٥١] .

والخلاصة أن الغناء وآلات الموسيقى رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأفراح إذا لم تكن مصحوبة بأية معصية وكانت كلمات الغناء لا تثير فتنة ولا تحرك شهوة ولا تصدّ عن واجب ، أما المصحوب بمعصية كشرب خمر ، أو اختلاط رجال بنساء أو رقص النساء أمام من لا يحل لهن ، أو كان في كلمات الغناء فجور فذلك كله محرم بالإجماع لما فيه من التهتك وإثارة الشهوة وإشعال الفتنة وفي النهي وردت هذه النصوص :

قال تعالى : «ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين» .[٩٥٢]

---

(٩٥٠) الحلال والحرام في الإسلام ـ يوسف القرضاوي ص ٢٩٢ ـ مجلة العربي ص ٣٤ .

(٩٥١) رواه النسائي ، والحاكم وصححه ـ نيل الأوطار ٢١٢/٦ .

(٩٥٢) الآية سورة

فسر إبن عباس وإبن مسعود رضي الله عنهما لهو الحديث في هذه الآية بأنه (الغناء) . وقال ابن مسعود : (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع) . وعنه أيضاً : (الغناء رقية)(مقدمة) الزنا ، وما عاناه صبي إلا فسد ، ولا امرأة إلا بغضت ، ولا شاب إلا وقع في محظور .[٩٥٣] .

ومن مباحات حفلة الزفاف والابتهاج بها : الغناء بالموشحات والأهازيج الخالية من الفحش ، وغناء النساء وزغاريدهن إذا كن بمعزل عن الرجال ، وارتداء الثياب الجميلة والجديدة دون اسراف أو ابتذال ، والمزاح وإلقاء الطرف والنكات المهذّبة التي لا فحش فيها ولا كذب . وعرض التمثيليات الهادفة[٩٥٤] .

المطلب الخامس ـ وليمة الزواج :

ويتعلق بالحديث عنها مسائل أهمها :

أولاً ـ تعريفها :

الوليمة في لسان العرب : طعام العرس ، وهي مشتقة من الولم بمعنى الجمع لأن سببها اجتماع الزوجين ، وأكثر العلماء على أنها في طعام العرس خاصة[٩٥٥].

ثانياً ـ حكمها :

ذهب جمهور العلماء إلى أن وليمة العرس سنة مستحبة لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف : «أولم ولو بشاة»[٩٥٦].

---

(٩٥٣) الزواج الاسلامي ص ٥٨ .

(٩٥٤) استاد المرأة /٥٥ ، قصة الهداية ١/٣٣٥ ـ ٣٤٥ .

(٩٥٥) لسان العرب ١٧/١٦ ، مغني المحتاج ٢٢٨/٣ ، المجموع ٥٤٨/١٥ ، غاية المنتهي ٧٦/٣ ، فقه السنة ١٥٦/٧ .

(٩٥٦) رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن ، وقال السيوطي في الجامع الصغير : ضعيف ١١١/١ .

وذهب الشافعية في قول لهم بوجوبها وقالوا : ان الأمر في الحديث «أولم ولو بشاة» يفيد الوجوب ومن ناحية أخرى فان الاجابة إليها واجبة ، فكان فعلها واجباً .

والمعتمد ما عليه الجمهور ، وأما الأمر في الحديث فللاستحباب ، وأما الأجابة فتبطل بالسلام فانه غير واجب ابتداء مع ان اجابته واجبة[٩٥٧].

ثالثاً ـ حكم اجابة الدعوة وشروطها :

جمهور العلماء على أن إجابة الدعوة لوليمة العرس واجبة وفرض عين لقوله صلى الله عليه وسلم : «اذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب»[٩٥٨]، وقوله : «لو دعيت إلى كراع لأجبت»[٩٥٩].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية والحنابلة ، وقال الشافعية والحنابلة في رواية أخرى : الاجابة فرض كفاية لأن الاجابة اكرام وموالاة فكانت كرد السلام ، ولأن القصد اظهار النكاح وهذا يحصل بحضور بعض المدعوين .

وقال جمهور الحنفية : انها مندوبة لأنها تمليك مال فلم تجب كسائر التمليكات[٩٦٠].

وما ذهب اليه الجمهور من أن إجابة دعوة وليمة العرس فرض عين هو الأجدر بالأخذ به ، استجابة لمعنى الأحاديث النبوية الحاثة على مراعاة هذا الحق ، ولإحياء روح التكافل والتعاون في السراء والضرّاء التي خفتت في ظل واقعنا الذي تحكمت فيه القيم المادية وضعفت الروابط الإجتماعية .

---

(٩٥٧) المغني والشرح الكبير عليه ١٠٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٣٩/٣ ، المجموع ٥٤٩/١٥ ، سبل السلام ١٥٤/٣ ، أسهل المدارك ٣٤٨/٣ .

(٩٥٨ ـ ٩٥٩) رواهما البخاري ومسلم والجماعة . انظر الجامع الصغير ٢٥/١ .

(٩٦٠) المغني ١٢٨/٨ ، غاية المنتهى ٧٧/٣ ، سبل السلام ١٥٤/٣ ، التاج الجامع للأصول ٣٣٩/٢ ، مغني المحتاج ٢٢٩/٣ .

أما شروط الأجابة فهي :

١ ـ أن تخلو الدعوة من وجود منكر كخمر أو غناء أو اختلاط . . فان كان يعلم به قبل ذهابه وهو يقدر على تغييره وجبت عليه الاجابة ازالة للمنكر ، والا فلم تلزمه الأجابة ، ولم يستحب له الحضور ، وإن لم يكن يعلم بالمنكر ، فوجده ، فإن استطاع أن يغيره فعل ، والا انصرف وحرم عليه المقام .

٢ ـ أن تكون الدعوة خاصة بشخص أو جماعة معينين ، فإن كانت عامة لم تجب ولم تستحب .

٣ ـ أن يكون الداعي مسلماً. أما الذمي فلا تجب اجابته ، لأن الاجابة للاكرام والموالاة وتأكيد المودة وهذه المعاني لا تجب في حق الذمي[٩٦١] وكذا الفاسق والظالم والمباهي .

٤ ـ أن لا يكون المال الذي أقيمت به الدعوة حرام ، لأن الاكل من المال الحرام حرام .

٥ ـ أن يكون الداعي واحداً ، فإن كانا اثنين قدم الأسبق دعوة ، فإن تساويا قدم الأقرب رحماً ، والا أقرع بينهما وسقط حق الآخر .

٦ ـ أن لا يكون عذر العدم الحضور كالمشقة التي تلحقه بسبب بعد الطريق .

٧ ـ أن لا يكون حضوره ناشئاً عن خوف من الداعي أو طمع في جاهه ، بل للمودة والثواب .

٨ ـ أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي فيقبل عذره ، وإلاّ سقط الوجوب .

٩ ـ اذا كان المدعو صائماً ، وكان صومه عن واجب من قضاء أو نذر وجب عليه أن يجيب ، ولا يجب عليه الأكل . وأن كان صومه تطوعاً استحب له الافطار ، لأن صومه نافلة وادخال السرور على أخيه واجب[٩٦٢].

---

(٩٦١) المجموع ١٥/٥٠٠ ، غاية المنتهى ٣/٧٨ المغني ٨/١٢ .

(٩٦٢) مغني المحتاج ٣/٥٤٦ والمراجع السابقة .

رابعاً : تجنب الإسراف والبذخ في وليمة الزواج :

انسجاماً مع دعوة الإسلام إلى الاعتدال في الإنفاق والابتعاد عن مظاهر البذخ والسرف ، ينبغي مراعاة ذلك في حفلة الزفاف . فلا يبالغ في نفقاتها ، بل يقدم الزوج ما يستطيعه دون تحميل نفسه فوق الطاقة[٩٦٣] ، فعن أبي سعيد السَّاعدي أنه دعا رسول الله في عرسه ، وكانت امرأته يومئذ خادمتهم وهي العروس ، فلما أكل رسول الله سقته نقيع تمر كانت قد نقعته في الليل[٩٦٤] .

وعليه : إذا لم يتيسر اللحم مثلاً أمكن الاستعاضة عنه بالحلويات ، فعن أنس قال : أقام النبي بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفيّة ، فدعوت المسلمين إلى وليمة ما كان فيها خبز ولا لحم ، وما كان فيها الاّ أن أمر بانطاع سفره أو خوان فبسطة ، فألقي عليها التمر والأقط والسمن فشبع الناس[٩٦٥] . فاذا كان العريس ضيق اليد فيجدر بأهله وأصدقائه وجيرانه من الموسرين أن يتحملوا نفقات الوليمة والعرس[٩٦٦] .

المطلب السادس ـ عادة النقوط وهدية الزواج :

من العادات المنتشرة في الأساط المختلفة في بلداننا العربية والاسلامية عادة النقوط لذا ناسب ذلك أن نبين هل النقوط واجب السداد ؟ أم هبة لا ينبغي سدادها ؟ .

يرى أكثر الباحثين ، أنه تمليك لمال على أن يرد المملك مثله ، فهو بذلك كالقرض . ويكون سداده مرتبطاً بمناسبات مماثلة .

وقال آخرون : . إنه هبة لا تستوجب السداد .

وقيل ايضاً : ان العرف هو الذي يقرر ما اذا كان النقوط قرضاً أم هبة .

---

(٩٦٣) الأسرة في الاسلام ، د . مصطفى عبد الواحد ص ٧٦ .

(٩٦٤) صحيح البخاري ٩/٧ .

(٩٦٥) صحيح البخاري ٣٢/٧ .

(٩٦٦) الزواج الاسلامي ـ محمد سعيد مبيض ص ٦٦ .

فان قدم النقوط أو الهدية لمن يماثل المقدم في المستوى الاجتماعي كان قرضاً يجب سداده ، وأن قدم مع التفاوت الظاهر كما لو قدمه غني لفقير فهو هبة[٩٦٧].

قال صاحب رد المحتار على الدر المختار :

وفي الفتاوي الخيرية : سئل عما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها : هل يكون له حكم القرض فيلزم الوفاء به ؟ أجاب :

ان كان العرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان كان مثلياً فبمثله ، وان كان قيمياً فبقيمته . وان كان العرف خلاف ذلك بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ، ولاينظرون في ذلك إلى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه ، فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك ، والأصل فيه أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٩٦٨].

ويؤيد ذلك ما ورد ذكره في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة قال : إذا كانت الهبة لعرس وكان العرف يقتضي معوض عليها ، فللواهب أن يأخذ قيمة هبته معجلاً ، ولا ينتظر إلى عرس عنده كما هو المعتاد في بعض الجهات . فان هدايا العرس يردّ مثلها إلى مهديها .

وإذا أخذ المهدي قيمتها عاجلاً فإن لصاحب العرس أن يحاسبه على ما أكله عنده هو[٩٦٩] وأتباعه من نساء ورجال ، وأما إذا كان العرف لايقتضي الرد فلا حق للواجب في طلبها .

والقول بأن العرف هو الذي يحكم موضوع النقوط هو الأولى بالأخذ به في ضوء قواعد الشريعة ، ومعطيات الواقع ـ والله أعلم ـ .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين .

والحمد لله رب العالمين

---

(٩٦٧) الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي د . احمد شلبي /٦٦ ، فتاوي الشيخ محمد رشيد رضا ٢/٦٦٠ .

(٩٦٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥/٦٩٦ .

(٩٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة ـ عبد الرحمن الجزيري ٣/٣١٢ .

انتهى الجزء الأول بحمد الله سبحانه وتعالى وفضله وتوفيقه

ويليه الجزء الثاني : آثار عقد الزواج ومايتصل بها من مشكلات

جريدة المراجع

أولاً : ـ كتب القرآن وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
القرآن الكريم		
المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	دار الفكر للطباعة والنشر
تفسير مفاتح الغيب	الامام الرازي	دار الفكر
تفسير الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبد الله القرطبي	دار القلم
تفسير أبي السعود	محمد بن محمد العمادي	دار المصحف ـ القاهرة
تفسير أحكام القرآن	للجصاص	دار المصحف ـ مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد
تفسير في ظلال القرآن	سيد قطب	دار احياء التراث العربي ـ بيروت

ثانياً : ـ كتب السيرة والتراجم

حياة الصحابة	محمد يوسف الكاندهلوي	دار المعرفة ـ بيروت
صور من حياة الصحابة	عبد الرحمن رأفت الباشا	مؤسستا الرسالة والنفائس
مناقب عمر	لابن الجوزي	دار الكتب العلمية ـ بيروت
شهيد المحراب	عمر التلمساني	مكتبة دار الأنصار

ثالثاً : ـ كتب اللغة

لسان العرب	ابن المنظور	دار صادر ـ بيروت
المعجم الوسيط	مجموعة من المؤلفين	دار احياء التراث العربي ـ بيروت
المصباح المنير	أحمد بن محمد الفيومي	مطبعة مصطفى الحلبي
تهذيب الأسماء واللغات	لأبي زكريا النووي	دار الكتب العلمية ـ بيروت
تحرير التنبيه ـ بهامش التنبيه	لأبي زكريا النووي	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

رابعاً : ـ كتب الحديث ـ وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الأذكار	يحيى بن شرف النووي	دار القلم ـ بيروت
التاج الجامع للاصول	الشيخ منصور ناصف	دار الفكر
الترغيب والترهيب	الحافظ المنذري	الطبعة الأولى ـ مطبعة السعادة بمصر
الجامع الصغير	السيوطي	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي
زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم	الحافظ الجكني اليوسفي	دار الفكر
سنن ابن ماجه	لأبي عبد الله القزويني	مطبعة عيسى البابي الحلبي
سنن أبي داود	لأبي داود السجستاني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
سنن الترمذي	لأبي عيسى بن سورة الحلبي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
سنن الدار قطني	لعلي بن عمر الدار قطني	دار المحاسن للطباعة والنشر ـ القاهرة
سنن الدارمي	للامام الدارمي	دار الكتب العلمية ـ بيروت
سنن النسائي	لأبي عبد الرحمن النسائي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
شرح الزرقاني على الموطأ	لأبي عبد الله محمد الزرقاني	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي
شرح صحيح مسلم	لأبي زكريا النووي	المطبعة المصرية ومكتبتها
شرح معاني الآثار	لأبي جعفر الطحاوي	مطبعة الأنوار المحمدية
صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل النجاري	دار الشعب
صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج اليسابوري	المطبعة المصرية ومكتبتها
فتح الباري شرح صحيح البخاري	لأبن حجر العسقلاني	دار المعرفة ـ بيروت
الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة	للامام محمد بن علي الشوكاني	الطبعة الثانية ـ بيروت ١٣٩٢ هـ
فيض القدير شرح الجامع الصغير	محمد عبد الرؤوف المناوي	المكتبة التجارية الكبرى ـ بمصر
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان	محمد فؤاد عبد الباقي	مكتبة عيسى الحلبي
مسند الامام أحمد	الامام أحمد بن حنبل	دار الفكر
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ونسنك ومنسبخ وبروخمان		مطبعة بريل في مدينة ليون ١٩٦٩
نيل الأوطار	للامام الشوكاني	مطبعة مصطفى البابي الحلبي

خامساً : ـ كتب الفقة وعلومة

١ ـ الفقه الحنفي

الاختيار لتعليل المختار	لعبد الله بن مودود الموصلي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
البحر الرائق شرح كنز الدقائق	لأبن نجيم	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
بدائع الصنائع	علاء الدين الكاساني	الناشر علي يوسف ـ مصر
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق	فخر الدين الزيلعي	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
حاشية رد المحتار على الدر المختار	لأبن عابدين	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
العناية على الهداية	لأكمل الدين البابرتي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
الفتاوي البزازية	لأبن البزاز الكردي	المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق١٣١٠هـ
الفتاوي الهندية	الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند	المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق١٣١٠هـ
فتح القدير	لكمال الدين بن الهمام	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
المبسوط	شمس الدين السرخسي	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
الهداية	برهان الدين المرغيناني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي

٢ ـ الفقة المالكي

أسهل المدارك	لأبي بكر بن حسن الكشناوي	المكتبة التجارية ـ بيروت
بداية المجتهد	لأبن رشد القرطبي	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
بلغة السالك	الشيخ الصاوي الملكي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
جواهر الاكليل	الشيخ صالح الآبي	عيسى الحلبي
حاشية العدوي بهامش الخرشي	الشيخ العدوي	دار صادر ـ بيروت
الشرح الصغير على أقرب المسالك	الشيخ الصاوي	مطبعة مصطفى الحلبي
الشرح الكبير	الشيخ الدردير	مطبعة بولاق بمصر
حاشية الخرشي	الشيخ محمد الخرشي	دار صادر ـ بيروت
مواهب الجليل ـ الحطاب ـ	لأبي عبد الله المغربي	دار الفكر

٣ - الفقه الشافعي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الأم	للامام محمد بن ادريس الشافعي	مطبعة الشعب
احياء علوم الدين	للامام أبو حامد الغزالي	مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع
اعانة الطالبين	للسيد البكري	دار احياء الكتب العربية
الأنوار	ليوسف الأردبيلي	مطبعة الحلبي
تحفة المحتاج الى شرح المنهاج	لأبي حجر العسقلاني	دار صادر - بيروت
التنبيه	لأبي اسحاق الشيرازي	مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي
حاشية الباجوري على ابن القاسم	الشيخ الباجوري	دار احياء الكتب العربية
حاشية البجيرمي على المنهج	الشيخ البجيرمي	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
حاشية البرماوي	الشيخ ابراهيم البرماوي	المطبعة الأزهرية
حاشية الجمل على المنهج	الشيخ سليمان الجمل	المطبعة التجارية الكبرى بمصر
حاشية الشرقاوي على التحرير	الشيخ الشرقاوي	دار احياء الكتب العربية
الحاوي	لأبي الحسن الماوردي	مخطوط بدار الكتب رقم(٨١)
روضة الطالبين	للنووي	المكتب الاسلامي
الزواجر	لأبن حجر الهيثمي	دار المعرفة - بيروت
الشامل	لأبن الصباغ	مخطوط بدار الكتب رقم (١٤٠) فقه شافعي
شرح الجلال المحلى على المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه	جلال الدين المحلى	دار احياء الكتب العربية
الغرر البهية شرح البهجة الوردية	لشيخ الاسلام ابي زكريا الأنصاري	طبعة القاهرة
فتح الوهاب	لأبي زكريا الأنصاري	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي
كفاية الأخيار	تقي الدين الحصني	دار احياء الكتب العربية
المجموع شرح المهذب	لأبي زكريا النووي	الناشر : زكريا علي يوسف
مختصر المزني بهامش الأم	لابراهيم المزني	طبعة دار الشعب
مغني المحتاج	الخطيب الشربيني	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
المهذب	لأبي اسحاق الشيرازي	دار احياء الكتب العربية
نهاية المحتاج	لشمس الدين الرملي	مصطفى البابي الحلبي
الوجيز	لأبي حامد الغزالي	مطبعة الآداب والمؤيد بمصر

٤ ـ الفقه الحنبلي

زاد المعاد	لأبن القيم	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى	مرعي بن يوسف الحنبلي	مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر
الفروع	لأبي عبد الله بن مفلح	دار مصر للطباعة
كشاف القناع	منصور البهوتي	مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض
المغني	لأبن قدامة	مكتبة الجمهورية العربية بمصر
المقنع	لأبن قدامة المقدسي	طبع على نفقة أمير قطر

٥ ـ الفقه المقارن والمذاهب الأخرى

الفقه على المذاهب الأربعة	لعبد الرحمن الجزيري	
الميزان الكبرى	لأبي المواهب الشعراني	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
المحلى	لأبن حزم الظاهري	مكتبة الجمهورية العربية بمصر
الدرر المباحة في الحظر والاباحة	خليل بن عبد القادر الشيباني	الطبعة الثانية ـ مطبعة الآداب والعلوم
فقه السنة	سيد سابق	دار الكتاب العربي
رسائل الشيخ عبد الله ابن زيد آل محمود		المكتب الاسلامي

المراجع الإضافية
تابع ـ كتب الحديث وعلومه

كنز العمال	علي العزيزي	شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر
السراج المنير على الجامع الصغير		
التيسير بشرح الجامع الصغير	عبد الرؤوف المناوي	المكتب الإسلامي للطباعة والنشر
الفائق في غريب الحديث والأثر		

كتب الأسرة والمرأة

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الاسلام وتنظيم الأسرة	ثبت أعمال مؤتمر الرباط /٧١	مطبعة الحرية ـ بيروت
من أسس التربية الاسلامية	د. عمر التومي الشيباني	
المرأة بين الدين والمجتمع	د. زيدان عبد الباقي	مكتبة النهضة المصرية
نظام الأسرة وحل مشكلاتها	د. عبد الرحمن الصابوني	دار الفكر ـ الطبعة الرابعة
تنظيم الأسرة وتنظيم النسل	الشيخ محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي
الأسرة في الاسلام	د. علي عبد الواحد وافي	مكتبة المتنبي ـ ط٢
الحياة الاجتماعية في التفكير الاسلامي	د. أحمد شلبي	مكتبة النهضة المصرية ـ ط١٩٦٨
المرأة في الاسلام	أحمد زكي تفاحة	دار الكتاب المصري ـ القاهرة
تربية الأولاد في الاسلام	عبد الله ناصح علوان	دار السلام للطباعة والنشر
منهاج الاسلام في الزواج والطلاق	البهي الخولي	
النهج السليم للقرآن الزوجي في الاسلام	د. كامل عبود موسى	مؤسسة الرسالة
المجتمع الاسلامي	د. مصطفى عبد الواحد	دار التأليف بمصر ـ ط١
الأسرة ومشكلاتها	محمود حسن	دار المعارف
الطفل المثالي في الاسلام	عبد الغني الخطيب	المكتب الاسلامي
دستور الأسرة في ظلال القرآن	أحمد فائز القصري	مؤسسة الرسالة
الزواج الاسلامي أمام التحديات	محمد علي ضناوي	المكتب الاسلامي
الفكر الاسلامي والمجتمع المتكافل	د. محمد البهي	دار الفكر
تنظيم الاسلام للأسرة والمجتمع	الشيخ أبو زهرة	دار الفكر العربي
استاذ المرأة	محمد بن سالم البيحاني	المكتبة الثقافية ـ المدينة
عقبات الزواج	عبد الله علوان	دار السلام
يا بنتي	للشيخ علي طنطاوي	
حظر التبرج والاختلاط	عبد الباقي رمضون	مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط ١٩٧٤

تابع كتب الأسرة والمرأة

اختلاط الجنسين عند العرب	د. محمود سالم زناتي	دار الجامعات المصرية /١٩٥٩
المرأة في ظل الاسلام	عبد الأمير منصور الجمزي	مطبعة باخوس وشرتوني بيروت
المشكلة الزوجية: أسبابها وعلاجها	د. عبد العزيز خليفة	مكتبة الشباب
دراسات في أحكام الأسرة	د. محمد بلتاجي	مؤسسة الرسالة
حركة تحديد النسل	ابو الأعلى المودودي	منشورات دار القرآن الكريم ـ عمان
انتحار الأمة التدريجي	ابراهيم مسلم	
الاسلام والمرأة المعاصرة	البهي الخولي	دار القلم ـ الطبعة الثالثة
الطفولة في ضوء معطيات الاسلام	محمد عبد القادر النصار	طبعة ١٩٧٨
من شريعة الإسلام وسنته في الزواج	محمد اسماعيل ابراهيم	
الأسرة تحت رعاية الإسلام	عطيه صقر	ط١ ١٤٠٦ منشورات المركز الثقافي الإسلامي ـ عمان
فقه الأسرة في الاسلام	عز الدين الخطيب	
الزواج الاسلامي وآداب الخطوبة والزفاف	محمد سعيد مبيض ١٩٨٣	دار الثقافة ـ الدوحة ـ قطر
المرأة بين البيت والمجتمع	البهي الخولي ط٥	
حقوق الآباء على الأبناء والأبناء على الآباء	طه عفيفي	دار المطبوعات العربية للطباعة والنشر والتوزيع
السبيل الى أسرة أفضل	محمد مهدي استنبولي	
الأسرة والحياة العائلية	سناء الخولي	بحث غير مطبوع مقدم للمجمع المنتهى في دورته الثالثة المنعقدة بمكة
التلقيح الصناعي فأطفال الأنابيب	مصطفى الزرقا	
الحكم الاقناعي في ابطال التلقيح الصناعي «شغل الأعمال»	عبد الله بن زيد آل محمود	مجموعة رسائلة ـ طباعة المكتب الإسلامي
المشاكل الزوجية وحلولها	محمد عثمان الخشت	دار القرآن للطباعة والنشر والتوزيع
الزواج والأسرة	مصطفى المسلماني	
الزواج وآداب الزفاف في ضوء السنة النبوية	انور علي عاشور ١٩٧٩	المكتب الجامعي الحديث ـ محطة الرمل ـ الاسكندرية
آداب الخطبة والزفاف	عبد الله علوان	دار السلام

كتب الثقافة العامة

السلام العالمي والاسلام	سيد قطب	دار الشروق
نظام الاسلام ـ الاقتصاد	محمد المبارك	دار الفكر ـ بيروت
اسلامنا	سيد سابق	دار الفكر
الخصائص العامة للاسلام	د. يوسف القرضاوي	مكتبة وهبة
الفتاوي	الشيخ محمود شلتوت	دار الشروق
الحلال والحرام في الاسلام	د. يوسف القرضاوي	المكتب الاسلامي ـ ط١٢
معالم الشريعة الاسلامية	صبحي الصالح	دار العلم للملايين ـ بيروت
التطور روح الشريعة الاسلامية	محمود الشرقاوي	
قصة الهداية	عبد الله ناصح علوان	دار السلام للطباعة والنشر
الاسلام عقيدة وشريعة	محمود شلتوت	دار الشروق
هذا حلال وهذا حرام	عبد القادر أحمد عطا	دار الاعتصام للطباعة والنشر ـ القاهرة
شبهات حول الاسلام	محمد قطب	دار الشروق ـ ط١٣
قضايا انسانية في أعمال المفسرين	عفت الشرقاوي	دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت
اغاثة اللهفان	ابن القيم	
أحكام أهل الذمة		
الاجهاض بين الطب والفقه	د. سيف الدين السباعي	دار الكتب العربية ـ بيروت ـ دمشق
والقانون		
مفتريات على الاسلام	أحمد محمد جمال	
هدى الإسلام ـ فتاوى معاصرة	د. يوسف القرضاوي	
رأي الدين بين السائل والمجيب	د. محمد البهي	مكتبة وهبة
الإسلام والجنس	فتحي يكن ١٩٨٢	مؤسسة الرسالة
الحلال والحرام	د. يوسف القرضاوي ط٧ ١٩٧٣	مؤسسة الرسالة
خلق الإنسان بين الطب والقرآن	د. محمد علي البار ط٥ ١٩٨٤	الدار السعودية للنشر والتوزيع
الشباب في الدين والحياة	عبد المنعم النمر	
الآداب الاجتماعية في الاسلام	محمد سعيد مبيض	الناشر: عبد الله بن ابراهيم الانصاري ـ قطر
تعريف عام بدين الاسلام	علي الطنطاوي	
علم النفس العام	د. عبد الرحمن عدس ط١	مكتبة الأقصى ـ عمان

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الاختيار للزواج والتغيرد الاجتماعي	سامية حسن الساعاتي	دار النجاح ـ بيروت
خطبة النساء	د. عبد الناصر العطار	مطبعة السعادة ـ القاهرة
الاسلام والحياة الزوجية	عثمان الشرقاوي	المكتب الاسلامي
المرأة بين الفقه والقانون	د. مصطفى السباعي	
رحمة الاسلام للنساء	محمد الحامد	
حكم الاسلام في النظر	محمد أديب كلكل	مكتبة الدعوة ـ سوريا ـ ط٢
حقوق المرأة المسلمة	نديم الملاح	المطبعة الحديثة ـ عمان
مشكلاتنا الاجتماعية في الاسلام	مصطفى صبري	المكتبة العربية ـ حلب
الشريعة الاسلامية	ضوءالشيخ محمد الذهبي	مطبعة دار التأليف ـ ط٢
حق الزوج على الزوجة	طه عبد الله عفيفي	دار الاعتصام للنشر/١٩٨٠
تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات	عبد الحليم عويس	مكتبة الاعتصام
الاسلام والأسرة والمجتمع	محمد سلام مدكور	دار النهضة العربية/١٩٦٨
الحياة الزوجية والحقوق الأردنيه	محمد حمزة العربي	مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمان
الولاية على النفس	صالح جمعة الجبوري	مؤسسة الرسالة ـ ط١/١٩٧٦
عوارض الأهلية	شامل الشيخلي	
المرأة المسلمة	وهبي سليمان الغاوجي	دار القلم
مكانة المرأة في الاسلام	محمد عطية الابراشي	دار الشعب ـ القاهرة
حقوق النساء في الاسلام	الشيخ محمد رشيد رضا	المكتب الاسلامي
المرأة في القرآن والسنة	محمد عزة دروزة	المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ صيدا ـ بيروت
شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول	محمد علي الصابوني	طبع على نفقة حسن الشربتلي ١٤٠٠ هـ
ماذا عن المرأة	نور الدين العتر	دار الفكر
النيابة عن الغير في عقد الزواج	د. سيد أمين	
حوار عن المرأة	الهادي المدرسي	دار التعارف للمطبوعات

كتب الأحوال الشخصية

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الزواج في الشريعة الاسلامية	علي حسب الله	دار الفكر العربي
الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية	زكي الدين شعبان	الطبعة الثالثة
الزواج والطلاق في الاسلام	بدران أبو العينين	مؤسسة شباب الجامعة
محاضرات في عقد الزواج وآثاره	الشيخ محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي
الأحوال الشخصية	د. زكريا البرديسي	معهد الدراسات الاسلامية
االأحوال الشخصية	د. زكريا البرديسي	دار النهضة العربية ـ طبعة ١٩٧٥
شرح قانون الأحوال الشخصية السوري	د. مصطفى السباعي	مطبعة جامعة دمشق ـ الطبعة السابعة
الزواج	محمد اسماعيل ابراهيم	
الزواج الاسلامي	طارق الكيخيا	
الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي	أحمد الغندور	طبعة جامعة الكويت
الزواج	عمر رضا كحالة	مؤسسة الرسالة
خواطر حول قوانين الأسرة	عبد العزيز عامر	
المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية	أنور العمروسي	دار الفكر الحديث للطباعة والنشر ـ بيروت
هدي الزواج في الزواج والفرقة	د. عبد المجيد محمود	مكتبة الشباب ـ طبعة ١٩٧٢
شرح أحكام الأحوال الشخصية	محمد فهر شقفة	
النكاح والقضايا المتعلقة به	أحمد الحصري	مكتبة الكليات الأزهرية ـ الطبعة الأولى ١٩٦٧
الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية	محمد محي الدين عبد الحميد	مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر

أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية	عمر عبد الله	دار المعرفة
أحكام الشريعة الاسلامية في الأحوال الشخصية	الشيخ عبد الرحمن تاج	مطابع دار الكتاب العربي بمصر
الأحوال الشخصية ـ الزواج والطلاق وآثارهما	د. عبد الرحمن الصابوني	جامعة حلب
الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية	أحمد ابراهيم بك	مطبعة دار النشر للجامعات المصرية
الأحوال الشخصية للمسلمين فقهاً وقضاء	المستشار محمد الدجوي	
الفقه الاسلامي وتنظيم الأسرة	الشيخ محمد شحاتة الحسيني ورفاقه	دار الطباعة المحمدية بالأزهر
الزواج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية	أنور الخطيب	
أحكام المرأة في الفقه الاسلامي	أحمد الحجي الكردي	دار الامام البخاري للطباعة والنشر والتوزيع
أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية	حسن خالد ـ عدنان نجا	المكتب التجاري للطباعة والنشر
الأحكام الأساسية للأسرة الاسلامية	د. زكريا البري	معهد الدراسات بالزمالك
الأحوال الشخصية	الشيخ محمد ابو زهرة	مطبعة محمد مخيمر ـ بشارع الفاروق
شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني	د. محمود السرطاوي	مطبعة دار العدوي ـ عمان

المجلات

اسم المجلة	العدد
الوعي الاسلامي	١١٦، ١٨٩، ٢٠٣، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧١
المجتمع	٥١٨، ١٤١
الأمة	٦، ٧، ١٨
المسلمون	١٤
الأمان	٤١
العربي	١٠٠، ١١١، ١٨٠، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٥٩
منار الإسلام	ربيع الأول ١٤٠٣ هـ
=	شعبان ١٤٠٥هـ
الأزهر	شوال ١٤٠٣هـ
=	صفر ١٤٠٥ هـ

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٥
مقدمة الطبعة الأولى	١١
ـ تمهيد	١٥ ـ ٩٢
المبحث الأول ـ تعريف الأسرة لغة وشرعاً	١٧
المبحث الثاني ـ أنواع الأسرة	٢٠
المبحث الثالث ـ موقف الإسلام من رابطة الأسرية	٢٠
المبحث الرابع ـ العوامل التي أثرت على تلاحم الأسرة ومراعاة الإنسان	٢٢
المبحث الخامس ـ الأسس التي يقوم عليها نظام الأسرة	٢٤
المبحث السادس ـ تقنين نظام الأسرة وسر صموده في وجه محاولات الاستبعاد	٢٥
المبحث السابع ـ أسباب مشكلات الأسرة	٢٦
المبحث الثامن ـ أهمية الأسرة ووظائفها	٢٧
المبحث التاسع ـ حقوق الآباء على الأبناء	٤١
المطلب الأول ـ معنى البر والعقوق	٤٢
المطلب الثاني ـ حكم بر الوالدين وعقوقهما	٤٢
المطلب الثالث ـ دليل فرضية بر الوالدين وتحريم عقوقهما	٤٢
المطلب الرابع ـ صور البر والعقوق	٤٧
أولاً ـ صور البر بالوالدين	٤٧
ثانياً ـ صور من عقوق الوالدين	٥١
المطلب الخامس ـ نتائج عقوق الوالدين وعواقبه	٥٣
المطلب السادس ـ حدود طاعة الوالدين	٥٥
المطلب السابع ـ أزمة العلاقة بين الآباء والأبناء	٥٨

المطلب الثامن ـ علاج هذا النزاع ٦٣
المطلب التاسع ـ ظواهر سلبية في معاملة الأبناء للآباء ٦٦
أولاً ـ فكرة عيد الأم ٦٧
ثانياً ـ فكرة دور رعاية المسنين ٦٩
ثالثاً ـ خدمة الأمهات للبنات وأبناء الاولاد والبنات ٧١
المطلب العاشر ـ صور من بر الوالدين ٧٢
المبحث العاشر ـ خصائص نظام الأسرة في الاسلام ٧٧
١ ـ الربانية ٧٧
٢ ـ الانسانية ٨٣
٣ ـ الجمع بين التوجيه والتشريع ٨٦
٤ ـ الواقعية ٨٧
٥ ـ التوازن ٨٩
٦ ـ الشمول والتكامل ٩١
٧ ـ الثبات والتطور ٩٢
ـ الباب الأول
الزواج كأساس لقيام الأسرة ٩٣
الفصل الأول ـ تعريف الزواج وحكمه والترغيب فيه ٩٥
المبحث الأول ـ تعريف الزواج لغة وشرعاً ٩٦
المبحث الثاني ـ حكم الزواج ٩٧
المبحث الثالث ـ ترغيب الإسلام في الزواج وحثه عليه ٩٩
المبحث الرابع ـ العزوف عن الزواج أو تأخيره ٩٩
المطلب الأول ـ الآثار السلبية لشيوع تأخر الزواج ١٠٠

أ ـ أضرار تأخير الزواج إلى سن متأخرة ١٠٠
ب ـ أضرار العزوبة والعزوف عن الزواج ١٠٠
١ ـ الأضرار الدينية ١٠٠
٢ ـ الأضرار الخلقية والنفسية والمعنوية ١٠١
٣ ـ الأضرار الاجتماعية ١٠١
٤ ـ الأضرار الاقتصادية ١٠١
المطلب الثاني ـ أسباب ظاهرة العزوف عن الزواج أو تأخيره ١٠٢
أ ـ العوامل الدينية ١٠٢
ب ـ العوامل الاجتماعية ١٠٣
جـ ـ العوامل الاقتصادية والمادية ١٠٦
الفصل الثاني ـ حكمة مشروعية الزواج وما يتعلق بها ١١١
المبحث الأول ـ حكمة مشروعية الزواج ١١١
المبحث الثاني ـ تحديد النسل أو تنظيمه ١١٥
المطلب الأول المقصود بالتحديد والتنظيم ١١٥
المطلب الثاني لمحة تاريخية عن تحديد النسل وتنظيمه ١١٦
المطلب الثالث ـ حكم الإسلام من تنظيم النسل وتحديده ١١٨
المبحث الثالث الإجهاض ١٣٧
المطلب الأول تعريفه ١٣٧
المطلب الثاني أما الجنين ١٣٧
المطلب الثالث حكم الإجهاض ١٣٨
قضية للمناقشة ١٤١
المبحث الرابع ـ التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ١٤٧
١ ـ مقدمة ١٤٨
٢ ـ صور التلقيح الصناعي ١٤٩
أ ـ التلقيح من الداخل ١٤٩

ب ـ التلقيح الخارجي ١٥٢
ـ الباب الثاني
مقومات عقد الزواج ومقوماته ١٥٩
الفصل الأول مقومات عقد الزواج ١٦١
المبحث الأول ـ اختيار الزوج ١٦٢
المطلب الأول أهمية الإختيار ١٦٢
المطلب الثاني الدليل على أهمية الاختيار للزواج ١٦٣
المطلب الثالث الإختيار حق للمرأة كالرجل ١٦٨
المطلب الرابع أسباب مشكلة الإختيار وعلاجها ١٧٢
أ عامل يتعلق بشخص الرجل أو المرأة الذي يريد الزواج ١٧٢
ب ـ العوامل الخارجية ١٨٣
١ ـ زواج الأقارب ١٨٣
٢ ـ دور الأهل والأولياء في عملية الإختيار ١٨٧
٣ ـ الشفاعة في الزواج ١٩١
٤ ـ انفراد المرأة باختيار زوجها ١٩٤
المطلب الخامس ـ بين اختيار الزوج والقول بأن الزواج قسمة ونصيب ١٩٥
البحث الثاني التعرف على المرأة التي يراد الزواج بها ٢٠١
المطلب الأول مايشمله التعرف ٢٠١
١ ـ الجانب المعنوي ٢٠١
٢ ـ الجانب المادي والحسي ٢٠٥
المطلب الثاني رؤية المخطوبة والنظر إليها ٢٠٦
أ ـ حكم الإسلام في رؤية المخطوبة ٢٠٦
ب ـ الرؤية حق للمرأة كالرجل ٢٠٧
ج ـ شروط إباحة النظر للمخطوبة ٢٠٨

و ـ تكرار الرؤية ٢١١
المبحث الثالث ـ الخطبة ٢١١
المطلب الأول تعريف الخاطبة لغة وشرعاً ٢١١
المطلب الثاني مشروعية الخطبة ٢١٢
المطلب الثالث فوائد الخطبة وحكمة تشريعها ٢١٣
المطلب الرابع حكم الخطبة ٢١٣
المطلب الخامس علاقة الخاطب بالمخطوبة ٢١٥
١ ـ معنى الحب ٢٢٠
٢ ـ صور الحب ٢٢٠
٣ ـ أنواع الحب ٢٢١
٤ ـ السؤال الأخير ٢٢٢
المطلب السادس أنواع الخطبة ٢٢٤
المطلب السابع شروط المخطوبة ٢٢٤
أ ـ أن تكون المرأة محلاً للزواج ٢٢٤
ب ـ أن لاتكون معتدة ٢٢٥
حـ ـ أن لاتكون المرأة مخطوبة لغيره ٢٢٦
المطلب الثامن العدول عن الخطبة ٢٣٠
١ ـ معنى العدول ٢٣٠
٢ ـ حكم العدول ٢٣٠
المهر ٢٣١
حكم الهدايا ٢٣٢
التعويض عن نفس العدول ٢٣٣
الفصل الثاني
مقومات عقد الزواج ٢٣٧
المبحث الأول ركن عقد الزواج ٢٣٨

المطلب الأول ـ الصيغة ٢٣٩
المطلب الثاني ـ مكوناتها ٢٣٩
المطلب الثالث ـ الصورة اللفظية للصيغة ٢٤٠
المطلب الرابع ـ المادة اللفظية للإيجاب والقبول ٢٤١
المطلب الخامس ـ انعقاد النكاح بغير اللفظ ٢٤٤
١ ـ العقد بالتعاطي ٢٤٤
٢ ـ العقد بالكتابة ٢٤٥
٣ ـ العقد بالرسول ٢٤٦
العقد بالإثارة ٢٤٦
المطلب السادس ـ انعقاد بالإيجاب والقبول بغير اللغة العربية وبغير الفصحى ٢٤٧
المبحث الثاني شروط عقد الزواج ٢٤٨
١ ـ معنى الشرط ٢٤٨
٢ ـ أقسام شروط عقد الزواج ٢٤٨
المطلب الأول ـ شروط انعقاد ٢٤٩
أ ـ شروط العاقدين ٢٤٩
ب ـ شروط الصيغة ٢٥٣
العقد المقترن بشرط ٢٥٧
١ ـ حكم العقد المقترن بشرط ٢٥٧
٢ ـ حكم العقد المقترن بهذه الشروط ٢٥٨
الفارق في السن بين الزوج والزوجة ٢٦٧
أولاً زواج المرأة بمن هو أصغر منها سناً ٢٧١
ثانياً زواج البنت الصغرى قبل الكبرى ٢٧٣
المحرمات من النساء ٢٧٥
١ ـ محرمات حرمة مؤبدة ٢٧٥

أ ـ المحرمات بسبب القرابة أو النسب ٢٧٦
ب ـ المحرمات بالمصاهرة ٢٨١
٢ ـ محرمات مؤقتاً من النساء ٢٨٤
آ ـ زوجة الغير أو المعتدته ٢٨٥
ب ـ المطلقة ثلاثاً ٢٨٨
حـ ـ الجمع بين الأختين ٢٩٢
د ـ الملاعنة ٢٩٤
و ـ المشركة والكافرة ٢٩٥
حكم الزواج بالكتابة ٢٩٧
شروط الزواج بالكتالية ٢٩٧
تقييم ظاهرة الزواج بالأجنبيات من منظور إسلامي ٣٠٧
هـ ـ الزوجة الخامسة ٣٠٩
حكم تعدد الزوجات ٣١١
شروط تعدد الزوجات ٣١١
الشبهات المثارة حول موضوع التعدد ٣٢١
تأثير قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلدان الاسلامية بالدعوة إلى عدم التعدد ٣٣٠
ظواهر ناطقة بعدالة التعدد وضرورته ٣٣١
المطلب الثاني ـ شروط صحة عقد الزواج ٣٣٤
أ ـ الاشهاد ٣٣٤
ب ـ أن لاتكون المرأة محرمة على الرجل ٣٣٤
جـ ـ أن لايكون أحد الزوجين مكرهاً على الزواج ٣٤٤
د ـ نكاح المحرم ٣٤٥
هـ ـ أن تكون صيغة عقد الزواج مؤبدة ٣٤٦
نكاح المتعة ٣٤٧

١ ـ تعريفه ٣٤٧
٢ ـ صورته ٣٤٧
٣ ـ دواعي الترخيص بنكاح المتعة في صدر الإسلام ٣٤٨
٤ ـ حكم نكاح المتعة ٣٤٨
و ـ الولاية ٣٥١
١ ـ شروط الولي ٣٥١
٢ ـ أنواع الولاية كل النفس ٣٥٣
المطلب الثالث ـ شروط الانفاذ ٣٦٧
الوكالة في الزواج ٣٦٩
أولاً ـ تعريف الوكالة ٣٦٩
ثانياً ـ شروط الوكالة ٣٦٩
ثالثاً ـ حكم الولاية في عقد الزواج وطبيعتها ٣٧٠
رابعاً ـ هل للوكيل بالزواج توكيل غيره ٣٧١
خامساً ـ أنواع الوكالة ٣٧٢
الكفاءة في الزواج ٣٧٦
أولاً ـ تعريفها ٣٧٦
ثانياً ـ آراء الفقهاء في اشتراطها ٣٧٦
ثالثاً ـ الأمور التي تراعى في الكفاءة ٣٧٩
١ ـ الاسلام ٣٨٠
٢ ـ الدين ٣٨١
٣ ـ النسب ٣٨١
٤ ـ الحرية ٣٨٢
٥ ـ الحال ٣٨٢
٦ ـ الصفة والحرفة ٣٨٣
٧ ـ السلامة من العيوب ٣٨٣

٨ ـ تقارب السن ٣٨٣
٩ ـ العقل ٣٨٤
١٠ ـ التقارب في الثقافة ٣٨٤
رابعاً ـ صاحب الحق في الكفاءة ٣٨٤
خامساً ـ وقت اعتبار الكفاءة ٣٨٥
سادساً ـ من تعتبر الكفاءة في جانبه ٣٨٥
المطلب الخامس حكم عقد الزواج ٣٨٦
أولاً ـ العقد التام ٣٨٧
ثانياً ـ العقد النافذ غير اللازم ٣٨٨
ثالثاً ـ العقد الموقوف ٣٨٨
رابعاً ـ العقد الفاسد ٣٨٩
خامساً ـ العقد الباطل ٣٩١
الزواج الصحيح ٣٩١
الزاوج الباطل ٣٩٢
الزواج الفاسد ٣٩٢
البحث الثالث ملحقات عقد الزواج العرفية ٣٩٣
المطلب الأول
١ ـ تحديد سن الزوجين ٣٩٨
٢ ـ توثيق العقد وتسجيله ٣٩٨
٣ ـ الزواج العرفي أو المدني ٣٩٨
المطلب الثاني كيفية اجراء عقد الزواج والدعاء للعروسين ٣٩٨
١ ـ اعلان الزواج ٤٠٠
٢ ـ إبرام عقد في المسجد ٤٠٠
٣ ـ توزيع الحلوى عند عقد الزواج ٤٠٠

٤ ـ التهنئة بالزواج ٤٠١
المطلب الثالث فترة مابين العقد والزفاف ٤٠٢
المطلب الرابع ـ حفلة الزواج ٤٠٣
أولاً : الزفاف ٤٠٣
ثانياً : زفاف السيدة عائشة ٤٠٣
ثالثاً : آداب الزفاف ٤٠٤
رابعاً : الوصية قبل الزفاف ٤٠٧
خامساً : الغناء ٤٠٧
المطلب الخامس وليمة الزواج ٤٠٩
أولاً ـ تعريفها ٤٠٩
ثانياً ـ حكمها ٤٠٩
ثالثاً ـ حكم إجابة الدعوة وشروطها ٤١٠
رابعاً ـ تجنب الإسراف والبذخ في وليمة الزواج ٤١٢
المطلب السادس عادة النقوط وهدية الزواج ٤١٢
جريدة المراجع ٤١٧
أولاً كتب القرآن وعلومه ٤١٧
ثانياً كتب السيرة والتراجم ٤١٧
ثالثاً كتب اللغة ٤١٨
رابعاً كتب الحديث وعلومه ٤١٩
خامساً كتب الفقه وعلومه ٤٢١
المراجع الإضافية ٤٢٢
كتب الإسرة والمرأة ٤٢٢
كتب الثقافة العامة ٤٢٤
كتب الأحوال الشخصية ٤٢٦
المجلات ٤٢٩
الفهرس ٤٣٠